النصف الاول من زاد المعاد في هدى خير العباد

للعلام الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبة الفضلاء الكرام
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين
مادة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ العلام
الحافظ شمس الدين ابى عبد الله الدمشقي الحنبلي
المعروف بابن القيم الجوزي ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة وتوفي سنة احدى
وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى
الى يوم الدين وبوأه
اعلى عليين
بحرمة نبيه
الامين

قد طبع في المطبع النظامي الواقع في الكانفور
١٢٩٨

فهرس الفوائد والاحکام والمسائل الشرعیة والشمائل النبویة الواقعة فی المجلد الاول من زاد المعاد فی هدی خیر العباد

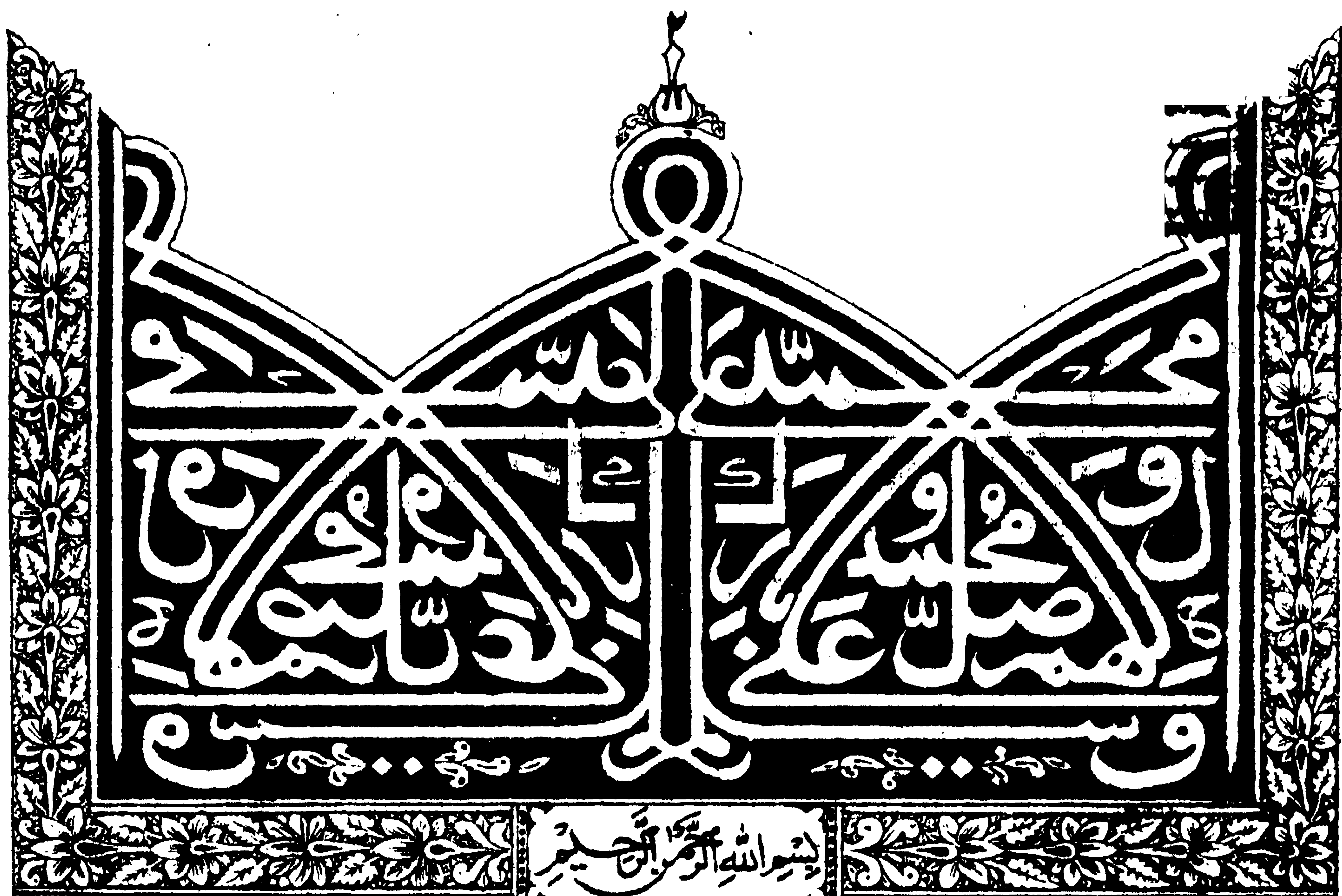
ما شاء الله لا قوة الا بالله

نحمد الله على ما وفقنا لطبع هذا المجلد الاول من الكتاب المبارك الموصل الى الهداية والارشاد المسمى

[illegible]

بامر الامير الجاه المولوي ابي الخيرات السيد محمد موسى الرئيس في جوكريه تحت ادارة المنصرم الشيخ محمد يعقوب

في مطبع النظامي الواقع في الكانفور



رب يسروا عن بالكريم وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى آله الاكرمين الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا انت اله الاولين والاخرين وقيوم السماوات والارضين وملك يوم الدين
الذى لا فوز الا فى طاعته ولا عز الا فى التذلل لعظمته ولا غناء الا فى الافتقار الى رحمته ولا هدى الا فى الاستدلال بنوره
ولا حيوة الا فى رضاه ولا نعيم الا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح الا فى الاخلاص له وتوحيد حبه الذى اذا اطيع شكر
واذا عصى تاب وغفر واذا دعى اجاب واذا عومل اثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته واقرت له بالالهية
جميع مصنوعاته واشهد بانه الله الذى لا اله الا هو بما اودعها من عجائب صنعته وبدائع اياته وسبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلمته ولا اله الا الله وحده لا شريك له فى الهيته كما لا وزير له فى
ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى افعاله ولا فى صفاته والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وسبحان
من سبحت له السماوات واملاكها والنجوم وافلاكها والارض وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجبال والشجر والدواب
والاكام والرمال وكل رطب ويابس وكل حى وميت فسبحان رب السماوات السبع ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسماوات وخلقت لاجلها
جميع المخلوقات وبها ارسل الله رسله وانزل كتبه وشرع شرائعه ولاجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين
وقام سوق الجنة والنار وبها تقاسمت الخليقة الى المؤمنين والكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والامر والثواب
والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها اسست الملة ولاجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد
فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الاولون والاخرون فلا تزول قدم العبد بين يدى الله حتى يسأل
عن مسألتين ماذا كنتم تعبدون وماذا اجبتم المرسلين فجواب الاولى بتحقيق لا اله الا الله معرفة واقرارا وعملا

وجواب الثانية بتحقيق ان محمداً رسول الله معرفةً واقراراً وانقياداً وطاعةً واشهد ان محمداً عبده ورسوله وامينه
على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القوي والمنهج المستقيم ارسله الله رحمة
للعالمين واماماً للمتقين وحجةً على الخلائق اجمعين ارسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق ن القويم
واوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح ن يفتح
لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره ففي
المسند من حديث ابي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل ظلال رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم وكما ان الذلة مضروبة على من خالف امره فالعز
لاهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وقال
تعالى وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وقال تعالى فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ
وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اي الله وحده كافيك وكافي اتباعك فلا
تحتاجون معه الى احد وهنا تقديران احدهما ان تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف
على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشُبَهُ المنع منه واهية والثاني
ان تكون الواو واو مع وتكون من في محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك في معنى كافيك اي الله يكفيك
ويكفي من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيداً درهم قال الشاعر اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك
والضحاك سيف مهند وهذا اصح التقديرين وفيها تقدير ثالث ان تكون من في موضع رفع بالابتداء اي ومن
اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو ان يكون من في موضع رفع عطفاً
على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله واتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية ن اتباعه
عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ
اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ففرق بين الحسب والتاييد فجعل الحسب له وحده وجعل التاييد له بنصره وبعباده
واثنى الله سبحانه على اهل التوحيد والتوكل من عباده حيث افردوه بالحسب فقال تعالى الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا
قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله حسبك الله ومن اتبعك واتباعه قد افردوا الرب تعالى بالحسب ولم ن الله واتباعك حسبك
يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله هذا من امحل المحال وابطل الباطل ونظير هذا
قوله وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ
فتامل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله
ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ فالرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده
والنذر والحلف لا يكون الا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ فالحسب هو الكافي فاخبر سبحانه وتعالى
انه وحده كاف عبده فكيف يجعل اتباعه مع الله في هذه الكفاية والادلة الدالة على بطلان هذا التاويل الفاسد اكثر
من ان يذكر ههنا والمقصود ان بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما ان بحسب متابعته
تكون الهداية والفلاح والنجاة فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين في مخالفته
فلاتباعه الهدى والامن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتاييد وطيب العيش في الدنيا والاخرة ولمخالفيه
الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والاخرة وقد اقسم صلى الله عليه وسلم بان لا يؤمن احد
حتى يكون هو احب اليه من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين واقسم سبحانه بان لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع
فيه هو وغيره ثم رضي بحكمه ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا وقال تعالى وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد
امره وامر رسوله فليس لمؤمن ان يختار شيئا بعد امره صلى الله عليه وسلم بل اذا امر فامره حتم وانما الخيرة في
قول غيره اذا خفي امره وكان ذلك الغير من اهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع
لا واجب الاتباع فلا يجب على احد اتباع قول احد سواه بل غايته انه يسوغ له اتباعه ولو ترك الاخذ بقول غيره لم يكن
عاصيا لله ورسوله فاين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله
فلا حكم لاحد معه ولا قول لاحد معه كما لا تشريع لاحد معه وكل من سواه فانما يجب اتباعه على قوله اذا امر بما امر به
ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشأ ومؤسسا فمن انشأ اقوالا واسس قواعد بحسب فهمه وتاويله لم يجب
على الامة اتباعها ولا التحاكم اليها حتى تعرض على ما جاء به فان طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ
وان خالفته وجب ردها واطراحها وان لم يتبين فيها احد الامرين جعلت موقوفة وكان احسن احوالها ان يجوز
الحكم والافتاء بها وتركه واما انه يجب ويتعين فكلا ولما وبعد فان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار من
المخلوقات قال الله تعالى وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وليس المراد ههنا بالاختيار الارادة التي يشير اليها المتكلمون بانه
الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك وليس المراد بالاختيار ههنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء
فانه لا يخلق الا باختياره وداخل في قوله تعالى ما يشاء فان المشية هي الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء
والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو اعم واسبق وهذا اخص وهو متأخر فهو اختيار
من الخلق والاول اختيار للخلق واصح القولين ان الوقف التام على قوله ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا اي ليس
هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده فكما هو المتفرد بالخلق فهو المتفرد بالاختيار منه فليس لاحد ان يخلق
ولا يختار سواه فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك
بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل الى ان ما في قوله تعالى مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ موصولة وهي مفعول

ويختار اي ويختار الذي لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه احدها ان الصلة حينئذ تخلو من العائد لان الخيرة مرفوع
بانه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الذي كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بان يكون
العائد محذوفا ويكون التقدير ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه اي ويختار الامر الذي كان لهم الخيرة في اختياره قيل هذا
يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجرورا اذا جر بحرف جر الموصول
بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ونظائره ولا يجوز ان يقال جاءني الذي مررت
ورأيت الذي رغبت ونحوه الثاني انه لو اريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكان
يقول ويختار ما كان لهم الخيرة اي الذي كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به احد البتة مع انه كان وجه الكلام على هذا
التقدير الثالث ان الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار وارادتهم ان يكون الخيرة لهم ثم ينفي هذا سبحانه عنهم
ويبين تفرده بالاختيار كما قال تعالى وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ
قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا
يَجْمَعُونَ فانكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه واخبر ان ذلك ليس اليهم بل الى الذي قسم بينهم معايشهم المتضمنة لارزاقهم
ومدد آجالهم وكذلك هو الذي يقسم فضله بين اهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح
وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره و
هكذا هذه الاية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياره كما قال وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا
لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ اي الله اعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته
وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال
مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ولم يكن شركهم مقتضيا لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فانه في
غاية اللطف الخامس ان هذا نظير قوله في الحج إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ
يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ
ثم قال اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ
الْأُمُورُ وهذا نظير قوله في القصص وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ونظير قوله في الانعام اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ
يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ فاخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعلمه بانها تصلح له دون
غيرها فتدبر السياق في هذه الايات تجده متضمنا لهذا المعنى زائدا عليه والله اعلم السادس ان هذه الاية مذكورة
عقيب قوله وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن
وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا الى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو اهل له
لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون **فصل** فاذا تأملت احوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار

والتخصيص فيه دال على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وانه الله الذى لا اله الا هو فلا شريك له
يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود اثره فى هذا العالم من اعظم آيات
ربوبيته واكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فنشير منه الى شئ يسير يكون منبها على ما وراءه دالا على ما سواه
فخلق الله السماوات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن
عرشه واسكنها من شاء من خلقه فلها مزية وفضل على سائر السماوات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا
التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السماوات من ابين الادلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار
ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بان جعل عرشه سقفها وفى بعض الآثار ان الله
سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم
كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات
والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله
وكم من ملك غيرهم فى السماوات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحى الذى به حياة القلوب والارواح وميكائيل
صاحب القطر الذى به حياة الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذى اذا نفخ فيه احيت نفخته باذن الله
الاموات واخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره سبحانه للانبياء من ولد آدم وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا واختيار
الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلثة عشر على ما فى حديث ابى ذر الذى رواه احمد وابن حبان فى صحيحه واختياره اولى العزم
منهم وهم خمسة المذكورون فى سورة الاحزاب والشورى فى قوله تعالى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ
نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وقال تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ واختياره منهم الخليلين ابراهيم
ومحمد صلى الله عليهم وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من اجناس نوع بنى آدم ثم اختار منهم بنى كنانة
من خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله
عليه وسلم وكذلك اختار اصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم اهل بدر واهل
بيعة الرضوان واختار لهم من الدين اكمله ومن الشرائع افضلها ومن الاخلاق ازكاها واطيبها واطهرها واختار امته
صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كما فى مسند الامام احمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم موفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال على بن المدينى
واحمد حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح وظهر هذا الاختيار فى اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنة
ومقاماتهم فى الموقف فانهم على تل فوق الناس مشرفون عليهم وفى الترمذى من حديث بريدة بن الحصيب
الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون

من سائر الامم قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث بعث النار والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما ان يقال هذا
اصح واما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طمع ان تكون امته شطر اهل الجنة فاعلمه ربه فقال انهم ثمانون صنفا
من مائة وعشرين صنفا فلا تنافي بين الحديثين والله اعلم ومن تفضيل الله لامته واختياره لها انه وهبها من
العلم والحلم ما لم يهبه لامة سواها وفي مسند البزار وغيره من حديث ابي الدرداء قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى بن مريم اني باعث من بعدك امة ان اصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان
اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال اعطيهم من حلمي
وعلمي ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرها واشرفها وهي البلد الحرام فانه سبحانه اختاره
لنبيه وجعله مناسك لعباده واوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا
متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متجردين عن لباس اهل الدنيا وجعله حرما امنا لا يسفك فيه
دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس الا وجعل
قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ماحيا للاوزار حاطا للخطايا كما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة
ففي السنن من حديث عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلو لم يكن البلد
الامين خير بلاده واحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل
ذلك من اكد فروض الاسلام واقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى وَهٰذَا الْبَلَدِ الْاَمِيْنِ وقال تعالى
لَا اُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعي اليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس
على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والاوزار فيه غير الحجر الاسود والركن اليماني فثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة ففي النسائي والمسند باسناد صحيح عن عبد الله
بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا صريح في ان المسجد
الحرام افضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي المسند والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت قال
الترمذي هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها

ومن خواصها ايضا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض واصح المذاهب في هذه
المسألة انه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاوم منها
البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين ومن خواصها ايضا ان المسجد الحرام
اول مسجد وضع في الارض كما في الصحيحين عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض
قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما وقد اشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال
معلوم ان سليمان بن داود الذي بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم اكثر من الف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سليمان
انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تاسيسه والذي اسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء ابراهيم
الكعبة بهذا المقدار ومما يدل على تفضيلها ان الله تعالى اخبر انها ام القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهي اصل القرى فيجب
ان لا يكون لها في القرى عديل فهي كما اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة انها ام القرآن ولهذا لم يكن لها في الكتب الالهية
عديل ومن خصائصها انها لا يجوز دخولها لغير اصحاب الحوائج المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد
وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس باسناد لا يحتج به مرفوعا لا يدخل احد مكة
الا باحرام من اهلها ومن غير اهلها ذكره ابو احمد بن عدي ولكن الحجاج بن ارطاة في الطريق وآخر قبله من الضعفاء وللفقهاء في
المسألة ثلاثة اقوال النفي والاثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها الا باحرام ومن هو
داخلها فحكمه حكم اهل مكة وهو قول ابي حنيفة والقولان الاولان للشافعي واحمد ومن خواصه انه يعاقب فيه على الهم
بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ فتأمل كيف عدى فعل الارادة ههنا بالباء
ولا يقال اردت بكذا الا لما ضمنه معنى فعل هم فانه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بان يظلم فيه بان يذيقه العذاب الاليم
ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فان السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها
مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد واعظم منها في طرف من اطراف الارض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه
كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات والله اعلم + وقد ظهر سر هذا التفضيل
والاختصاص في انجذاب الافئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الامين فجذبه للقلوب اعظم من جذب المغناطيس
للحديد فهو الاولى بقول القائل نظم محاسنه هيولى كل حسن + ومغناطيس افئدة الرجال + ولهذا اخبر سبحانه انه مَثَابَةً
لِّلنَّاسِ اي يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له
اشتياقا نظم لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها + حتى يعود اليها الطرف مشتاقا + فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم انفق
في حبها من الاموال والارواح ورضي المحب بمفارقة فلذ الاكباد والاهل والاحباب والاوطان مقدما بين يديه انواع المخاوف
والمتالف والمعاطب والمشاق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه اطيب من نعم المتحلية وترفهم
ولذاتهم نظم وليس محبا من يعد شقاءه + عذابا اذا ما كان يرضى حبيبه + وهذا كله سر اضافته اليه سبحانه وتعالى
بقوله وَطَهِّرْ بَيْتِيَ فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته كما اقتضت اضافته لعبده ورسوله

الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم
فكل ما اضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما اوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه
بهذه الاضافة تفضيلا آخر وتخصيصا وجلالة زيادة على ما له قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان
والافعال والازمان والاماكن وزعم انه لا مزية لشيء منها على شيء وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر
من اربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فان مذهبا يقتضي
ان يكون ذوات الرسل كذوات اعدائهم في الحقيقة وانما التفضيل بامر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا
لا يكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا
مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على اى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار امر خارج
عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى فَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا
لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ قال الله تعالى اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ اى ليس كل احد اهلا ولا صالحا
لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا يليق الا بها ولا تصلح الا لها والله اعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية
كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ
بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ اى هو سبحانه اعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لا يشكره فليس
كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والاماكن والاشخاص
وغيرها مشتملة على صفات وامور قائمة بها ليست لغيرها ولاجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات وخصها
بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وما ابين بطلان راي يقتضي بان مكان البيت الحرام مساو
لسائر الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره
وانما التفضيل في ذلك بامور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقاويل وامثالها من الجنايات التي جناها
المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهي بريئة منها وليس معهم اكثر من اشتراك الذوات في امر عام وذلك لا يوجب تساويها
في الحقيقة لان المختلفات قد تشترك في امر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله بين ذات المسك وذات
البول ابدا ولا بين ذات الماء وذات النار ابدا والتفاوت البين بين الامكنة الشريفة واضدادها والذوات الفاضلة واضدادها
اعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى وفرعون من التفاوت اعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين
نفس الكعبة وبين بيت السلطان اعظم من هذا التفاوت ايضا بكثير فكيف يجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار
ما يقع هناك من العبادات والاذكار والدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول وانما قصدنا تصويره
والى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لا يخصص شيئا ولا يفضله ويرجحه الا لمعنى
يقتضي تخصيصه وتفضيله نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا
تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر كما في السنن عنه صلى الله

عليه وسلم انه قال افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة افضل منه وهذا هو المعروف عند اصحاب الشافعي قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب اكثر منه في يوم عرفة ولانه سبحانه يدنو فيه ثم يباهي ملائكته باهل الموقف فالصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شئ يقاومه والصواب ان يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وَاَذَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖٓ اِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ وثبت في الصحيحين ان ابابكر وعليا رضي الله عنهما اذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفي سنن ابي داؤد باصح اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابوهريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه يكون الوقوف والتضرع والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر يكون الوفادة والزيارة ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لانهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم اذن لهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤس ورمي الجمار ومعظم افعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الايام فان ايامه افضل الايام عند الله وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله منه في هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ وهي الايام العشر التي اقسم الله بها في كتابه بقوله وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشرة الاخر على سائر الليالي وتفضيل ليلة القدر على الف شهر فان قلت اي العشرين افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخر من رمضان واي الليلتين افضل ليلة القدر او ليلة الاسراء قلت اما السوال الاول فالصواب فيه ان يقال فيه ليالي العشر الاخر من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وايام عشر ذي الحجة افضل من ايام عشر رمضان وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه ان ليالي العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي وعشر ذي الحجة انما فضلت باعتبار ايامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية واما سوال الثاني فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر وقال الآخر بل ليلة القدر افضل فايهما المصيب فاجاب الحمد لله اما القائل بان ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر ان اراد به ان يكون الليلة التي اسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام افضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها افضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام هذا اذا كان ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينها بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقد اخبر سبحانه انها خير من الف شهر فانه

انزل فيها القرآن وان اراد ان الليلة المعينة التي اسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له ما لم يحصل له في غيرها من غير ان يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس اذا اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة في مكان وزمان يجب ان يكون ذلك الزمان والمكان افضل من جميع الامكنة والازمنة هذا اذا قدر انه قام دليل على انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان اعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي انعم عليه والكلام في مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الامور ومقادير النعم التي لا تعرف الا بوحي ولا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن احد من المسلمين انه نقل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف اي ليلة كانت وان كان الاسراء من اعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا احد من اصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذي انزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ومن خص الامكنة والازمنة من عنده بعبادات لاجل هذا وامثاله كان من جنس اهل الكتاب الذين جعلوا زمان احوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من احواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن ادركته فيه الصلوة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة افضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة في حق الامة افضل لهم وليلة الاسراء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل له فان قيل ايهما افضل يوم الجمعة او يوم عرفة فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم افضل من يوم الجمعة وفيه ايضا حديث تميم بن اوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب فيه بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضي ابو يعلى رواية عن احمد ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر والصواب ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر افضل ايام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الايام من وجوه متعددة **احدها** اجتماع اليومين اللذين هما افضل الايام **الثاني** انه اليوم الذي فيه ساعة محققة الاجابة واكثر الاقوال انها آخر ساعة بعد العصر واهل الموقف اذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع **الثالث** موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابع** ان فيه اجتماع الخلائق من اقطار الارض للخطبة وصلوة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع اهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه **الخامس** ان يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي اسناده نظر فان مهدي بن حرب الجوزي ليس بمعروف ومداره عليه

ولكن ثبت في الصحيح من حديث ام الفضل ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف في حكمة استحباب فطره يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الخرقي وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه انه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيدا في حق اهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم والمقصود انه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معا **السادس** انه موافق ليوم اكمال الله دينه لعباده المومنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اية تقرؤنها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت نعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر بن الخطاب اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة **السابع** انه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيمة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ولهذا شرع الله لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في فجره سورتي السجدة وهل اتى على الانسان لاشتمالهما على ما كان ويكون في هذا اليوم من خلق ادم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الامة في هذا اليوم بما كان وما يكون فهكذا يتذكر الانسان باعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدي الرب في هذا اليوم بعينه ولا ينتصف حتى يستقر اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم **الثامن** ان الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة اكثر منها في سائر الايام حتى ان اكثر اهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون ان من تجرى فيه على معاصي الله عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا امر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله من بين سائر الايام ولا ريب ان للوقفة فيه مزية على غيره **التاسع** انه موافق ليوم المزيد في الجنة وهو اليوم الذي يجمع فيه اهل الجنة في واد افيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد والياقوت على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون اسرعهم موافاة اعجلهم رواحا الى المسجد واقربهم منه اقربهم من الامام فاهل الجنة مشتاقون الى يوم المزيد فيها لما ينالون من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره **العاشر** انه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من اهل الموقف حتى يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اشهدكم اني قد غفرت لهم

ويحصل مع دنوه تبارك وتعالى ساعة الاجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه
في تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب احدهما قرب الاجابة المحققة في تلك الساعة والثاني قربه الخاص من اهل
عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب اهل الايمان هذه الامور فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء
لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل
ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والله اعلم

فصل والمقصود ان الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من اجناس المخلوقات اطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه
تعالى طيب لا يحب الا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى واما خلقه تعالى
فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لا يناسبه الا الطيب ولا يرضى الا به ولا يسكن الا اليه و
لا يطمئن قلبه الا به فله من الكلام الطيب الذي لا يصعد الى الله تعالى الا هو وهو اشد شيء نفرة عن الفحش في المقال والتفحش في اللسان الكلم
البذي والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يألف من الاعمال الا اطيبها وهي الاعمال التي
اجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل
ان يعبد الله وحده لا شريك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتحبب اليه بجهده وطاقته ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل
بهم ما يحب ان يفعلوا به ويعاملهم ما يحب ان يعاملوه به ويدعهم مما يحب ان يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم
لهم بما يحب ان يحكم له به ويحمل اذاهم ولا يحملهم اذاه ويكف عن اعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه واذا رأى لهم حسنا
اذاعه واذا رأى سيئا كتمه ويقيم اعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يناقض لله امرا ولا نهيا وله ايضا من الاخلاق
اطيبها وازكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر
من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لاهل الايمان والعزة والغلظة على اعداء الله وصيانة الوجه عن
بذله وتذلله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروة وكل خلق تفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك
لا يختار من المطاعم الا اطيبها وهو الحلال الهني المرئ الذي يغذي البدن والروح احسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته
وكذلك لا يختار من المناكح الا اطيبها وازكاها ومن الرائحة الا اطيبها ومن الاصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فروحه طيب وبدنه
طيب وخلقه طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشربه طيب وملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه
طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا ممن قال الله تعالى فيه ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ
عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾
وهذه الفاء تقتضي السببية اي بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ
لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ وقد فسرت الاية بان الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين وفسرت
بان النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهي تعم ذلك وغيره فالكلمات والاعمال و
النساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين والكلمات والاعمال والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى

جعل الطيب بحذافيره في الجنة وجعل الخبيث بحذافيره في النار فجعل الدور ثلثة دارا اخلصت للطيبين وهي حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهي الجنة ودارا اخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها الا الخبيثون وهي النار ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهي هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالٰهية فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم وجعل الخبيث واهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهي دار الطيبين والنار وهي دار الخبيثين وانشأ الله من اعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل طيبات اقوال هؤلاء واعمالهم واخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم انشأ لهم منها اكمل اسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات اقوال الاخرين واعمالهم واخلاقهم هي عين عذابهم والامهم فانشأ لهم منها اعظم اسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة باهرة قاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم اعداؤه انهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى وَاَقْسَمُوْا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَنْ يَّمُوْتُ بَلٰى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَّلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِيْ يَخْتَلِفُوْنَ فِيْهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا اَنَّهُمْ كَانُوْا كٰذِبِيْنَ والمقصود ان الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يليق به الا طيب ولا ياتي الا طيبا ولا يصدر منه الا طيب ولا يلابس الا طيبا والشقي الخبيث لا يليق به الا الخبيث ولا ياتي الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون في الشخص مادتان فايهما غلب عليه كان من اهلها فان اراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فيوافيه يوم القيمة مطهرا فلا يحتاج الى تطهيره بالنار فيطهره منها ما يوفقه له من التوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ويمسك عن الاخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيمة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى تابى ان يجاوره احد في داره بخبائثه فيدخله النار تطهيرا له وتصفية وسبكا فاذا خلصت سبيكة ايمانه من الخبيث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطوئها فاسرعهم زوالا وتطهيرا اسرعهم خروجا وابطاهم ابطاهم خروجا جَزَآءً وِّفَاقًا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيْدِ ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله على المشرك الجنة ولما كان المومن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها فسبحان من بهرت حكمته العقول والالباب وشهدت فطرة عباده وعقولهم بانه احكم الحاكمين ورب العالمين لا اله الا هو

فصل ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما اخبر به وطاعته فيما امر فانه لا سبيل الى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة الا على ايدي الرسل ولا سبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضاء الله البتة الا على ايديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وما جاؤا به فهم الميزان

الراجح الذي على اقواله واعماله واخلاقه توزن الاقوال والاخلاق والاعمال وبمتابعته يتميز اهل الهدى من اهل الضلال فالضرورة اليه اعظم من ضرورة البدن الى روحه والعين الى نورها والروح الى حياتها فاى ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته الى الرسل فوقها بكثير وما ظنك بمن اذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت اذا فارق الماء ووضع فى المقلاة فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحالة بل اعظم ولكن لا يحس بهذا الا قلب حى وما لجرح بميت ايلام واذا كان سعادة العبد فى الدارين معلقة بهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نصح نفسه واحب نجاتها وسعادتها ان يعرف من هديه وسيرته وشانه ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به فى اعداد اتباعه وشيعته وحزبه والناس فى هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فصل وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له ادنى همة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدود على عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التى لا تنفتح لها ابواب السدد ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر لا الاقامة والقلب بكل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت شذر مذر والكتاب مفقود ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد اصبح ذاويا وربعه قد اوحش من اهله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد ثلمت بالغلول مضاربه بغلبة الجاهلين عادت موارد شفائه وهى معاطبة لكثرة المنحرفين والمحرفين فليس له معول الا على الصبر الجميل وما له ناصر ولا معين الا الله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل

فصل فى نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير اهل الارض نسبا على الاطلاق فلنسبه من الشرف اعلى ذروة واعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدوه اذ ذاك ابو سفيان بين يدى ملك الروم فاشرف القوم قومه واشرف القبائل قبيلته واشرف الافخاذ فخذه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ولا خلاف فيه البتة وما فوق عدنان مختلف فيه ولا خلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل واسمعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم واما القول بانه اسحق فباطل باكثر من عشرين وجها وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا القول انما هو متلقى من اهل الكتاب مع انه باطل بنص كتابهم فان فيه ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه بكره وفى لفظ وحيده ولا يشك اهل الكتاب مع المسلمين ان اسمعيل هو بكر اولاده والذى غر اصحاب هذا القول ان فى التوراة التى بايديهم اذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لانها تناقض قوله بكرك ووحيدك ولكن اليهود حسدت بنى اسمعيل على هذا الشرف واحبوا ان يكون لهم وان يسوقوه اليهم ويختاروه دون العرب ويابى الله الا ان يجعل فضله لاهله وكيف يسوغ ان يقال ان الذبيح اسحق والله تعا قد بشر ام اسحق به وبابنه يعقوب فقال تعا عن الملائكة انهم قالوا لابراهيم لما اتوه بالبشرى لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ فمحال ان يبشرها بانه يكون له ولد ثم يامر بذبحه ولا ريب ان يعقوب داخل فى البشارة فتناول

البشارة باسحق ويعقوب في اللفظ واحد فهذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لو كان الامر كما ذكرتموه لكان
يعقوب مجرورا عطفا على اسحق فكانت القراءة ومن وراء اسحق يعقوب اى يعقوب من وراء اسحق قيل لا يمنع الرفع ان
يكون يعقوب مبشرا به لان البشارة قول مخصوص وهي اول خبر سار صادق وقوله ومن وراء اسحق يعقوب جملة
متضمنة لهذه القيود فيكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه
الجملة نصبا على الحكاية بالقول كان المعنى وقلنا لها من وراء اسحق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدوم اخيه و
ثقله في اثره لم يعقل منه الا البشارة بالامرين جميعا هذا مما لا يستريب ذو فهم فيه البتة ثم يضعف الجر امر آخر وهو
ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو ولان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين
حرف الجار والمجرور ويدل عليه ان الله سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح في سورة الصافات قال فَلَمَّا أَسْلَمَا
وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ
بِذِبْحٍ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ثم قال
وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ فهذه بشارة من الله له شكرا على صبره على ما امر به وهذا ظاهر جدا في
ان المبشر به غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته اى لما صبر الاب على ما امر
واسلم الولد لامر الله جازاه الله على ذلك بان اعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده
وان يكون نبيا ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر اى مقدرا نبوته فلا يمكن اخراج البشارة ان يقع على الاصل
ثم يخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على
وجوده اولى واحرى وايضا فلا ريب ان الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار تذكيرا لشان اسمعيل وامه واقامة لذكر الله ومعلوم ان اسمعيل وامه هما اللذان كانا بمكة
دون اسحق وامه ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة
من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم اهل الكتاب ومن
تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وايضا فان الله سبحانه سمى الذبيح حليما لانه لا احلم ممن اسلم نفسه للذبح
طاعة لربه ولما ذكر اسحق سماه عليما فقال هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ
سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ الى ان قال قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وهذا اسحق بلا ريب لانه من امرأته وهي المبشرة به
واما اسمعيل فمن السرية وايضا فانهما بشرا به على الكبر واليأس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد قبل ذلك
وايضا فان الله سبحانه اجرى العادة البشرية ان بكر الاولاد احب الى الوالدين ممن بعده وابراهيم لما سأل ربه الولد و
وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذه خليلا والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة
وان لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما اخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل
فامره بذبح المحبوب فلما اقدم على ذبحه وكانت محبة الله اعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة

حينئذٍ من شوائب المشاركة فلم يبق في الذبح مصلحة اذ كانت المصلحة انما هي في العزم وتوطين النفس عليه
فقد حصل المقصود فنسخ الامر وفدي الذبح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب ومعلوم ان هذا الامتحان
والاختبار انما حصل عند اول مولود ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود
الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الامر بذبحه وهذا في غاية الظهور وايضا فان سارة امرأة الخليل غارت
من هاجرة وابنها اشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولدت اسمعيل واحبه ابوه اشتدت غيرة سارة فامر الله
سبحانه ان يبعد عنها هاجرة وابنها ويسكنها في ارض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته ورأفته
فكيف يأمره سبحانه بعد هذا ان يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وابعاد الضرر عنها
وجبره لها فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت ان يأمر بذبح ولد السرية
فحينئذ ترق قلب الست على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها و
ان الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم ويرى عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وان عاقبة صبر
هاجرة وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطئ اقدامهما
مناسك لعباده المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيمة وهذا سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه ان يمن عليه
بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ
نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ولنرجع الى المقصود من سيرته و
هديه واخلاقه ولا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وان مولده كان عام الفيل وكان امر الفيل
مقدمة قدمها الله لنبيه وبيته والا فاصحاب الفيل كانوا نصارى اهل الكتاب وكان دينهم خيرا من دين اهل
مكة اذ ذاك لانهم كانوا عباد اوثان فنصرهم الله على اهل الكتاب نصرا لا صنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبي
صلى الله عليه وسلم الذي خرج من مكة وتعظيما للبيت الحرام واختلف في وفاة ابيه عبد الله هل توفي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حمل او توفي بعد ولادته على قولين اصحهما انه توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل
والثاني انه توفي بعد ولادته بسبعة اشهر ولا خلاف ان امه ماتت بين مكة والمدينة بالابواء منصرفها
من المدينة من زيارة اخواله ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفي ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه ابو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ
ثنتي عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنه تسع سنين وفي هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وامر عمه
ان لا يقدم به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع في كتاب الترمذي
وغيره انه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذ ذاك لعله لم يكن موجودا وان كان فلم يكن
مع عمه ولا مع ابي بكر وذكر البزار في مسنده هذا الحديث ولم يقل وارسل معه بلالا ولكن قال رجلا فلما بلغ
خمسا وعشرين سنة خرج الى الشام في تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقيب رجوعه خديجة بنت

خويلد وقيل تزوجها وله ثلثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها اربعون وهي اول امراة تزوجها واول امراة
ماتت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وامره جبريل ان يقرئها السلام من ربها ثم حبب الله اليه الخلوة
والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد وبغضت اليه الاوثان ودين قومه فلم يكن
شئ ابغض اليه من ذلك فلما كمل له اربعون اشرقت عليه انوار النبوة واكرمه الله تعالى برسالته وبعثه الى خلقه
واختصه بكرامته وجعله امينه بينه وبين عباده ولا خلاف ان مبعثه كان يوم الاثنين واختلف في شهر
المبعث فقيل لثمان مضين من ربيع الاول سنة احدى واربعين من عام الفيل هذا قول الاكثرين وقيل بل كان ذلك
في رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ قالوا اول ما اكرمه الله بنبوته انزل عليه القرآن
والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصري حيث يقول في نونيته واتت عليه اربعون فاشرقت شمس النبوة منه
في رمضان والاولون قالوا انما كان انزال القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر الى بيت العزة ثم انزل منجما بحسب الوقائع في ثلث وعشرين سنة و
قالت طائفة انزل فيه القرآن اي في شانه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث في شهر رجب وكمل الله له
من مراتب الوحي مراتب عديدة **احدها** الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح المرتبة **الثانية** ما كان يلقيه الملك في روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال صلى
الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته **الثالثة** انه كان يتمثل له
الملك رجلا فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة احيانا **الرابعة** انه كان ياتيه
مثل صلصلة الجرس وكان اشده عليه فيلتبس به الملك حتى ان جبينه ليتفصد عرقا في اليوم الشديد البرد وحتى فصل
ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان راكبها ولقد جاءه الوحي مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت فثقلت
عليه حتى كادت ترضها **الخامسة** انه يرى الملك في صورته التي خلق عليها فيوحي اليه ما شاء الله ان يوحيه
وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم **السادسة** ما اوحى الله اليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج
من فرض الصلوة وغيرها **السابعة** كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه
المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاسراء وقد زاد بعضهم
مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه
تبارك وتعالى وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن
سعيد الدارمي اجماعا للصحابة **فصل** في ختانه صلى الله عليه وسلم قد اختلف فيه على ثلثة اقوال **احدها** انه ولد
مختونا مسرورا وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره ابو الفرج بن الجوزي في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت
وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميموني قلت لابي عبد الله مسألة سئلت عنها ختان ختن
صبيا فلم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان

فاما اذا كان الختان دون النصف فكنت ارى ان يعيد قلت فان الاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الاعادة
فقال لا ادري ثم قال لي ان ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما
غمك بهذا انتهى وحدثني صاحبنا ابو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس انه ولد كذلك وان اهله لم حدثنا
يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم **القول الثاني** انه ختن صلى الله عليه وسلم يوم
شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة **القول الثالث** ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مادبة
وسماه محمدا قال ابو عمر بن عبد البر وفي هذا الباب حديث غريب حدثناه احمد بن محمد بن احمد حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا يحيى بن ايوب العلاف حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة
عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن
ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي السري وقد وقعت هذه المسألة بين
رجلين فاضلين صنف احدهما مصنفا في انه ولد مختونا واجلب فيه من الاحاديث التي لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين
ابن طلحة فنقضه عليه كمال الدين ابن العديم وبين فيه انه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة
مغنيا عن نقل معين فيها والله اعلم **فصل** في امهاته اللاتي ارضعنه فمنهن ثويبة مولاة ابي لهب ارضعته اياما
وارضعت معه ابا سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي بلبن ابنها مسروح وارضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب
واختلف في اسلامها فالله اعلم ثم ارضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله اخي انيسة وجدامة وهي الشيماء اولاد الحارث
ابن عبد العزى بن رفاعة السعدي واختلف في اسلام ابويه من الرضاعة فالله اعلم وارضعت معه ابن عمه ابا سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا
في بني سعد بن بكر فارضعت امه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند امه حليمة فكان حمزة رضيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية **فصل** في حواضنه صلى الله عليه وسلم فمنهن امه
امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ومنهن ثويبة وحليمة والشيماء ابنتها وهي اخته من الرضاعة كانت
تحضنه مع امها وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه واجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن الفاضلة
الجليلة ام ايمن بركة الحبشية وكان ورثها من ابيه وكانت دايته وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له اسامة
وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالا يا ام ايمن ما يبكيك فما عند الله خير
لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله وانما ابكي لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا **فصل** في
مبعثه واول ما نزل عليه بعثه الله على راس اربعين وهي راس الكمال قيل وبها بعثت الرسل واما ما يذكر عن المسيح
انه رفع الى السماء وله ثلث وثلثون سنة فهذا لا يعرف له اثر متصل يجب المصير اليه واول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امر النبوة الرؤيا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة اشهر ومدة
النبوة ثلثة وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة واربعين جزأ والله اعلم ثم اكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك

وهو بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فاول ما انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا قول عايشة والجمهور وقال جابر اول ما انزل عليه يا ايها المدثر والصحيح قول عايشة لوجوه احدها ان قوله ما انا بقارئ صريح في انه لم يقرأ قبل ذلك شيئا الثاني الامر بالقراءة في الترتيب قبل الامر بالانذار فانه اذا قرأ في نفسه انذر بما قرأه فامره بالقراءة اولا ثم بالانذار بما قرأه ثانيا الثالث ان حديث جابر وقوله اول ما انزل من القرآن يا ايها المدثر قول جابر وعائشة اخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك الرابع ان حديث جابر الذي احتج به صريح في انه قد تقدم نزول الملك عليه قبل نزول يا ايها المدثر فانه قال فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء فرجعت الى اهلي فقلت زملوني دثروني فانزل الله يا ايها المدثر وقد اخبر ان الملك الذي جاءه بحراء انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق فقد دل حديث جابر على تاخر نزول يا ايها المدثر والحجة في روايته لا في رأيه والله اعلم **فصل** في ترتيب الدعوة ولها مراتب **المرتبة الاولى** النبوة **الثانية** انذار عشيرته الاقربين **الثالثة** انذار قومه **الرابعة** انذار قوم ما اتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة **الخامسة** انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى اخر الدهر **فصل** واقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين فاعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الاذى عليه وعلى المسلمين حتى اذن لهم بالهجرتين

فصل في اسمائه صلى الله عليه وسلم وكلها اسماء نعوت ليست اعلاما محضة لمجرد التعريف بل اسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو اشهرها وبه سمي في التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب جلاء الافهام في فضل الصلوة والسلام على خير الانام وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق الى مثله في كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الاحاديث الواردة في الصلوة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها وبينا ما في معلولها من العلل بيانا شافيا ثم اسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم في مواطن الصلوة عليه ومحالها ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف اهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق صفته والمقصود ان اسمه محمد في التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني اهل الكتاب **ومنها** احمد وهو الاسم الذي سماه به المسيح لسر ذكرناه في ذلك الكتاب ومنها المتوكل ومنها الماحي والحاشر والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة والملحمة والفاتح والامين ويلحق بهذه الاسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقثم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الاسماء لان اسماءه اذا كانت اوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغي ان يفرق بين الوصف المختص به او الغالب عليه ويشتق له منه اسم وبين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي والعاقب الذي ليس بعده نبي واسماؤه نوعان احدهما خاص لا يشركه فيه غيره من الرسل كمحمد واحمد والعاقب والحاشر والمقفي ونبي الملحمة والثاني ما يشاركه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون اصله كرسول الله ونبيه وعبده والشاهد والمبشر والنذير ونبي الرحمة

ونبي التوبة واما ان جعل له من كل وصف من اوصافه اسم تجاوزت اسماؤه المائتين كالصادق والمصدوق والرؤوف الرحيم الى امثال ذلك وفي هذا
قال من قال من الناس ان لله الف اسم للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قاله ابو الخطاب بن دحية ومقصوده الاوصاف **فصل** في شرح معاني
اسمائه صلى الله عليه وسلم اما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها ولذلك كان ابلغ من محمود فان محمودا
من الثلاثي المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله اعلم سمي به في التوراة لكثرة
الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وامته في التوراة حتى تمنى موسى ان يكون منهم وقد اتينا على هذا المعنى بشواهده
هناك وبينا غلط ابي القاسم السهيلي حيث جعل الامر بالعكس وان اسمه في التوراة احمد واما احمد فهو اسم على زنة افعل التفضيل
مشتق ايضا من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل او مفعول فقالت طائفة هو بمعنى الفاعل اي حمده لله اكثر من حمد
غيره له فمعناه احمد الحامدين لربه ورجحوا هذا القول بان قياس افعل التفضيل ان يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل
الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ما اضرب زيدا ولا زيد اضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ما اشربه
للماء واكله للخبز ونحوه قالوا لان افعل التفضيل وفعل التعجب انما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل
وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا لا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية
كقولك ما اظرف زيدا واكرم عمرا واصلهما من ظرف وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل في الاصل فوجب ان يكون فعله غير متعد
قالوا واما نحو ما اضرب زيدا لعمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدي والحالة هذه بالهمزة
قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما اضرب زيدا لعمرو ولو كان باقيا على تعديه لقيل ما اضرب زيدا عمرا لانه متعد
الى واحد بنفسه والى الآخر بهمزة التعدية فلما ان عدوه الى المفعول بهمزة التعدية عدوه الى الآخر باللام فهذا هو الذي
اوجب لهم ان قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغهما
من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من ابين الادلة على جوازه تقول العرب ما اشغله بالشيء وهو من
شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما اولعه بكذا وهو من اولع بالشيء فهو مولع به مبني للمفعول ليس الا وكذلك
قولهم ما اعجبه بكذا فهو من اعجب به ويقولون ما احبه الي فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوبا لك وكذا ما ابغضه الي
وامقته الي وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهي انك تقول ما ابغضني له وما احبني له وما امقتني له اذا كنت
انت المبغض الكاره والمحب والماقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ما ابغضني اليه وما امقتني اليه وما احبني اليه
اذا كنت انت البغيض الممقوت والمحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان
بالى فهو للمفعول واكثر النحاة لا يعللون هذا والذي يقال في علته والله اعلم ان اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك لمن هذا
فيقال لزيد فتأتي باللام واما الى فتكون للمفعول في المعنى تقول الى من يصل هذا الكتاب فتقول الى عبد الله وسر ذلك ان اللام
في الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق والملك والاستحقاق انما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق والى لانتهاء الغاية و
الغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول اليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي
صلى الله عليه وسلم شعر فلهو اخوف عندي اذ اكلمه * وقيل انك محبوس ومقتول * من ضيغم بثراء الارض مخدره

ببطن عثر غيل دونه غيل فأخوف ههنا من خيف فهو مخوف لا من خاف وكذلك قولهم ما أجنّ زيدا من جُنّ فهو مجنون هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم قال البصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصار منه على المسموع قال الكوفيون كثرة هذا في كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فعُل فتحكم لا دليل عليه وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كألف فاعل وميم مفعول وواو وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لا تعدية الفعل قالوا والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته ونظائره وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فعلم أنها ليست للتعدية المجردة وأيضا فإنها تجامع باء التعدية نحو أكرم به وأحسن به ولا يجمع الفعل بين تعديتين وأيضا فإنهم يقولون ما أعطاه للدراهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدي ولا يصح تقدير نقله إلى عطو إذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا من عطوه وهو تناوله والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التي في فعله فلا يصح أن يقال هي للتعدية قالوا وأما قولكم إنه عدي باللام في نحو ما أضربه لزيد إلى آخره فالإتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وإنما أتي بها تقوية لما ضعف بمنعه من التصرف وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال فضعف عن اقتضائه وعمله فقوي باللام كما يقوى به عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المذهب هو الراجح كما تراه **فلنرجع إلى المقصود** فنقول تقدير أحمد على القولين الأولين أحمد الناس لربه وعلى قوله هؤلاء أحق الناس وأولاهم بأن يحمد فيكون كمحمد في المعنى إلا أن الفرق بينهما أن محمدا هو كثير الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد أفضل مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة والكمية وأحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنى ولو أريد معنى الفاعل لسمي الحماد أي كثير الحمد فإنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمدا لربه فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى به الحماد كما سميت بذلك أمته وأيضا فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمدا وأحمد فهو الذي يحمده أهل السماوات وأهل الأرض وأهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائله المحمودة التي تفوت عد العادين وإحصاء المحصين وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب الصلوة والسلام عليه وإنما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرق همته وبالله المستعان وعليه التكلان **وأما** اسمه المتوكل ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال قرأت في التوراة صفة النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله عبدي ورسولي سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم لأنه توكل على الله في إقامة الدين توكلا لم يشاركه فيه غيره وأما الماحي والحاشر

والمقفي والعاقب فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم فالماحي الذي محا الله الكفر ولم يمح الكفر باحد من الخلق ما محا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فانه بعث واهل الارض كلهم كفار الا بقايا من اهل الكتاب وهم ما بين عباد اوثان ويهود مغضوب
عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا وبين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لا يعرفون
شرائع الانبياء ولا يقرون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما بلغ الليل و
النهار وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار واما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه
فكانه بعث ليحشر الناس والعاقب الذي جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتمة
ولهذا سمي العاقب على الاطلاق اي عقب الانبياء جاء بعقبهم واما المقفي فكذلك وهو الذي قفى على آثار من تقدمه
من الرسل فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه اذا تاخر
عنه ومنه قافية الراس وقافية البيت فالمقفي الذي قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم واما نبي التوبة فهو
الذي فتح الله به باب التوبة على اهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس استغفارا وتوبة حتى كانوا يعدون له في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي
انك انت التواب الرحيم الغفور وكان يقول يا ايها الناس توبوا الى الله ربكم فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة وكذلك
توبة امته اكمل من توبة سائر الامم واسرع قبولا واسهل تناولا وكانت توبة من قبلهم من اصعب الاشياء حتى كان
من توبة بني اسرائيل من عبادة العجل قتل انفسهم واما هذه الامة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع
واما نبي الملحمة فهو الذي بعث بجهاد اعداء الله فلم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامته والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين امته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان امته يقتلون الكفار في اقطار
الارض على تعاقب الاعصار واوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله امة سواهم واما نبي الرحمة فهو الذي ارسله الله رحمة للعالمين
فرحم به اهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم اما المؤمنون فنالوا النصيب الاوفر من الرحمة واما الكفار فاهل الكتاب
منهم عاشوا في ظله وتحت حبله وعهده واما من قتله منهم هو وامته فانهم عجلوا به الى النار واراحوه من
الحيوة الطويلة التي لا يزداد بها الا شدة العذاب في الآخرة واما الفاتح فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد ان كان مرتجا
وفتح به الاعين العمي والآذان الصم والقلوب الغلف وفتح الله به امصار الكفار وفتح به ابواب الجنة وفتح به طرق العلم
النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والاسماع والابصار والامصار واما الامين فهو احق العالمين
بهذا الاسم فهو امين الله على وحيه ودينه وهو امين من في السماء وامين من في الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل
النبوة الامين واما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد احدهما عن الآخر فانه ضحوك في وجوه المؤمنين
غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ قتال لاعداء الله لا ياخذه فيهم لومة لائم وَأَمَّا البشير فهو المبشر لمن
اطاعه بالثواب والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه منها قوله وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ
اللَّهِ يَدْعُوهُ وقوله تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى

عمدًا وثبت عنه في الصحيح انه قال انا سيد ولد آدم وسماه الله سراجا منيرا وسمى الشمس سراجا وهاجا والمنير هو الذي
ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج **فصل** في ذكر الهجرتين الاولى والثانية لما كثر المسلمون و
خاف منهم الكفار اشتد اذاهم لهم وفتنتهم اياهم فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة الى الحبشة
وقال ان بها ملكا لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا واربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو
اول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقاموا في الحبشة في احسن جوار فبلغهم ان
قريشا اسلمت وكان هذا الخبر كذبا فرجعوا الى مكة فلما بلغهم ان الامر اشد مما كان رجع منهم من رجع ودخل جماعة
فلقوا من قريش اذى شديدا وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ثم اذن لهم في الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال
ثلثة وثمانون رجلا ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فاقاموا عند النجاشي على احسن
حال فبلغ ذلك قريشا فارسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى في جماعة ليكيدوهم عند النجاشي فرد الله
كيدهم في نحورهم فاشتد اذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصروه واهل بيته في الشعب شعب ابي طالب
ثلث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع واربعون سنة وقيل ثمان واربعون سنة وبعد ذلك باشهر مات
عمه ابو طالب وله سبع وثمانون سنة وفي الشعب ولد عبد الله بن عباس فنال منه الكفار اذى شديدا ثم ماتت خديجة
بعد ذلك بيسير فاشتد اذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله واقام به ايامًا فلم يجيبوه
واذوه واخرجوه واقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى ادموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا الى مكة وفي طريقه لقي عداسا النصراني فآمن به وصدقه وفي طريقه ايضا بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من
اهل نصيبين فاستمعوا القرآن واسلموا وفي طريقه تلك ارسل الله اليه ملك الجبال يامره بطاعته وان يطبق على
قومه اخشبي مكة وهما جبلاها ان اراد فقال لا بل استاني بهم لعل الله يخرج من اصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا و
في طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي الحديث ثم دخل مكة في جوار المطعم
ابن عدي ثم اسري بروحه وجسده الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى فوق السماوات والى الله عز وجل فخاطبه وفرض
عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا اصح الاقوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال اسري به ولا يقال يقظة
ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس يقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقيل
بل اسري به ثلث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق واما ما وقع في حديث شريك ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه
فهذا مما عد من اغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل ان هذا كان اسراء المنام قبل الوحي واما اسراء اليقظة
فبعد النبوة وقيل بل الوحي ههنا مقيد وليس بالوحي المطلق الذي هو مبداء النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه في شان
الاسراء فاسرى به فجاءة من غير تقدم اعلام والله اعلم فاقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما اقام يدعو القبائل الى الله
تعالى ويعرض نفسه عليهم في كل موسم ان يؤوه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجب له قبيلة وذخر الله ذلك
كرامة للانصار فلما اراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من اعدائه ساقه الى

الانصار لما اراد بهم من الكرامة فانتهى الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى
في الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم
الى الاسلام حتى فشى فيهم ولم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول مسجد قرئ فيه
القرآن بالمدينة مسجد بني زريق ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلا من الانصار منهم خمسة من الستة الاولين
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه
في العام القابل منهم ثلثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم اهل العقبة الاخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وانفسهم فترحل هو واصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم اثني عشر نقيبا واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى المدينة فخرجوا ارسالا متسللين
اولهم فيما قيل ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الانصار في دورهم فآووهم ونصروهم
وفشا الاسلام بالمدينة ثم اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
وقيل في الصفر وله اذ ذاك ثلث وخمسون سنة ومعه ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر ودليلهم عبد الله
بن الاريقط الليثي فدخل غار ثور هو وابو بكر فاقاموا فيه ثلثا ثم اخذ على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك فنزل بقباء في اعلى المدينة على بني عمرو بن عوف
وقيل نزل على كلثوم بن الهدم وقيل على سعد بن خيثمة والاول اشهر فاقام عندهم اربعة عشر يوما واسس مسجد
قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار
وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم وياخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مامورة فبركت
عند مسجده اليوم وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين من بني النجار فنزل عنها على ابي ايوب الانصاري ثم بنى
مسجده موضع المربد بيده هو واصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكن ازواجه الى جنبه واقربها اليه مسكن
عائشة ثم تحول بعد سبعة اشهر من دار ابي ايوب اليها وبلغ اصحابه بالحبشة هجرته الى المدينة فرجع منهم ثلثة
وثلثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم
في السفينة عام خيبر سنة سبع **فصل** في اولاده صلى الله عليه وسلم اولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل
عاش الى ان ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب قيل هي اسن من القاسم ثم رقية وام كلثوم وفاطمة وقد قيل في كل
واحدة منهن انها اسن من اختيها وقد ذكر عن ابن عباس ان رقية اسن الثلث وام كلثوم اصغرهن ثم ولد له عبد الله
وهل ولد بعد النبوة او قبلها فيه اختلاف وصحح بعضهم انه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والطاهر او هما غيره على
قولين والصحيح انهما لقبان له والله اعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم
بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به ابو رافع مولاه فوهب له عبدا ومات طفلا قبل
الفطام واختلف هل صلى عليه ام لا على قولين وكل اولاده توفي قبله الا فاطمة فانها تاخرت بعده بستة اشهر فرفع الله

نائم

لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة افضل بناته على الاطلاق وقيل انها
افضل نساء العالمين وقيل بل امها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بل الوقف في ذلك **فصل** في اعمامه
وعماته صلى الله عليه وسلم فمنهم اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب والعباس
وابو طالب واسمه عبد مناف وابو لهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار
وقثم والمغيرة ولقبه حجل والغيداق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم
منهم الا حمزة والعباس واما عماته فصفية ام الزبير بن العوام وعاتكة وبرة واروى واميمة
وام حكيم البيضاء اسلم منهن صفية واختلف في اسلام عاتكة واروى وصحح بعضهم اسلام
اروى واسن اعمامه الحارث واصغرهم سنا العباس واعقب منه حتى ملأ اولاده الارض وقيل احصوا
في زمن المامون فبلغوا ست مائة الف وفي ذلك بعد لا يخفى وكذلك اعقب ابو طالب واكثر والحارث
وابو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا وبعضهم الغيداق وحجلا واحدا **فصل** في ازواجه صلى الله عليه
وسلم اولهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها اربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى
ماتت واولاده كلهم منها الا ابراهيم وهي التي وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وارسل الله اليها
السلام مع جبرئيل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلث سنين ثم تزوج بعد موتها بايام سودة
بنت زمعة القرشية وهي التي وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها ام عبد الله الصديقة بنت الصديق المبراة
من فوق سبع سماوات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت ابي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل
نكاحها في سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين وبنى بها في شوال في السنة الاولى من
الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها وكانت احب الخلق اليه ونزل عذرها
من السماء واتفقت الامة على كفر قاذفها وهي افقه نسائه واعلمهن بل افقه نساء الامة واعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر
من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم
سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر وذكر ابو داود انه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن
الحارث القيسية من بني هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ثم تزوج ام سلمة هند بنت ابي
امية القرشية المخزومية واسم ابي امية حذيفة بن المغيرة وهي اخر نسائه موتا وقيل اخرهن موتا صفية واختلف
في من ولي تزويجها منه فقال ابن سعد في الطبقات ولي تزويجها منه سلمة بن ابي سلمة دون غيره من اهل
بيتها ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة امامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر و
زيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من اهله ذكر هذا في ترجمة
سلمة ثم ذكر في ترجمة ام سلمة عن الواقدي حدثني مجمع بن يعقوب عن ابي بكر محمد بن عمر بن ابي سلمة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنها عمر بن ابي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يومئذٍ صغير وقال الامام احمد في المسند حدثنا عفان ثنا حماد بن ابي سلمة ثنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة انها لما انقضت عدتها من ابي سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيراء واني مصبية وليس احد من اوليائي شاهد الحديث وفيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفي هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اربع فيكون له من العمر حينئذٍ ثلث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام احمد فقال من يقول ان عمر كان صغيرا قال ابو الفرج بن الجوزي ولعل احمد قال هذا قبل ان يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المعارضين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر ابن الخطاب والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب ام سلمة يلتقيان في كعب فانه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وام سلمة بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة انه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث روايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا غلام فزوج امك قال ابو الفرج بن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل ان يكون قاله على وجه المداعبة للصغير اذ كان له من العمر يومئذ ثلث سنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة اربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه الى ولي وقال ابن عقيل ظاهر كلام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط في نكاحه الولي وان ذلك من خصائصه ثم تزوج زينب بنت جحش من بني اسد بن خزيمة وهي ابنة عمته اميمة وفيها نزل قوله تعالى فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات ومن خواصها ان الله سبحانه كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته وتوفيت في اول خلافة عمر بن الخطاب وكانت اولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زوجه الله اياها لتتاسى به امته في نكاح ازواج من تبنوه وتزوج جويرية بنت الحارث ابن ابي ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فادى عنها كتابتها وتزوجها ثم تزوج ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب القرشية الاموية وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة واصدقها عنه النجاشي اربع مائة دينار وسيقت اليه من هناك وماتت في ايام اخيها معاوية هذا المعروف المتواتر عند اهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر واما حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسألك ثلثا فاعطاه اياهن منها وعندي اجمل العرب ام حبيبة ازوجك اياها فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به قال ابو محمد

ابن حزم وهو موضوع بلا شك كذب به عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزي في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة
لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان ام حبيبة كانت تحت عبيد الله بن
جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى ارض الحبشة ثم تنصر وثبتت ام حبيبة على اسلامها فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النجاشي يخطبها عليه فزوجه اياها واصدقها عنه صداقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء
ابو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلاف
ان ابا سفيان ومعاوية اسلما في فتح مكة سنة ثمان وايضا في هذا الحديث انه قال وتأمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت
اقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا سفيان البتة وقد اكثر الناس الكلام في هذا الحديث
وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح انه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين
وهذه الطريقة باطلة عند من له ادنى علم بالسيرة والتواريخ ما قد كان وقالت طائفة بل ساله ان يجدد له العقد
تطييبا لنفسه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل ابي سفيان
ولم يكن من ذلك شيء وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري يحتمل ان تكون هذه المسألة من ابي سفيان
وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج ام حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء ما لا
حيلة لهم في دفعه من سواله ان يأمره حتى يقاتل الكفار وان يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المسألتين وقعتا
منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده
وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو ان يكون المعنى ارضى ان تكون زوجتك الآن فاني قبل لم اكن راضيا والآن
فاني قد رضيت فاسألك ان تكون زوجتك وهذا وامثاله لو لم يكن قد سودت به الاوراق وصنفت فيه الكتب
وحمله الناس لكان الاولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من زبد الصدور
لا من زبدها وقالت طائفة لما سمع ابو سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نسائه لما آلى منهن اقبل
الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه انه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة
بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من احد الرواة في تسمية ام حبيبة وانما سال ان يزوجه اختها رملة ولا يبعد
خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي افقه منه واعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قالت تنكحها قال او تحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من
يشاركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي فهذه هي التي عرضها ابو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوي
من عنده ام حبيبة وقيل بل كانت كنيتها ايضا ام حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سال فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فانه اعطاه بعض ما سال فقال الراوي اعطاه
ما سال واطلقها اتكالا على فهم المخاطب انه اعطاه ما يجوز اعطاؤه مما سال والله اعلم وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية
بنت حيي بن اخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران اخي موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من اجمل النساء

العالمين وكانت قد صارت له من الصفي امة فاعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للامة الى يوم القيمة ان يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها او قال جعلت عتق امتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولا ولي وهو ظاهر مذهب احمد وكثير من اهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما خصه الله به في النكاح دون الامة وهذا قول الايمة الثلثة ومن وافقهم والصحيح القول الاول لان الاصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تاسي الامة به في ذلك فالله سبحانه اباح له نكاح امراة من تبناه لئلا يكون على الامة حرج في نكاح ازواج من تبنوه فدل على انه اذا نكح نكاحا فلامته التاسي به فيه ما لم يات عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التاسي وهذا ظاهر ولتقرير هذه المسألة وبسط الاحتجاج وتقريرات جواز مثل هذا هو مقتضى الاصول والقياس موضع آخر وانما نبهنا عليه تنبيها ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان حل منها على الصحيح وقيل قبل احلاله هذا قول بن عباس ووهم رضي الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة وهو ابو رافع وقد اخبر انه تزوجها حلالا وقال كنت انا السفير بينهما وابن عباس اذ ذاك له نحو العشر السنين او فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وابو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو اعلم بها ولا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في ايام معاوية وقبرها بسرف قيل ومن ازواجه ريحانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سبيت يوم بني قريظة فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت امته وكان يطأها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات والقول الاول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال هو الاثبت عند اهل العلم وفيما قاله نظر فان المعروف انها من سراريه واماته والله اعلم فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن واما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو اربع او خمس وقال بعضهم هن ثلثون امراة واهل العلم بالسيرة واحواله صلى الله عليه واله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم انه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فاعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التي راى بكشحها بياضا فلم يدخل بها والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله اعلم ولا اختلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وام سلمة وصفية وام حبيبة وميمونة وسودة وجويرية واول نسائه لحوقا به زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا ام سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله اعلم **فصل** في سراريه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيدة كان له اربع مارية وهي ام ولده ابراهيم وريحانة وجارية اخرى جميلة اصابها في بعض السبي وجارية وهبتها له زينب بنت جحش **فصل** في مواليه فمنهم زيد بن حارثة

بن شراحيل حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه مولاته ام ايمن فولدت اسامة ومنهم اسلم
وابو رافع وثوبان وابو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورباح نوبي ويسار نوبي ايضاً وهو قتيل العرنيين ومدعم
وكركرة نوبي ايضاً وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفي صحيح البخاري انه الذي
غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتلتهب عليه ناراً وفي الموطأ ان الذي غلها مدعم
وكلاهما قتل بخيبر والله اعلم ومنهم انجشة الحادي وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم فقال انت سفينة قال ابو حاتم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غيره اعتقته ام سلمة ومنهم انيسة ويكنى ابا مشروح وافلح وعبيد وطهمان قيل وهو كيسان وذكوان
ومهران ومروان وقيل هذا خلاف في اسم طهمان والله اعلم ومنهم حنين وسندر وفضالة يماني ومابور خصي وواقد
وابو واقد وقسام وابو عسيب وابو مويهبة ومن النساء سلمى ام رافع وميمونة بنت سعد وخضرة ورضوى ورزينة | خضرة
وام ضمير وميمونة بنت عسيب ومارية وريحانة **فصل** في خدامه صلى الله عليه وسلم فمنهم انس بن مالك وكان
على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في
الاسفار واسلع بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال بن رباح المؤذن وسعد مولى ابي بكر الصديق وابو ذر الغفاري
وايمن بن عبيد وامه ام ايمن موليا النبي صلى الله عليه وسلم وكان ايمن على مطهرته وحاجته **فصل** في كتابه
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وابي بن كعب وعبد الله بن الارقم و
ثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الاسدي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد
ابن سعيد بن العاص وقيل انه اول من كتب له ومعاوية بن ابي سفيان وزيد بن ثابت وكان الزمهم لهذا الشان واخصهم
به **فصل** في كتبه التي كتبها الى اهل الاسلام في الشرائع فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند ابي بكر وكتبه ابو بكر لانس
ابن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى اهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده وكذلك رواه ابو حاتم في صحيحه والنسائي وغيرهما مسنداً متصلاً ورواه ابو داؤد وغيره مرسلاً وهو
كتاب عظيم فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكوة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلوة في الثوب
الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام احمد لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج
بالفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بني زهير ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكوة
وغيرها **فصل** في كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض وارسل
اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتاباً الا اذا كان مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه ثلاثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع فاولهم
عمرو بن امية الضمري بعثه الى النجاشي واسمه اصحمة بن الجبر وتفسير اصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم وشهد شهادة الحق وكان من اعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة

وهو بالحبشة هكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان اصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني لا يعرف اسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلما وقد روى
مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن انس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي
وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو محمد بن حزم ان هذا النجاشي الذي بعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري لم يسلم والاول هو اختيار ابن سعد وغيره والظاهر قول ابن حزم
وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل اسلم وليس بشيء
وقد روى ابو حاتم وابن حبان في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ينطلق بصحيفتي هذه الى قيصر فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو ياتي بيت المقدس
فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو آمن قال انا قال فاذا قدمت فأتني فلما قدم
اتاه فامر قيصر بابواب قصره فغلقت ثم امر مناديا ينادي الا ان قيصر اتبع محمدا وترك النصرانية فاقبل جنده وقد
تسلحوا فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى اني خائف على مملكتي ثم امر مناديه فنادى الا ان قيصر قد رضي
عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم وبعث اليه بدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسمه ابرويز
بن هرمز بن انوشروان فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق
الله ملكه وملك قومه وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم
القبط فقال خيرا وقارب الامر ولم يسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مارية واختيها سيرين وقيسرى فتسرى مارية ووهب
سيرين لحسان بن ثابت واهدى له جارية اخرى والف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دلدل
وحمارا اشهب وهو عفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرسا وهو اللزاز وقدحا من زجاج
وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن
ابي شمر الغساني ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدي قيل انما توجه لجبلة بن الايهم وقيل توجه لهما وقيل توجه لهرقل مع
دحية بن خليفة والله اعلم وبعث سليط بن عمرو الى هوذة بن علي الحنفي باليمامة فاكرمه وقيل بعثه الى هوذة والى
ثمامة بن اثال الحنفي فلم يسلم هوذة واسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم واحد وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد ابني الجلندي الازديين بعمان فاسلما
وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق
وبعث المهاجر بن ابي امية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال سانظر في امري وبعث ابا موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم

عامة اهلها طوعا من غير قتال ثم بعث بعد ذلك علي بن ابي طالب اليهم ووافاه بمكة في حجة الوداع وبعث جرير بن
عبد الله البجلي الى ذي الكلاع الحميري وذي عمرو يدعوهما الى الاسلام فاسلما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجرير عندهم وبعث عمرو بن امية الضمري الى مسيلمة الكذاب بكتاب وكتب اليه بكتاب آخر مع السائب بن
العوام اخي الزبير فلم يسلم وبعث الى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا
لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي
بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الظرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله اعلم ان
عفيرا ويعفورا واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث اثوابا وقباء سندس مخوصا بالذهب فقبل هديته
ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة اوقية ونشا وبعث عياش بن ابي ربيعة المخزومي بكتاب الى الحارث ومسرح
ونعيم بن عبد كلال من حمير **فصل** في مؤذنيه وكانوا اربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو اول من اذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن ام مكتوم القرشي العامري الاعمى وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر وبمكة
ابو محذورة واسمه اوس بن مغيرة الجمحي وكان ابو محذورة منهم يرجع الاذان ويثني الاقامة وبلال لا يرجع ويفرد الاقامة
فاخذ الشافعي واهل مكة باذان ابي محذورة واقامة بلال واخذ ابو حنيفة رض واهل العراق باذان بلال واقامة ابي
محذورة واخذ الامام احمد واهل الحديث واهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك في موضعين اعادة
التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها **فصل** في امرائه منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو اول امير في الاسلام على اليمن واول من اسلم من ملوك العجم
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها ثم قتل شهر فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن
ابي امية المخزومي كندة والصدف فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه ابو بكر الى قتال ناس
من المرتدين وولى زياد بن امية الانصاري حضرموت وولى ابا موسى الاشعري زبيد وعدن وزمع والساحل لبيد
وولى معاذ بن جبل الجند وولى ابا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء وولى عتاب بن اسيد مكة واقامة
الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة وولى علي بن ابي طالب الاخماس باليمن والقضاء بها وولى
عمرو بن العاص عمان واعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هنالك على كل
كثر عمال الصدقات وولى ابا بكر اقامة الحج سنة تسع وبعث في اثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقيل بل لان
اولها نزل بعد خروج ابي بكر الى الحج وقيل لان عادة العرب كانت انه لا يحل العقود ويعقدها الا المطاع او رجل من اهل بيته
وقيل اردفه به عونا له ومساعدا ولهذا قال له الصديق امير او مامور قال بل مامور **واما** اعداء الله الرافضة فيقولون
عزله بعلي وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة او كانت
في ذي القعدة من اجل النسيء على قولين والله اعلم **فصل** في حرسه صلى الله عليه وسلم فمنهم سعد بن معاذ حرسه

يوم بدر حين نام في العريش ومحمد بن مسلمة حرسه يوم احد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد
بن بشر وهو الذي كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس خرج على
الناس فاخبرهم بها وصرف الحرس **فصل** فيمن كان يضرب الاعناق بين يديه علي بن ابي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن
عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح والضحاك بن سفيان الكلابي وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري
منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ووقف المغيرة بن شعبة على راسه بالسيف يوم الحديبية **فصل**
فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان ياذن عليه كان بلال على نفقاته ومعيقيب بن ابي فاطمة الدوسي على
خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله واذن عليه رباح الاسود وانيسة مولياه وانس بن مالك وابو موسى الاشعري **فصل**
في شعرائه وخطبائه كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
وكان اشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس
فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر منهم عبد الله بن رواحة وانجشة وعامر بن الاكوع وعمه سلمة بن الاكوع
وفي صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة
لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء **فصل** في غزواته وبعوثه وسراياه غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة
عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها في سبع بدر واحد وقيل تسع عشرة
والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وقيل قاتل في بني النضير والغابة ووادي القرى من اعمال خيبر
واما سراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات الكبار الامهات سبع بدر واحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك و
في شان هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الانفال سورة بدر وفي احد آخر سورة آل عمران من قوله واذ غدوت من اهلك
تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الى قبيل آخرها بيسير وفي قصة الخندق وقريظة صدر سورة الاحزاب وسورة الحشر في بني
النضير وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح واشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحا في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه
وسلم في غزوة واحدة وهي احد وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين و
هزمتهم ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها في واحدة و فهزموا
هي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الاحزاب اشار به عليه سلمان الفارسي **فصل** في ذكر سلاحه واثاثه
كان له تسعة اسياف مأثور وهو اول سيف ملكه ورثه من ابيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء وبفتح الفاء وكان
لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة والقلعي والبتار والحتف والرسوب
والمخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي اري
فيها الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وكان له سبعة ادرع ذات الفضول وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي على شعير
لعياله وكان ثلثين صاعا وكان الدين الى سنة وكانت الدرع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية
وفضة والبتراء والخرنق وكانت له ست قسي الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم احد فاخذها

قتادة بن النعمان والسداد وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقة من اديم منشور فيها ثلث حلق من فضة والابزيم
من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شد
على وسطه منطقة وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس اهدى اليه وفيه صورة تمثال
فوضع يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال وكانت له خمسة ارماح يقال لاحدهم المثوى والآخر المثنى وحربة يقال
لها النبعة واخرى كبيرة تدعى البيضاء واخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها العنزة يمشي بها بين يديه في الاعياد
تركز امامه فيتخذها سترة يصلي اليها وكان يمشي بها احيانا وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح وشح بشبه ومغفر
آخر يقال له المسبوغ او ذو السبوغ وكان له ثلث جبات يلبسها في الحرب قيل فيها جبة سندس اخضر والمعروف
ان عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج بطانة سندس اخضر يلبسه في الحرب والامام احمد في احدى روايتيه
يجوز لبس الحرير في الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب وفي سنن ابي داود عن رجل من الصحابة قال
رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له الوية بيضاء وربما جعل فيها الاسود وكان له فسطاط
يسمى الكن ومحجن قدر ذراع او اطول يمشي به ويركب ويعلقه بين يديه على بعيره ومخصرة تسمى العرجون وقضيب
من الشوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذي كان تداوله الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر
مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل وركوة
يسمى الصادر قيل وتور من حجارة يتوضا منه ومخضب من شبه وقعب يسمى السعة ومغتسل من صفر ومدهن
وربعة يجعل فيها المرآة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذبل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلثا في كل
عين بالاثمد وكان في الربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها اربع حلق يحملها اربعة رجال بينهم
وصاع ومد وقطيفة وسرير قوائمه من ساج اهداه له اسعد بن زرارة وفراش من ادم حشوه ليف وهذه الجملة
قد رويت متفرقة في احاديث وقد روى الطبراني في معجمه حديثا جامعا في الآنية من حديث ابن عباس قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له
قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفضول وكانت له حربة
تسمى النبعاء وكان له محجن يسمى الدقن وكان له ترس ابيض يسمى الموجز وكان له فرس ادهم يسمى السكب وكان له
سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل وكانت له ناقة تسمى القصوى وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط
يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقراض اسمه الجامع ومرآة وقضيب شوحط
يسمى الموت **فصل في دوابه** صلى الله عليه وسلم فمن الخيل السكب قيل وهو اول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابي
الذي اشتراه منه بعشر اواق الضرس وكان اغر محجلا طلق اليمين كميتا وقيل كان ادهم والمرتجز وكان اشهب وهو الذي
شهد فيه خزيمة بن ثابت واللحيف واللزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام ابو عبدالله
محمد بن اسحق بن جماعة الشافعي في بيت فقال شعر والخيل سكب لحيف سبحة ظرب ✤ لزاز مرتجز ورد لها اسرار ✤ و

اخبرني بذلك عنه ولده الامام عز الدين بن عبد العزيز ابو عمر واعزه الله بطاعته وقيل كانت له افراس اخر خمسة عشر
ولكن مختلف فيها وكان دفتا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس و
بغلة اخرى يقال لها فضة اهداها له فروة الجذامي وبغلة شهباء اهداها له صاحب ايلة واخرى اهداها له
صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشي اهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان اشهب
اهداه له المقوقس ملك القبط وحمار اخر اهداه له فروة الجذامي وذكر ان سعد بن عبادة اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم حمارا فركبه ومن الابل القصوى قيل وهي التي هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب
ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها عضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة او اثنتان فيه
خلاف والعضباء هي التي كان لا تسبق ثم جاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع من الدنيا شيئا الا وضعه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا لابي جهل
في انفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين وكانت له خمسة واربعون لقحة وكانت له
مهرية ارسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد ان تزيد كلما ولد
له الراعي بهيمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع اعنز منائح ترعاهن ام ايمن **فصل** في ملابسه كانت له عمامة
تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير
قلنسوة وكان اذا اعتم ارخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم ايضا عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة فدل على
ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه اهبة القتال والمغفر على راسه فلبس
في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا ابو العباس بن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة
امرا بديعا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي راه في المدينة لما راى رب العزة
تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض
الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال ارخى الذؤابة بين كتفيه و — الغداة
هذا من العلم الذي ينكره السنة الجهال وقلوبهم ولم ار هذه الفائدة في اثبات الذؤابة لغيره ولبس القميص و — شأن
كان احب الثياب اليه وكان كمه الى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء ايضا و
لبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدي كان رداءه بردة طويلة طول ستة اذرع
في ثلثة وشبر وازاره من نسج عمان طول اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة
ازار ورداء ولا يكون الحلة الا اسما للثوبين معا وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة
الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها

من الخطوط الحمر وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التي عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورًا لهم فقذفتها فيها ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه أيضًا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وفي صحيحه أيضًا عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغًا أحمر وفي بعض السنن أنهم نهاني كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خيوط حمراء فقال ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم فقمنا سراعًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها رواه أبو داود وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر وأما كراهيته فشديدة جدًا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني كلا لقد أعاذه الله منه وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوبًا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس روى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى يديه باديتان قال الأصمعي المساتق فرى طويل الأكمام قال الخطابي يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لأن الفروة لا تكون سندسًا **فصل** واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذي يسمى الباسوقة ولبس الخاتم واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه وكلها صحيحة ولبس البيضة التي تسمى الخوذة ولبس الدرع التي تسمى الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسية خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة ديباج حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين **وأما** هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء وكان أحب الثياب إليه القميص والحبرة وهي ضرب من البرود فيه حمرة وكان أحب الألوان إليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفي الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبدًا وإزارًا غليظًا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ولبس خاتمًا من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتمًا من فضة ولم ينه عنه وأما حديث أبي داود نهى عن أشياء وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه والله أعلم وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وأنكره أبو داود

واما الطيلسان فلم ينقل عنه انه لبسه ولا احد من اصحابه بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون الفا من يهود اصفهان عليهم الطيالسة ورأى انس جماعة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى ابو داؤد والحاكم في المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا واما ما جاء في حديث الهجرة انه جاء الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ففعله للحاجة ولم يكن عادته التقنع وقد ذكر انس عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله والله اعلم للحاجة من الحر ونحوه وايضا ليس التقنيع هو التطليس

فصل وكان غالب ما يلبس هو واصحابه ما نسج من القطن وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ ابو اسحق الاصفهاني باسناد صحيح عن جابر بن ايوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال اظن ان قوما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا اتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا احق ان تتبع ومقصود ابن سيرين بهذا ان اقواما يرون لبس الصوف دائما افضل من غيره فيتحرونه ويمنعون انفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما واوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر الا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب ان افضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها وامر ورغب فيها وداوم عليها وهي ان هديه في اللباس ان يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والازار والرداء والخف والنعل وارخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم انت كسوتني هذا القميص والرداء والعمامة اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان اذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس الشعر الاسود كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لانس اي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فان غالب لباسهم كان من نسج اليمن لانها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجلب من الشام والمصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كان تنسجها القبط وفي سنن النسائي عن عائشة انها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحها وكان يحب الريح الطيب وفي سنن ابي داؤد عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحلل وفي سنن النسائي عن ابي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان اخضران والبرد الاخضر هو الذي عليه خطوط خضر وهو كالحلة الحمراء سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الاحمر البحت فينبغي ان يقول ان البرد الاخضر كان اخضر بحتا وهذا لا يقوله احد وكان مخدته من ادم حشوها ليف فالذين يمتنعون عما اباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون الا اشرف الثياب ولم ياكلوا

الطيب واللين من الطعام ظن برّ واللبس الخشن ولا اكله تكبّرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة ثم يلتهب فيه في النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فاذله كما عاقب من اطال ثيابه خيلاء بان خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي السنن عنه ايضا صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي السنن عن ابن عمر ايضا عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وكذلك لبس الدني من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح اذا كان تجملا واظهارا لنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة افمن الكبر ذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **فصل** وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في الطعام لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شيء من الطيبات الا اكله الا ان تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه كما ترك اكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل اكل على مائدته وهو ينظر واكل الحلوى والعسل وكان يحبهما واكل لحم الجزور والضان والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب وطعام البحر واكل الشوى واكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر واكل الخزيرة وهي حساء يتخذ من اللبن والدقيق واكل القثاء بالرطب واكل الاقط واكل التمر بالخبز واكل الخبز بالخل واكل الثريد وهو الخبز باللحم واكل الخبز بالاهالة وهي الودك وهو الشحم المذاب واكل من الكبد المشوية واكل القديد واكل الدباء المطبوخة وكان يحبها واكل المسلوقة واكل الثريد بالسمن واكل الجبن واكل الخبز بالزيت واكل البطيخ بالرطب واكل التمر بالزبد وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه اكل ما تيسر فان اعوزه صبر حتى انه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ويرى الهلال والهلال والهلال لا يوقد في بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الارض في السفرة وهي كانت مائدته وكان ياكل باصابعه الثلث ويلعقها اذا فرغ وهو اشرف ما يكون من الاكلة فان المتكبر ياكل باصبع واحد والجشع الحريص ياكل بالخمس ويدفع بالراحة وكان لا ياكل متكئا والاتكاء على ثلثة انواع احدها الاتكاء على الجنب والثاني التربع والثالث الاتكاء على احدى يديه واكله بالاخرى والثلث مذمومة وكان يسمي على اول طعامه ويحمد في آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وربما قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا واسقانا وكل بلاء حسن ابلانا الحمد لله الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير

ممن خلق تفضيبا الحمد لله رب العلمين وربما قال الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها ايديهم ولم يكن عادتهم غسل ايديهم كلما اكلوا وكان اكثر شربه قاعدا بل زجر عن الشرب قائما وشرب مرة قائما فقيل هذا نسخ لنهيه وقيل منسوخ به وقيل بل فعله لبيان جواز الامرين والذى يظهر فيه والله اعلم انها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه اتى زمزم وهم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائما والصحيح فى هذه المسألة النهى عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا يجمع احاديث الباب والله اعلم وكان اذا شرب ناول من عن يمينه وان كان من عن يساره اكبر منه **فصل فى هديه** فى النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم اهله صح عنه من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلوة هذا لفظ الحديث ومن روى حبب الى من دنياكم ثلث فقد وهم ولم يقل ثلث والصلوة ليست من امور الدنيا التى يضاف اليها وكان النساء والطيب احب شئ اليه وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وكان قد اعطى قوة ثلثين فى الجماع وغيره واباح الله له من ذلك ما لم يبحه لاحد من امته وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة واما المحبة فكان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك فقيل هو الحب والجماع ولا يجب التسوية فى ذلك لانه مما لا يملك وهل كان القسم واجبا عليه او كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو اكثر الامة نساء قال ابن عباس تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى ايلاء موقتا بشهر ولم يظاهر ابدا واخطأ من قال انه ظاهر خطاء عظيما وانما ذكرهنا تنبيها على قبح خطائه ونسبته الى ما برأه الله منه وكانت سيرته مع ازواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عائشة بنات الانصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من الاناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وكان اذا تعرقت عرقا وهو العظم الذى عليه لحم اخذه فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكئ فى حجرها ويقرأ القرآن وراسه فى حجرها وربما كانت حائضا وكان يامرها وهى حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع اهله انه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر وسابقها فى العصر على الاقدام مرتين وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقى شيئا والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى وكان ربما مد يده الى بعض نسائه فى حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنى منهن فاستقرا احوالهن فاذا جاء الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء ان التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حيى وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هى سودة وهى انها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه

وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله اعلم انه كان قد وجد على صفية في شئ فقالت
لعائشة هل لك ان ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني واهب لك يومي قالت نعم فقعدت عائشة الى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفية فقال اليك عني يا عائشة فانه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء واخبرته الخبر فرضي عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك والا كان يكون
القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله اعلم ولو اتفقت مثل
هذه الواقعة لمن له اكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للاخرى فهل للزوج ان يوالي بين ليلة الموهوبة
وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها او يجب ان يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة
بعينها على قولين في مذهب احمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اهله آخر الليل واوله واذا جامع اول
الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة انه كان ربما نام ولم يمس
ماء وهو غلط عند ائمة الحديث وقد اشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن ابي داؤد وايضاح علله
ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم
لم يطرق اهله ليلا وكان ينهى عن ذلك **فصل** في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباهه كان ينام على
الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الارض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء اسود و
قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وكان فراشه
ادما حشوه ليف وكان له مسح ينام عليه يثنى له ثنيتين وثني له يوما اربع ثنيات فنهاهم عن ذلك وقال ردوه على حاله الاول ليلة
فانه منعني صلاتي الليلة والمقصود انه نام على الفراش ويتغطى باللحاف وقال لنسائه ما اتاني جبرئيل وانا في لحاف
امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته ادما حشوها ليف وكان اذا اوى الى فراشه للنوم قال باسمك اللهم احيى و
اموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه
الايمن ويضع يده اليمنى تحت خده الايمن ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا اوى الى فراشه الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي ذكره مسلم وذكر ايضا انه كان يقول اذا اوى الى فراشه
اللهم رب السماوات والارض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر ورب الارض
كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك
شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه في الليل قال لا اله الا
انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
ثم يتسوك وربما قرأ العشر الآيات من اواخر آل عمران من قوله ان في خلق السماوات والارض الى آخرها وقال اللهم لك

اللهم انت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت انت الهي لا اله الا انت وكان ينام اول الليل ويقوم آخره وربما سهر اول الليل في مصالح المسلمين
وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ وكان اذا عرس بليل
اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه هكذا قال الترمذي وقال
ابو حاتم في صحيحه كان اذا عرس بليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده واظن هذا وهما والصواب
حديث الترمذي وقال ابو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه اعدل النوم وهو انفع ما يكون
من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب
ركب الخيل والابل والبغال والحمير وركب الفرس مسرجة تارة وعريانا اخرى وكان يجريها في بعض الاحيان وكان
يركب وحده وهو الاكثر وربما اردف خلفه على البعير وربما اردف خلفه واركب امامه فكانوا ثلثة على بعير واردف
الرجال واردف بعض نسائه وكان اكثر مراكبه الخيل والابل واما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة
اهداها له بعض الملوك ولم يكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما اهديت له البغلة قيل الا ننزي الخيل على الحمر فقال
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **فصل** واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم والرقيق من الاماء والعبيد وكان له مائة
شاة وكان لا يحب ان تزيد على مائة فاذا زادت بهيمة ذبح مكانها اخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه
وعتقاؤه من العبيد اكثر من الاماء وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابي امامة وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ايما امرء اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عتق العبد
افضل وان عتق العبد يعدل عتق امتين فكان اكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا احد المواضع الخمسة
التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر والثاني العقيقة فانه عن الانثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور و
فيه عدة احاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس
الدية **فصل** وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه بعد ان اكرمه الله تعالى برسالته اكثر من بيعه
وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة اكثرها لغيره كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد وبيعه
يعقوب المدبر غلام ابي مذكور وبيعه عبدا اسود بعبدين واما شراؤه فكثير وآجر واستاجر واستيجاره اكثر من
ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم واجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى
الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب امين واجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير
فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد اخرج الحاكم في صحيحه من حديث الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن

جابر قال اجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص
وقال صحيح الاسناد قال فى النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخالف اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام قلت ان صح الحديث
فانما هو المفتوح الذى بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدر هذا هو عليل ضعفه ائمة الحديث قال النسائى والدارقطنى
والازدى متروك وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما قدم عليه شريكه قال ما تعرفنى قال كنت شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى وتدارئ بالهمزة
من المدارأة وهى مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المدارة وهى المدافعة بالتى هى احسن ووكل وتوكل وكان
توكيله اكثر من توكله واهدى وقبل الهدية واثاب عليها ووهب واتهب فقال لسلمة بن الاكوع وقد وقع فى
سهمه جارية هبها لى فوهبها له ففادى بها من اهل مكة اسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن و
استعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على اعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا
عاما لديون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء انها عليه وهو يوفيها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده
فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفيها من بيت المال وقالوا كما يرثه اذا
مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه فى حياته اذا
لم يكن له من ما ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا كانت له جعلها صدقة فى سبيل الله
ويشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته فى مراجعتها مغيث فلم يغضب عليها ولا عتب وهو الاسوة والقدوة
وحلف فى اكثر من ثمانين موضعا وامره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع فقال تعالى وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ
إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وقال تعالى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ وقال تعالى زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا
أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وكان اسمعيل بن اسحق القاضى يذاكر
ابابكر بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليمين على ابى بكر بن داود فتهيا
للحلف فقال له القاضى اسمعيل وتحلف ومثلك يحلف يا ابا بكر فقال وما يمنعنى عن الحلف وقد امر الله تعالى
نبيه بالحلف فى ثلثة مواضع من كتابه قال ين ذلك فسردها ابو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه
من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى فى يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضى فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين
والكفارة يحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول فى مزاحه الحق ويورى ولا يقول فى توريته
الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسال عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها ومسلكها ونحو ذلك وكان
يشير ويستشير وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشى مع الارملة والمسكين والضعيف فى حوائجهم
وسمع الشعر واثاب عليه ولكن ما قيل فيه من المدح فهو جزء يسير جدا من محامده واثاب على الحق واما مدح
غيره من الناس فاكثر ما يكون بالكذب فلذلك امر ان يحثى فى وجوه المداحين التراب **فصل** وسابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ورقع دلوه وحلب شاته

وقلى ثوبه وخدم اهله ونفسه وحمل معهم اللبن فى بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وضاف واضاف واحتجم فى وسط راسه وعلى ظهر قدمه واحتجم فى الاخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين وتداوى وكوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمى المريض مما يوذيه واصول الطب ثلثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولامته فى ثلثة مواضع فى كتابه فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر فقال تعالى وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فاباح التيمم للمريض حمية له كما اباحه للعادم وقال فى حفظ الصحة فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فاباح للمسافر الفطر فى رمضان حفظاً لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال فى الاستفراغ فى حلق الراس للمحرم فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فاباح للمريض ومن به اذى من راسه وهو محرم ان يحلق راسه ويستفرغ المواد الفاسدة والابخرة الردية التى تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة او تولد عليه المرض وهذه الثلثة هى قواعد الطب اصوله فذكر من كل جنس منها سبباً وصورة تنبيهاً بها على نعمته على عباده فى امثالها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد اذاهم رحمة لعباده ولطفاً بهم ورافة بهم وهو الروف الرحيم **فصل فى هديه**

فى معاملته كان احسن الناس معاملة وكان اذا استلف سلفاً قضى خيراً منه وكان اذا استلف من رجل سلفاً قضاه اياه ودعا له فقال بارك الله لك فى اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء واستسلف من رجل اربعين صاعاً فاحتاج الانصارى فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شئ بعد فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيراً فانا خير من تسلف فاعطاه اربعين فضلاً واربعين سلفته فاعطاه ثمانين ذكره البزار واقترض بعيراً فجاء صاحبه يتقاضاه فاغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالاً واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على ارامل بنى عبد المطلب وقال لا اشترى بعد هذا شيئاً الا وعندى ثمنه ذكره ابو داؤد وهذا لا يناقض شراه فى الذمة الى الاجل فهذا شئ وهذا شئ وتقاضاه غريم له فاغلظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه يا عمر كنت احوج الى ان تامرنى بالوفاء وكان احوج الى ان تامره بالصبر وباعه يهودى بيعاً الى اجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودى انكم لمطل يا بنى عبد المطلب فهم به اصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك الا حلماً فقال اليهودى كل شئ منك قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهى انه لا يزيده شدة الجهل عليه الا حلماً فاردت ان اعرفها فاسلم اليهودى **فصل فى هديه**

فى مشيه وحده ومع اصحابه كان اذا مشى تكفأ تكفياً وكان اسرع الناس مشية واحسنها واسكنها قال ابو هريرة ما رأيت شيئاً احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى فى وجهه وما رأيت احداً اسرع فى مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له وانا لنجهد انفسنا وهو غير مكترث وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفياً كانما ينحط من صبب وقال مرة اذا مشى تقلع قلت والتقلع الارتفاع

ما جاءنا
سلفته
انه
وانه

من الارض بجملته كحال المنحط في الصبب وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات وارواحها للاعضاء وابعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشي اما ان يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كانها خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قبيحة واما ان يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الاهوج وهي مشية مذمومة وهي دالة على خفة عقل صاحبها ولاسيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما ان يمشي هونا وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِيْنَ يَمْشُوْنَ عَلَى الْاَرْضِ هَوْنًا قال غير واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مع هذه المشية كان كانما ينحط من صبب وكانما الارض تطوى له حتى كان الماشي يجهد نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على امرين ان مشيه لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة بل مشية اعدل

والمشيات المشيات والمشية عشرة انواع هذه الثلثة منها والرابع السعي والخامس الرمل وهو اسرع المشي مع تقارب الخطا ويسمى الخبب وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلثا ومشى اربعا والسادس النسلان وهو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ولا يكرثه وفي بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشي في حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهي مشية التمايل وهي مشية يقال ان فيها تكسرا وتخنثا والثامن القهقرى وهي المشية الى وراء والتاسع الجمزى وهي مشية يثب فيها الماشي وثبا والعاشر مشية التبختر وهي مشية اولي العجب والتكبر وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عطفيه واعجبته نفسه فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة واعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفؤ واما مشيه مع اصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ولهذا في الحديث كان يسوق اصحابه وكان يمشي حافيا ومنتعلا وكان يماشي اصحابه فرادى وجماعة ومشى في بعض غزواته مرة فانقطعت اصبعه وسال منها الدم فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وكان في السفر ساقة اصحابه يزجي الضعيف ويردفه ويدعو لهم ذكره ابو داؤد

فصل في هديه في جلوسه واتكائه كان يجلس على الارض

اتيت وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخرمة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصى قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق ولما قدم عليه عدي بن حاتم دعاه الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدي وجلس على الارض قال عدي فعرفت انه ليس بملك وكان يستلقي احيانا وربما وضع احدى رجليه على الاخرى وكان يتكئ على الوسادة وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج في خروجه اتكأ على بعض اصحابه من الضعف

فصل في هديه عند قضاء الحاجة كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن اصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة

وبحائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة وكان اذا اراد ان يبول في عزاز من الارض وهو الموضع الصلب اخذ عوداً من الارض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الارض واكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم انه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعداً وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة انه بال قائماً فقيل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من جرح كان بمابضه وقيل فعله استشفاء قال الشافعي والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً والصحيح انه انما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما اتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائماً والله اعلم وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً قال فما بلت قائماً بعد قال الترمذي وانما رفعه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من الجفاء ان يبول الرجل قائماً او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته او ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة الا سعيد بن عبد الله ولم يجرحه بشيء وقال ابن ابي حاتم هو بصري ثقة مشهور وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في الاحليل وصب الماء فيه وتفقد الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع اهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال نتر ذكره ثلاثاً وروى انه امر به ولكن لا يصح من فعله ولا امره قال ابو جعفر العقيلي وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي سلاماً فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك عن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية ابي بكر رجل من اولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وابو بكر هذا هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك اوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختوناً او ختنته الملائكة يوم شق صدره الاول او ختنه جده عبد المطلب وكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره واخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من ازالة الاذى وكان هديه في حلق الراس تركه كله او اخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه الا في نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطراً وصائماً وعند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلوة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الاراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه انه كان يطلي بالنورة وكان اولاً يسدل

يسدله شعره ثم فرقه والفرق ان يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذوابة فالسدل ان يسدل من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل
حماما قط ولعله ما راه بعينه ولم يصح في الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثا عند النوم في كل عين اختلف
الصحابة في خضابه فقال انس لم يخضب وقال ابو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال رايت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره
فكان يظن مخضوبا ولم يخضب وقال ابو رمثة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك فقلت
نعم اشهد به فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك قال ورأيت الشيب احمر قال الترمذي هذا احسن شيء روى في
هذا الباب وافسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب قيل لجابر بن سمرة اكان في راس النبي صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راسه شيب الا شعرات في مفرق
راسه اذا ادهن واراهن الدهن قال انس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ولحيته ويكثر القناع
كان ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجمة و
دون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه واذا طال جعله غدائر اربعا قالت ام هانئ قدم علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة قدمة وله اربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد
الريح الطيب وثبت عنه في حديث صحيح مسلم انه قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا
لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان لا يكثر المنة باخذه وقد جرت
عزرة العادة بالتسامح في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عزرة بن ثابت
عن ثمامة قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب واما حديث
ابن عمر يرفعه ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته ولا احفظ الآن ما قال
فيه الا انه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر ومن مراسيل ابي عثمن النهدي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة
يتطيب منها وكان احب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهي نور الحناء **فصل** في هديه في قص
الشارب قال ابو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر ان ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذي
زيد من حديث زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا وقال حديث
جزوا صحيح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس وفي
الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن انس
قال وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة واختلف

السلف في قص الشارب وحلقه ايهما افضل فقال مالك في موطائه يوخذ من الشارب حتى تبدأ اطراف الشفة وهو
الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحفي الشارب ويعفي اللحى وليس احفاء الشارب حلقه
وارى ان يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب وحلقه عندي مثلة قال مالك وتفسير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو الاطار وكان يكره ان ياخذ من اعلاه وقال اشهد في حلق الشارب
انه بدعة وارى ان يوجع ضربا من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب اذا كربه امر نفخ فجعل رجل رداءه وهو يفتل شاربه
وقال عمر بن عبد العزيز السنة في الشارب الاطار وقال الطحاوي ولم اجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا واصحابه
الذين راينا المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على انهما اخذاه عن الشافعي رح قال واما ابو حنيفة وزفر
وابو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الراس والشوارب ان الاحفاء افضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد المالكي
عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة وهذا قول ابي عمر واما الامام احمد فقال الاثرم رايت الامام
احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسئل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم احفوا الشوارب وقال حنبل قيل لابي عبد الله ترى الرجل ياخذ شاربه ويحفيه ام كيف ياخذ قال ان احفاه فلا
باس وان اخذه قصا فلا باس وقال ابو محمد في المغني وهو مخير بين ان يحفيه وبين ان يقصه من غير احفاء قال الطحاوي
وروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه احفاء واحتج
من لم ير احفاءه بحديث عائشة وابي هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفي حديث ابي هريرة
المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون باحاديث الامر بالاحفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفي شاربه قال الطحاوي وهذا الاغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحى قال وهذا يحتمل الاحفاء ايضا وذكر باسناد
عن ابي سعيد وابي اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وابي هريرة انهم كانوا يحفون
شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رايت ابن عمر يحفي شاربه كانه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد
قال الطحاوي ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه افضل قياسا على الراس وقد دعا النبي صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الراس افضل من تقصيره فكذلك الشارب

فصل في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه كان صلى الله عليه وسلم افصح خلق الله واعذبهم كلاما واسرعهم اداء
واحلاهم منطقا حتى ان كلامه لياخذ بالقلوب ويسبي الارواح ويشهد له بذلك اعداءه وكان اذا تكلم بكلام فصل مفصل
مبين يعده العاد ليس بهذ مسرع لا يحفظ ولا منقطع تخلله السكتات بين افراد الكلام بل هديه فيه اكمل الهدى
قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس اليه
وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلثا ليعقل عنه وكان اذا سلم سلم ثلثا وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة يفتتح الكلام
ويختمه باشداقه ويتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه واذا كره الشيء

عرف في وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا وكان جل ضحكه التبسم بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه ان تبدو نواجذه
وكان يضحك مما يضحك منه وهو مما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستندر وللضحك اسباب عديدة هذه احدها والثاني
ضحك الفرح وهو ان يرى ما يسره او يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثيرا ما يعتري الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب
الغضبان مما اورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه في قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه
عما اغضبه وعدم اكتراثه به واما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه
بقهقهة ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملا ويسمع لصدره ازيز وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على امته وشفقته وتارة من خشية الله
وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه و
بكى رحمة له وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وبكى لما شاهد
احدى بناته ونفسها تفيض وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى
صلوة الكسوف وجعل يبكي في صلاته وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم وهم يستغفرون ونحن
نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكي احيانا في صلوة الليل والبكاء انواع احدها بكاء الرحمة والرقة و
الثاني بكاء الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود
المؤلم وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف ان بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول
مكروه او فوت محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن
ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين واقر
الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين واسخن الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو
ان تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه الخشوع وهو من اقسى الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستاجر عليه
كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكي بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو ان يرى الرجل
الناس يبكون لامر ورد عليهم فيبكي معهم ولا يدري لاي شيء يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكي وما كان من ذلك دمعا
بلا صوت فهو بكاء مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر ؎ بكت عيني
وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل * وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكي وهو نوعان محمود و
مذموم فالمحمود ان يستجلب لرقة القلب ولخشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم ان يجتلب لاجل الخلق وقد
قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد راه يبكي هو وابو بكر في شان اسارى بدر اخبرني ما يبكيك يا
رسول الله فان وجدت بكاء بكيت وان لا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد
قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فتباكوا **فصل في هديه في خطبته** خطب صلى الله عليه
وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه

وكانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها و
كل بدعة ضلالة وكان لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله واما قول كثير من الفقهاء انه يفتتح خطبة الاستسقاء
بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضي خلافه
وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو احد الوجوه الثلثة لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب
قائما وفي مراسيل عطاء وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر اقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال
الشعبي وكان ابوبكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن وفي صحيح عن ام هشام
بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على
المنبر اذا خطب الناس ذكر ابوداود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال ابوداود عن يونس انه سال ابن شهاب عن تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا انه قال ومن يعصهما فقد غوى قال ابن شهاب وبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت ولا يعجل الله لعجلة احد ولا
يخف لامر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس يريد الله شيئا ويريد الناس شيئا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا
مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شئ الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بالائه
واوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والامر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه
ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول في خطبه ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كلما امرتم
به ولكن سددوا وابشروا وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ثم لم يخطب خطبة الا
افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهى كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة
ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلث درجات فاذا استوى عليه استقبل الناس اخذ المؤذن في الاذان فقط ولم يقل
شيئا قبله ولا بعده فاذا اخذ في الخطبة لم يرفع احد صوته بشئ البتة لا مؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب اخذ
عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه ابوداود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلثة بعده يفعلون ذلك وكان احيانا
يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى ان الدين
انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين احدهما ان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثاني
ان الدين انما قام بالوحى واما السيف فلمحق اهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها انما

فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له في خطبته عارض استقبل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء
الحسن والحسين يعثران في قميصين احمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما وجاء سليك الغطفاني
وهو يخطب فجلس فقال له قم يا سليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وكان يقصر خطبته احيانا ويطيلها احيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته
العارضة اطول من خطبته الراتبة وكان يخطب النساء على حدة في الاعياد ويحرضهن على الصدقة والله اعلم

فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات **فصل** في هديه في الوضوء كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلوة في غالب احواله وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبازيد
منه تارة وذلك نحو اربع اواق بالدمشقي الى وقيتين وثلث وكان من ايسر الناس صبا لماء الوضوء وكان يحذر امته
من الاسراف فيه ولا اخبر انه يكون في امته من يتعدى في الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء فقال وهل في الماء من اسراف قال نعم وان
كنت على نهر جار وصح عنه انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلثا
وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ
نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما الغرفتان والثلث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا ان
هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلث غرفات فهذا اصح ما روي في المضمضة
والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث طلحة بن مصرف　مبعد　واو ط
عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا يدرى الا من طلحة عن ابيه عن جده ولا يعرف
لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمسح راسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل
حديث من قال مسح براسه مرتين والصحيح انه لم يكرر مسح راسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الراس هكذا جاء
عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلثا ثلثا
وكقوله مسح براسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فغسل كفيه ثلثا ثم قال ومسح براسه ثلثا وهذا لا يحتج به وابن البيلماني وابوه مضعفان وان كان الاب احسن
حالا وكحديث عثمان الذي رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على ان مسح الراس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض راسه البتة ولكن كان اذا
مسح بناصيته كمل على العمامة فاما حديث انس الذي رواه ابو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود انس به

ان النبي صلى الله عليه وسلم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الراس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد اثبته
المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت انس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه
انه اخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوءه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة البتة وكان يمسح على راسه تارة و
على العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة واما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه
اذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ويمسح عليهما اذا كانا في الخفين وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم
يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول
على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا منه ولا علمه لامته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد
الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولم يكن يقول في اوله نويت رفع الحدث
ولا استباحة الصلوة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلث
قط وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتاول حديث اطالة الغرة **واما**
حديث ابي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع في العضدين ورجليه حتى اشرع في الساقين
فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد
تنشيف اعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة بل الذي صح عنه خلافه **واما** حديث عائشة كان للنبي صلى الله
عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح على وجهه
بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما في الاول سليمان بن ارقم متروك وفي الثاني الافريقي ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة
يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه احيانا لحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة انه صب عليه في السفر لما توضأ
وكان يخلل لحيته احيانا ولم يكن يواظب على ذلك **وقد** اختلف ائمة الحديث فيه فصحح الترمذي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته وقال احمد وابو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي
السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وهذا ان ثبت عنه فانما
يفعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوءه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على ان في اسناده ابن
لهيعة واما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه ومعمر وابوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في المسح على الخفين صح عنه انه مسح في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن في عدة احاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح اسفلهما الا في حديث منقطع

والاحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وامرا فى عدة احاديث لكن فى قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو اظهر والله اعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التى عليها قدماه بل ان كانتا فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا اعدل الاقوال فى مسئلة الافضل من المسح والغسل قاله شيخنا

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التيمم كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه انه يتيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام احمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شئ زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالارض التى يصلى عليها ترابا كانت او سبخة او رملا وصح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتى الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح فى ان من ادركته الصلوة فى الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو واصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم وماؤهم فى غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان فى المفاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهذا قول الجمهور **واما** ما ذكر فى صفة التيمم من وضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالموذن الى ان يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه احدا من اصحابه ولا امر به ولا استحسنه وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلوة ولا امر به بل اطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلوة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال اصلى لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من اصحابه ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى (الصحابة) الصلوة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلى بالنية وانما اراد الشافعى رحمه الله (مراد) بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعى امرا لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا عنهم واحدا قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دابه فى احرامه لفظة الله اكبر لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع اذنيه وروى الى منكبيه فابو حميد الساعدى ومن معه قالوا حتى يحاذى بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الى حيال اذنيه وقال البراء قريبا من اذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان اعلاها الى فروع اذنيه وكفاه الى منكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد اللهم نقنى من الذنوب والخطايا

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئ الاخلاق لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك وانا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولكن المحفوظ ان هذا الاستفتاح انما كان
يقوله في قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وتارة يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن الحديث وسياتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا
سبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول
الله اكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشرا ثم يهلل عشرا ثم يستغفر عشرا ثم يقول اللهم اغفرلي واهدني وارزقني عشرا
ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من ضيق المقام يوم القيمة عشرا فكل هذه الانواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروي انه كان يستفتح
بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكر ذلك اهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد على انه ربما ارسل وقد روي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها والاحاديث التي قبله اثبت منه
ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس قال الامام احمد
اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانما
اختار الامام احمد هذا لعشرة اوجه قد ذكرتها في مواضع اخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد
القرآن فان افضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة
الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة
الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات
ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هي في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض و
منها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت
وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله
وانما ياخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى آخره وكان
يقول بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها ولا ريب
انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه

واهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من احمل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك
الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلدا ضخما وكانت قراءته مدا يقف عند كل اية ويمد بها صوته
فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه وكان له سكتتان سكتة بين
التكبير والقراءة وعنها ساله ابو هريرة واختلف في الثانية فروي انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع و
قيل هي سكتتان غير الاولى فيكون ثلثا والظاهر انما هي اثنتان فقط واما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن
يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم
فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة واما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها
فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا اظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح حديث
السكتتين من رواية سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك ابو حاتم في صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين
ذلك ان احد من روى حديث السكتتين عن سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة
سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتين فاغتنموا فيهما القراءة
بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى
الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران فقال حفظنا
سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال
اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة
ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة اخذ في سورة غيرها
وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر او غيره ويتوسط فيها غالبا وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين اية الى مائة
اية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلاها
بالمعوذتين وكان في السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الاولى اخذته سعلة
فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس
من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة واما ما يظنه كثير من الجهال
ان صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الائمة قراءة سورة السجدة لاجل هذا الظن وانما كان صلى
الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق ادم ودخول الجنة والنار
وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرا للامة بحوادث
هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع العظام كالاعياد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية **فصل** واما
الظهر فكان يطيل قراءتها احيانا حتى قال ابو سعيد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي

حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ
فيها تارة بقدر الم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
واما العصر فعلى النصف من قراءة صلوة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت واما المغرب فكان هديه فيها خلاف
عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال ابو عمرو بن عبد البر روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح
اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها
بقصار المفصل قال وهي كلها آثار صحاح مشهورة انتهى واما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان
بن الحكم ولهذا انكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر
النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين فالمحافظة
فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم واما عشاء الآخرة فقرأ فيها
صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ونحوها
وانكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب الى بني عمرو بن عوف فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ
البقرة ولهذا قال له افتان انت يا معاذ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها وما بعدها واما الجمعة
فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية واما الاقتصار على قراءة اواخر السورتين
من يا ايها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذي كان عليه يحافظ واما قراءة الاعياد فتارة
كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة بسورة سبح والغاشية وهذا هو الهدي الذي استمر عليه الى ان لقي الله
عز وجل لم ينسخه شيء ولهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى
سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وبهود وبني اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله
عليه وسلم منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون واما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر
بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفاً فالمراد بقوله بعد اي بعد
الفجر اي انه كان يطيل قراءة الفجر اكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً ويدل على ذلك قول ام الفضل وقد سمعت ابن عباس
يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب فهذا في آخر الامر وايضاً فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة اليه فلا يجوز اضمار ما لا
يدل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضي ان صلاته بعد الفجر تخفيفاً لا يقتضي ان صلاته
بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً هذا ما لا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ

ويأعون النائبة واما قوله صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف وقول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام فالتخفيف امر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا الى شهوة
المامومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يامرهم بامر ثم يخالفه وقد علم ان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذي
فعله هو التخفيف الذي امر به فانه كان يمكن ان يكون صلاته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة
الى اطول منها وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي
وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات
من التخفيف الذي كان يامرهم به والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلوة بعينها لا يقرأ
الا بها الا في الجمعة والعيدين واما في سائر الصلوات فقد ذكر ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة
وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ اول السورة واما قراءة اواخر السور واوساطها
فلم يحفظ عنه واما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة واما في الفرض فلم يحفظ عنه واما حديث
ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين في ركعة
الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون في ركعة الحديث
فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض او في النفل وهو محتمل واما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فقلما
كان يفعله وقد ذكر ابو داود عن رجل من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمداً **فصل** وكان صلى الله عليه
وسلم يطيل الركعة الاولى على الثانية من صلوة الصبح ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان
يطيل صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات وهذا لان قرآن الفجر مشهود قيل يشهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل
والنهار والقولان مبنيان على ان النزول الالهي هل يدوم الى انقضاء صلوة الصبح او الى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا وايضاً فانها
لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد وايضاً فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وايضاً فانهم
لم ياخذوا بعد في استقبال المعاش واسباب الدنيا وايضاً فانها تكون في وقت تواطئ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن
الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره وايضاً فانها اساس العمل واوله فاعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها وهذه اسرار انما
يعرفها من له التفات الى اسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان **فصل** وكان صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راكعاً ووضع كفيه على
ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله
حيال ظهره معادلاً له وكان يقول سبحان ربي العظيم وتارة يقول مع ذلك او مقتصراً عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفرلي وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك واما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقت الصلوة

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء
فهذا قد فهم منه بعضهم انه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شيء لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة آية او نحوها وقد تقدم انه قرأ في المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم ان
ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث انس الذي رواه اهل السنن انه قال ما صليت وراء احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال
فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول انس انه كان يؤمهم بالصافات فمراد البراء والله
اعلم ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف
الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك احيانا في صلوة الليل وحدها وفعله ايضا
قريبا من ذلك في صلوة الكسوف وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلوة وتناسبها وكان يقول ايضا في ركوعه
سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وهذا انما حفظ عنه في قيام الليل ثم كان يرفع راسه بعد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع
يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم
يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائما الى ان فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود
بل هي من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما تقدم على هديه المعلوم فقد يروى من فعل ابن مسعود
اشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود ووقوفه اماما بين
الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض في البيت باصحابه بغير اذان ولا اقامة لاجل تاخير الامراء
واين الاحاديث في خلاف ذلك من الاحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا وبالله التوفيق وكان دائما يقيم
صلبه اذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة
في صحيحه وكان اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه واما الجمع بين
اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه انه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه انه كان يقول فيه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء و
الثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب وصح عنه انه كرر فيه قوله لربي الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه انه كان اذا رفع راسه من الركوع
يمكث حتى يقول القائل قد نسي من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم وصح عنه في صلوة
الكسوف انه اطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه **فهذا** هديه المعلوم

النبي

الذي لا معارض له بوجه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخاري فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا فتعين قطعا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهو هذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه **قال** شيخنا وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلوة وأحدثوه فيها كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه السلام وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة **فصل** ثم كان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضا وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره

في

أن الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع إلى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك **وأما** حديث أبي هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه **أحدها** أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتان فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات **الثاني** أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب **الثالث** أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه **وسر** المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله وليضع

ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمران بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فقال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقى في النار
فيقول هل من مزيد الى ان قال **واما** الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها فقال واما النار فينشئ الله لها خلقا
يسكنهم اياها حتى رايت ابا بكر بن ابي شيبة قد رواه كذلك فقال ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن
سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا
يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابي بكر كذلك وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابي داؤد ثنا يوسف بن عدي ثنا فضل عن عبد الله
ابن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة
في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا
فان كان حديث ابي هريرة محفوظا فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغني وغيره ولكن للحديث علتان **احدهما**
انه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به
وقال ابن معين ليس بشيء **الثانية** ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن ابيه هذا انما هو قصة التطبيق
وقول سعد كنا نصنع هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب **واما** قول صاحب المغني عن ابي سعيد **قال كنا نضع**
اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله اعلم وهم في الاسم وانما هو عن سعد وهو
ايضا وهم في المتن كما تقدم وانما هو في قصة التطبيق والله اعلم واما حديث ابي هريرة المتقدم فقد علله البخاري
والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا
وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن
محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن ابي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة ثنا عبد الله نافع عن محمد بن عبد الله
ابن حسن عن ابي الزناد و الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل عن
ولم يزد قال ابو بكر بن ابي داؤد وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيه اسنادان هذا احدهما والآخر عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اراد الحديث الذي رواه اصبغ بن الفرج عن الدراوردي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
رواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردي وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث
حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت
ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا اعلم له علة **قلت** قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث
فقال هذا الحديث منكر انتهى وانما انكره والله اعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث
والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى **واما** الآثار المحفوظة عن

الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر
عن وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن
س ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير
ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن ارطاة قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود
ان ركبتيه كانتا يقعان على الارض قبل يديه وذكر عن ابي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سالت ابراهيم
عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد قال ويضع ذلك الا احمق او مجنون قال ابن المنذر وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك
والاوزاعي ادركنا الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابي داؤد وهو قول اصحاب الحديث **قلت** وقد روي
حديث ابي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي وهو اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقي
فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبتيه عند الاهواء الى السجود وحديث وائل بن حجر اولى لوجوه
احدها انه ثبت من حديث ابي هريرة قاله الخطابي وغيره **الثاني** ان حديث ابي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم
من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول العكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف
هذه الجملة راسا **الثالث** ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما **الرابع** انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة
من اهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك **الخامس**
انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم من بروك كبروك الجمل في الصلوة بخلاف حديث وائل بن حجر **السادس**
انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي
هريرة الا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه **السابع** ان له شواهد من حديث ابن عمر وانس كما تقدم وليس لحديث
ابي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل اقوى كما تقدم **الثامن**
ان اكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك واما قول ابن ابي داؤد انه قول اهل الحديث فانما اراد به
بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه **التاسع** انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله
عليه وسلم فهو اولى ان تكون محفوظة لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ **العاشر** ان
الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه
ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله اعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وانفه دون كور العمامة
ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو
متروك وذكره ابو احمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر ابو داؤد

فسجد

في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المسجد فيسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيرا وعلى الماء والطين
وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة وكان اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض ابطيه ولو شاءت بهمة وهي الشاة الصغيرة ان
تمر تحتهما لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه وفي صحيح مسلم عن البراء انه عليه السلام قال اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل في سجوده ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه
واصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفي صحيح ابن حبان كان اذا ركع فرج اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وكان
يقول سبحان ربي الاعلى وامر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبوح قدوس
رب الملائكة والروح وكان يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان يقول
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره وكان يقول اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا و
في سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا
وامر بالاجتهاد في الدعاء في السجود فقمن ان يستجاب لكم وهل هذا امر بان يكثر الدعاء في السجود او امر بان الداعي
اذا دعا في محل فليكن في السجود وفرق بين الامرين واحسن ما يحمل عليه الحديث ان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء
مسألة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده من النوعين والدعاء الذي امر به في السجود يتناول النوعين والاستجابة
ايضا نوعان استجابة دعاء الطالب بعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثني بالثواب وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ والصحيح انه يعم النوعين **فصل** وقد اختلف الناس في القيام والسجود ايهما افضل فرجحت
طائفة القيام لوجوه احدها ان ذكره افضل الاذكار فكان ركنه افضل الاركان **والثاني** قوله تعالى قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
الثالث قوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت **وقالت** طائفة السجود افضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت حدثني بحديث عسى الله ان ينفعني به فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت

يسجد

ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الاسلمي وقد سأله
مرافقته في الجنة اعني على نفسك بكثرة السجود واول سورة انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ

على الاصح وختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود لله تسجد له المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد فلهذا كان اقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية هي الذل والخضوع يقال طريق مذلل اي ذللته الاقدام ووطأته واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان ساجدا وقالت طائفة طول القيام بالليل افضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار افضل واحتجت هذه الطائفة بان صلوة الليل قد خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد في الليل على احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وال عمران والنساء واما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن **وقال** شيخنا الصواب انهما سواء والقيام افضل بذكره وهو القراءة والسجود بهيأته فهيأة السجود افضل من هيأة القيام وذكر القيام افضل من ذكر السجود وهكذا كان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود كما فعل في صلوة الكسوف وفي صلوة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء والله اعلم

فصل ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع من السجود راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل حد مرفقيه على فخذيه وطرف يده على ركبته وقبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه يدعو ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه واما حديث ابي داود عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة في صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وايضا فليس في حديث ابي داود عنه ان هذا كان في الصلوة وايضا لو كان في الصلوة لكان نافيا وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره ابو حاتم في صحيحه ثم كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة انه كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وهذه السنة تركها اكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي او قد اوهم واما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى

فصل ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وابو هريرة ولا يعتمد على الارض

بيانه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوي جالسًا وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة و
اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج
اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله قال الخلال رجع احمد الى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة
وقال اخبرني يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفي حديث
ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه وقد روى عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت في حديث ابي حميد ومالك بن
الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائمًا لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله
صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها
للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم
يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة اولا بعد اتفاقهم على انه ليس موضع
استفتاح وفي ذلك قولان هما روايتان عن احمد وقد بناهما بعض اصحابه على ان قراءة الصلوة هل هي قراءة واحدة فيكفي
فيها استعاذة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلوة والاكتفاء باستعاذة
واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت
وانما يكفي استفتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله او تسبيح
او تهليل وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الثانية كالاولى سواء الا
في اربعة اشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت
ولا يكبر للاحرام فيها ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى اطول منها في كل صلوة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على
فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصبًا ولا ينيمها بل يحنيها شيئًا ويحركها
كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة
يدعو بها ويرمي ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها واما صفة جلوسه فكما تقدم بين
السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث عبد الله
بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين
فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما ياتي وهو احد الصفتين اللتين رويتا عنه ففي الصحيحين من حديث
ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في
الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر ابو حميد انه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير انه
كان يفرشها ولم يقل احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه صفة جلوسه في التشهد الاول ولا اعلم احدًا قال به بل من
الناس من قال يتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك رضي الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى

ويفترش اليسرى ويجلس عليها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام ويفترش في غيره وهو قول الشافعي ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام احمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه انه فرش قدمه اليمنى انه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الارض فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس هل كانت مفروشة او منصوبة وهذا والله اعلم ليس اختلافا في الحقيقة فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فيكون بين المنصوبة والمفروشة فانها يكون على باطنها الايمن فهي مفروشة بمعنى انه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى انه ليس جالسا على باطنها وظهرها الى الارض فصح قول ابي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير او يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها احيانا وهذا اروح لها والله اعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما في هذه الجلسة ويعلم اصحابه ان يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد ذكر النسائي من حديث ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار ولم تجئ التسمية في اول التشهد الا في هذا الحديث وله علة غير عنعنة ابي الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كانه على الرضف وهي الحجارة المحماة ولم ينقل عنه في حديث قط انه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ولا كان ايضا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فانما فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير ثم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في هذا الموضع وهي في بعض طرق البخاري ايضا على ان هذه الزيادة ليست متفقا عليها في حديث عبد الله بن عمر فاكثر رواته لا يذكرونها وقد جاء ذكرها مصرحا به في حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقيم كل عضو في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه معتدلا لا يصوب راسه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عضو الى موضعه ثم يهوي الى الارض ويجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجليه فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق ابي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم عظم

ايضًا وقد ذكره الترمذي مصححا له من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في هذه المواطن ايضًا ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه انه قرأ في الركعتين الاخيرتين بعد الفاتحة شيئًا وقد ذهب الشافعي في احد قوليه وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الاخيرتين واحتج لهذا القول بحديث ابي سعيد الذي في الصحيح حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الاخيرتين من الظهر وفي الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث ابي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين قال ابو قتادة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانًا زاد مسلم ويقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين في محل النزاع واما حديث ابي سعيد فانما هو حزر منهم وتخمين ليس اخبارًا عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي قتادة فيمكن ان يراد به انه كان يقتصر على الفاتحة وان يراد به انه لم يكن يخل بها في الركعتين الاخيرتين بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرؤها في الاوليين فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة وان كان حديث ابي قتادة في الاقتصار اظهر فانه في معرض التقسيم فاذا قال كان يقرأ في الاوليين بالفاتحة والسورة وفي الاخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن ان يقال ان هذا اكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الاخيرتين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كما ان هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها احيانًا وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها احيانًا وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها احيانًا والاسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها احيانًا وترك الجهر بالبسملة وكان يجهر بها احيانًا والمقصود انه كان يفعل في الصلاة شيئًا احيانًا لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارسًا طليعة ثم قام الى الصلاة وجعل يلتفت في الصلاة الى الشعب الذي يجيء منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلاة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد و في الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفرض ولكن للحديث علتان **احدهما** ان رواية سعيد عن انس لا تعرف **الثانية** ان في طريقه علي بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار في غير مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة للملتفت واما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالًا ولا يلوي عنقه خلف ظهره فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه حديث غريب لم يزد وقال الخلال اخبرني الميموني ان ابا عبد الله قيل له ان بعض الناس اسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة فانكر ذلك انكارًا شديدًا حتى تغير وجهه و

لا في الفريضة

تغير لونه وتحرك بدنه ورايته في حال قط سواها وقال لي انه كان يلاحظ في الصلوة يعني انه انكر ذلك واحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا انما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لي بعض اصحابنا ان ابا عبد الله وهن حديث سعيد هذا وضعف اسناده وقال انما هو عن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن احمد حدثنا ابي بحديث حسان بن ابراهيم عن عبد الملك الكوفي قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن ابي امامة وواثلة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ورمى ببصره في موضع سجوده فانكره جدا وقال اضرب عليه فاحمد رحمه الله انكر هذا وهذا وكان انكاره للاول اشد لانه باطل سندا ومتنا **والثاني** انما انكر سنده والا فمتنه غير منكر والله اعلم ولو ثبت الاول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة يتعلق بالصلوة ككلامه عليه السلام هو وابو بكر وعمر وذو اليدين في الصلوة لمصلحتها او لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه ابو داؤد عن ابي كبشة السلولي عن سهيل بن الحنظلية قال ثُوِّب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داؤد يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلوة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلوة الخوف وقريب منه قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة فهذا جمع بين الجهاد والصلوة ونظيره التفكر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلوة فهذا جمع بين الصلوة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وافكارهم لون اخر وبالله التوفيق

فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الاوليين من الرباعية على الاخريين واطالة الاولى من الاوليين على الثانية ولهذا قال سعد لعمر اما انا فاطيل في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الوا ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة صلوة الفجر على سائر الصلوات لما تقدم قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد في صلوة الحضر الا الفجر فانها اقرت على حالها من اجل طول القراءة والمغرب لانها وتر النهار رواه ابو حاتم وابن حبان في صحيحه واصله في صحيح البخاري وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في سائر صلاته اطالة اولها على اخرها كما فعل في الكسوف وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى اتم صلاته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل بركعتين خفيفتين وامره بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهي بمنزلة سنة الفجر وغيرها وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما احيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لا ينافي هذا الامر كما ان المغرب وتر للنهار وصلوة السنة شفعا بعدها لا يخرجها عن كونها وتر النهار كذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب ولما كان المغرب فرضا كانت محافظته عليه السلام على سنتها اكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على اصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدا وسياتي مزيد كلام في هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله

عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا وكان يفضي بوركه الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة
فصل احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك ذكره ابو داود في حديث ابي حميد
الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث ابي حميد الساعدي من
غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه **الوجه الثاني** ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد ايضا
قال واذا جلس في الركعة الآخرة فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق للاول
في الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف في هيأة القدمين لم تتعرض لرواية الاولى لها **الوجه الثالث**
ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه و
ساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها ابو القاسم الخرقي في مختصره وهذا مخالف
للصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من جانبه وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا
اظهر ويحتمل ان يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا في التشهد الذي يليه السلام قال
الامام احمد ومن وافقه هذا مخصوص بالصلوة التي فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس في التشهد
الاول الذي يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس
فيه مطمئنا وايضا فتكون هيأة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرة للمصلي حاله فيهما وايضا فان ابا حميد
انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة التي في التشهد الثاني فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد
الاول وانه كان يجلس مفترشا ثم قال واذا جلس في الركعة الآخرة وفي لفظ فاذا جلس في الركعة الرابعة **واما**
قوله في بعض الفاظه حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد يحتج به من
يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثانية وهو قول الشافعي وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث
يدل على ان ذلك انما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرباعية والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول
وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس
بالتشهد الثاني **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم اصابعه
الثلث ونصب السبابة وفي لفظ وقبض اصابعه الثلث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر
وقال وائل بن حجر جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرأيته يحركها يدعو بها وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم عقد ثلثا وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة
فان من قال قبض اصابعه الثلث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين
من اصابعه اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح
بذلك من قال وعقد ثلثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر **وقد**
استشكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلثا وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لا بد ان تركب

البنصر في هذا العقد **وقد** اجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلثة لها صفتان في هذا العقد قديمة وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر تكون فيها الاصابع الثلث مضمومة مع تحليق الابهام مع الوسطى وحديثة وهي المعروفة اليوم بين اهل الحساب والله اعلم وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها فيكون حد مرفقه عند اخر فخذه واما اليسرى فممدودة الاصابع على الفخذ اليسرى وكان يستقبل باصابعه القبلة في رفع يديه في ركوعه وفي سجوده وفي تشهده ويستقبل ايضا باصابع رجليه القبلة في سجوده وكان يقول في كل ركعتين التحيات **واما** المواضع التي كان يدعو فيها في الصلوة فسبعة مواطن **احدها** بعد تكبيرة الاحرام في محل الاستفتاح **الثاني** قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع ان صح ذلك فان فيه نظر **الثالث** بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ **الرابع** في ركوعه كان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي **الخامس** في سجوده وكان فيه غالب دعائه **السادس** بين السجدتين **السابع** بعد التشهد وقبل السلام وبذلك امر في حديث ابي هريرة وحديث فضالة بن عبيد وامر ايضا بالدعاء في السجود **واما** الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة او المامومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن **واما** تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا احد من خلفائه ولا ارشد اليه امته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله اعلم وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وامر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجات وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ولا ريب ان عكس هذا الحال هو الاولى بالمصلي الا ان ههنا **نكتة لطيفة** وهو ان المصلي اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقيب الصلوة استحب له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلوة فان كل من ذكر الله وحمده واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب له الدعاء عقيب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء قال الترمذي حديث صحيح

فصل ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة وعدي بن عميرة رضي الله عنهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح واجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث

معلول وهو فی السنن لکنه کان فی قیام اللیل والذین رووا عنه التسلیمتین رووا ما شاهدوه فی الفرض والنفل علی ان حدیث
عایشة لیس صریحًا فی الاقتصار علی التسلیمة الواحدة بل اخبرت انه کان یسلم تسلیمةً واحدةً یوقظهم بها ولم تنف الاخری
بل سکتت عنها ولیس سکوتها عنها مقدمًا علی روایة من حفظها وضبطها وهم اکثر عددًا واحادیثهم اصح وکثیر من احادیثهم
صحیح والباقی حسان قال ابو عمر بن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمةً واحدةً من حدیث سعد
ابن ابی وقاص ومن حدیث عایشة ومن حدیث انس الا انها معلولة ولا یصححها اهل العلم بالحدیث ثم ذکر علة حدیث سعد
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوة تسلیمةً واحدةً قال وهذا وهم وغلط وانما الحدیث کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره ثم ساق الحدیث من طریق ابن المبارک عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل بن محمد بن سعد
عن عامر بن سعد عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله حتی کانی انظر الی صفحة خده
فقال الزهری ما سمعنا هذا من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له اسمعیل بن محمد اکل حدیث رسول الله قد سمعته
قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذی لم تسمع قال واما حدیث عایشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمةً
واحدةً فلم یرفعه احد الا زهیر بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن ابیه عن عایشة رواه عنه عمرو بن ابی سلمة وغیره وزهیر بن
محمد ضعیف عند الجمیع کثیر الخطاء لا یحتج به وذکر لیحیی بن معین هذا الحدیث فقال حدیث عمرو بن ابی سلمة وزهیر ضعیفان لا حجة
فیهما قال واما حدیث انس فلم یات الا من طریق ایوب السجستانی عن انس ولم یسمع ایوب عن انس عندهم شیئًا قال وقد روی مرسل عن
الحسن ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر رضی الله عنهما کانوا یسلمون تسلیمةً واحدةً ولیس مع القائلین بالتسلیمة غیر عمل اهل
المدینة قالوا وهو عمل قد توارثوه کابرًا عن کابر ومثله لا یصح الاحتجاج به لانه لا یخفی لوقوعه فی کل یوم مرارًا وهذه طریقة قد
خالفهم فیها سائر الفقهاء **والصواب** معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل
اهل بلد کائنًا من کان وقد احدث الامراء بالمدینة وغیرها فی الصلوة امورًا استمر علیها العمل ولم یلتفت الی استمراره وعمل اهل المدینة
الذی یحتج به ما کان فی زمن الخلفاء الراشدین واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بینهم وبین
عمل غیرهم والسنة تحکم بین الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلفائه وبالله التوفیق **فصل** وکان صلی الله
علیه وسلم یدعو فی صلاته فیقول اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة
المحیا والممات اللهم انی اعوذ بک من المأثم والمغرم وکان یقول فی صلاته ایضًا اللهم اغفر لی ذنبی ووسع لی فی داری وبارک لی فیما
رزقتنی وکان یقول اللهم انی اسألک الثبات فی الامر والعزیمة علی الرشد واسألک شکر نعمتک وحسن عبادتک واسألک قلبًا
سلیمًا ولسانًا صادقًا واسألک من خیر ما تعلم واعوذ بک من شر ما تعلم واستغفرک لما تعلم وکان یقول فی سجوده رب اعط نفسی تقواها
وزکها انت خیر من زکاها انت ولیها ومولاها وقد تقدم ذکر بعض ما کان یقول فی رکوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فی الرکوع
فصل والمحفوظ فی ادعیته صلی الله علیه وسلم فی الصلوة کلها بلفظ الافراد کقوله رب اغفر لی وارحمنی واهدنی وسائر الادعیة
المحفوظة عنه ومنها قوله فی دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنی من خطایای بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بینی وبین خطایای
کما باعدت بین المشرق والمغرب الحدیث وروی الامام احمد واهل السنن من حدیث ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یؤم عبد

قومًا فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الامام لنفسه وللمامومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة طأطأ رأسه ذكره الامام احمد وكان في التشهد لا يجاوز بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعالى قرة عينيه ونعيمه وسروره وروحه في الصلوة وكان يقول يا بلال ارحنا بالصلوة وكان يقول جعلت قرة عيني في الصلوة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعات احوال المامومين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل في الصلوة وهو يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة ان يشق على امه وارسل مرة فارسًا طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت الى الشعب الذي يجيء منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل امامة بنت ابي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذا قام حملها واذا ركع وسجد وضعها وكان يصلي فيجيء الحسن او الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية ان يلقيه عن ظهره وكان يصلي فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع الى الصلوة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو في الصلوة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي ذكره مسلم في صحيحه وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلوة ذكره الامام احمد وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوي لا اعلمه قال الا اشارة باصبعه وهو في السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو في الصلوة فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذي ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاومى براسه ذكره البيهقي واما حديث ابي غطفان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال لنا ابن ابي داؤد ابو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في صلاته رواه انس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذا قام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فاذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الارض ثم صعد عليه وكان يصلي الى جدار فجاءت بهيمة تمر من بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه يدارئها يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فاخذهما بيده فنزع احديهما من الاخرى وهو في الصلوة ولفظ احمد فيه فاخذتا بركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما او فرق بينهما

ولم ينصرف وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن غلبن ذكره الامام احمد وهو فى السنن وكان ينفخ فى صلاته ذكره الامام احمد
وهو فى السنن واما حديث النفخ فى الصلوة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه سعيد فى سننه
عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ان صح وكان يبكى فى صلاته وكان يتنحنح فى صلاته قال على بن ابى طالب رضى الله عنه
كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استاذنت فان وجدته يصلى تنحنح دخلت وان وجدته
فارغا اذن لى ذكره النسائى واحمد ولفظ احمد كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا
دخلت عليه وهو يصلى تنحنح رواه احمد وعمل به فكان يتنحنح فى صلاته ولا يرى التنحنح مبطلة للصلوة وكان يصلى حافيا
تارة ومتنعلا اخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وامر بالصلوة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلى فى الثوب الواحد
تارة وفى الثوبين تارة وهو الاكثر **وقنت** فى الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن
المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنى فيمن هديت و
تولنى فيمن توليت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة لنا
بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قال سعيد بن طارق الاشجعى قلت
لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ههنا وبالكوفة
منذ خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى محدث رواه اهل السنن واحمد وقال الترمذى حديث حسن
صحيح وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال اشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلوة الفجر بدعة و
ذكر البيهقى عن ابى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد
من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن
الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت
منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما
مستمرا ثم يضيع اكثر الامة ذلك ويخفى عليها وهذا من امحل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد
الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجدات ومواضع الاركان وترتيبها والله الموفق والانصاف الذى يرتضيه العالم
المنصف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل
للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا
تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت فى صلوة الفجر والمغرب ذكره البخارى
فى صحيحه عن انس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة
يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه ابو داود وكان هديه صلى الله

عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته فيها لاجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالٰهي ولانها الصلوة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا في تفسير قوله تعالى اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا **واما حديث** ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما ابين الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا و ان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن احمد بن عبد الله المزني ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك فذكره **نعم** يصح عن ابي هريرة انه قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم اسعد بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من انكره عند النوازل ولا يرون من تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو اولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المامومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه وكالخلاف في انواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة وانواع النسك من الافراد والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فانه قبلة القصد واليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه اكمل الهدي وافضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا انه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم اكمل الهدي وافضله والله المستعان **واما حديث** ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه احمد وغيره وقال ابن المديني
كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير **وقال** لي شيخنا ابن
تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
حديث ابي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح الذي اخذ عليها العهد و
الميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حتى انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في حين
صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها
الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا
محال **والمقصود** ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح
لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام
والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وَلَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُوْنَ وقال
تعالى اَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ اٰنَآءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَّقَآئِمًا يَّحْذَرُ الْاٰخِرَةَ وَيَرْجُوْا رَحْمَةَ رَبِّهٖ وقال تعالى وَصَدَّقَتْ بِكَلِمٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهٖ
وَكَانَتْ مِنَ الْقٰنِتِيْنَ وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وقال زيد بن ارقم لما نزل قوله تعالى وَقُوْمُوْا
لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وانس رضي الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم
اهدني فيمن هديت الى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل
هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين
دون سائر اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء
المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت
ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان انسا قد اخبر انه كان يقنت
شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وغيرهم **والجواب**
من وجوه **احدها** ان انسا قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص
القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم
منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تاتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت
الفجر سواء ولا يمكنكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر **فان قلتم** قنوت المغرب كان قنوتا يمكنكم
للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من اهل الحديث **نعم** كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا ويدل
على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا ان انسا نفسه اخبر بذلك وعمدتكم في القنوت الراتب انما هو انس وانس اخبر

انه كان قنوت نازلة ثم تركه ففي الصحيحين عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه **الثاني** ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمن قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر الرازي فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سالت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي لان غاية ذلك ان يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذي سلم من هذا من المحدثين **الثالث** ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدأ القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بير يقال له بير معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا وانما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال او ما تراهم قد قدموا فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر وقد روي عن ابي هريرة انه قنت لهم ايضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه ابو داود وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن انس حدثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبراني لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس انتهى وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر ان صح انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا **الوجه**

الرابع ان طرق حديث انس تبين المراد وتصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض وفي الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت وان فلاناً اخبرني عنك انك قلت قنت بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً وقد ظن طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن انس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جداً غير انه خالف اصحاب انس في موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الامام احمد تعليله فقال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل القول احدٌ في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول فقال ما علمت احداً يقوله غيره قال ابو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن انس والتيمي عن ابي مجلز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وايوب عن محمد قال سألت انساً وحنظلة السدوسي عن انس اربعة وجوه واما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا انما قنت بعد الركوع شهراً قيل له من ذكره عن عاصم قال ابو معاوية وغيره قيل لابي عبد الله وسائر الاحاديث اليس انما هي بعد الركوع فقال بلى كلها عن خفاف بن ايماء بن رحضة وابو هريرة قلت لابي عبد الله فلم يرخص اذاً في القنوت قبل الركوع وانما صح الحديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما في الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواية ائمة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث ابي جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمرو بن ايوب وعمرو بن عبيد ودينار وجابر الجعفي وقل من تحمل مذهباً وانتصر له في كل شئ الا اضطر الى هذا المسلك **فنقول** وبالله التوفيق احاديث انس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا آلوا ان اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل يثني على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة **واما** تخصيص هذا بالفجر فبحسب سوال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وايضاً فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقارباً وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلوة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال كما تقدمت الاحاديث وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لم نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء واكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت

قيام

فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك خلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه فعله وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت انه علمه الحسن بن على كما فى المسند والسنن الاربع عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذى حديث حسن ولا نعرف فى القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من هذا وزاد البيهقى بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ومما يدل على ان مراد انس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب ثنا ابو هلال ثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسى قال اختلفت انا وقتادة فى القنوت فى صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فان ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها وبالله التوفيق **واما** المروى عن الصحابة فنوعان **احدهما** قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربته لمعاوية واهل الشام **الثانى** مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وكان سهوه فى الصلوة من تمام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطا انما انسى او أُنَسَّى لاسن وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه احكام شرعية تجرى على سهو امته الى يوم القيمة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين فى الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة ان من ترك شيئا من اجزاء الصلوة التى ليست باركان سهوا سجد له قبل السلام واخذ من بعض طرقه انه اذا ترك ذلك وشرع فى ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سبحوا به فاشار اليهم ان قوموا واختلف عنه فى محل هذا السجود ففى الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفى رواية متفق عليها يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وفى المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذى وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شماسة

الزهري قال صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال للناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى
على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال اني سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما
اجلس لكن السنة الذي صنعت وحديث عبد الله بن بحينة اولى لثلثة وجوه **احدها** انه اصح من حديث المغيرة
الثاني انه اصرح منه فان قول المغيرة وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يرجع الى جميع ما فعل المغيرة
ويكون قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بحينة ما شاهده و
حكى ابن مغيرة ما شاهده فيكون كلا الامرين جائزا ويجوز ان يريد المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع
ثم سجد للسهو **الثالث** ان المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن
ان يقال في السجود قبل السلام والله اعلم **فصل** وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين في احدى صلوتي العشاء
اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم اتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم
وذكر ابو داؤد والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذي حسن
غريب وصلى يوما وانصرف وقد بقي من الصلوة ركعة فادركه طلحة بن عبيد الله فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع
فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة ذكره الامام احمد وصلى الظهر خمسا فقيل له زيد في الصلوة
قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلثا ثم دخل منزله فذكره الناس
فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **فصل** مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه في الصلوة
وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده فقال الشافعي رحمه الله كله قبل السلام وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضي الله عنه كل سهو كان نقصانا في الصلوة فان سجوده قبل
السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصانا فالسجود لهما قبل
السلام قال ابو عمر بن عبد البر هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ولو سجد احد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود
كله بعد السلام او كله قبل السلام لم يكن عليه شيء لانه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة و
السلف من هذه الامة في ذلك واما الامام احمد رضي الله عنه فقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل
السلام ام بعده فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين سجد
بعد السلام على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين ومن سلم في ثلث سجد ايضا بعد السلام في حديث عمران بن
حصين وفي التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين سجد قبل السلام على حديث ابن
بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف
قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته
قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شان الصلوة فيقضيه قبل السلام
ولكن اقول كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد

قبل السلام وقال ابو داود لا يسجد احد للسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما الشك
فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل امر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام احمد
الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد
الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور
انتهى واما حديث ابي سعيد فهو اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم
يسجد سجدتين متفق عليهما وفي الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذي قال الامام احمد واذا رجع الى التحري سجد
سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحري واليقين ان المصلي اذا كان اماما بنى على غالب ظنه واكثر وهمه وهذا
هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث
ابي سعيد هذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان احدهما انه يبني على اليقين مطلقا و
هو مذهب الشافعي ومالك وتلك الاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك
وبين الظن الغالب القوي فمع الشك يبني على اليقين ومع اكثر الوهم والظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار اجوبته و
على الحالين حمل الحديثين والله اعلم وقال ابو حنيفة في الشك اذا كان اول ما عرض له استانف الصلوة فان عرض له
كثيرا فان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه
وسلم تغميض عينيه في الصلوة وقد تقدم انه كان في التشهد يرى ببصره الى اصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره اشارته
ذكره البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في
صلاته وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذي كان يعرض له في صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها
او نفس رؤيتها هذا محتمل وابين دلالة منه حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن
صلاتي وفي الاستدلال بهذا ايضا ما فيه اذ غايته انه حانت منه التفاتة اليها فشغلته بتلك الالتفات ولا يدل
حديث التفاته الى الشعب لما ارسل اليه الفارس طليعة لان ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه
بامور الجيش وقد يدل على ذلك مد يده في صلوة الكسوف ليتناول العنقود لما راى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة
الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي ارادت ان تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه
بين الجاريتين وكذلك احاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلوة فانه انما كان يشير الى من
يراه وكذلك تعرض الشيطان له فاخذه وخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الاحاديث وغيرها يستفاد من
مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه في الصلوة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام احمد وغيره وقالوا هو

فعل اليهود وابا حه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون اقرب الى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلوة وسرها ومقصودها والصواب ان يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو افضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق اوغيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض مطلقا والقول باستحبابه فى هذا الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة **فصل** فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلوة وجلوسه بعدها وسرعة انفتاله منها وما شرع لامته من الاذكار والقراءة بعدها كان اذا سلم استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ذلك بل يسرع الانفتال الى المامومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم وقال عبد الله بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلوة ثم كان يقبل على المامومين بوجهه ولا يخص ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وكان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وذكر ابو داؤد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذه قطعة من حديث على الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلوة والسلام وما كان يقول فى ركوعه وسجوده ولمسلم فيه لفظان احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثانى كان يقوله بعد السلام ولعله كان يقوله فى الموضعين والله اعلم وذكر الامام احمد عن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شئ ومليكه انا شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا لك واهلى فى كل ساعة من الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام استمع واستجب الله اكبر الله اكبر الله نور السموات والارض الله اكبر الاكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر رواه ابو داؤد وندب امته الى ان يقولوا فى دبر كل صلوة سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى صفة اخرى التكبير اربعا وثلثين فتتم به المائة وفى صفة اخرى خمسة وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى صفة اخرى عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفى صفة اخرى احدى عشرة كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث ابى هريرة ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين

التسليم

اسمع

احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلثة وثلثون والذى يظهر فى هذه الصفة انها من تصرف بعض
الرواة وتفسيره لان لفظ الحديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وانما مراده بهذا ان
يكون الثلث والثلثون من كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير اى يقولون سبحان الله والحمد لله و
الله اكبر ثلثا وثلثين لان راوى الحديث موسى عن ابى صالح وبذلك فسره ابو صالح قال قولوا سبحان الله والحمد
لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين واما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له فى شئ من الاذكار بخلاف
المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر ايضا كما فى السنن من حديث ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
فى دبر كل صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى
حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى حديث
صحيح وفى مسند الامام احمد من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم ان تسبح
عند النوم ثلثا وثلثين وتحمد ثلثا وثلثين وتكبر اربعا وثلثين واذا صلت الصبح ان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات وبعد صلوة المغرب عشر مرات وفى صحيح ابن حبان عن ابى ايوب الانصارى
يرفعه من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بهن
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة اربع رقاب وكن له حرزا من الشيطان لهن
حتى يمسى ومن قالهن اذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح
الله اكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا اله الا الله عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى
عشرا ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة عشرا فالعشر فى الاذكار والدعوات كثيرة واما احدى عشرة فلم يجئ ذكرها فى
شئ من ذلك البتة الا فى بعض طرق حديث ابى هريرة المتقدم والله اعلم وقد ذكر ابو حاتم فى صحيحه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته عصمة امرى واصلح لى دنياى التى
جعلت فيها معاشى اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر الحاكم فى مستدركه عن ابى ايوب انه قال ما صليت وراء نبيكم
صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها اللهم انعشنى واحينى يقول حين ينصرف من صلاته خطاياى
وارزقنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وذكر ابن حبان فى صحيحه عن
الحارث بن مسلم التميمى قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرنى من النار سبع
مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من
ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وذكر النسائى فى السنن الكبير من حديث ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
اية الكرسى فى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد

ابن زياد الالهاني عن ابي امامة ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير وقد عدّ هذا الحديث من الناس من يصحح ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي لا بأس به وفي موضع آخر ثقة وأما المحمدان فقد احتج بهما البخاري في صحيحه قالوا فالحديث على رسمه (اى شرطه ١٢) ومنهم من يقول هو موضوع وادخله ابو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير ان ابا حاتم الرازي قال لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس بقوي وانكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدا وقال هو اجل من ان يكون حديثه موضوعا وقد احتج به اجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبراني في معجمه ايضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلوة الاخرى وقد روي هذا الحديث من حديث ابي امامة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها الى البعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على ان الحديث له اصل وليس بموضوع وبلغني عن شيخنا ابي العباس بن تيمية قدس الله روحه انه قال ما تركتها عقيب كل صلوة وفي المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ الترمذي بالمعوذتين وفي معجم الطبراني ومسند ابي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نبهان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلث من جاء بهن مع الايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفى عن قاتله وادى دينا خفيا وقرأ دبر كل صلوة مكتوبة عشر مرات قل هو الله احد فقال ابو بكر او احدهن يا رسول الله قال او احدهن واوصى معاذا ان يقول في دبر كل صلوة اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ودبر الصلوة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح ان يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال دبر كل شيء منه كدبر الحيوان

فصل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل امر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود او عمود او شجرة جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي اليها فتكون سترة وكان يعرض راحلته فيصلي اليها وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته وامر المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا فان لم يجد فليخط خطا في الارض قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الخط عرضا [illegible] وقال عبد الله الخط بالطول واما العصا فتنصب نصبا فان لم يكن سترة فانه صح عنه انه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود وثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته وكان ذلك ليس كالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلوة دون لبثها والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائما وهي التي قال فيها ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة

العصر فهذه لم يكن يدعها في الحضر دائماً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملاً اثبته وقضاء السنن الرواتب في اوقات النهي عام له ولامته واما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فمختص به كما سياتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي احياناً قبل الظهر اربعاً كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعاً واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر واما ان يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا يطعن في واحد منهما وقد يقال ان هذه الاربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي السنن ايضاً عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجة ايضاً عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فهذه والله اعلم هي الاربع التي ارادت عائشة انه كان لا يدعهن واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها افرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فيكون هذه الاربع التي قبل الظهر ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول انهن تعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وابواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول لانه بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا تفتح فيه ابواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يومه وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بهن بيتاً في الجنة وزاد النسائي والترمذي فيه اربعاً قبل الظهر يوم
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر قال النسائي وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذي وذكر ابن ماجة عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر ايضاً عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة وهذا التفسير يحتمل ان يكون من بعض كلام الرواة مدرجاً في الحديث ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً والله اعلم واما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في النهار ستة عشر ركعة يصلي اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا كصلوة الظهر

اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ كان اذا زالت الشمس من
ههنا كهيأتها عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا و
بعدها ركعتين وقبل العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين وسمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول انه موضوع ويذكر عن ابن اسحق الجوزجاني انكاره وقد رواه
احمد وابوداود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وقد
اختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول سألت ابا الوليد الطيالسي عن حديث
محمد بن مسلم بن المثنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فقال دع ذا فقلت ان اباداود قد
رواه قال ابو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعده قال
ابي كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعلة اصلا فان ابن عمر انما اخبر بما حفظه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة واما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصليهما
وصح عنه انه اقر اصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين
انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له
في بيته لا سيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد البتة وقال الامام احمد في رواية حنبل السنة ان يصلي
الرجل ركعتين بعد المغرب في بيته كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس
في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا
الى اهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين في المسجد فهل يجزئ عنه ويقع موقعها اختلف قوله فروى عنه ابنه عبد الله
انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما اجزأه فقال ما احسن ما قال هذا الرجل
وما اجود ما انتزع قال ابو حفص ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلوة في البيوت وقال المروزي من صلى
ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن ابي ثور انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى
قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم قال ابو حفص ووجهه انه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد اجزأه
فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند احمد وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين
ولا جماعة فيجوز فعلها في البيت والمسجد والله اعلم وفي سنة المغرب سنتان احداهما ان لا يفصل بينها وبين المغرب
بكلام قال احمد في رواية الميموني والمروزي يستحب ان لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام وقال الحسن
ابن محمد رأيت احمد اذا سلم من صلوة المغرب ثم قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل ان يدخل الدار قال ابو حفص
ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلاته
في عليين ولانه يتصل الفرض بالنفل انتهى كلامه والسنة الثانية ان تفعل في البيت فقد روى النسائي وابوداود

والترمذي من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم **والمقصود** ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر انما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسياتي الكلام على سنة الجمعة بعدها والصلوة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت الا لعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض في المسجد الا لعارض من سفر او مرض او غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعهده ومحافظته على سنة الفجر اشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرا وحضرا وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر انه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحا لاتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها او بعدها لكان الاتمام اولى به وقد اختلف الفقهاء اي الصلاتين آكد سنة الفجر والوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا ايضا في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص الكافرون وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لازم الصمدية وغناه واحديته ونفي الكفو المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي اثبات شبيه او مثل له في كماله ونفي مطلق الشريك عنه وهذه الاصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلثة امر ونهي واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى

واسمائه وصفاته واحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلث
القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي الارادي القصدي
ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وفي الترمذي من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما يرفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربع القرآن رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملي الارادي اغلب على النفوس لاجل متابعتها
هواها وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل الاغراض وازالته وقلعه منها اصعب واشد
من قلع الشرك العلمي وازالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه ان يعلم الشئ على غير ما هو عليه بخلاف
شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يدل العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان
الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التاكيد والتكرار في سورة قل يا ايها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملي ما لم يجئ مثله
في سورة قل هو الله احد ولما كان القرآن شطرين شطرا في الدنيا واحكامها ومتعلقاتها والامور الواقعة فيها من افعال
المكلفين وغيرها وشطرا في الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد اخلصت من اولها الى آخرها لهذا الشطر فلم يذكر
فيها الا الآخرة وما يكون فيها من احوال الارض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والله
اعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف لانهما سورتي الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه
بهما ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الايمن
هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها والامر تفرد به عبد الواحد بن زياد
وغلط فيه واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلوة من لم يضطجعها بهذا الحديث
وهذا مما تفرد به عن الامة ورايت مجلدا لبعض اصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويامرون
بذلك وذكر عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج اخبرني من اصدق ان عائشة
رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر
يحصبهم اذا رآهم يضطجعون على ايمانهم وذكر ابن ابي شيبة عن ابي الصديق الناجي ان ابن عمر راى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل
اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم واخبرهم انها بدعة وقال ابو مجلز سالت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم
الشيطان قال ابن عمر رضي الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار اذا تمعك وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان يفعل
وتوسط فيها طائفة ثالثة فاوجبها جماعة من اهل الظاهر وابطلوا الصلوة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها

بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استناناً واستحبها طائفة على
الإطلاق سواء استراح بها أم لا واحتجوا بحديث أبي هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث
كان يحصب من فعلها ومنهم من أنكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي
الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فإذا فرغ
يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر و
قال غيره عن ابن شهاب فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الأيمن قالوا وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم وقال الآخرون بل الصواب
في هذا مع من خالف مالكاً وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين
خفيفتين وخالف مالكاً عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و
سلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي
الفجر وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره انتهى كلامه وقال أبو طالب قلت لأحمد
ثنا أبو الصلت عن أبي كريب عن أبي سهيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه
قلت فإن لم يضطجع عليه شيء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الخلال وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال حديث أبي
هريرة ليس بذاك قلت إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال إبراهيم بن
الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما أفعله وإن فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد
الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح صحيحاً عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال إن عائشة رضي الله
عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فإنه من المباح والله أعلم وفي اضطجاعه
على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوماً لأنه يكون في دعة و
استراحة فيثقل نومه فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه
ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا
يثقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن والله أعلم **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وقد اختلف السلف والخلف في أنه كان فرضاً عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قالوا فهذا صريح في عدم الوجوب قال الآخرون أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره
في قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ولم يجئ ما ينسخه عنه وأما قوله تعالى نافلة لك فلو كان المراد به التطوع لم يخصه
بكونه نافلة له وإنما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة
أي زيادة على الولد وكذلك النافلة في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته وفي أجره ولهذا خصه

بها فان القيام فى حق غيره مباح وهو مكفر للسيأت واما النبى صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل فى التكفير قال مجاهد انما كان نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكانت طاعته نافلة اى زيادة فى الثواب ولغيره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر فى تفسيره حدثنا على عن ابى عبيد ثنا الحجاج عن ابن جريج عن كثير عن مجاهد قال ما سوى المكتوبة فنافلة من اجل انه لا يعمل فى كفارة الذنوب وليست للناس نوافل انما هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعًا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها ثنا سهل ثنا نصر بن عبد الله ثنا عمر بن سعيد وقبيصة عن ابى عثمان عن الحسن فى قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ قال لا يكون نافلة ثنا الا للنبى صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حبان حدثنا ابو غالب ثنا حدثني ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورًا لك فان قمت تصلى كانت لك فضيلة واجرًا فقال رجل يا ابا امامة ارايت ان قام يصلى يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم كيف يكون له نافلة وهو يتسع فى الذنوب و يتسعى الخطايا يكون له فضيلة واجرًا قلت والمقصود ان النافلة فى الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وانما المراد بها الزيادة فى الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيًا لما دل عليه الامر من الوجوب وسياتى مزيد بيان لهذه المسألة ان شاء الله تعالى فى ذكر خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا وكان اذا غلبه نومه او وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فى هذا دليل على ان الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود ان يكون آخر صلوة الليل وترًا كما ان المغرب آخر صلوة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى ابو داود وابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكر ولكن لهذا الحديث عدة علل **احدها** من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف **الثانى** ان الصحيح فيه انه مرسل له عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هذا اصح يعنى المرسل **الثالث** ان ابن ماجة حكى عن محمد بن يحيى بعد ان روى حديث ابى سعيد الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة كما قاله ابن عباس وعايشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا ففى الصحيحين عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا غيره عنهما على احدى عشرة ركعة وفى الصحيحين عنها ايضًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من عنهما ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى آخرهن والصحيح عن عايشة الاول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينًا فى هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلث عشرة ركعة بركعتى الفجر ذكره مسلم فى صحيحه وقال البخارى فى هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد سمعت عايشة رضى الله عنها تقول كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر وذلك ثلث عشرة ركعة فهذا مفسر مبين واما ابن عباس

فقد اختلف عنه ففي الصحيحين عن ابي حمزة عنه كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يعني بالليل لكن قد جاء عنه هذا مفسرًا انها بركعتي الفجر قال الشعبي سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلوة الفجر وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفي لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر او هما غيرهما فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار اربعين ركعة كان يحافظ عليها دائمًا سبعة عشر فرضًا وعشر ركعات او ثنتا عشرة سنة راتبة واحدى عشرة او ثلث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع اربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلوة الفتح ثمان ركعات وصلوة الضحى اذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغي للعبد ان يواظب على هذا الورد دائمًا الى الممات فما اسرع الاجابة واعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان **فصل** في سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره وذكر صلوة اول الليل قالت عايشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات وست ركعات ثم ياوي الى فراشه وقال ابن عباس لما بات عنده صلى العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرهما ابو داؤد وكان اذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وامر بذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وربما كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو انما يصيح في النصف الثاني وكان يقطع ورده تارة ويصليه تارة وهو الاكثر ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده انه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني نورًا واجعل في سمعي نورًا واجعل في بصري نورًا واجعل من خلفي نورًا ومن امامي نورًا واجعل لي من فوقي نورًا ومن تحتي نورًا اللهم اعطني نورًا رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عايشة فاما انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما ان تكون عايشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الاظهر لملازمتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عند خالته واذا اختلف ابن عباس وعايشة في شيء من امر قيامه بالليل فالقول ما قالت عايشة وكان قيامه بالليل ووتره انواعًا فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس **النوع الثاني** الذي ذكرته عايشة انه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم

يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة **النوع الثالث** ثلاث عشرة ركعة كذلك **النوع**
الرابع يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية لا يجلس في شئ الا في آخرهن **النوع الخامس**
تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً لا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالساً بعد ما يسلم **النوع السادس** يصلي
سبعاً كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً **النوع السابع** انه كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلث لا يفصل
بينهن فهذا رواه الامام احمد عن عائشة انه كان يوتر بثلث لا فصل فيهن وروى النسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر
وهذه الصفة فيها نظر فقد روى ابو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث
اوتروا بخمس وسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب قال الدارقطني رواته كلهم ثقات قال مهنى سالت ابا عبد الله الى اي شئ
تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال نعم قلت لاي شئ قال لان الاحاديث فيه اقوى واكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الركعتين الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حرب سئل احمد عن الوتر قال
يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت ان لا يضره الا ان التسليم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو طالب سالت ابا
عبد الله الى اي حديث تذهب في الوتر قال اذهب اليها كلها من صلى خمساً لا يجلس الا في آخرهن ومن صلى سبعاً لا يجلس الا في
آخرهن وقد روي في حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة قال ولكن اكثر الحديث واقواه ركعة فانا
اذهب اليها قلت لابن مسعود يقول ثلث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد ايضاً شيئاً يرد عليه **النوع**
الثامن ما رواه النسائي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم جلس يقول ربي اغفر لي ربي اغفر لي مثل ما كان قائماً فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال
يدعوه الى الغداة واوتر اول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة باية يتلوها ويرددها حتى الصباح ان تعذبهم
فانهم عبادك الاية وكانت صلاته بالليل ثلثة انواع **احدها** وهو اكثرها صلاته قائماً **الثاني** انه كان يصلي
قاعداً ويركع قاعداً **الثالث** انه كان يقرأ قاعداً فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً والانواع الثلثة صحت عنه واما
صفة جلوسه في محل القيام ففي سنن ابي داود وعن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله النسائي
عليه وسلم يصلي وهو متربعاً قال النسائي لا اعلم احد روى هذا الحديث غير ابي داود يعني الحفري وابو داود ثقة ولا
احسب الا ان هذا الحديث خطاء والله اعلم **فصل** وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين جالساً تارة وتارة يقرأ فيهما جالساً فاذا اراد ان يركع قام فركع وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة قال سالت عائشة
رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي المسند
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذي روي نحو هذا
عن عائشة وابي امامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من
حديث انس رضي الله عنه وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا وانكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك و
قالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلوة بعد الوتر وان فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب وصلوة الركعتين بعده على الجواز **والصواب** ان يقال ان هاتين الركعتين
يجري مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فيجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب
من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر الا في حديث رواه ابن ماجة عن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان
عن زبيد اليامي عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر و
يقنت قبل الركوع وقال احمد في رواية ابنه عبد الله اختار القنوت بعد الركوع ان كل شئ ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما رفع راسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قنوت الوتر قبل او بعد شئ وقال الخلال اخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لابي عبد الله في القنوت في
الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى
احمد واهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرك وقال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو وقال الترمذي وفي الباب عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ربيعة
شئ احسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم اصح من القنوت في الفجر والرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر اصح من الرواية في قنوت الوتر والله اعلم وقد روى ابو داؤد والترمذي
والنسائي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا يحتمل
انه قبل فراغه منه وبعده وفي احد الروايات للنسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وفي هذه الرواية
لا احصي ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في السجود فلعله قالها في الصلوة و
بعدها وذكر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم اوتر

فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا
وفوقي نورًا وتحتي نورًا وامامي نورًا وخلفي نورًا واجعل لي يوم لقائك نورًا قال كريب وسبع في القنوت فلقيت رجلا
من ولد العباس فحدثني بهن فذكر لحمي ودمي وعصبي وشعري وبشري وذكر خصلتين وفي رواية النسائي في هذا الحديث
وكان يقول في سجوده وفي رواية لمسلم في هذا الحديث فخرج الى الصلوة يعني صلوة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء
وفي رواية له ايضًا وفي لساني نورًا واجعل في نفسي نورًا واعظم لي نورًا وفي رواية له واجعلني نورًا وذكر ابو داود والنسائي
من حديث ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه سلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع وهذا لفظ النسائي
زاد الدارقطني رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه سلم يقطع قراءته ويقف عند كل اية فيقول الحمد لله رب العلمين
ويقف الرحمن الرحيم وذكر الزهري ان قراءة رسول الله صلى الله عليه سلم كانت مالك يوم الدين وهذا هو الافضل
الوقوف على رؤس الايات وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف
عند انتهائها واتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته اولى وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الايمان وغيره
ورجح الوقوف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه سلم يرتل السورة حتى يكون اطول
من اطول منها وقام باية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس في الترتيل وقلة القراءة والسرعة مع كثرة القراءة
ايهما افضل على قولين فذهب بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الى ان الترتيل والتدبر مع قلة القراءة
افضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج ارباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه
والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القران ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً
ولهذا كان اهل القران هم العالمون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب واما من حفظه ولم يفهمه
ولم يعمل به فليس من اهله وان اقام حروفه اقامة السهم قالوا ولان الايمان افضل الاعمال وفهم القران وتدبره
هو الذي يثمر الايمان واما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمومن والمنافق كما قال النبي
صلى الله عليه سلم ومثل المنافق الذي يقرأ القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس في هذا اربع طبقات
اهل القران والايمان وهم افضل الناس **والثانية** من عدم القران والايمان **الثالثة** من اوتي قرانًا ولم
يؤت ايمانًا **الرابعة** من اوتي ايمانًا ولم يؤت قرانًا قالوا فكما ان من اوتي ايمانًا بلا قران افضل ممن اوتي قرانًا بلا ايمان
فكذلك من اوتي تدبرًا وفهمًا في التلاوة افضل ممن اوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدى النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقام باية حتى الصباح وقال اصحاب الشافعي
كثرة القراءة افضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم من قرأ
حرفًا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشرة امثالها لا اقول الم حرف لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
رواه الترمذي وصححه قالوا ولان عثمان بن عفان قرأ القران في ركعة وذكروا اثارًا عن كثير من السلف في كثرة القراءة

انتهائها

والصواب في المسألة ان يقال ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر اجل وارفع قدرا وثواب كثرة القراءة اكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة او اعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم واعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة وفي صحيح البخاري عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مدا وقال شعبة ثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة او مرتين فقال ابن عباس لان اقرأ سورة واحدة اعجب الي (احب) من ان افعل ذلك الذي تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرأ قراءة تسمع اذنيك ويعيه قلبك وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فداك ابي وامي فانه زين القرآن وقال ابن مسعود لا تهذوا القرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال عبد الله ايضا اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمر به او شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى دخلت على امرأة وانا اقرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله اني فيها منذ ستة اشهر وما فرغت من قراءتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة في صلوة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الاكثر واوله تارة واوسطه تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل اي جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وقد روى احمد وابو داود عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى عن راحلته ثم صلى اينما توجهت به فاختلف الرواة عن احمد هل يلزمه ان يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان امكنه الاستدارة الى القبلة في صلاته كلها مثل ان يكون في محمل او عمارية ونحوها فهل يلزمه او يجوز له ان يصلي حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن احمد من صلى في محمل فانه لا يجزيه الا ان يستقبل القبلة لانه يمكنه ان يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه وروى عنه ابو طالب انه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه واختلف الرواية عنه في السجود في المحمل فروى عنه ابنه عبد الله انه قال وان كان محملا فقدر ان يسجد في المحمل فيسجد وروى عنه الميموني اذا صلى في المحمل احب الي ان يسجد لانه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحمل اذا امكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة اذا كان في المحمل وربما اسند على البعير ولكن يومي ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا روى عنه ابو داود

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الضحى روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى واني لاسبحها وروى ايضا من حديث مورق العجلي قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وذكر عن ابن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلی الضحی اربعا ويزيد ما شاء الله وفی الصحيحين عن ام هانئ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحی وقال الحاكم فی المستدرك حدثنا الاصم حدثنا الصنعانی حدثنا ابن ابی مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الضحاك عن عبد الله عن انس رضی الله عنه قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی فی سفر سبحة الضحی صلی ثمان ركعات فلما انصرف قال انی صليت صلوة رغبة ورهبة فسألت ربی ثلثا فاعطانی ثنتين ومنعنی واحدة سألته ان لا يقتل امتی بالسنين ففعل وسألته ان لا يظهر عليهم عدوا ففعل وسألته ان لا يلبسهم شيعا فابی علی قال الحاكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم فی كتاب فضل الضحی حدثنا ابو بكر الفقيه انا بشر بن يحيی ثنا محمد بن الصباح الدولابی حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضی الله عنها صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الضحی ثم قال اللهم اغفر لی وارحمنی وتب علی انك انت التواب الرحيم الغفور حتی قالها مائة مرة حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا اسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن عثمان بن سفيان عن عمر بن دينار عن مجاهد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی صلوة الضحی ركعتين واربعا وستا وثمانيا وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولی بنی هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمری حدثتنا عائشة بنت سعد عن ام ذرة قالت رايت عائشة رضی الله عنها تصلی الضحی وتقول ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الا اربع ركعات وقال الحاكم ايضا اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد المروزی حدثنا ابو قلابة ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمار بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رای رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی صلوة الضحی قال الحاكم ايضا ثنا اسمعيل بن محمد ثنا محمد بن عدی ابن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطی انا خالد بن عبد الله بن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی الضحی ست ركعات ثم روی الحاكم عن اسحق بن بشير المحاملی ثنا عيسی بن موسی بن عجان عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وام سلمة رضی الله عنهما قالتا كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی صلوة الضحی ثنتی عشرة ركعة وذكر حديثا طويلا قال الحاكم اخبرنا ابو احمد بكر ابن محمد الصيرفی ثنا ابو قلابة الرقاشی ثنا ابو الوليد شعبة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی الضحی وبه الی ابی الوليد حدثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة بن عمير العبدی عن ابی جبير بن مطعم عن ابيه انه رای رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الضحی قال الحاكم وفی الباب عن ابی سعيد الخدری وابی ذر الغفاری وزيد بن ارقم وابی هريرة وبريدة الاسلمی وابی الدرداء وعبد الله ابن ابی اوفی وعتبان بن مالك وانس بن مالك وعتبة بن عبد السلمی ونعيم بن همام الغطفانی وابی امامة الباهلی رضی الله عنهم ومن النساء عائشة بنت ابی بكر وام هانئ وام سلمة رضی الله عنهم كلهم شهد وان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصليها وذكر الطبرانی من حديث علی وانس وعائشة وجابر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی الضحی ست ركعات فاختلف الناس فی هذه الاحاديث علی طرق منهم من رجح رواية الفعل علی الترك بانها مثبتة

(Margin notes: بشر / ذر — الطبری)

يتضمن زيادة خفيت على الناقل قالوا وقد يجوز ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الاقل
قالوا وقد اخبرت عائشة وانس وام هانئ وعلي بن ابي طالب انه صلاها قالوا ويؤيد هذه الاحاديث الصحيحة
المتضمنة الوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وفي صحيح مسلم
نحوه عن ابي الدرداء وفي صحيح مسلم عن ابي ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن
ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وفي مسند الامام احمد عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر الله له خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وفي رواية الترمذي وسنن ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره ورواه الترمذي
من حديث ابي الدرداء وابي ذر وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له في الجنة قصرا من ذهب في صحيح مسلم عن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى في مسجد قباء فقال اما
لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال اي يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيت عتبان
ابن مالك ركعتين وفي مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن
الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه　　حدثت
وسلم ما اذن الله لشيء اذنه لنبي يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلا يقول قد ارسله حماد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن عمرو فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم اخبرنا عبد الله
ابن زيد ثنا محمد بن المغيرة السلولي ثنا القاسم بن الحكم العرني وقد ثنا سليمان بن داؤد اليماني حدثنا يحيى بن كثير　　حدثني
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين الذين كانوا يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله وقال الترمذي في الجامع
ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا يونس بن بكر عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن انس بن مالك　　كريب
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة قال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وكان احمد يرى اصح شيء في هذا الباب حديث ام هانئ
قلت وموسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك وفي جامعه ايضا من حديث عطية

العوفي عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث
الذماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر كان له كاجر الحاج
المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين قال ابو امامة الغدو
والرواح الى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل وقال الحاكم ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحق الصنعاني
حدثنا ابو الموزع محاضر بن المورع حدثنا ابو الاحوص بن حكيم حدثني عبد الله بن عامر الالهاني عن مثبت عن عتبة
بن عبد السلمي وعن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى الصبح في مسجد
جماعة ثم ثبت فيه حتى سبح الضحى ثم يصلي الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن ابي شيبة حدثنا يسبح سبحة
حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
جيشا فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما راينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث
فقال الا اخبركم باسرع كرة واعظم غنيمة رجل توضأ في بيته فاحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلوة الغداة
ثم اعقب بصلوة الضحى فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة وفي الباب احاديث سوى هذه لكن هذه امثلها قال الحاكم
صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعني اربع ركعات ويصلون هذه الصلوة
اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب واليه ادعو اتباعا للاخبار الماثورة واقتداء بمشائخ الحديث فيه قال
ابن جرير الطبري وقد ذكر الاخبار المرفوعة في صلوة الضحى واختلاف عددها وليس في هذه الاحاديث حديث يدفع
صاحبه وذلك ان من حكى انه صلى الضحى اربعا جائز ان يكون رآه في حال فعله ذلك ورآه غيره في حال اخرى صلى جائز
ركعتين ورآه آخر في حال صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحث على ان يصلي ستا وآخر يحث على ان يصلي ركعتين وآخر على
عشر وآخر على ثنتي عشرة فاخبر كل واحد على ما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ما روي عن زيد بن اسلم قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول لابي ذر اوصني يا عم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى
ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فابان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر
ممن تقدم ان يكون اخباره لما اخبر عنه في صلوة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه **والصواب** اذا كان
الامر كذلك ان يصليها من اراد على ما شاء من العدد وقد روي هذا عن قوم من السلف ثنا ابو حميد ثنا جرير عن ابن
ابراهيم سال رجل الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت وطائفة ثانية ذهبت الى احاديث الترك ورجحتها من جهة
صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخاري عن ابن عمر انه لم يكن يصليها ولا ابو بكر ولا عمر قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله وقال وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى الا يوما واحدا وقال علي بن المديني ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة ثنا فضيل
بن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال رأى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلوة ما صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وفي موطاء مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ما سبح رسول
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفترض عليهم وقال ابو الحسن علي بن بطال فاخذ قوم من السلف بحديث
عائشة ولم يروا صلوة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت اختلف الى ابن مسعود
السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي عن
الضحى وعن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس
في المسجد يصلون صلوة الضحى فسألته عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة نعمت البدعة وقال الشعبي سمعت فسألناه
ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون افضل من صلوة الضحى وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوة
خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غبا فتصلى في بعض الايام دون بعض وهذا احدى الروايتين
عن احمد وحكاه الطبري عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه ثم ذكر حديث ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان
يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها
عشرة ايام يعني صلوة الضحى وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان لا يصلي الضحى فاذا اتى مسجد
قباء صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون
ويدعون يعني صلوة الضحى وعن سعيد بن جبير اني لادع صلوة الضحى وانا اشتهيها مخافة ان اراها حتما علي وقال
مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون
عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم وكان ابو مجلز يصلي الضحى في منزله قال هؤلاء وهذا اولى
لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها او كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو نشر لي ابواي ما تركتها فانها كانت
يصليها في البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى انها تفعل بسبب من الاسباب وان النبي
صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت
من اجل الفتح وان سنة الفتح ان تصلى عنده ثمان ركعات وكان الامراء يسمونها صلوة الفتح وذكر الطبري في
تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلوة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا
وقول ام هانئ وذلك ضحى تريد ان فعله لهذه الصلوة كان ضحى لا ان الضحى اسم لتلك الصلوة قالوا واما صلاته
في بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب ايضا فان عتبان قال له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني

وبين مسجد قومي فوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله تعالى فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم
يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه
وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا اصل هذه الصلوة وقصتها ولفظ البخاري فيها فاختصره
بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتي سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا
واما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبه فهذا من ابين الامور
ان صلاته لها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
فهذا كان هديه وعائشة اخبرت بهذا وهي القائلة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى قط فالذي
اثبتته فعلها بسبب قدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلوة فيه
وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا سلمة بن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت رايت ابن
ابي اوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر براس ابي جهل فهذا ان صح فهي صلوة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذي
نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهي لم تقل ان ذلك مكروه ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من
هديه فعلها لغير سبب وقد وصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغني عنها بقيام الليل فان فيها غنية
عنها وهي كالبدل منه قال تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قال ابن
عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الاخر
قال قتادة فادوا لله من اعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقحمان الناس في آجالهم ويقربان كل الى
بعيد ويبليان كل جديد ويجيئان بكل موعود الى يوم القيمة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال فاتتني الصلوة الليلة فقال ادرك ما في ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
قالوا وفعل الصحابة على هذا يدل فان ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرا وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتى مسجد
قباء صلاها وكان ياتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون
قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن انس ان رجلا من الانصار كان ضخما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع ان
اصلي معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال انس فصنع
ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخاري ومن تامل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل الا على
هذا القول واما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث ابي هريرة وابي ذر لا يدل على انها
سنة راتبة لكل احد وانما وصى ابا هريرة بذلك لانه قد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على
الصلوة فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره ان لا ينام حتى يوتر ولم يامر بذلك ابا بكر وعمر وسائر الصحابة وعامة
احاديث الباب في اسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن

من علة النبي مرفوعًا من داوم على صلوة الضحى ولم يقطعها الا بعلة كنت انا وهو في زورق من نور في بحر من نور وضعه زكريا بن
دويد عن الكندي عن حميد واما حديث يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلوة
الضحى فليصليها متعبدًا فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا
فقدتها ويا عجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وامثاله فانه يروي هذا الحديث في كتاب افرده للضحى وهذه نسخة موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدي روى يعلى بن الاشدق عن عمه
عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغني عن ابي مسهر
قال قلت ليعلى بن الاشدق ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطا مالك
وشيئًا من الفوائد وقال ابو حاتم بن حبان لقي يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبيهًا
سمعته بمأتي حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قال له بعض مشائخ اصحابنا اي شيء سمعت من عبد الله بن
جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان
حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو حديث طويل
ذكره الحاكم في صلوة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبح قال البخاري حدثني يحيى بن علي بن جبير قال
سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي منكر الحديث وقال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطني متروك وقال الازدي كذاب
وكذلك حديث عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعًا من
حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد واكثر من زبد البحر ذكره الحاكم ايضًا وعبد العزيز هذا
قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخاري والنسائي والدارقطني
متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن فهم عن شداد عن ابي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى
غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس
اشياء منكرة وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئًا وقال ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير
ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان واما حديث حميد بن
صخر عن المقبري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقد تقدم وحميد هذا ضعفه
النسائي ويحيى بن معين ووثقه آخرون وانكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله اعلم **واما**
حديث محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن المثنى عن انس عن ثمامة عن انس يرفعه من صلى الضحى بنى الله
له قصرًا في الجنة من ذهب فمن الاحاديث الغرائب وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **واما**
حديث نعيم بن همار ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وكذلك حديث ابي الدرداء وابي ذر
فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندي هي الفجر وسنتها **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه

وسلم وهدى صحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر او اندفاع نقمة كما فى المسند عن ابى بكرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر لله ساجدا شكرا لله تعالى وذكر ابن ماجة عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا وذكر البيهقى باسناد على شرط البخارى ان عليا رضى الله عنه لما كتب الى النبى
صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر لله ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان
وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقى وفى المسند من حديث عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءته البشرى من ربه ان من صلى عليك صليت
عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى سنن ابى داود من حديث سعد بن ابى وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلث مرات ثم قال انى سالت ربى ثم شفعت
لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثلث الثانى فخررت ساجدا
شكرا لربى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثلث الاخر فخررت ساجدا لربى وسجد كعب بن مالك لما جاءت البشرى
بتوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر احمد عن على عليه السلام انه سجد حين وجد ذى الثدية فى قتلى الخوارج وذكر سعيد
ابن منصور ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى
سجود القرأن كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما
تقبلتها من عبدك داؤد ذكرها اهل السنن ولم يذكر عنه انه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدموا
الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وانكر احمد والشافعى رضى الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى
انه لا تشهد فيه ولا سلام وقال احمد اما التسليم فلا ادرى ما هو وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه سجد فى الم تنزيل وفى ص وفى النجم وفى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق وذكر ابو داود عن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان واما
حديث ابى الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشر سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف
والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فقال ابو داود وروى ابو الدرداء عن
النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود فهو حديث ضعيف فى اسناده ابو قدامة
الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام احمد ابو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف و
قال النسائى صدوق عنده مناكير وقال ابو حاتم البستى كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق
قال كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلا وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب
على مسلم فى اخراج حديثه لانه ينتقى من احاديث هذا الضرب ما يعلم انه حفظه كما يطرح من احاديث الثقة ما يعلم

انه غلط فيه فغلط في هذا المقام من استدرك عليه اخراج جميع احاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث ذلك
شيء الحفظ فالاولى طريقة الحاكم وامثاله والثانية طريقة ابي محمد بن حزم واشكاله وطريقة مسلم طريقة ائمة هذا الشان
والله المستعان وقد صح عن ابي هريرة انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي اذا السماء انشقت
وهو انما اسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين او سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في
الصحة لتعين تقديم حديث ابي هريرة لانه مثبت ومعه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث ابي
هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه والله اعلم **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون
السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد
فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل
الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وفي المسند والسنن من حديث اوس بن اوس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان
صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني قد بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حديث
حسن صحيح وصححه الحاكم وفي صحيحه ايضا عن ابي هريرة مرفوعا سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج
منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى مالك في الموطا عن ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من
حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب قال قد علمت
اي ساعة هي قلت فاخبرني قال هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي وفي صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير
من يوم الجمعة وفي مسند الشافعي رضي الله عنه من حديث انس بن مالك قال اتى جبريل عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمراة بيضاء فيها نكتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت

بها انت وامتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مومن يدعو الله بخير
الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس
واديا افيح فيه كثب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل سبحانه ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها
مقاعد النبيين وحف تلك المنابر منابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا
من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل انا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسألوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك
رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد وهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من
الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيد قال حدثني ابو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن انس ثم قال واخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس شبيها به وكان الشافعي
رحمه الله حسن الراي في شيخه ابراهيم هذا ورواه ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان قال قال انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن انس ورواه ابو طيبة عن عثمان
ابن عمير عن انس وجمع ابو بكر بن ابي داود طرقه وفي مسند احمد من حديث علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة
وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوي في مسنده
حدثني ابو مروان هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا عمر بن عبد الله مولى غُفرة حدثني انس
ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل في يده كهيأة المرآة البيضاء فيها نكتة
سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيدا لك ولامتك من بعدك فقلت
ومالنا فيها يا جبريل قال لكم فيها خير كثير انتم الآخرون السابقون يوم القيمة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء يا جبريل قال هذه الساعة تكون في يوم الجمعة
وهو سيد الايام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد يا جبريل قال ذلك بان ربك اتخذ في الجنة
واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة من ايام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف
الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسي من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء
ويهبط اهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسي فضلا في المجلس ثم يتبدى لهم
ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلوني فيقولون باجمعهم نسألك الرضى يا رب فيشهد لهم الرضى ثم
يقول سلوني فيسالونه حتى ينتهي نهمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع اهل الغرف الى غرفهم وهي غرفة من لؤلؤ بيضاء وياقوتة
حمراء وزمردة خضراء ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها انهارها او قال مطردة متدلية فيها ثمارها فيها ازواجها

وخدمها ومساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر اهل الدنيا في الدنيا بالمطر وقال ابن ابي الدنيا في
كتاب صفة الجنة حدثني ازهر بن مروان الرقاشي حدثني عبد الله بن عرادة الشيباني ثنا القاسم بن مطيب عن الاعمش
ابن ابي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في كفه مرآة كاحسن المرائي واضوئها واذا في
وسطها لمعة سوداء فقلت ما هذه اللمعة التي ارى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من ايام ربك عظيم
وساخبرك بشرفه وفضله في الدنيا وما يرجى فيه لاهله واخبرك باسمه في الآخرة فاما شرفه وفضله في الدنيا فان الله
عز وجل جمع فيه امر الخلق واما ما يرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وامة مسلمة يسألان الله
خيرا الا اعطاهما اياه واما شرفه وفضله في الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالي ليس فيها ليل ولا نهار الا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان
يوم الجمعة حين يخرج اهل الجمعة الى جمعتهم نادى اهل الجنة منادٍ يا اهل الجنة اخرجوا الى وادي المزيد ووادي المزيد
لا يعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كثبان المسك رؤسها في السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج
غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذ القوم مجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير
ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم واشعارهم تلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة
احدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحي الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين اظهرهم فيكون
اول ما يسمعونه منه الى يا عبادي الذين طاعوني بالغيب لم يروني وصدقوا برسلي واتبعوا امري سلوا فهذا يوم المزيد
فيجمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم ان يا اهل الجنة اني لو لم ارض عنكم لم اسكنكم داري
فاسالوني فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة يا ربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل
فيغشاهم من نوره شيء لولا انه قضى ان لا يحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون
الى منازلهم وقد اعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى ازواجهم وقد خفيوا عليهن وخفين عليهم
بما غشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد النور حتى يرجعون الى صورهم التي كانوا عليها فتقول لهم ازواجهم لقد خرجتم
من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ما احاط به
خلق ولكنه قد اراهم من عظمته وجلاله ما شاء ان يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم يتقلبون في مسك
الجنة ونعيمها من كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ورواه ابو نعيم في صفة الجنة من حديث عصمة
ابن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن ابي صالح عن انس بشبيه به وذكر ابو نعيم في صفة الجنة من حديث المسعودي
عن المنهال عن ابي عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة في الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة في كل جمعة
على كثيب من كافور ابيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه كثيب
قبل ذلك فيرجعون الى اهليهم وقد احدث لهم **فصل** في مبدأ الجمعة قال ابن اسحق حدثني محمد بن ابي امامة

ابن سهل عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان لها استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فكنت حينا اسمع ذلك منه فقلت ان عجز الا اسأله عن هذا فخرجت به كما كنت اخرج فلما سمع الاذان للجمعة استغفر له فقلت يا ابتاه ارأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة قال اي بني كان اسعد اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدم من حرة بني بياضة في بقيع يقال له بقيع الخضمات قلت فكم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا قال البيهقي ومحمد بن اسحق اذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقباء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم الثلثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس اسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت اول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله ان نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ايها الناس فقدموا لانفسكم تعلمن والله ليصعقن احدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه الم يأتك رسولي فبلغك وآتيتك مالا وافضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظر يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظر قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع ان يقي بوجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزي الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال ان الحمد لله احمده واستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان احسن الحديث كتاب الله قد افلح من زينه الله في قلبه وادخله في الاسلام بعد الكفر فاختاره على ما سواه من احاديث الناس انه احسن الحديث وابلغه احبوا ما احب الله احبوا من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والمصطفى من الحديث ومن كل ما اوتي الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واتقوه حق تقاته واصدقوا الله صالح ما تقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب ان ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو افضل ام يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي الم تنزيل وهل اتى على الانسان ويظن كثير ممن لا علم عنده ان المراد تخصيص هذه الصلوة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ احدهم هذه السورة استحب قراءة سورة اخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الائمة المداومة على قراءة

سهل (margin)

الجمعة (margin)

فانها علم (margin)

هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وقال في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت **فصل** خاصة من خواص يوم الجمعة **الخاصة** الثانية استحباب كثرة الصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلوة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلوة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة اخرى وهي ان كل خير نالته امته في الدنيا والآخرة فانما نالته على يده فجمع الله لامته به بين خيري الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده واداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلوة عليه في هذا اليوم وليلته **الخاصة** الثالثة صلوة الجمعة التي هي من آكد فروض الاسلام ومن اعظم مجامع المسلمين وهي اعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وافرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاونًا بها طبع الله على قلبه وقرب اهل الجنة يوم القيمة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم **الخاصة** الرابعة الامر بالاغتسال في يومها وهو امر موكد جدًا ووجوبه اقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلوة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلوة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس في وجوبه ثلثة اقوال النفي والاثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلثة لاصحاب احمد **الخاصة** الخامسة التطيب فيه وهو افضل فيه من التطيب في غيره من ايام الاسبوع **الخاصة** السادسة السواك فيه وله مزية على السواك في غيره **الخاصة** السابعة التبكير للصلوة **الخاصة** الثامنة ان يشتغل بالصلوة والذكر والقراءة حتى يخرج الامام **الخاصة** التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوبًا في اصح القولين فان تركه كان لاغيًا ومن لغى فلا جمعة له وفي المسند مرفوعًا والذي يقول لصاحبه انصت فلا جمعة له **الخاصة** العاشرة قراءة سورة الكهف في يومها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين وذكر سعيد بن منصور من قول ابي سعيد الخدري وهو اشبه **الحادي عشر** انه لا يكره فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على ان من جاء

الى الجمعة يستحب له ان يصلي حتى تخرج الامام وفي الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهن او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري فندب الى الصلوة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا في وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الامام احمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلوة وخطبته يمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلوة خروج الامام لا انتصاف النهار وايضا فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف لا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلوة لا يدري بوقت الزوال لا يمكنه الخروج وتخطي رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك وحديث ابي قتادة هذا قال ابو داؤد هو مرسل لان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل و عضده قياس وقول صحابي او كان مرسله معروف باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به وايضا فقد يعضده شواهد اخر منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال روي عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد وابي هريرة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابي قتادة احدثت بعض القوة قال الشافعي من شان الناس التهجير الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي والذي اشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير الى الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التي ابيحت فيها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن طاؤس والحسن ومكحول قلت اختلف الناس في كراهة الصلوة نصف النهار على ثلثة اقوال احدها انه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثاني وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب ابي حنيفة و المشهور من مذهب احمد والثالث انه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله

الثاني عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبح والغاشية في صلوة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة و هل اتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب ان يقرأ من كل سورة بعضها او يقرأ احدهما في الركعتين فانه خلاف السنة وجهال الائمة يداومون على ذلك

الثالث عشرة انه يوم عيد متكرر في الاسبوع وقد روى ابو عبد الله بن ماجة في سننه من حديث ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله

فيه آدم واهبط فيه آدم الى الارض فيه توفي آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا اعطاه ما لم يسأل حراماً و
فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة
الرابع عشر انه يستحب ان يلبس فيه احسن الثياب التي يقدر عليها فقد روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي ايوب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن
ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع ان بدا له ولم يؤذ احداً ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة
لما بينهما وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة سلامة
ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى
ثوبي مهنته **الخامس عشر** انه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عطاء المجمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه امر ان يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجمر **السادس عشر**
انه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها واما قبله فللعلماء ثلاثة اقوال وهي روايات منصوصة
عن احمد احدها لا يجوز والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهاد خاصة واما مذهب الشافعي فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة
بعد الزوال ولهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي واما السفر قبل
الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد انه كالسفر بعد الزوال واما مذهب مالك فقال صاحب التفريع
ولا يسافر احد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس ان يسافر قبل الزوال والاختيار ان لا يسافر اذا طلع له الفجر
وهو حاضر حتى يصلي الجمعة وذهب ابو حنيفة الى جواز السفر مطلقاً وقد روى الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في
سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفي مسند الامام احمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال اتخلف واصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال
اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم واعل هذا الحديث بان الحكم لم يسمع
من مقسم هذا اذا لم يخف المسافر فوت رفيقه فان خاف فوت رفيقه وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً لان هذا
عذر يسقط الجمعة ولعل ما روي عن الاوزاعي انه سئل عن مسافر سمع اذان الجمعة والجماعة وقد اسرج دابته فقال
يمضي على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر سفر
مطلقاً فهي مسألة نزاع والدليل هو الفاصل على ان عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
او غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال اردت سفراً فكرهت ان اخرج
حتى اصلي فقال عمر ان الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع من قبله وذكر

عبد الرزاق ايضا عن الثوری عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيأة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح وذكر ايضا عن الثوری عن ابی ذويب عن صالح بن دينار عن الزهری قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم مسافراً يوم الجمعة ضحی قبل الصلوة وذكر عن معمر قال سألت يحيی بن ابی كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت احدثه بالرخصة فقال لی قلما يخرج رجل فی يوم الجمعة الا رأی ما يكرهه لو نظرت فی ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الاوزاعی عن حسان ابن عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ان لا يعان علی حاجته ولا يصاحب فی سفره وذكر الاوزاعی عن ابن المسيب انه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلوة قال ابن جريج قلت لعطاء ابلغك انه كان يقال اذا امسی فی قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتی يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره

السابع عشر ان للماشی الی الجمعة بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيی بن ابی كثير عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك علی الله يسير ورواه الامام احمد فی مسنده قال الامام احمد غسل بالتشديد جامع اهله وكذلك فسره وكيع

الثامن عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روی الامام احمد فی مسنده عن سلمان قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم اتدری ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذی جمع الله فيه اباكم آدم قال لكنی ادری ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتی الجمعة فينصت حتی يقضی الامام صلوته الا كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقبلة وفی المسند ايضا من حديث عطاء الخراسانی عن نبيشة الهذلی انه كان يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الی المسجد لا يؤذی احداً فان لم يجد الامام خرج صلی ما بدا له وان وجد الامام خرج وجلس استمع وانصت حتی يقضی الامام جمعته غفر له وان لم يغفر له فی جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التی تليها وفی صحيح البخاری عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلی ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخری وفی مسند احمد من حديث ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيباً ان كان عنده ثم مشی الی الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احداً ولم يؤذه وركع ما قضی له ثم انتظر حتی ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين

التاسع عشر ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث ابی قتادة فی ذلك وسر ذلك والله اعلم انه افضل الايام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والابتهال الی الله سبحانه وتعالی ما يمنع من تسجير جهنم فيه ولذلك تكون معاصی اهل الايمان فيه اقل من معاصيهم فی غيره حتی ان اهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فی يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه ان المراد تسجير جهنم فی الدنيا وانها توقد كل يوم الا يوم الجمعة

واما يوم القيامة فانه لا يفتر عن ابهاوا لا يخفف عن اهلها فيها يوماً من الايام ولذلك يدعون الخزنة بدعوا بهم يخفف عنا يوماً من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك **العشرون** ان فيه ساعة الاجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه

ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها وفي المسند من حديث ابي لبابة المنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط فيه آدم الى الارض فيه توفى الله عزوجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله مالم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا ارض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة **فصل** وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية او قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه او غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هي تنتقل في ساعات اليوم اولا على قولين ايضاً والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على احد عشر قولا

قال ابن المنذر روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروب الشمس **الثاني** انها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية **الثالث** انها اذا اذن المؤذن بصلوة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عايشة رضي الله عنها **الرابع** انها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري **الخامس** قال ابو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلوة **السادس** قاله ابو السوار العدوي وقال كانوا يرون ان الدعاء يستجاب مابين زوال الشمس الى ان تدخل الصلوة **السابع** قال ابو ذر انها مابين ان ترتفع الشمس شبراً الى ذراع **الثامن** انها مابين العصر الى غروب الشمس قاله ابو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاؤس حكى ذلك كله ابن المنذر **التاسع** انها آخر ساعة بعد العصر وهو قول احمد وجمهور الصحابة والتابعين **العاشر** انها من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة حكاه النووي وغيره **الحادي عشر** انها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة في جمع اتى على تلك الساعة وقال عمر ان طلب حاجة في يوم ليسير وارجح هذه الاقوال قولان تضمنتهما الاحاديث واحدهما ارجح من الآخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة وحجة هذا القول ماروى مسلم في صحيحه من حديث ابي بردة ابن ابي موسى ان عبد الله بن عمر قال له سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة شيئاً قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي مابين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وروى ابن ماجة والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه اياه قالوا يارسول الله اى ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها والقول الثاني انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وابي هريرة والامام احمد وخلق وحجة هذا القول مارواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر وروى ابو داؤد والنسائي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم
الجمعة وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال
هي آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه
الا الصلوة فهو في صلوة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي
يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلث ساعات
منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي سنن ابي داؤد والترمذي والنسائي من حديث ابي سلمة عن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب
فقال عبد الله بن سلام وقد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك الساعة لا تصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الصحيحين بعضه
واما من قال انها حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلوة فاحتج بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري قال قال عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال
قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة واما
من قال هي ساعة الصلوة فاحتج بما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اي ساعة قال
حين تقام الصلوة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عبادة عن عوف عن

معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى انه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام الى ان يقضى الصلوة فقال ابن عمر اصاب الله اباك وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سالته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المومن فقال لها هي مع رفع الشمس بيسير فان سالتني بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء ايضا بقوله في حديث ابي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لا صلوة في ذلك الوقت والاخذ بظاهر الحديث اولى قال ابو عمر يحتج ايضا من ذهب الى هذا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافياء وراحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلى انه كان للاوابين غفورا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم احدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث ويليه القول بانها ساعة الصلوة وبقية الاقوال لا دليل عليها وعندي ان ساعة الصلوة ساعة يرجى فيها الاجابة ايضا فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي اخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتاخر واما ساعة الصلوة فتابعة للصلوة تقدمت او تاخرت لان لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تاثيرا في الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الاحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض امته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى في هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا واشار الى مسجد المدينة وهذا لا ينفي ان يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الاية موسسا على التقوى بل كل منهما موسس على التقوى فكذلك في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان ينقضي الصلوة لا تنافي قوله في الحديث الاخر فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا فاخبر ان هذا هو الرقوب اذ لم يحصل له من ولده من الاجر ما حصل لمن قدم منهم فرطا وهذا لا ينافي ان سمي من لم يولد له رقوبا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من ياتي يوم القيامة بحسنات مثل الجبال وياتي وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي اخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع اهل الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مومنهم **واما** من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الاحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر وهذا ليس بقوي فان ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في خامسة تبقى في سادسة تبقى في سابعة تبقى في تاسعة تبقى ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة وايضا فالاحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف احاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما **واما** قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل ان اراد

انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وان رفع عن بعضهم وان اراد ان حقيقتها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله اعلم **الحادي والعشرون** ان فيه صلوة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص اشتراط الاقامة والاستيطان والجهر بالقرأة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يات نظيره الا في صلوة العصر ففي السنن الاربعة من حديث ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه قال الترمذي حديث حسن وسأله محمد عن اسم ابي الجعد الضمري فقال لم يعرف اسمه وقال لا اعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها ان يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ورواه ابوداؤد والنسائي من رواية قدامة من وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال احمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكي عن البخاري انه لا يصح سماعه من سمرة واجمع المسلمون على ان الجمعة فرض عين الا قولا يحكي عن الشافعي انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه انه قال واما صلوة العيد فيجب على كل من تجب عليه صلوة الجمعة فظن هذا القائل ان العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعي ان العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون فرض عين كالجمعة وان يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وانما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين **الثانية والعشرون** ان فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحذيرهم من باسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنابه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها **الثالثة والعشرون** انه اليوم الذي يستحب ان يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام مزية بانواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** لما كان في الاسبوع كالعيد في العام وكان العيد مشتملا على صلوة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلوة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلوة والقربان كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين احدهما انها من اول النهار وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما والثاني انها اجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف في مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احدهما ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل الغدو والذي

لا يكون الا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهري لا يكون الا بعد الزوال الحجة الثانية ان السلف
كانوا احرص شئ على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وانكر مالك التبكير اليها في اول النهار وقال لم ندرك
عليه اهل المدينة واحتج اصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة
قالوا والساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنتا عشرة ساعة وهي نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية
قالوا ويدل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست لم يزد عليها ولو كانت الساعة
اجزاء صغارا من الساعة التي يفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة اجزاء بخلاف ما اذا كانت المراد بها الساعات المعهودة
فان الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لاحد قربان بعد ذلك
كما جاء مصرحا به في سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غدت
شياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلس على
ابواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال ابو بكر بن عبد البر اختلف اهل العلم
في تلك الساعات فقالت طائفة منهم اراد الساعات من طلوع الشمس صفائها وهو الافضل عندهم البكور في ذلك
الوقت الى الجمعة وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واكثر العلماء يستحب البكور اليها قال الشافعي ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل كان مالك بن انس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شئ ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي
جزورا قال واما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرملة انه سال ابن وهب عن تفسير هذه الساعات هو الغدو من اول ساعات
النهار او انما اراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سالت مالكا عن هذا فقال اما الذي يقوى بقلبي فانه انما اراد
ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في اول تلك الساعة او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او
السادسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى تكون النهار تسع ساعات في وقت العصر او قريبا من ذلك وكان
ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى هذا القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف في تاويل الحديث ومحال من
وجوه فقال ذلك لانه لا يكون ساعات في ساعة واحدة قال والشمس تما تزول في الساعة السادسة من النهار
وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على ان الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات
فبدأ باول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع
التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه صرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وما لا يكون
وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من اول النهار وزعم ان ذلك كله انما يجتمع
في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة في اول النهار وقد سقنا ذلك في موضعه من
كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه ابو عمر وقال هذا تحامل منه
على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال القول الذي انكره وجعله خلفا وتحريفا من التاويل والذي قاله مالك يشهد له

عمرو

ه جمع تربيثة بالمثلثة من ربثه تربيثا والربائث جمع ربيثة وهي ما يحبس الرجل عن حاجته

الآثار الصحاح من رواية الائمة ويشهد له ايضاً العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح الاحتجاج بالعمل لانه امر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة قال الا ترى الى ما في هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه فجعل الاول مهجراً وهذه اللفظة انما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة و ليس ذلك وقت طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد وفي بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة وفي اكثرها المهجر كالمهدي جزوراً الحديث وفي بعضها ما يدل على انه جعل الرائح الى الجمعة في اول الساعة كالمهدي بدنة وفي آخرها كذلك وفي اول الساعة الثانية كالمهدي بقرة وفي آخرها كذلك وقال بعض اصحاب الشافعي لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الناهض اليها في الهجير والهاجرة وانما اراد التارك لاشغاله واعماله من اغراض اهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدي بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غيره ومنه سمي المهاجرون وقال الشافعي رضي الله عنه احب التبكير الى الجمعة ولا تؤتى الا مشياً هذا كله كلام ابي عمر **قلت** ومدار انكار التبكير اول النهار على ثلثة اقوال **احدها** على لفظة الرواح وانها لا تكون الا بعد الزوال **والثاني** لفظة التهجير وهي انما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر **والثالث** عمل اهل المدينة فانهم لم يكونوا يأتون من اول النهار واما لفظة الرواح فلا ريب انها تطلق على المضي بعد الزوال وهذا انما يكون في الاكثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا وراح وقول الشاعر: نروح ونغدو لحاجاتنا ... وحاجة من عاش لا ينقضي وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي وهذا انما يجيء اذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الازهري في التهذيب سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت يقول راح القوم اذا ساروا وغدوا ويقول احدهم لصاحبه تروح ويخاطب اصحابه فيقول روحوا اي سيروا ويقول الا تروحوا ونحو ذلك ما جاء في الاخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضي الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى الرواح بالعشي واما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة قال الجوهري هي نصف النهار عند اشتداد الحر يقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس: فدعها وسل الهم عنك بجسرة ... ذمول اذا صام النهار وهجرا ويقال اتينا اهلنا مهجرين اي في وقت الهاجرة والتهجير السير في الهاجرة فهذا ما يقرب به قول اهل المدينة قال الآخرون الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح فانه يطلق ويراد به التبكير قال الازهري في التهذيب روى مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه وفي حديث آخر مرفوع المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة قال ويذهب كثير من الناس الى ان التهجير في هذه الاحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى ابو داود المصاحفي عن النضر بن شميل قال التهجير الى الجمعة وغيرها التبكير قال وسمعت الخليل يقول ذلك قاله في تفسير هذا الحديث قال الازهري

وهذا صحيح وهي لغة اهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد ؎ راح القطين بهجر بعد ما ابتكروا ✤ فقرن الهجر بالابتكار و
الرواح عندهم الذهاب والمضي يقال راح القوم اذا مضوا وساروا اي وقت كان وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
التهجير لاستبقوا اليه اراد التبكير الى جميع الصلوات وهو المضي اليها في جميع اول اوقاتها قال الازهري وسائر العرب يقولون
هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة وروى ابو عبيدة عن ابي زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة قال وهي نصف النهار ثم قال الازهري
انشدني المنذري فيما رواه لثعلب عن ابن الاعرابي في نوادره قال قال جعثنة بن جواس الربعي في ناقته ؎ هل تذكرن
قسمي ونذري ✤ ازمان انت بعروض الجفر ✤ اذ انت مضرار جواد الحضر ✤ علي ان لم تنهضي بوقر ✤ باربعين قدرت بقدري
بالخالدي لا بصاع حجري ✤ وتصبحي ايا نقا في سفري ✤ يهجرون بهجير الفجر ✤ ثمت تمشي ليلهم فتسري ✤ تطوي اثار الفجاج الغبر
طي اخي التجر برود التجر ✤ قال الازهري يهجرون بهجير الفجر اي يبكرون بوقت الفجر واما كون اهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة
اول النهار فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع اهل المدينة حجة
فان هذا ليس فيه الا ترك الرواح الى الجمعة من اول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه
ومصالح اهله ومعاشه وغير ذلك من امور دينه ودنياه افضل من رواحه الى الجمعة من اول النهار ولا ريب
ان انتظار الصلوة بعد الصلوة وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلوة الاخرى افضل من ذهابه وعوده في وقت
آخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذي ينتظر الصلوة ثم يصليها مع الامام افضل من الذي يصلي ثم يروح الى اهله
واخبر ان الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه واخبر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة مما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات فانه الرباط واخبر ان الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر اخرى وهذا يدل على
ان من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو افضل ممن يذهب ثم يجيء في وقتها وكون اهل المدينة وغيرهم لا يفعلون
ذلك لا يدل على انه مكروه فهكذا المجيء اليها والتبكير في اول النهار والله اعلم **الخامسة والعشرون** ان للصدقة فيه
مزية عليها في سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر ايام الاسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة
الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت
من خبز او غيره فيتصدق به في طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد امرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدي مناجاته افضل واولى بالفضيلة وقال احمد بن زهير بن حرب ثنا ابي ثنا جرير
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع ابو هريرة وكعب فقال ابو هريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل
مسلم في صلوة يسأل الله عز وجل شيئا الا آتاه اياه فقال كعب الا احدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت
له السماوات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون
من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم فمن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له وحق على كل
حالم ان يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه اعظم من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على
مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وابي هريرة وانا ارى ان كان لاهله طيب يمس منه **السادسة والعشرون**

انه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لاوليائه المومنين وزيارتهم له فيكون اقربهم منه اقربهم من الامام واسبقهم الى الزيارة اسبقهم الى الجمعة
وروى يحيى بن يمان عن شريك عن ابي اليقظان عن انس بن مالك رضي الله عنه في قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى
لهم في كل جمعة وذكر الطبراني في معجمه من حديث ابي نعيم المسعودي عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة قال قال عبد الله
سارعوا الى الجمعة فان الله عز وجل يبرز لاهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور فيكونون منه في القرب على قدر
تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد راوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم
بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان يشاء الله تبارك
في الثالث وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى الجمعة فوجد
ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وما رابع
اربعة ببعيد قال الدارقطني حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا مروان بن جعفر ثنا نافع
ابو الحسن مولى بني هاشم ثنا عطاء عن ابي ميمون عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة راى المومنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر القيمة
ويوم النحر حدثنا محمد بن نوح ثنا محمد بن سفيان اليشكري حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي ثنا عمرو بن ابي قيس عن
ابي طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير ابي اليقظان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
وفي يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك ليكون لك عيدا
ولقومك من بعدك قلت وما لنا فيها قال لكم فيها خير انت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسال الله
عز وجل عبد فيها شيئا هو له قسم الا اعطاه او ليس قسم الا اعطاه افضل منه واعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه والا دفع عنه
ما هو اعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هي الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه اهل
الاخرة يوم المزيد قال قلت يا جبريل وما يوم المزيد قال ذلك ان ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان
يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسي بمنابر من نور فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجيء
الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجيء اهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه الكثيب
فيقول انا الذي صدقتكم وعدي واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فسلوني فيسالونه الرضى قال رضائي انزلكم داري وانيلكم
كرامتي سلوني فيسالونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسالونه حتى ينتهي رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجيء اهل الغرف الى غرفهم
قال كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء او غرفة من زبرجدة خضراء ابوابها وعلاليها ومغالقها واعلامها
منها انهارها مطردة متدلية فيها اثمارها فيها ازواجها وخدمها قال فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا
من كرامة الله عز وجل والنظر الى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها ابو الحسن الدارقطني

في كتابه الروية **السابعة والعشرون** انه قد فسر الشاهد الذي اقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن موسى انا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على افضل من يوم الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب له او يستعيذه من شر الا اعاذه منه ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفي معجم الطبراني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني ابي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ذخره الله لنا وصلوة الوسطى صلوة العصر وقد روي من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله اعلم تفسير ابي هريرة فقد قال الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولى بني هاشم يحدث عن ابي هريرة قال في هذه الاية وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة **الثامنة والعشرون** انه اليوم الذي تفزع منه السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا الشياطين والانس والجن فروى ابو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب ابو هريرة فقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه فقال كعب الا احدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم ان يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه افضل من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وابي هريرة وانا ارى من كان لاهله طيب ان يمس منه يومئذ وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس وهذا حديث صحيح وذلك انه اليوم الذي فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم من الجنة والنار **التاسعة والعشرون** انه اليوم الذي ذخره الله لهذه الامة واضل عنه اهل الكتاب قبلهم كما في الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له واضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفي حديث آخر ذخره الله لنا وقال الامام احمد ثنا علي بن عاصم عن حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عايشة قالت بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ استاذن رجل من اليهود فاذن له فقال السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت ان اتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت ان اتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليك قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير اتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل قالت فنظر الي فقال ان الله

لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا فقولا فرددنا عليهم فلم يضرنا شيئا ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد في بيد لغتان بالباء وهي المشهورة وميد بالميم حكاها ابو عبيد وفي هذه الكلمة قولان احدهما انها بمعنى غير وهو اشهر معنييها والثاني بمعنى على وانشد ابو عبيد شاهدا له
عمدا فعلت ذاك بيد اني ۞ اخال لو هلكت لن ترني ۞ ترني تفعل من الرنين **الثلاثون** انه خيرة الله من ايام الاسبوع كما ان شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالي ومكة خيرته من الارض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم بن ابي اياس ثنا شيبان ابو معاوية عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم الجمعة واختار الليالي واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلوة والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الاخرى وتزيد ثلثا ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعني صلاتين وتصفد الشياطين في رمضان وتغلق ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنة ويقال فيه يا باغي الخير هلم رمضان اجمع وما من ليالي احب الى الله فيهن العمل من ليالي العشر **الحادية والثلاثون** ان الموتى يدنو ارواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم اكثر من معرفتهم بهم في غيره من الايام فهو يوم تلتقي فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون واهل الارض واهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا اكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق قال ابو التياح اسحق بن حميد كان مطرف بن عبد الله يبدر فيدخل كل جمعة فادلج حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف يأتي الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما تقول فيه الطير قلت وما تقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات وغيره عن بعض اهل عاصم الجحدري قال رأيت عاصم الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى اخباركم قلت اجسامكم ام ارواحكم قال هيهات بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن ابي الدنيا ايضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى ياتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم

لعله ابن ابي النجود و[illegible] وهو ابن [illegible] الاسدي [illegible] *

ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك انه قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له
كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة **الثانية والثلثون** انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص احمد قال الاثرم قيل لابي
عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه واما ان يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوما
ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا قال هذا الا ان يتعمد صومه خاصة انما
كره ان يتعمد الجمعة واباح مالك وابو حنيفة صومه كسائر الايام قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه يتحراه قال ابن عبد البر اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام
يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وقال ما رايته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن ابي شيبة عن حفص
ابن غياث عن ليث عن ابي سليم عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمرو وروي عن ابن عباس انه كان يصومه ويواظب عليه واما الذي ذكره
عنه مالك فيقولون انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام ايام غرر من ايام
الآخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا يمنع منه الا بدليل معارض به **قلت**
صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله في نسخة
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واللفظ للبخاري وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين سائر الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال فتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
وفي مسند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي المسند ايضا عن جنادة
الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال
هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال اصمتم امس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فاكلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم
انه لا يصوم يوم الجمعة وفي مسنده ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وذكر ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ظبيان عن حكيم بن سعيد
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه

يوم طعام وشراب وذكر فجعله الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم انهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلوة قلت الماخذ في كراهيته ثلثة امور هذا احدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بصوم يوم قبله اوبعده اليه والثاني انه يوم عيد وهو الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد ورد على هذا التعليل اشكالان احدهما ان صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثاني ان الكراهة تزول بعدم افراده واجيب عن الاشكالين بانه ليس عيد العام بل عيد الاسبوع والتحريم انما هو لصوم عيد العام واما اذا صام يومًا قبله او يومًا بعده فلا يكون قد صامه لاجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشية من تخصيصه بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا وعلى هذا تحمل ما رواه الامام احمد رحمه الله في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله ان صح قال قل ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فان صح هذا تعين حمله انه كان يدخل في صيامه تبعًا لا انه كان يفرده لصحة النهي عنه واين احاديث النهي الثابتة في الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه احد من اهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها والماخذ الثالث سد الذريعة من ان يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه باهل الكتاب في تخصيص بعض الايام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الايام كان الداعي الى صومه قويا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله اعلم نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لانها من افضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن احمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام والله اعلم فان قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل اما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة واما تخصيص غيره كيوم السبت والثلثاء والاحد والاربعاء فمكروه وما كان منها اقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص ايام اعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة واقرب الى التحريم **الثالثة والثلاثون** انه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل امة في الاسبوع يومًا يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قيامًا بين يدي رب العالمين وكان احق الايام بالغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الامة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعًا في الدنيا وقدرًا في الآخرة وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلوة يكون اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم وقد ثبت ان مقيلهم الى الجحيم وكذلك في قراءته ولهذا كون الايام سبعة انما تعرفه الامم التي لها كتاب فاما امة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك الا من تلقاه عنهم من امم الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام وتعرف بذلك الى عباده على السنة رسله وانبيائه شرع لهم في الاسبوع يومًا يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وتاجل العالم وطي السماوات والارض وعود الامر كما بدأه سبحانه وعدًا عليه حقًا وقولًا صدقًا ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي الم تنزيل السجدة

وهل أتى على الإنسان لما اشتملتا عليه مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة و
النار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى ويعتقدون أن فجر يوم الجمعة فضل
بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسورة المشتملة
على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم
وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ في العيد بسورتي ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم
ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة
وإيجاب السعي إليها وترك العمل العائق عنها والأمر بإكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين فإن في نسيان ذكره العطب والهلاك
في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون تحذيرا للأمة من النفاق المردي وتحذيرا لهم أن يشغلهم أموالهم
وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب
سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها وكذلك كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كما صلى
المغرب بالأعراف وبالطور وق وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية وكذلك كانت خطبته صلى الله عليه وسلم إنما هي تقرير
لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما
أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه لا كخطب غيره التي إنما تفيد
أمورا مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحيوة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيمانا بالله ولا توحيدا له
ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بأيامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا
فائدة غير أنهم يموتون ويقسم أموالهم ويبلي التراب أجسامهم فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد و
معرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد
وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر الله تعالى وذكر آلائه التي تحببه إلى خلقه وأيامه
التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى
خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفي
نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها
بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فرصعوا الخطب
بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فمما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم
أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق قالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف
يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة

الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة
في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة من وجد اليه سبيلاً فمن تركها في حياتي او بعد مماتي جحوداً
او استخفافا بها وله امام جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا وضوء له الا ولا صوم له
الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا ولا تؤمن امرأة رجلا الا ولا يؤمن
اعرابي مهاجرا الا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه وحفظ من خطبته ايضا الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا رواه ابو داود وسياتي ان شاء الله
تعالى ذكر خطبته في الحج **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي رواه مسلم وفي لفظ كانت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكره وفي لفظ
يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله
وفي لفظ النسائي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد اما بعد و
كان يقصر الخطبة ويطيل الصلوة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه وكان يعلم اصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويامرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له امر ونهي
كما امر الداخل وهو يخطب ان يصلي ركعتين ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وامره بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة
تعرض والسؤال لاحد من اصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل
لاخذ الحسن والحسين واخذهما ثم رقى بهما المنبر فاتم خطبته وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان
صل يا فلان وكان يامرهم بمقتضى الحال في خطبته فاذا راى منهم ذا فاقة وحاجة امرهم بالصدقة وحضهم عليها
وكان يشير باصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستسقي بهم اذا قحط المطر في خطبته وكان
يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم من غير شاوش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة
ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة
ثم يجلس وياخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة
لا بايراد خبر ولا غيره ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس قبل ان يتخذ المنبر وكان في الحرب
يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف

دائماً وان ذلك اشارة الى ان الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه انه اخذ بيده سيفاً البتة وانما كان يعتمد على عصا او قوس وكان منبره ثلث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حنيناً سمعه اهل المسجد فنزل عليه الصلوات والسلام وضمه قال انس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي وفقده التصاق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر في وسط المسجد وانما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة او خطب قائماً في الجمعة استدار اصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم في وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ منها اخذ بلال في الاقامة وكان يامر الناس بالدنو منه ويامرهم بالانصات ويخبرهم ان الرجل اذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفاراً والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه الامام احمد رح وقال ابي بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكر بايام الله وابو الدرداء و ابو ذر يغمزني فقال متى نزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال انه ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذي قال له ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي ذكره ابن ماجة وسعيد بن منصور واصله في مسند احمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغوا وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احداً فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك ان الله عز وجل يقول مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا ذكره احمد وابو داؤد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحداً وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجهل الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رح واحمد رح في المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها احكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جداً فان الجمعة صلوة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في السفر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت وليس مسألة النزاع بمورد الاتفاق اولى من الحاقها بمورد الافتراق بل الحاقها بمورد الافتراق اولى لانها اكثر مما اتفقا فيه ومنهم من اثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو ايضاً قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك

ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا بالقياس لان هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا ان يشرع لصلوة العيد سنة قبلها او بعدها بالقياس فلذلك كان
الصحيح لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلوة
قبل الجمعة وبعدها حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهذا
لا حجة فيه ولم يرد به البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ورد في الصلوة قبلها او بعدها شيء ثم ذكر هذا
الحديث اي انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فانه قال باب
الصلوة قبل العيد وبعدها وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال
الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا دالا على انه لا يشرع الصلوة قبلها ولا بعدها فدل على
ان مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم ان الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر و
بعدها دل على ان الجمعة كذلك وانما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلوة السنة بعد الجمعة
فانه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لان البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين
بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في ان الجمعة عند الصحابة صلوة مستقلة بنفسها غير الظهر والا لم
يحتج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم انه لا سنة لها قبلها ومنهم من احتج بما رواه
ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده ثقات قال ابو البركات ابن تيمية وقوله قبل
ان تجئ يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده ابو العباس وهذا غلط و
الحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت
قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا هو المحفوظ في
هذا الحديث وافراد ابن ماجة في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا ابو الحجاج الحافظ المزي هذا تصحيف
من الرواة وانما هو اصليت قبل ان تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجة انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به
بخلاف صحيحي البخاري ومسلم فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف
قلت ويدل على هذا ان الذين اعتنوا بضبط سنن الصلوة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من اهل الاحكام
والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد

والامام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها فى هذه الحال فلو كانت هى سنة الجمعة لكان ذكرها هنا والترجمة وحفظها وشهرتها اولى من تحية المسجد ويدل عليه ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامر بهاتين الركعتين الا الداخل لاجل انها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لامر بها القاعدين ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بما رواه ابو داود فى سننه حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لا حجة فيه على ان للجمعة سنة قبلها وانما اراد بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا يصليهما فى المسجد و هذا هو الافضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته وفى السنن عن ابن عمر انه اذا كان بمكة يصلى الجمعة ثم تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واما اطالة ابن عمر الصلوة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق وهذا هو الاولى لمن جاء الى الجمعة ان يشتغل بالصلوة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث ابى هريرة ونبيشة الهذلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وفى حديث نبيشة الهذلى ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يوذى احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج استمع وانصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التى تليها هكذا كان هدى الصحابة رضى الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلى ثمان ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك وقال الترمذى فى الجامع وروى عن ابن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا واليه ذهب ابن المبارك والثورى وقال اسحق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى رايت ابا عبد الله اذا كان يوم الجمعة يصلى الى ان يعلم ان الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت امسك عن الصلوة حتى يؤذن المؤذن فاذا اخذ فى الاذان قام فصلى ركعتين او اربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ثم يخرج منه فياتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى اربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلى ركعتين اخريين وذلك ست ركعات على حديث على وربما صلى بعد الست ستا اخرا واقل واكثر وقد اخذ هذا من بعض اصحابه رواية ان للجمعة قبلها سنة ركعتين او اربعا وليس هذا تصريحا بل ولا ظاهرا فان احمد كان يمسك عن الصلوة فى وقت النهى فاذا زال وقت النهى قام فاتم تطوعه الى خروج الامام فربما ادرك اربعا وربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجة فى سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهما فى شئ منها قال ابن ماجة باب الصلوة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا **احدها** بقية بن الوليد امام المدلسين

فصل

وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع **الثانية** مبشر بن عبيد المنكر الحديث **الثالثة** الحجاج بن ارطاة الضعيف المدلس **الرابعة** عطية العوفي قال البخاري كان هشام تكلم فيه وضعفه احمد وغيره وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص اظنه كوفيا وروى عنه بقية وابو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن ارطاة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة اربعا وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعي كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما يعني يكون موافقا لحديث اخيه عبيد الله قال وليس يشك احد من اهل العلم في تقديمه عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ **قلت** ونظير هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية في حديث ابي هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط واما الجنة فينشئ الله لها خلقا آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال اما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين **قلت** ونظير هذا حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهو في الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره ايضا عندي حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه واظنه وهم والله اعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبتيه قبل يديه كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر اصح من حديث ابي هريرة وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها اربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين **قلت** وعلى هذا يدل الاحاديث وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين

كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلى وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي الذي فيها محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده الامرة واحدة اصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود وابن ماجة وهديه كان فعلهما في المصلى دائما وكان يلبس للخروج اليهما اجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين اخضرين ومرة بردا احمر ليس هو احمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي احمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والاحمر وامر عبد الله بن عمر لما راى عليه ثوبين احمرين ان يحرقهما فلم يكن ليكره الاحمر

الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر وكراهيته كراهة شديدة وكان يأكل قبل
خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترًا واما في عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من اضحيته وكان
يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس
وحديث الفاكهة بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة
انه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل
الى المصلى نصبت بين يديه ليصلي اليها فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترة
وكان يؤخر صلوة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر
من بيته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى اخذ في الصلوة من غير اذان ولا اقامة ولا قول الصلوة
جامعة والسنة انه لا يفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا اصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيئًا قبل الصلوة ولا بعدها
وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين
كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر عن ابن مسعود انه قال يحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اتم التكبير اخذ في القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ق والقرآن المجيد في احدى الركعتين وفي الاخرى اقتربت
الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير
ذلك فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا اكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسًا متوالية فاذا اكمل التكبير اخذ في القراءة فيكون
التكبير اول ما يبدأ به في الركعتين والقراءة يليها الركوع وقد روي انه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر اولى
ثم قرأ وركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد بن معاوية
النيسابوري قال البيهقي رماه غير واحد بالكذب وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية
خمسًا قبل القراءة قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث قال ليس في الباب شيء اصح من هذا
وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو
صحيح ايضا **قلت** يريد حديثه بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشر تكبيرة سبعًا في الاولى
وخمسًا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال احمد وانا اذهب الى هذا قلت وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب
احمد على حديثه في المسند وقال لا يساوي حديثه شيئا والترمذي تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد
صرح البخاري بانه اصح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب واخبر انه يذهب اليه والله اعلم وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اكمل الصلوة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم وينهاهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن

يخرج منبر المدينة وانما كان يخطبهم قائما على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال ابو سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول ما يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشئ فاذا كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف وقد كان يقع لي ان هذا وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى الى ان رأيت بقي بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال ثنا ابو بكر بن خالد ثنا ابو عامر ثنا داود عن عياض عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجة الا انه رواه عن ابي كريب عن ابي اسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئا على بلال فتصحف على الكاتب براحلته والله اعلم فان قيل فقد اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء الى النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا الاية حتى فرغ منها الحديث وفي الصحيحين ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلوة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكر هذا الحديث وهو يدل على انه كان يخطب على منبر او على راحلته ولعله كان قد بني له منبر من لبن او طين قيل لا ريب في صحة هذين الحديثين ولا ريب ان المنبر لم يكن يخرج من المسجد واول من اخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه واما منبر اللبن والطين فاول من بناه كثير ابن الصلت في امارة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع او دكان وهي التي يسمى مصطبة ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن ويخطبهن فيعظهن ويذكرهن والله اعلم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد انه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير وانما روى ابن ماجة في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير بين اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل على انه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل

يفتتحان بالحمد وقال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله
فهو اجزم وكان يفتتح خطبة كلها بالحمد ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد ان يجلس للخطبة وان يذهب
ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة ان يجتزؤا بصلوة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف
الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في اخرى فقيل ليسلم على اهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل
ليقضي حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعار الاسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم
عزة الاسلام واهله وقيام شعائره وقيل ليكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتيه ترفع
درجة والاخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها
وروي انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم
الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها في اول النهار على مقدار رمحين او ثلثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين
قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام
وهو دون القيام الاول وقال لما رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم اخذ في القراءة ثم ركع فاطال الركوع الاول ثم
رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان في كل ركعة ركوعان
وسجودان فاستكمل في الركعتين اربع ركعات واربع سجدات ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهم ان يأخذ عنقودا
من الجنة فيريهم اياه ورأى اهل العذاب في النار ورأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا ورأى عمرو بن
مالك يجر معاه في النار وكان اول من غير دين ابراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة
بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال لقد رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم به حتى لقد رايتني اريد ان آخذ قطفا
من الجنة حين رايتموني تقدم ولقد رايت جهنم تحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وفي لفظ رايت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط افظع منها ورايت اكثر اهل النار النساء قالوا وبم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ومنها
الزوج
ولقد وحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المؤمن او قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له
نم صالحا فقد علمنا انك كنت مؤمنا واما المنافق او قال المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
وفي طريق اخرى لاحمد بن حنبل انه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده
ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني بذلك

فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض وقد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وايم الله لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون من امر دنياكم وآخرتكم وانه والله اعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عين ابي تحيى لشيخ حينئذ من الانصار بينه وبين حجرة عائشة وانه متى يخرج فانه يزعم انه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وانه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى ان جذم الحائط او قال اصل الحائط واصل الشجرة لينادي يا مسلم يا مؤمن هذا يهودي او قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا امورا يتفاقم بينكم شانها في انفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا حتى تزول جبال عن مراتبها ثم على اثر ذلك القبض فهذا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من صلوة الكسوف وخطبتها وقد روي عنه انه صلاها على صفات اخر منها كل ركعة بثلثة ركوعات ومنها كل ركعة باربعة ركوعات ومنها انها كاحد صلوة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا قال الشافعي وقد ساله سائل فقال روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلث ركعات في كل ركعة فقال الشافعي له فقلت له اتقول به قال لا ولكن لم تقل به انت وهو زيادة على حديثكم يعني حديث الركوعين في الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله اعلم غلطا قال البيهقي اراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثني من اصدق وقال عطاء حسبه يريد عائشة الحديث وفيه فركع في كل ركعة ثلث ركوعات واربع سجدات وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها ست ركعات في اربع سجدات فعطاء انما اسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وعروة وعمرة اخص بعائشة والزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما اولى ان تكون هي المحفوظة قال واما الذي يراه الشافعي غلطا فاحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات الحديث قال البيهقي من نظر في قصة هذا الحديث وقصة حديث ابي الزبير علم انهما قصة واحدة وان الصلوة التي اخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك في يوم توفي ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة فوجدنا رواية هشام اولى يعني ان في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع ابي الزبير احفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو ثم رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات

فی اربع سجدات فروایة هشام عن ابی الزبیر عن جابر التی لم یقع فیها الخلاف وتوافقها عدد کثیرا ولی من روایتی عطاء اللتین
اسناد احدهما بالتوهم والاخری بتفردها عنه عبد الملک بن ابی سلیمان الذی قد اخذ علیه الغلط فی غیر حدیث
قال واما حدیث حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی فی الکسوف
فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع والاخری مثلها فرواه مسلم فی صحیحه وهو مما تفرد به حبیب بن ابی ثابت وحبیب وان کان
ثقة فکان فیه لین ولم یبین فیه سماعه من طاؤس فلیشبه ان یکون حمله من غیر موثوق به وقد خالفه
فی رفعه ومتنه سلیمان الاحول فرواه عن طاؤس عن ابن عباس من فعله ثلث رکعات فی رکعة وقد خولف
سلیمن فی عدد الرکوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله کما رواه عطاء بن یسار وغیره عن النبی صلی الله علیه
وسلم فی کل رکعة رکوعان قال وقد اعرض محمد بن اسمعیل البخاری عن هذه الروایات الثلث فلم یخرج شیأ منهن فی
الصحیح لمخالفتهن ما هو اصح اسنادًا واکثر عددًا واوثق رجالًا وقال البخاری فی روایة ابی عیسی الترمذی عنه اصح
الروایات عندی فی صلوة الکسوف اربع رکعات فی اربع سجدات قال البیهقی وروی عن حذیفة مرفوعًا اربع رکعات
فی کل رکعة واسناده ضعیف وروی عن ابی بن کعب مرفوعًا خمس رکوعات فی کل رکعة وصاحبا الصحیح لم یحتجا بمثل
اسناد حدیثه قال وذهب جماعة من اهل الحدیث الی تصحیح الروایات فی عدد الرکعات وحملوها علی النبی صلی الله علیه
وسلم فعلها مرارًا وان الجمیع جائز فمن ذهب الیه اسحٰق بن راهویه ومحمد بن اسحٰق بن خزیمة وابو بکر بن اسحٰق
الضبعی وابو سلیمان الخطابی واستحسنه ابن المنذر والذی ذهب الیه البخاری والشافعی من ترجیح الاخبار اولی لما ذکرنا
من رجوع الاخبار الی حکایة صلوته یوم توفی ابنه صلی الله علیه وسلم قلت والمنصوص عن احمد ایضًا اخذه
بحدیث عایشة وحده فی کل رکعة رکوعان وسجودان قال فی روایة المروزی واذهب الی صلوة الکسوف اربع رکعات
واربع سجدات فی کل رکعة رکعتان وسجدتان واذهب الی حدیث عایشة اکثر الاحادیث علی هذا وهذا اختیار
ابی بکر وقدماء الاصحاب وهو اختیار شیخنا ابی العباس بن تیمیة وکان یضعف کلما خالفه من الاحادیث ویقول هی[له]
غلط وانما صلی صلی الله علیه وسلم الکسوف مرة واحدة یوم مات ابنه ابراهیم والله اعلم وامر صلی الله علیه وسلم فی
الکسوف بذکر الله والصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله اعلم **فصل** فی هدیه صلی الله علیه
وسلم فی الاستسقآء ثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه استسقی علی وجوه **احدها** یوم الجمعة علی المنبر فی اثناء
خطبته وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا **الثانی** انه صلی الله علیه وسلم وعد الناس یومًا
یخرجون فیه الی المصلی فخرج لما طلعت الشمس متواضعًا متبذلًا متخشعًا متوسلًا متضرعًا فلما وافی المصلی صعد المنبر
ان صح والا ففی القلب منه شیٔ فحمد الله واثنی علیه وکبره وکان مما حفظ من خطبته ودعائه اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ
الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ مَالِكِ یَوْمِ الدِّیْنِ لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ یفعل ما یرید اللهم انت الله لا اله الا انت تفعل ما ترید اللهم لا اله الا انت
انت الغنی ونحن الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلته علینا قوة وبلاغًا الی حین ثم رفع یدیه واخذ فی التضرع و
الابتهال والدعاء وبالغ فی الرفع حتی بدا بیاض ابطیه ثم حول الی الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذ ذاک

[له] اقول وههنا احادیث صحیحة لا یتطرق الیها غلط غالط منها ما رواه البخاری عن ابی بکرة رض ومنها ما رواه الحاکم عنه ایضا وقال انه علی شرط الشیخین واقره علیه الذهبی انه صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین مثل صلاتکم هذه فی کسوف الشمس والقمر وکذا روی هذا المعنی جمع من الصحابة عنه صلی الله علیه وسلم ومنها ما رواه النسائی عن النعمان ابن بشیر قال انکسفت الشمس وساق الحدیث حتی انتهی الی قوله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم ذلک فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة وحیث اجتمع القول مع الفعل تقدم علی الفعل کما ثبت فی محله مع انه اضطرب فی الزیادة هنا والتفصیل لیس موضعه هنا ۱۲

وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء الى بطنه وبطنه الى ظهره وكان الرداء خميصة سوداء واخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلوة العيد من غير اذان ولا اقامة ولا نداء البتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتك حديث الغاشية **الوجه الثالث** انه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الرابع** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعى الله عزوجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار **الوجه الخامس** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد **الوجه السادس** انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لامته كما استسقى موسى لامته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال او قد قالوها عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى اظلتهم السحاب وامطروا فافعم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل واغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه ابو لبابة فقال يا رسول الله ان التمر في المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بازاره فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهلت السماء ولما كثر المطر سالوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطرا قال اللهم صيبا نافعا وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال لانه حديث عهد بربه قال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جاء طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه واخبرني من لا اتهم عن اسحق بن عبد الله ان عمر كان اذا سال السيل ذهب باصحابه اليه وقال ما كان ليجئ من مجيئه احد الا تمسحنا به وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى الغيم والريح عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وذهب ذلك وكان يخشى ان يكون فيه العذاب قال الشافعي وروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي

(غدقا: كبار القطر ۱۲ — مجللا: يجلل الارض يعمها ۱۲ — سحا: كثيرة الصب ۱۲)

قوله خميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون اسود معلما وقيل خميصة الصفا كذا في فتح القوي

قوله فافعم اي ملأ يقال فعمت الاناء وافعمته اذا بالغت في ملئه ۱۲ من النهاية

قوله ثعلب المربد ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر ۱۲ نهاية

واحب ان يدعو الامام بهذا قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في اول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغنا ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال واخبرني من لا اتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند لقاء الجيش واقامة الصلوة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلوة قال البيهقي وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء لا يرد عند النداء وعند الباس وتحت المطر وروينا عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند روية الكعبة

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه كانت اسفاره دائرة بين اربعة اسفار سفر لهجرته وسفر للجهاد وهو اكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها ولما حج سافر بهن جميعا وكان اذا سافر خرج من اول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى ان يبارك لامته في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وامر المسافرين اذا كانوا ثلثة ان يامروا احدهم ونهى ان يسافر الرجل وحده واخبر ان الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب وذكر عنه انه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وكان اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله ثم يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكان يقول اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو واصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا الاودية سبحوا وكان اذا اشرف على قرية يريد دخولها يقول اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني اسالك خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها و شر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية في سفره البتة واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روي كان يقصر وتتم الاول بالياء

آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم اى تاخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت ام المومنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه فتصلي خلاف صلاتهم كيف و الصحيح عنها ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلي بخلاف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قلت وقد اتمت عايشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تاولت كما تاول عثمان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هي فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم اى هو والتاويل الذى تاولته قد اختلف فيه فقيل ظنت ان القصر مشروط بالخوف في السفر فاذا زال سبب الخوف زال سبب القصر وهذا التاويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلوة والآية قد اشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره فسال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلوة عن الآمن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم او رفع له وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يتناول الاركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران ابيح القصر فيصلون صلوة الخوف مقصورة عددها واركانها وان انتفى الامران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلوة تامة كاملة وان وجد احد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلوة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلوة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام اركانها وانها لم تدخل في قصر الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتاخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعايشة وابن عباس وغيرهما قالت عايشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فهذا يدل على ان صلوة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عايشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذى سال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد مباح

ينفى عنه الجناح فان شاء المصلى فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فى سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعله فى بعض صلوة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه ولما بلغ عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمنى اربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان احد الجائزين المخير بينهما بل الاولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على ركعتين وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان يعنى فى صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد اتم فى آخر خلافته وكان ذلك احد الاسباب التى انكرت عليه وقد خرج لفعله تاويلات احدها ان الاعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد ان يعلمهم ان فرض الصلوة اربع لئلا يتوهموا انها ركعتان فى الحضر والسفر ورد هذا التاويل بانهم كانوا احرى بذلك فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثى عهد بالاسلام والعهد بالصلوة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبى صلى الله عليه وسلم الثانى انه كان اماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكانه وطنه ورد هذا التاويل بان امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو اولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التاويل الثالث ان منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له يا رسول الله الا تبنى لك بمنى بيتاً يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتاول عثمان ان القصر انما يكون فى حال السفر ورد هذا التاويل بان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشرا يقصر الصلوة التاويل الرابع انه اقام بها ثلثا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر ورد هذا التاويل بان هذه اقامة مقيدة فى اثناء السفر ليست بالاقامة التى هى قسيم السفر وقد اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلوة واقام بمنى بعد نسكه ايام الجمار الثلث يقصر الصلوة التاويل الخامس انه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخذها دار الخلافة فلهذا اتم ثم بدا له ان يرجع الى المدينة وهذا التاويل ايضا مما لا يقوى فان عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه ورخص فيها ثلثة ايام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلثا وذلك لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق الصدقة وقال لعمر لا تشترها ولا تعد فى صدقتك فجعله عائداً فى صدقته مع اخذها بالثمن التاويل السادس انه كان قد تاهل بمنى والمسافر اذا اقام فى موضع وتزوج فيه او كان له به زوجة اتم ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة عن ابراهيم الازدى عن ابى ذباب عن ابيه قال صلى عثمان باهل منى اربعا

وقال یا ایها الناس لما قدمت تاهلت بها وانی سمعت رسول الله صلے الله علیہ وسلم یقول اذا تاھل الرجل ببلدة فانه یصلی بها صلوة مقیم رواه الامام احمد فی مسنده وعبد الله بن الزبیر الحمیدی فی مسنده ایضًا وقد اعله البیهقی بانقطاعه وتضعیفه عکرمة قال ابو البرکات ابن تیمیة ویمکن المطالبة بسبب لضعف فان البخاری ذکره فی تاریخه ولم یطعن فیه وعادته ذکر الجرح والمجروحین وقد نص احمد وابن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول ابی حنیفة ومالك واصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان وقد اعتذر عن عایشة انها کانت ام المومنین فحیث نزلت کان وطنها وهو ایضًا اعتذار ضعیف فان النبی صلے الله علیه وسلم ابو المؤمنین وامومة ازواجه فرع علی ابوته ولم یکن یتم لهذا السبب وقد روی هشام بن عروة عن ابیه انها کانت تصلی فی السفر اربعًا فقلت لها لو صلیت رکعتین فقالت یا ابن اختی لا یشق علیّ قال الشافعی رحمه الله لو کان فرض المسافر رکعتین لما اتمها عثمان ولا عایشة ولا ابن مسعود ولم یجز ان یتمها مسافر مع مقیم وقد قالت عایشة کل ذلك قد فعل رسول الله صلے الله علیه وسلم اتم وقصر ثم روی عن ابراهیم عن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن ابی رباح عن عایشة قالت کل ذلك فعل النبی صلے الله علیه سلم قصر الصلوة فی السفر واتم قال البیهقی وکذلك رواه المغیرة بن زیاد عن عطاء واصح اسناد فیه ما اخبرنا ابو بکر الحازمی عن الدارقطنی عن المحاملی ثنا اسمعیل بن محمد بن ایوب ثنا ابو عاصم ثنا عمر بن سعید عن عطاء عن عایشة ان النبی صلے الله علیه وسلم کان یقصر الصلوة فی السفر ویتم ویفطر ویصوم قال الدارقطنی وهذا اسناد صحیح ثم ساق من طریق ابی بکر النیسابوری عن عباس الدوری انا ابو نعیم حدثنا العلاء بن زهیر حدثنی عبد الرحمن بن الاسود عن عایشة انها اعتمرت مع النبی صلے الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت مکة قالت یا رسول الله بابی انت وامی قصرتَ واتممتُ وصمتُ وافطرتَ قال احسنت یا عایشة وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیة یقول هذا حدیث کذب علی عایشة ولم تکن عایشة لتصلی بخلاف صلوة رسول الله صلے الله علیه وسلم وسائر الصحابة وهی تشاهدهم یقصرون ثم تتم وحدها بلا موجب کیف وهی القائلة فرض الصلوة رکعتین فزید فی صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فکیف یظن انها تزید علی ما فرض الله وتخالف رسول الله صلے الله علیه وسلم واصحابه قال الزهری لعروة لما حدثه عن ابیه عنها بذلك فما شانها کانت تتم الصلوة فقال تاولت کما تاول عثمان فاذا کان النبی صلے الله علیه وسلم قد حسن فعلها واقرها فما للتاویل حینئذٍ وجه ولا یصح ان یضاف اتمامها الی التاویل علی هذا التقدیر وقد خبر ابن عمر ان رسول الله صلے الله علیه سلم لم یکن یزید فی السفر علی رکعتین ولا ابو بکر ولا عمر افیظن لعایشة ام المومنین مخالفتهم وهی تراهم یقصرون واما بعد موته صلے الله علیه وسلم فانها اتمت کما اتم عثمان وکلاهما تاول تاویلا والحجة فی روایتهم لا فی تاویل الواحد منهم مع مخالفة غیره له والله اعلم وقد قال امیة بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف فی القرآن ولا نجد صلوة السفر فی القرآن فقال له ابن عمر یا اخی ان الله بعث محمدًا صلے الله علیه سلم ولا نعلم شیئًا فانما نفعل کما رأینا محمدًا صلے الله علیه وسلم یفعل وقد قال انس خرجنا مع رسول الله صلے الله علیه سلم الی مکة فکان یصلی رکعتین رکعتین حتی رجعنا الی المدینة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلے الله علیه وسلم فکان لا یزید فی السفر علی

ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذه كلها احاديث صحيحة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها الا ما كان
من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ومراده بالتسبيح
السنة والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض
ويوتر على راحلته قال الشافعي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفي الصحيحين عن عامر
بن ربيعة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام
احمد عن التطوع في السفر فقال ارجو ان لا يكون بالتطوع في السفر باس وروى عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وانس
وابن عباس وابي ذر واما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر
من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ولم يكن يمنع من التطوع
قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا انه سنة راتبة للصلوة كسنة صلوة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد
خففت الى ركعتين تخفيفا عن المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلولا
قصد التخفيف عن المسافر والا كان الاتمام اولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لاتممت وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو اذ ذاك مسافر واما ما رواه ابو داؤد في السنن من حديث الليث عن
صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فلم اره ترك ركعتين عند رفع الشمس قبل الظهر قال الترمذي هذا حديث غريب قال وسالت محمدا عنه زيغ
فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة ورآه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون
السين المهملة واما حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها فرواه البخاري في صحيحه ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو في الاقامة
والرجال اعلم بسفره من النساء وقد اخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها والله اعلم **فصل**
وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلوة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومي ايماء براسه في ركوعه و
سجوده وسجوده اخفض من ركوعه وروى احمد وابو داؤد عنه من حديث انس انه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة
الاحرام ثم يصلي سائر الصلوات حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه
وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصلي عليها قبل اي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها
كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله واحاديثهم اصح من حديث انس هذا والله اعلم وصلى على الراحلة

وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر وصلى الفرض بهم على الرواحل لاجل المطر والطين ان صح الخبر بذلك وقد رواه احمد والترمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء فجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن انس من فعله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا اعجله السير اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء وقد روي عنه في غزوة تبوك انه كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك في المغرب والعشاء لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن رمي بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته ائمة ثقات وهو شاذ السند والمتن ثم لا نعرف له علة نعلله بها فلو كان الحديث عن الليث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن ان يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عن احد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن ابي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن ابي العباس الثقفي قال قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وابو بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من ائمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وائمة الحديث انما سمعوه عن قتيبة تعجبا من اسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن احد منهم انه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مامون ثم ذكر باسناده الى البخاري قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائني قال البخاري وكان خالد بن المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ **قلت** والحكم بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان ابا داود رواه عن يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة اجل من المفضل واحفظ لكن زال تفرد قتيبة ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدح في سماعه مع انه بالمكان الذي جعله الله

فيه من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحق بن راهويه حدثنا شبابة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناد كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث ابن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين واقل درجاته ان يكون مقويا لحديث معاذ واصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال ابوداؤد وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن كريب عن ابن عباس انه قال الا اخبركم عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال واحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعي من حديث ابن ابي يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقي هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبدالله ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس قال ولا اعلمه الا مرفوعا وقال اسمعيل بن اسحق حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عن سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير فراح قبل ان تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا اراد ان يركب ودخلت صلوة المغرب جمع بين المغرب وبين صلوة العشاء قال ابو العباس ابن شريح روى يحيى بن عبدالحميد عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج (بن ارطاة ١٢) عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم تزغ اخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلوة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة اولى قال الشافعي وكان ارفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلوة العصر وارفق بالمزدلفة ان يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس والله اعلم **فصل**

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله ايضا وانما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلوة كما ذكرنا في قصة تبوك واما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا ولهذا خصه ابوحنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا تاثير للسفر عنده فيه واحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي واحمد في احدى الروايات عنه التاثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لاهل مكة وجوزه مالك واحمد في الرواية الاخرى لاهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وابو الخطاب في عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله اصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب

كثير من السلف وجعله مالك وابو الخطاب مخصوصا باهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر واما ما يروى عنه من التحديد باليوم او اليومين او الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن واستماعه وخضوعه وبكائه عند قراءته وتحسين صوته وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرأه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في اول قراءته فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يحب ان يسمع القرآن من غيره وامر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى دمعت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضأ ومحدثا ولم يكن يمنعه من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته احيانا كما رجع يوم الفتح في قراءته انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه آا آ ثلاث مرات ذكره البخاري واذا جمعت هذه الاحاديث الى قوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت ان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فان هذا لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به وهو يرى هز الناقة حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا وقد استمع ليلة لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وروى ابو داود في سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **قلت** لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم في احتجاجهم وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة يكره قراءة الالحان وممن نص على ذلك احمد ومالك وغيرهما فقال احمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الالحان ما تعجبني وهو محدث وقال في رواية المروزي القراءة بالالحان بدعة لا تسمع وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب قراءة الالحان بدعة وقال في رواية ابنيه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحبان والاثرم وابراهيم بن الحارث القراءة بالالحان لا تعجبني الا ان يكون ذلك حزنه فيقرأ بحزن مثل صوت ابي موسى وقال في رواية صالح زينوا القرآن باصواتكم معناه ان يحسنه وقال في رواية المروزي ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت ان يتغنى بالقرآن وفي رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغني به وقال الشافعي يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة الفتح والترجيع فيها فانكر ابو عبد الله ان يكون على معنى الالحان وانكر الاحاديث التي يحتج بها

في الرخصة في الالحان وروى ابن القاسم عن مالك انه سئل عن الالحان في الصلوة فقال لا يعجبني وقال انما هو غناء
يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وممن رويت عنه الكراهة انس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وقال عبد الله بن يزيد العكبري سمعت رجلا يسأل احمد ما تقول في
القراءة بالالحان فقال ما اسمك قال محمد قال يسرك ان يقال لك يا موحمد ممدودا قال القاضي ابو يعلى هذه مبالغة
في الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحروي اوصى الي رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالالحان و
كانت اكثر تركته او عامتها فسألت احمد بن حنبل والحارث بن مسكين وابا عبيد كيف ابيعها فقالوا بعها ساذجة
فاخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضي وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مكروه
فلا يجوز ان يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال وقالت طائفة التغني بالقرآن هو تحسين الصوت والترجيع بقراءته و
التغني بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن مبارك والنضر بن شميل قال وممن اجاز الالحان في القرآن ذكر
الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى ويتلاحن وقال من
استطاع ان يتغنى بالقرآن غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من احسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر
اعرض علي سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت اظن انها نزلت قال واجازه ابن عباس وابن مسعود وروي
عن عطاء بن ابي رباح قال كان عبد الرحمن بن الاسود بن ابي يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر
رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالالحان وقال محمد بن عبد الحكم
رأيت ابي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالالحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري وقال المجوزون و
اللفظ لابن حزم الدليل على ان معنى احاديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القاري سامع
قراءته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه ما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترنم بالقرآن ومعقول
عند ذوي الحجى ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به وروي في هذا الحديث ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبري وهذا الحديث من ابين البيان ان ذلك كما قلنا قال
ولو كان كما قال ابن عيينة يعني يستغني به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى والمعروف في كلام العرب
ان التغني انما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر ٭ تغن بالشعر اما كنت قائله ٭ ان الغناء لهذا
الشعر مضمار ٭ قال واما ادعاء الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب فلم نعلم احدا قال به من اهل
العلم بكلام العرب واما احتجاجه بقول الاعشى ٭ وكنت امرأ زمنا بالعراق ٭ عفيف المناخ طويل التغني ٭ وزعم انه
اراد بقوله طويل التغني طويل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الاعشى بالتغني في هذا الموضع الاقامة من قول العرب
غني فلان بمكان كذا اذا اقام به ومنه قوله تعالى كَاَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا واستشهاده بقول الآخر ٭ كلانا غني عن اخيه حياته ٭
ونحن اذا متنا اشد تغانيا ٭ فانه اغفال منه وذلك لان التغاني تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد عن صاحبه

كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا فى فعل الاثنين لم يجز ان يقول مثله فى فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز ان يقول تغنى زيد بمعنى استغنى الا ان يريد به قائله انه اظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا اظهر جلدا من نفسه وهو غير جليد وتشجع وتكرم فان وجه موجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطائه اعظم لانه يوجب من تاوله ان يكون الله تعالى ذكره لم ياذن لنبيه ان يستغنى بالقرآن وانما اذن له ان يظهر من نفسه خلاف ما هو به من الحال وهذا لا يخفى فساده قال ومما يبين فساد تاويل ابن عيينة هذا ايضا ان الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال ان يوصف احد انه يوذن له فيه او لا يوذن الا ان يكون الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذى هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين احدهما من اللغة الثانى من احالة المعنى عن وجهه اما اللغة فان الاذن مصدر قوله اذن فلان لكلام فلان فهو ياذن له اذا استمع له وانصت كما قال تعالى وَاَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى ابن زيد ــ ان همى فى سماع واذن ــ بمعنى فى سماع واستماع ــ فمعنى قوله ما اذن الله لشئ انما هو ما استمع الله لشئ من كلام الناس ما استمع لنبى يتغنى بالقرآن واما الاحالة فى المعنى فلان الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بانه مسموع وما اذن له انتهى كلام الطبرى قال ابن بطال وقد وقع الاشكال فى هذه المسالة ايضا بما رواه ابن ابى شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى موسى بن ابى رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من المخاض من العقل قال وذكر عمر بن ابى شيبة قال ذكر لابى عاصم النبيل تاويل ابن عيينة فى قوله يتغنى بالقرآن يستغنى به فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى عليها يبكى ويبكى وقال ابن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يكون فيهن ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وسئل الشافعى رحمه الله عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى بالقرآن علمنا انه اراد به التغنى قالوا ولان تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته اوقع فى النفوس وادعى الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ اللفظه الى الاسماع ومعانيه الى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفيذه الى موضع الداء وبمنزلة الافاوية والطيب الذى يجعل فى الطعام ليكون الطبيعة ادعى له قبولا وبمنزلة الطيب والتحلى وتجمل المرأة لبعلها ليكون ادعى لمقاصد النكاح قالوا ولابد للنفس من طرب واشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه كما عوضت عن الاستقسام بالازلام بالاستخارة التى هى محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى ونظائره كثيرة جدا قالوا والمحرم لابد ان يشتمل على مفسدة راجحة او خالصة وقراءة التطريب والالحان لا يتضمن شيئا من ذلك فانها لا تخرج

اعظم ادعاء

الكلام عن وصفه ولا يحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لاخرجت الكلمة عن موضعها ولحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب والتلحين امر راجع الى كيفية الاداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعملا وكيفيات الاداء لا تخرج الكلام عن موضع مفرداته بل هي صفات لصوت المؤدي جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مد القراء الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الالحان والتطريب متعلقة بالاصوات والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات اداء الحروف فلهذا نقلت الفاظها ولم يمكن نقل هذه بالفاظها بل نقل منها ما امكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله آآآ قالوا والتطريب والتلحين راجع الى امرين مد وترجيع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون الحجة لنا من وجوه احدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الكتاب والفسق فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم رواه ابو الحسن رزين في تجريد الصحاح ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول و احتج به القاضي ابو يعلى في الجامع واحتج معه بحديث آخر انه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر اشياء منها ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون احدهم ليس باقرئهم ولا افضلهم الا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهدي الى انس رضي الله عنه مع القراء فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راى شيئا يكرهه رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب في اذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن رواه الدارقطني وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الالف الواحد الفات والواو واوات والياء ياءات فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك غير جائز قالوا ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه فان لم يحد بحد افضى الى ان يطلق لفاعله ترديد الاصوات وكثرة الترجيعات والتنويع في اصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل اهل الغناء بالابيات وكما يفعله كثير من القراء امام الجنائز ويفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الحان الشعر والغناء ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ولا يجيز ذلك احد من علماء الاسلام ومعلوم ان التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع ان يقال التطريب والتغني على وجهين احدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت

بذلك للتطريب والتلحين فذلك جائز وان اعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه
وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع
التحزين والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع
وكلف لا متكلف فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذي يتاثر به السامع
والتالي وعلى هذا الوجه تحمل ادلة ارباب هذا القول كلها الوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس
في الطبع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم اصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة
على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعليم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها
ومنعوا القراءة بها وانكروا على من قرأ بها وادلة ارباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه
ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم باحوال السلف يعلم قطعا انهم برآء من القراءة بالالحان الموسيقارية
المتكلفة التي هي ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وانهم اتقى لله من ان يقرؤا بها ويسوغوها ويعلم قطعا
انهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون اصواتهم بالقران ويقرؤنه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة و
هذا امر في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل ارشد اليه وندب اليه واخبر عن
استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقران وفيه وجهان **احدهما** انه اخبار بالواقع الذي كان
يفعله **والثاني** انه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى كان يعود من مرض من اصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه وهو
مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودي وكان يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله عن حاله فيقول كيف
تجدك وذكر انه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهي شيئا فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به وكان يمسح
بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وكان يدعو للمريض ثلثا كما قال
لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخل على المريض يقول لا باس طهور ان شاء الله وربما يقول
كفارة وطهور وكان يرقي من به قرحة او جرح او شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويقول بسم الله تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا يرقون ولا يسترقون فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث هم الذين لا يسترقون **قلت** وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة
بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سوال الناس ان يرقوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون
فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسالون الناس شيئا لا رقية
ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة يصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال شيخنا والراقي

متصدق محسن والمسترقی سائل والنبی صلی الله علیه وسلم رقی ولم یسترق وقال من استطاع منکم ان ینفع اخاه فلینفعه فان قیل فما تصنعون بالحدیث الذی فی الصحیحین عن عایشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اوی الی فراشه جمع کفیه ثم نفث فیهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم یمسح بهما ما استطاع من جسده ویبدأ بهما علی راسه ووجهه ما اقبل من جسده یفعل ذلک ثلث مرات قالت عایشة فلما اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامرنی ان افعل ذلک فالجواب ان هذا الحدیث قد روی بثلثة الفاظ احدها هذا والثانی انه کان ینفث علی نفسه والثالث قالت کنت انفث علیه بهن وامسح بید نفسه لبرکتها وفی لفظ رابع کان اذا اشتکی یقرأ علی نفسه بالمعوذات وینفث وهذه الالفاظ یفسر بعضها بعضا وکان صلی الله علیه وسلم ینفث علی نفسه وضعفه ووجعه یمنعه من امرار یده علی جسده کله فکان یامر عایشة ان تمر یده علی جسده بعد نفثه هو ولیس ذلک من الاسترقاء فی شیء وهی لم تقل کان یامرنی ان ارقیه وانما ذکرت المسح بیده بعد النفث علی جسده ثم قالت کان یامرنی ان افعل ذلک به ای ان امسح جسده بیده کما کان هو یفعل ولم یکن من هدیه علیه الصلوٰة والسلام ان یخص یوما من الایام بعیادة المریض ولا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عیادة المرضی لیلا ونهارا وفی سائر الاوقات وفی المسند عنه اذا عاد الرجل اخاه المسلم مشی فی خرفة الجنة حتی یجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان کان غدوة صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی وان کان مساء صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح وفی لفظ ما من مسلم یعود مسلما الا بعث الله له سبعین الف ملک یصلون علیه ای ساعة من النهار کانت حتی یمسی وای ساعة من اللیل کانت حتی یصبح وکان یعود من الرمد وغیره وکان احیانا یضع یده علی جبهة المریض ثم یمسح صدره وبطنه ویقول اللهم اشفه وکان یمسح وجهه ایضا وکان اذا ایئس من المریض قال انا لله وانا الیه راجعون **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی الجنائز والصلوة علیها واتباعها ودفنها وما کان یدعو به للمیت فی صلوة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلک کان هدیه صلی الله علیه وسلم فی الجنائز اکمل الهدی مخالفا الهدی سائر الامم مشتملا علی الاحسان للمیت ومعاملته بما ینفعه فی قبره ویوم معاده وعلی الاحسان الی هله واقاربه وعلی اقامة عبودیة الحی فیما یعامل به المیت وکان من هدیه فی الجنائز اقامة العبودیة للرب تبارک وتعالی علی اکمل الاحوال والاحسان الی المیت وتجهیزه الی الله علی احسن احواله وافضلها ووقوفه ووقوف اصحابه صفوفا یحمدون الله ویستغفرون له ویسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشی بین یدیه الی ان یودعه حفرته ثم یقوم هو واصحابه بین یدیه علی قبره سائلین له التثبیت احوج ما کان الیه ثم یتعاهده بالزیارة الی قبره والسلام علیه والدعاء له کما یتعاهد الحی صاحبه فی دار الدنیا فاول ذلک یعاهده فی مرضه وتذکیره الآخرة وامره بالوصیة والتوبة وامر من حضره بتلقینه شهادة ان لا اله الا الله لیکون آخر کلامه ثم النهی عن عادة الامم التی لا تؤمن بالبعث والنشور ومن لطم الخدود وشق الثیاب وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنیاحة وتوابع ذلک وسن الخشوع للمیت والبکاء الذی لا صوت معه وحزن القلب وکان یفعل ذلک ویقول تدمع العین ویحزن القلب ولا نقول الا ما یرضی الرب وسن لامته الحمد والاسترجاع والرضی عن الله ولم یکن ذلک منافیا لدمع العین وحزن القلب ولذلک کان ارضی الخلق علی الله فی قضائه واعظمهم له حمدا وبکی مع

ان لم یکن الطفل عن تعلم ذلک او هونه الامام بامن الاسلام
تم تلقین المیت للعیادة للعباد عن بیر قد الی ان رسول الله کان ان یکفن بن المعیار و استماعة من ثبات کان هذا من ایشاد الاسلام

يوم مات ابراهيم رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عز وجل تعالى وشكره واللسان مشتغل
بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له
اتضحك في هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت ان ارضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من اهل
العلم فقالوا كيف يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو ارضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا
العارف الى ان يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدي نبينا صلى الله عليه وسلم كان اكمل من هدي
هذا العارف فانه اعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه فحمد الله ورضي عنه في قضائه
وبكى رحمة ورأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اتساع
الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فاشتغل بعبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة **فصل** وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه في الثياب البيض ثم يؤتى به اليه
فيصلي عليه بعد ان كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضي ثم يحضر تجهيزه ثم يصلي عليه ويشيعه الى
قبره ثم رأى الصحابة ان ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم رأوا ان ذلك
يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه وسلم على سريره فيصلي عليه خارج المسجد ولم يكن
من هديه الراتب الصلوة عليه في المسجد وانما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلي احيانا على الميت في المسجد
كما صلى على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى ابو داود في سننه من
حديث صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء جنازة
له وقد اختلف في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن في الاصل فلا شيء عليه وغيره يرويه فلا شيء
له وقد رواه ابن ماجة في سننه ولفظه فليس له شيء ولكن قد ضعف الامام احمد وغيره هذا الحديث قال الامام احمد
هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد صالح وحديث عائشة اصح منه وصالح
مختلف في عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه صلي عليهما في المسجد **قلت** وصالح
ثقة في نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة في نفسه وقال ابن ابي مريم ويحيى ثقة قلت له ان مالكا تركه فقال ان
مالكا ادركه بعد ان خرف والثوري انما ادركه بعد ان خرف وقال علي بن المديني هو ثقة الا انه خرف وكبر فسمع منه الثوري
بعد ان خرف وسماع ابن ابي ذئب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي
بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث
حسن فانه من رواية ابن ابي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به
قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوي في حديث ابي هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار
عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا خلاف مانقلت ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم

البيهقي وغيره قال البيهقي ولو كان عند ابي هريرة نسخ مارونه عايشة لذكره يوم صلى على ابي بكر الصديق في المسجد وصلى على
بن الخطاب في المسجد ولذكره من انكر على عايشة امرها بادخاله المسجد وذكره ابوهريرة حين روت فيه الخبر وانما انكره من
لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابي وقد ثبت ان ابابكر وعمر رضي الله
عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار الدليل على جوازه
قال ويحتمل ان يكون معنى حديث ابي هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فالغالب
انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه واحرز اجر القيراطين وقد
يوجر على كثرة خطاه وصار الذي يصلى عليه في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلى عليه خارج المسجد فتاولت
طائفة معنى قوله فلاشئ له اي فلاشئ عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها فهذه
طرق الناس في هذين الحديثين **والصواب** ما ذكرناه اولا وان سنته وهديه الصلوة على الجنازة خارج المسجد
الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلوة عليها خارج المسجد والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم تسجية الميت اذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون
وبكى وكذلك الصديق اكب عليه ليقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم وكان يامر بغسل الميت ثلثا او خمسا او اكثر
بحسب ما يراه الغاسل ويامره بالكافور في الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام احمد انه نهى
عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم وكان اذا مات المحرم امر ان يغسل
بماء وسدر ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداءه ونهى عن تطييبه وتغطية راسه وكان يامر من ولي الميت
ان يحسن كفنه ويكفنه في البياض ونهى عن المغالات في الكفن وكان اذا قصر عن ستر جميع البدن غطى راسه وجعل على
رجليه شئ من العشب **فصل** وكان اذا قدم اليه ميت يصلي عليه سأل هل عليه دين ام لا فان لم يكن عليه دين
صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه واذن لاصحابه ان يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة
والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى تقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله
لورثته فاذا اخذ في الصلوة عليه كبر وحمد الله واثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الاولى
بفاتحة الكتاب جهرا وقال لتعلموا انها سنة وكذلك قال ابو امامة بن سهل ان قراءة الفاتحة في الاولى سنة ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان تقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح اسناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة
في صلوة الجنازة بل هي سنة وذكر ابو امامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت
عن الصلوة على الجنازة فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك
فلان كان لا يشرك بك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده **فصل** ومقصود الصلوة على الجنازة هو الدعاء للميت وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم

ونقل عنه ما لم يفعل من قراءة الفاتحة والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان فی ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فانت اهل
الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه ايضا اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت رزقتها وانت
هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم
يامر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون اربعا و
خمسا وستا فكبر زيد بن ارقم خمسا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام على بن ابی طالب
رضی الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على اهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس
اربعا ذكره الدارقطنی وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا
وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع بل فعله هو واصحابه من
بعده والذين منعوا من الزيادة على الاربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا قالوا وهذا آخر الامرين وانما يوخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد قال الخلال
فی العلل اخبرنی حارث قال سئل الامام احمد عن حديث ابی المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال احمد هذا
كذب ليس له اصل انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن
عباس ان الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلوة والسلام فكبرت اربعا وقالوا تلك سنتكم يا بنی آدم. هذا الحديث
قد قال فيه الاثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوری الذی كان بمكة فسمعت ابا عبد الله قال رأيت احاديثه موضوعة
فذكر منها عن ابی المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا واستعظمه
ابو عبد الله وقال ابو المليح كان اصح حديثا واتقى لله من ان يروی مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقی من حديث يحيى عن أُبيّ
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بنی آدم وهذا لا يصح
وقد روی مرفوعا وموقوفا وكان اصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله ان ناسا من اصحاب معاذ
قدموا من الشام كبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت فی التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف
فانصرف **فصل** واما هديه صلى الله عليه وسلم فی التسليم من صلوة الجنازة فروی انه يسلم واحدة وروی عنه
انه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقی وغيره من حديث المقبری عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام احمد فی رواية الاثرم وهذا الحديث عندی موضوع

ذكره الخلال في العلل وقال ابراهيم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة ذكرهما البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وابو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها اربعا ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون اني ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا ولم يقل عن يمينه وشماله رواه ابن ماجة من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه قال البيهقي ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط او في التكبير وغيره **قلت** والمعروف عن ابن ابي اوفى خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد عنه واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله اتعرف عن احد من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وابا امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه ابي امامة اسعد بن زرارة وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين **واما** رفع اليدين فقال الشافعي ترفع للاثر والقياس على السنة في الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلوة وهو قائم قلت يريد بالاثر ما رواه عن ابن عمر وانس بن مالك انهما كانا يرفعان ايديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلوة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر فصلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا قال احمد من يشك في الصلوة على القبر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة اوجه كلها حسان فحد الامام احمد الصلوة على القبر بشهر اذ هو اكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعده وحده الشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنع منها مالك وابو حنيفة الا للولي اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم عند راس الرجل ووسط المرأة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على الطفل فصح عنه انه قال الطفل يصلى عليه وفي سنن ابن ماجة مرفوعا صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم قال احمد بن ابي عبيدة سالت احمد متى يجب ان يصلى على السقط قال اذا اتى عليه اربعة اشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة

بن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوعا قلت ليس في هذا بيان الاربعة الاشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن المسيب قان قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف في ذلك فروى ابو داود في سننه عن عايشة رضي الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة فذكره فقال احمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جدا وهو ابن اسحق قال الخلال وقرئ على ابي عبد الله حدثني ابي حدثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر ابو داود عن البهي قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو مرسل والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي وذكر عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السنة فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من اثبت الصلوة عليه ومنع صحة حديث عايشة كما قال الامام احمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق اصح منها ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لاجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة التي هي شفاعة كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلوة عليه وقالت طائفة اخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلوة الكسوف عن الصلوة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه امر بالصلوة عليه فقيل صلى عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلوة الكسوف فقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت اولى لان معه زيادة علم واذا تعارض النفي والاثبات قدم الاثبات **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي على من قتل نفسه ولا على من غل في الغنيمة واختلف في الصلوة على المقتول حدا كالزاني المرجوم فصح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينة التي رجمها فقال عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال له فقال صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلوة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من اصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي قال البيهقي وقول محمود بن غيلان انه صلى عليه خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال ابو سعيد الخدري ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب انه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخاري وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال ابو برزة الاسلمي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ولم ينه عن الصلوة عليه ذكره ابو داؤد **قلت** حديث الغامدية لم يختلف فيه انه صلى عليها وحديث ماعز اما ان يقال لا تعارض بين الفاظه فان الصلوة فيه هو دعاؤه له بان يغفر الله له وترك الصلوة فيه هي ترك الصلوة على جنازته تاديبا وتحذيرا واما ان يقال اذا تعارضت الفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشيا امامه وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكبا ان يكون وراءها وان كان ماشيا ان يكون قريبا منها اما خلفها او امامها او عن يمينها او عن شمالها وكان يامر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملا واما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه باهل الكتاب اليهود وكان ابو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا وقال ابن مسعود رضي الله عنه سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب رواه اهل السنن وكان اذا اتبع الجنازة يقول لم اكن لاركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب وكان اذا اتبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الارض **قلت** قال ابو داؤد روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع على الارض ورواه ابو معاوية عن سهيل وقال حتى توضع في اللحد قال وسفيان احفظ من ابي معاوية وقد روى ابو داؤد عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد لكن في اسناده بشر ابن رافع قال الترمذي ليس بالقوي في الحديث وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها

فصل ولم يكن من هديه وسنته الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف في ذلك على ثلث طرق احدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب هذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره وقال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ولكن لا يصح فان في اسناده العلاء بن زيد ويقال ابن يزيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن ميمون عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلوة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلوة الغائب لان الفرض قد سقط بصلوة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له

موضع والله اعلم والاقوال ثلثة في مذهب احمد واصحها هذا التفصيل والمشهور عند اصحابه الصلوة عليه مطلقا

فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة لما مرت به وامر بالقيام لها وصح عنه انه قعد فاختلف في ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الامرين وقيل بل الامران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا اولى من ادعاء النسخ

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند راس الميت ورجليه ويذكر عنه انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويذكر عنه ايضا انه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل راسه ثلثا وكان اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو واصحابه وسأل له التثبيت وامرهم ان يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم واما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على القبر ثم (راس قبره) يقول يا فلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فينسبه الى حواء يا فلان بن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابي عبد الله فهذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما رأيت احدا فعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر بن ابي مريم انهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروي فيه **قلت** يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن ابي امامة وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن جندب وحكيم بن عمير قال اذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف

فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وقد بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وكان قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم من يريد تعرف قبره بصخرة

فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله

ونهى عن الصلوة الى القبور ونهى امته ان يتخذ قبره عيدا ولعن زوارات القبور وكان هديه ان لا تهان القبور وتوطأ و تجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم حتى تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ اعيادا واوثانا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور كان اذا زار قبور اصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة التي سنها لامته وشرعها لهم وامرهم ان يقولوا اذا زاروها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه ان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلوة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فابى المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسواله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلثة اقسام اما ان يدعوا الميت او يدعوا به او عنده ويرون الدعاء اوجب واولى من الدعاء في المساجد ومن تامل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبين له الفرق بين الامرين وبالله التوفيق **فصل** وكان هديه صلى الله عليه وسلم تعزية اهل الميت ولم يكن من هديه ان يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن ولا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضاء بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ويبرئ ممن خرق لاجل المصيبة ثيابه او رفع صوته بالندب والنياحة او حلق لها شعره وكان من هديه ان اهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل امر ان يصنع لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من اعظم مكارم الاخلاق والشيم والحمل على اهل الميت فانهم في شغل بمصابهم عن طعام الناس وكان من هديه ترك نعي الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة ان يعلم به اهله الناس اذا مات وقال اخاف ان يكون من النعي **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف اباح الله سبحانه وتعالى قصر اركان الصلوة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه وهذا هديه صلى الله عليه وسلم وبه يعلم الحكمة في تقييد القصر في الاية بالضرب في الارض والخوف وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف اذا كان العدو بينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع ويرفعون معه ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو فاذا فرغ من الركعة الاولى ونهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثاني مع النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين في الركعة الثانية كما ادرك الاول معه السجدتين في الاولى فيستوي الطائفتان فيما ادركوا معه وفيما قضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا اول مرة فاذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو في غير جهة القبلة فانه تارة كان يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلي معه فيصلي معه احدى الفرقتين ركعة ثم ينصرف في صلاتها الى مكان الفرقة الاخرى وتجيء الاخرى الى مكان هذه فيصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام

الامام وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتاتي
الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فاذا
تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعتين
الاخيرتين ويسلم بهم فيكون له اربعا ولهم ركعتين ركعتين وتارة يصلي باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلوة وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا يقضي
شيئا وتجئ الاخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئا فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها يجوز الصلوة
بها قال الامام احمد كل حديث يروى في باب صلوة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائزة
وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب
اليها كلها فحسن وظاهر هذا جواز ان يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا يقضي شيئا وهذا مذهب ابن عباس
وجابر بن عبد الله وطاؤس ومجاهد والحسن وقتادة والحاكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغني وعموم
كلام احمد يقتضي جواز ذلك واصحابنا ينكرونه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة صفات اخر صلوة الخوف
ترجع كلها الى هذه وهذه اصولها وربما اختلف بعض الفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها ابو محمد بن حزم
نحو خمس عشر صفة والصحيح ما ذكرناه اولا وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي وجوها
اى اهل الظاهر ابن حزم وغيره ١٢
صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الصدقة
والزكوة هديه في الزكوة اكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة ارباب
الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الاغنياء فما زال
النعمة بالمال على من ادى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا
له وحارسا له ثم انه جعلها في اربعة اصناف من المال وهي اكثر الاموال دورانا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية **احدها**
الزرع والثمار **الثانية** بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **الثالث** الجوهران اللذان بهما قيام العالم وهما الذهب والفضة قوام
الرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها ثم انه اوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها و
هذا اعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر او كل جمعة يضر بارباب الاموال ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن
اعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي ارباب الاموال في تحصيلها وسهولة
ذلك ومشقته فاوجب الخمس في ما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا
بل اوجب فيه الخمس متى ظفر به واوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق
ذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرث ارضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد
ولا شراء ماء ولا اثارة بئر ودولاب واوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها و
اوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الارض تارة وبالادارة

والتربص بالتجارة ولا ريب ان كلفة هذا اعظم من كلفة الزرع والثمار وايضا فان نمو الزرع والثمار اظهر واكثر من نمو التجارة فكان واجبها اكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والانهار اكثر مما يسقى بالدلاء والدواليب والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز اكثر واظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة فيها كالمال الذى يحتمله المواساة مقدار المواساة فيها لا يجحف بارباب الاموال يقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتى درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة اوسق وهى خمسة احمال من احمال العرب للغنم اربعين شاة وللبقر ثلثين وللابل خمسا لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه اوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض وفوقه ابن لبون وبنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زادت السن الى ان تصل الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت حكمته ان جعل فى الاموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفى المساكين ولا يحتاجون معه الى شئ ففرض فى اموال الاغنياء ما يكفى الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغنى يمنع ما وجب عليه والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ظلم عظيم على المساكين وفاقة شديدة اوجب لهم انواع الحيل والالحاف فى المسألة والرب سبحانه تعالى تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية اجزاء يجمعها صنفان من الناس احدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لنفقته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكوة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا علم من الرجل انه من اهل الزكوة اعطاه وان سأله احد من اهل الزكوة ولم يعرف حاله اعطاه بعد ان يخبره انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب وكان يأخذها من اهلها ويضعها فى حقها وكان مكتسب من هديه تفريق الزكوة على المستحقين الذين فى بلد المال وما فضل عنهم منها حملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم وكان يبعث سعاته الى البوادى ولم يكن يبعثهم الى القرى بل امر معاذا ان يأخذ الصدقة من اهل اليمن ويعطيها فقراءهم ولم يأمرهم بحملها اليه ولم يكن من هديه ان يبعث سعاته الا الى اهل الاموال الظاهرة من المواشى والزرع والثمار وكان يبعث الخارص فيخرص على ارباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجئ منه وسقا فيحسب عليهم من الزكوة بقدره وكان يأمر الخارص ان يدع لهم الثلث او الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكى يحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها اربابها بما شاؤا ويضمنوا قدر الزكوة ولذلك كان يبعث الخارصين الى من ساقاه من اهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزرع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى لكم وحبى اياه ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات

والارض ولم يكن من هديه اخذ الزكوة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا المباطخ ولا المقاثي ولا الفواكه التي لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكوة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم ييبس

فصل

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم في العسل فروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي واديا يقال له سكبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه سفيان بن وهب فسأله عن ذلك فقال عمر ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سكبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء وفي رواية في هذا الحديث من كل عشر قرب قربة (فانما هو اذباب) وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه اخذ من العسل العشر وفي مسند الامام احمد عن ابي يسارة الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرر عن الزهري عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى (عبد الله) اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر قال الشافعي رحمه الله اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قال وكان معه من اهل السواد قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم فيه زكوة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ورواه الامام احمد واللفظ للشافعي واختلف (ولفظه) اهل العلم في هذه الاحاديث وحكمها فقال البخاري ليس في زكوة العسل شئ يصح قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله (المنذري) صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكوة فيه وقال الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي انه لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء واحاديث الوجوب كلها معلولة اما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام احمد ويحيى بن معين وغيرهما وقال البخاري هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي صدقة ليس بشئ وهذا حديث منكر واما حديث ابي يسارة الثقفي فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخاري سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عمرو بن شعيب الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ففيه اسامة بن زيد يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلثتهم ليسوا بشئ وقال الترمذي ليس في ولد زيد بن اسلم ثقة واما حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فما اظهر الا انه لو سلم من عبد الله بن محرر رواية عن الزهري قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس

في زكوة العسل شيء يصح **واما حديث** الشافعي رضي الله عنه فقال البيهقي رواه الصلت بن محمد عن انس بن
عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن
الحارث بن ابي ذباب قال البخاري عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه وقال يحيى المديني
منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث كذا قال لي قال الشافعي وسعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يأمره باخذ الصدقة من العسل وانما هو شيء رآه فتطوع به اهله قال الشافعي والاختيار
ان لا يوخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يوخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى عن يحيى
بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكوة
قال يحيى وسئل حسين بن صالح عن العسل فلم يرد فيه شيئا وذكر عن معاذ انه لم ياخذ من العسل شيئا قال
الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن معاذ بن جبل انه اتي بوقص البقر والعسل
فقال معاذ كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وقال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر قال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل والعسل صدقة
والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب احمد وابو حنيفة الى ان في العسل زكوة وان هذه الآثار يقوي بعضها بعضا
وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل ابو حاتم الرازي عن عبد الله
والد منير عن سعد بن ذباب يصح حديثه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من نوب الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت
فيه الزكوة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة في اخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ثم قال ابو حنيفة انه يجب فيه العشر
اذا اخذ من ارض العشر فان اخذ من ارض الخراج لم يجب فيه شيء عنده لان ارض الخراج قد وجب على مالكها
الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وارض العشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذلك وجب
الحق فيما يكون منها وسوى الامام احمد بين الارضين في ذلك واوجبه فيما اخذ من ملكه او موات عشرية كانت
الارض وخراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب ام لا على قولين احدهما انه يجب في قليله وكثيره و
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني ان له نصابا معينا ثم اختلف في قدره فقال ابو يوسف هو عشرة ارطال وقال
محمد هو خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وقال احمد في نصابه عشرة افراق ثم اختلف اصحابه في
الفرق على ثلثة اقوال **احدها** انه ستون رطلا **والثاني** انه ستة وثلثون رطلا **والثالث**
ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام احمد **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكوة دعا له
فتارة يقول اللهم بارك فيه وفي ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه اخذ كرائم الاموال في الزكوة بل
وسط المال ولهذا نهى معاذا عن ذلك **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق ان يشتري صدقته
وكان يبيح للغني ان ياكل من الصدقة اذا اهداها اليه الفقير واكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة و
قال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان احيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا

فتقلت الابل فامر عبدالله بن عمران يأخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها في آذانها
وكان اذا عراه امر استسلف الصدقة من اربابها كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين **فصل**
(جمع قلوص من الناقة الشابة ١٢)

في هديه صلى الله عليه وسلم في زكوة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب وروي عنه او صاعاً من دقيق وروي عنه نصف صاع من بر والمعروف ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الاشياء ذكره ابوداود وفي الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً فمنها حديث ثعلبة بن عبدالله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين رواه الامام احمد وابوداود وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وانثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاعاً من طعام قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر نصف صاع من حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصري خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء رواه ابوداود وهذا لفظه والنسائي وعنده فقال علي اما اذا وسع الله عليكم فاوسعوا اجعلوها صاعاً من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوي هذا المذهب ويقول هو قياس قول احمد في الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اخراج هذه الصدقة قبل صلوة العيد وفي السنن عنه انه قال من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة ومقتضى هذين الحديثين انه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد وانها تفوت بالفراغ من الصلوة وهو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره ونظيره ترتيب الاضحية على صلوة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل صلوة الامام لم تكن ذبيحته اضحية بل شاة لحم وهذا ايضاً هو الصواب في المسألة الاخرى وهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضعين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك ولا فعله احد من اصحابه ولا من بعدهم بل احد القولين عندنا انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول ارجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف
(اي الثمانية ١٢)

الثمانية **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم اعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئا اعطاه الله تعا ولا يستقله ولا يسأل احد شيئا عنده الا اعطاه قليلا او كثيرا وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة احب شيء اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه اعظم سرورا من الآخذ بما ياخذه وكان اجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة وكان اذا عرض له محتاج اثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع في اصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشيء فيرد اكثر منه وافضل واكبر ويشتري الشيء فيعطي اكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها باكثر منها او باضعافها تلطفا وتنوعا في ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويامر بالصدقة ويحض عليها ويدعوا اليها بحاله وقوله فاذا راه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه وراى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اشرح الخلق صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا فان للصدقة وفعل المعروف تاثيرا عجيبا في شرح الصدر وانضاف ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسا واخراج حظ الشيطان منه

فصل في اسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم فاعظم اسباب شرح الصدر التوحيد وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ وقال تعا فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ فالهدى والتوحيد من اعظم اسباب شرح الصدر والشرك والضلال من اعظم اسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذي يقذفه الله في قلب العبد وهو نور الايمان فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار في اضيق سجن واصعبه وقد روى الترمذي في جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسي والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون اوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس هذا لكل علم بل للعلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فاهله اشرح الناس صدرا واوسعهم قلوبا واحسنهم اخلاقا واطيبهم عيشا ومنها الانابة الى الله سبحانه وتعا ومحبته بكل القلب والاقبال عليه والتنعم بعبادته فلا شيء اشرح لصدر العبد من ذلك حتى يقول احيانا ان كنت في الجنة في مثل هذا

الحالة فانى اذاقى عيش طيب وللمحبة تاثير عجيب فى انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لا يعرفه الا من احس به
وكلما كانت المحبة اقوى واشد كان الصدر افسح واشرح ولا يضيق الا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشان
فرؤيتهم قذى عينيه ومخالطتهم حمى روحه ومن اعظم اسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره و
الغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من احب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه فى محبة ذلك الغير فما فى الارض
اشقى منه ولا اكسف بالا ولا انكد عيشا ولا اتعب قلبا فهما محبتان محبة هى جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب
ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حيوتها وقرة عينها وهى محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة
والمحبة كلها اليه ومحبة هى عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهى سبب الالم والنكد والعناء وهى محبة ما سواه
سبحانه ومن اسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفى كل موطن فللذكر تاثير عجيب فى انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تاثير
عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وانواع الاحسان فان
الكريم المحسن اشرح الناس صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا والبخيل الذى ليس فيه احسان اضيق الناس
صدرا وانكدهم عيشا واعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعفى
اثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المومن
المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح
الصدر واسع البطان متسع القلب والجبان اضيق الناس صدرا واحصرهم قلبا لا فرحة له ولا سرور ولا لذة له
ولا نعيم الا من جنس ما للحيوان البهيمى واما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل
وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب
بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير فى القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابا وسجنا
فحال العبد فى القبر كحال القلب فى الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بانشراح صدر هذا العارض والضيق
صدر هذا العارض فان العوارض تزول بزوال اسبابها وانما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه
وحبسه فهى الميزان والله المستعان ومنها بل اعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التى توجب
ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا اتى الاسباب التى تشرح صدره ولم يخرج تلك
الاوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته ان يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو
للمادة الغالبة عليه منهما ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والاكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل
الاما وغموما وهموما فى القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله
ما اضيق صدر من ضرب فى كل آفة من هذه الآفات بسهم وما انكد عيشه وما اسوأ حاله وما اشد حصر قلبه و
لا اله الا الله ما انعم عيش من ضرب فى كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة

حولها فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ولذلك نصيب من قوله تعالى إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى **والمقصود** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقرة العين وحيوة الروح فهو اكمل الخلق في هذا الشرح وقرة العين مع ما هو اخص به من الشرح الحسي واكمل الخلق متابعة له اكملهم انشراحا ولذة وقرة عين وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولاتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لاتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازه لهم ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطمها عن المالوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكوا به مما فيه حياتها الابدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الاكباد الجائعة من المساكين وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب وحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المجاهدين ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الاعمال فان الصائم لا يفعل شيئا انما ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثارا لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين العبد وربه ولا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة واما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل معبوده فهو امر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تاثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها افسدتها واستفراغ المواد الردية المانعة لها من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها ايدي الشهوات فهو من اكبر العون على التقوى كما قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وامر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة والمقصود ان مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحمية وجنة وكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اكمل الهدي واعظم تحصيلا للمقصود واسهله على النفوس ولما كان فطم النفس عن مالوفاتها وشهواتها من اشق الامور واصعبها تاخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلوة والفت اوامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسعة رمضانات وفرض اولا على وجه التخيير بينه وبين ان يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا

لم يطيقا الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافر ان يفطرا ويقضيا وللحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن لخوف مرض وانما كان مع الصحة فجبر باطعام المسكين كفطر الصحيح في اول الاسلام وكان للصوم رتب ثلث احدها ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصيام اذا نام قبل ان يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع الى يوم القيامة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الاكثار من انواع العبادات فكان جبريل عليه الصلوة والسلام يدارسه القرآن في رمضان وكان اذا لقيه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة وكان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان يكثر فيه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه احيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى اصحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهيأتكم اني ابيت وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين احدهما انه طعام وشراب حسي للفم قالوا وهذه حقيقة اللفظة ولا موجب للعدول عنها الثاني ان المراد به ما يغذيه الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو اعظم غذاء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل لها احاديث في ذكراك تشغلها :. عن الشراب وتلهيها عن الزاد :. لها بوجهك نور تستضئ به :. ومن حديثك في اعقابها حاد :. اذا شكت من كلال السير اوعدها :. روح القدوم فتحيى عند ميعاد :. ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه والطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفي به معتن بامره مكرم له غاية الاكرام مع المحبة التامة له افليس في هذا اعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء اجل منه ولا اعظم ولا اجمل ولا اكمل ولا اعظم احسانا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع اجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه اعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وايضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لاصحابه اذ قالوا له انك تواصل لست واصلا ولم يقل لست كهيأتكم بل اقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه وبينهم بما بينه من الفارق كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل فقال لست مثلكم اني اطعم واسقى وسياق البخاري لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي

ويسقيني ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا عن الوصال وفي لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم او قال انكم لستم مثلي فاني اظل يطعمني ربي ويسقيني فاخبر انه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم منكلا لهم معجزا لهم فلو كان ياكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلا ولا تعجيزا بل ولا وصالا وهذا بحمد الله واضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة واذن فيه الى السحر وفي صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فان قيل فما حكم هذه المسالة وهل الوصال جائز او محرم او مكروه قيل اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال

احدها انه جائز ان قدر عليه وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام **وحجة ارباب** هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه نهى عن الوصال وقال اني لست كهيئتكم فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ولو كان النهي للتحريم لما ابوا ان ينتهوا ولما اقرهم بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم واقرهم علموا انه اراد الرحمة بهم والتخفيف عليهم وقد تاولت عائشة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه **وقالت** طائفة اخرى لا يجوز الوصال منهم مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم انهم لم يجيزوه لاحد قلت الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختلف اصحابه هل كراهته تحريم او تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم لا يمنع ان يكون للتحريم بل يؤكده فان من رحمته بهم ان حرمه عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة قالوا واما مواصلته بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك ادعى الى قبولهم وتركهم له فانهم اذا ظهر لهم ما في الوصال واحسوا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم وارجح من وظائف الدين من القوة في امر الله والخشوع في فرائضه والاتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابي على البول في المسجد لمصلحة التاليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقرار المسيء في صلاته على الصلوة التي اخبرهم صلى الله عليه وسلم انها ليست بصلوة وان فاعلها غير مصل بل هي صلوة باطلة في دينه فاقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه ابلغ في التعليم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل على ان الوصال من خصائصه فقال اني لست كهيئتكم ولو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من
حديث عبد الله بن ابي اوفي قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصال شرعا
قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ولا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وفي السنن عنه لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يوخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل احب عبادي
الي اعجلهم فطرا وهذا يقتضي كراهة تاخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان اقل درجات العبادة
ان تكون مستحبة **والقول الثالث** وهو اعدل الاقوال ان الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن
احمد واسحق لحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه
البخاري وهو اعدل الوصال واسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه تاخر فالصائم له في اليوم و
الليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان نقلها من اول الليل الى اخره والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم ان لا يدخل في صوم رمضان الا برؤية محققة او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام
مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد
وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم يكن رؤية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلثين يوما وكان
اذا حال ليلة الثلثين دون منظره غيم او سحاب اكمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صام ولم يكن يصوم يوم الاغمام
ولا امر به بل امر ان يكمل عدة شعبان ثلثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا امره ولا يناقض هذا قوله
فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فاكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة
الشهر الذي غم كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فاكملوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة والذي امر باكمال عدته هو الشهر الذي يغم عليه وهو عند صيامه وعند
الفطر منه واصرح منه قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا راجع
الى اول الشهر بلفظه والى اخره بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر
ثلثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حال دونه غمامة فاكملوا ثلثين وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وابن حبان وقال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا
له وقال لا تقدموا رمضان وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه
والدليل على ان يوم الاغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلثين ذكره ابن حبان في صحيحه فهذا صريح في ان صوم يوم

الاغمام من غير روية ولا اكمال ثلثين صوم قبل رمضان وقال لاتقدموا الشهر الا ان تروا الهلال وتكملوا العدة ثم لاتفطروا
حتى تروا الهلال وتكملوا العدة وقال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلثين غمامة
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي النسائي من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس يرفعه صوموا لرويته وافطروا لرويته ثم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن
ابن عباس تمارى الناس في روية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر انه راه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الاحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما
وان كان قد اعل بعضها بما لا يقدح بصحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها يصدق بعضها
بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن ايوب الغفاري وعايشة واسماء
بنت ابي بكر وخالفه سلمة بن عبد الله ومجاهد وطاؤس وابو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر سالم
بن عبد الله المزني وكيف خالفه امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل ونحن نوجدكم اقوال هؤلاء مسندة فاما عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم اخبرنا ثوبان عن ابيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت
السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي
اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان علي بن
ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن ابن عمر ففي كتاب عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب اصبح صائما وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا وفي الصحيحين اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام احمد باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان
تسعة وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون
منظره سحاب وقتر اصبح صائما واما الرواية عن انس رضي الله عنه فقال الامام احمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى
بن اسحق قال رايت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا انس بن مالك واخبرناه برؤية الهلال
وبافطار من افطر فقال هذا اليوم يكمل لي احد وثلثون يوما وذلك لان الحكم بن ايوب ارسل الي قبل صيام الناس
اني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وانا متم يومي هذا الى الليل واما الرواية عن معاوية فقال احمد حدثنا
المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني مكحول وابن حلبس ان معاوية بن ابي سفيان كان يقول لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن عمرو بن العاص فقال احمد حدثنا زيد بن الحباب

اخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان **واما** الرواية من ابي هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني **واما** الرواية عن عائشة رضي الله عنها فقال سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذي اتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان **واما** الرواية عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها فقال سعيد ايضا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان الا كانت اسماء متقدمة بيوم وتامر بتقدمه وقال احمد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن احمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال في رواية الاثرم اذا كان في السماء سحابة او علة اصبح صائما وان لم يكن في السماء علة اصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزي والفضل بن زياد وغيرهم **فالجواب من وجوه**

احدها ان يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة اثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح انس بانه انما صامه كراهة للخلاف على الامراء ولهذا قال الامام احمد في رواية الناس تبع للامام في صومه وافطاره والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل على انه لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن افطره فقد اخذ بالجواز ومن صامه اخذ بالاحتياط

الثاني ان الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه واصح واصرح من روي عنه صومه عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر والى قوله ذهب طاوس اليماني واحمد بن حنبل وروي مثل ذلك عن عائشة واسماء ابنتي ابي بكر ولا اعلم احدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهم **قلت** المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا وهو الذي قال فيه عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فاما صوم يوم الغيم احتياطا على انه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلثين يوما ثم صام وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحا لما خالفته وجعل صيامها علة في الحديث وليس الامر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطا وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر انه لا يجوز وهذا اعدل الاقوال في المسألة وبه تجتمع الاحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين يوما ورواه ابن ابي داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع فاقدروا له فدل على ان ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكمال الثلثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلثين فقد اخذ باحد الجائزين احتياطا ويدل

على ذلك انه رضي الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يامر بذلك اهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يامر به ولا تبين ان ذلك هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وذكر مالك في موطئه هذا بعد ان ذكر حديث ابن عمر كانه جعله مفسرا لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم او يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كانه ينكر على ابن عمر وكذلك كان هذان الصاحبان الامامان احدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك في غير مسألة وعبد الله بن عمر كان ياخذ من التشديدات باشياء لا يوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي وكان اذا مسح راسه افرد اذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخل اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك وكان اذا قبل اولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبلتها او شممت ريحانا وكان يامر من ذكر ان عليه صلوة وهو في اخرى ان يتمها ثم يصلي الصلوة التي ذكرها ثم يعيد الصلوة التي كان فيها وروى ابو يعلى الموصلي في ذلك حديثا مرفوعا في مسنده والصواب انه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقد روي عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح **والمقصود** ان عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان اذا ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قال الزهري ولا اعلم احدا فعله غيره **قلت** وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وانما محله عقيب الشفع ويدل على ان الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب انهم قالوا لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله اعلم ويدل على انهم انما صاموه استحبابا وتحريا ما روي عنهم من فطره بيانا للجواز فهذا ابن عمر قال حنبل في مسائله ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد قال اخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سالوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شئ فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر انه قال لا يتقدمن الشهر منكم احد وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وكذلك قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا لرؤيته واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلثين فهذه الآثار ان قدر انها معارضة لتلك الآثار التي رويتم

عنهم في الصوم فهذا اولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى وان قدرنا انه لا تعارض بينهما فههنا طريقان من الجمع احدهما حملها على غير صورة الاغمام وعلى الاغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثاني ان حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحبابا لا وجوبا وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب وهذه الطريقة اقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل احدهما يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان مع شكه هل هو منه تمام التكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد ان يفطر ويامرهم بالفطر ويصلي العيد من الغد في وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ويرغب في تاخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقته على امته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وادام ورطبه فاكهة واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تاثير في صلاح القلب لا يعلمها الا اطباء القلوب **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول عند فطره اللهم لك صمنا وعلى رزقك فطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ولا يثبت وروى عنه انه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذكره ابوداود عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى عنه انه كان يقول اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ذكره ابوداود من حديث الحسين بن واقد عن مروان عن سالم المقفع عن ابن عمر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجة وصح عنه انه قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم وفسر انه افطر حكما وان لم ينوه وبانه قد دخل في وقت فطره كما اصبح وامسى ونهى الصائم عن الرفث والصخب والسباب وجواب السباب فامره ان يقول لمن سابه اني صائم فقيل يقوله بلسانه وهو اظهر وقيل بقلبه تذكيرا النفسه وقيل يقوله في الفرض بلسانه وفي التطوع في نفسه لانه ابعد عن الرياء **فصل** وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وافطر وخير الصحابة بين الامرين وكان يامرهم بالفطر اذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان اصحهما دليلا ان لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه افتى العساكر الاسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ريب ان الفطر لذلك اولى من الفطر لمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه على اباحته في هذه الحالة فانها احق بجوازه لان القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هناك له وللمسلمين ولان مشقة الجهاد اعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد

اعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله قال وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ والفطر عند اللقاء من اعظم اسباب القوة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده الا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا اقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليله ولا اشار اليه بالتعليل به اعتباره الغاه الشارع في هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي ان الفطر لاجل الجهاد اولى منه لمجرد السفر فكيف وقد اشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال ورتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل احد يفهم من هذا اللفظ ان الفطر لاجل القتال واما اذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه

فصل وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في اعظم الغزوات واجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان الحديث فغلط اما عليها وهو الاظهر او منها واصابها فيه ما اصاب ابن عمر في قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وكذلك عمره ايضا كلها في ذي القعدة وما اعتمر في رمضان قط

فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء وقد افطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة اميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون ان ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واحمد ولفظ احمد ركبت مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة فلما دنونا من مرساها امر بسفرته فقربت ثم دعاني الى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا ابا بصرة والله ما تغيب عنا منازلنا بعد قال ترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين حتى بلغنا وقال محمد بن كعب اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته وقد لبس ثياب

السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فاكل وقد
تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة ان من انشأ السفر في اثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه **فصل** وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من اهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض ازواجه وهو صائم في
رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء واما ما رواه ابوداؤد عن مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا
وهو مختلف فيه قال السعدي زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم في
صحيحه وفي اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري مختلف فيه ايضا قال يحيى ضعيف وفي رواية عنه ليس به باس
وقال غيره صدوق وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا
سعد بن اوس مختلف فيه ايضا قال يحيى بصري ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واما الحديث الذي
رواه احمد وابن ماجة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل
امرأته وهما صائمان فقال قد افطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو يزيد الضبي رواه عن ميمونة
وهي بنت سعد قال الدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخاري هذا لا أحدث به هذا حديث منكر
وابو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجئ من وجه يثبت واجود
ما فيه حديث ابي داؤد عن نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري ثنا اسرائيل عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فاتاه آخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب واتاه
واسرائيل وان كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعلة هذا الحديث ان بينه وبين الاغر فيه ابا العنبس
العدوي الكوفي واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اسقاط القضاء عمن
اكل وشرب ناسيا وان الله سبحانه هو الذي اطعمه وسقاه فليس هذا الاكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما
فعله وهذا بمنزلة اكله وشربه في نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي **فصل** والذي صح عنه صلى الله عليه
وسلم ان الذي يفطر به الصائم الاكل والشرب والحجامة والقئ والقرآن دال على ان الجماع مفطر كالاكل والشرب لا يعرف فيه
خلاف ولا يصح عنه في الكحل شئ وصح عنه انه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام احمد انه كان يصب الماء على راسه وهو
صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه انه احتجم وهو صائم ثم
قال الامام احمد وقد رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم
في الحجامة في الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
محرم قال مهنا وسالت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد انكره يحيى بن سعيد الانصاري انما كانت احاديث ميمون
بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال

منهاً سالت احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائماً محرماً فقال هو خطأ من قبيل قبيصة وسالت يحيى عن قبيصة بن عقبة فقال رجل صدوق والحديث الذي يحدث
به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله قال احمد فى كتاب الاشجعي عن سعيد بن جبير مرسلاً ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائماً قال مهنا وسالت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن
طاؤس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق
عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن
زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً وقال حنبل حدثنا ابو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات
عن رجل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فى رمضان بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الله
الرجل ابن ابي عياش يعني ولا يحتج به وقال الاثرم قلت لابي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي
عوانة عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدي عن انس قلت نعم فعجب
من هذا قال احمد وفى قوله افطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **والمقصود** انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ولا صح عنه انه نهى الصائم عن السواك
اول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة من حديث مجالد
فيه ضعف **فصل** وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه اكتحل وهو صائم وعنه انه خرج عليهم فى رمضان وعيناه
مملوتان من الاثمد ولا يصح وروى عنه انه قال فى الاثمد ليتقه الصائم ولا يصح قال ابو داود وقال لى يحيى بن معين هذا
حديث منكر **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صيام التطوع كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم فى شهر اكثر مما يصوم فى شعبان ولم
يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلثة الاشهر سرداً كما يفعله بعض الناس ولا صام رجباً قط ولا استحب
صيامه بل روى عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجة وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض فى سفر ولا حضر ذكره النسائي وكان يحض على صيامها و
قال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى غرة كل شهر ثلثة ايام ذكره ابو داود والنسائي
وقالت عائشة لم يكن يبالي من اي الشهر صام ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار واما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف
فيه فقالت عائشة ما رايته صائماً فى العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة اربع لم يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام يوم عاشوراء والعشر وثلث من كل شهر وركعتا الفجر ذكره الامام احمد رحمه الله وذكر الامام احمد عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلثة ايام من الشهر او الاثنين من الشهر والخميس

وفي لفظ والخميس والمثبت مقدم على النافي صح **واما** صيام ستة ايام من شوال فصح عنه انه قال صيامها مع رمضان تعدل صيام الدهر **واما** صيام يوم عاشوراء فانه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو انه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلوة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت في الصحيحين ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال وليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه ان صومه والامر بصيامه قبل وفاته بعام وحديث المتقدم فيه ان ذلك حين مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود اخبر ان يوم عاشوراء ترك برمضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن ان يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشكال آخر وهو ان مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس انه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فلم يات العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح التاسع صائما فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو ان صومه ان كان واجبا مفروضا في اول الاسلام فلم يامرهم بقضائه وقد فاتت تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضا فكيف امرهم باتمام الامساك من كان اكل كما في المسند والسنن من وجوه متعددة انه عليه السلام امر من كان طعم فيه ان يصوم بقية يومه وهذا انما يكون في الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو ان ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع واخبر ان هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء يوم التاسع وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده ذكره احمد وهو الذي روى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم

يوم عاشوراء اليوم العاشر ذكره الترمذي **فالجواب** عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه **اما** الاشكال الاول وهو انه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه ان يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشرة ولكن اول علمه بذلك وقوع القصة في اليوم الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة هذا اذا كان حساب اهل الكتاب في صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من اول المحرم فضبطه اهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول وصوم اهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين انما هو بالشهر الهلالي وكذا حجهم وكل ما يعتبر له الاشهر من واجب ومستحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم اخطؤا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما اخطأ النصارى في تعيين صومهم بان جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الاشهر **فصل** وَاَمَّا الاشكال الثاني وهو ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب ان قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيدا واخبر انه صلى الله عليه وسلم احق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكرا لله كنا احق ان نقتدي به من اليهود لا سيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا **فان قيل** من اين لكم ان موسى صامه **قلنا** ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه فلما اقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم ان موسى صامه شكرا لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذي كان قبل الهجرة فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الامصار بصومه وامساك من كان اكل والظاهر انه حتم ذلك عليهم واوجبه كما سيأتي تقريره **فصل** وَاَمَّا الاشكال الثالث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل صوم رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا وحينئذ يكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له ان اليهود تصومه لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع اي معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده اي معه ولا ريب ان هذا كان في آخر الامر واما في اول الامر فكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم ان استحبابه لم يترك ويلزم من قال ان صومه لم يكن واجبا احد الامرين اما ان يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا او يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبي صلى الله

عليه وسلم حثهم على صيامه واخبر ان صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه الى حين وفاته ولم يرو عنه
حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه فعلم ان الذي ترك وجوبه لا استحبابه فان قيل ان حديث معاوية المتفق على
صحته صريح في عدم فرضيته وانه لم يفرض قط فالجواب ان حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه ولا يمتنع
وجوبا متقدما منسوخا فانه لا يمتنع ان يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه ان الله لم يكتبه علينا وجواب ثان ان
غايته ان يكون النفي عاما في الزمان الماضي فيخص دلة الوجوب في الماضي ويترك النفي على استمرار الوجوب وجواب
ثالث وهو انه صلى الله عليه وسلم انما نفى ان يكون فرضه ووجوبه مستفادا من القرآن ويدل على هذا قوله ان لم يكتبه
علينا وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما اخبرهم بانه كتبه عليهم كقوله كتب
عليكم الصيام فاخبر صلى الله عليه وسلم ان صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا قطعا
لتوهم من يتوهم انه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام
المكتوب يوضح هذا ان معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا
امره بصيامه والنداء بذلك بالامساك لمن كل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان
كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الامر بصيامه
شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا
المسلك تناقضت احاديث الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فالجواب ان هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول حفصة وعائشة فاما حديث حفصة فاوقفه عليها معمر والزهري وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الايلي
عن الزهري ورفعه بعضهم واكثر اهل الحديث يقولون الموقوف اصح وقد قال الترمذي وقد روي نافع عن ابن عمر قوله وهو
اصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة ايضا روي مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فان
لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متاخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء
وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل
فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة
ثانية هي طريقة اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن امرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء
صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي
ان الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء انما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد
الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار اجزأ
صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب واصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها اصح الطرق
واقربها الى موافقة اصول الشرع وقواعده وعليه يدل الاحاديث ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من

دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع او مخالفة بعض الآثار واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل قباء باعادة الصلوة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب
التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم او لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال انه ترك التبييت
الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور ولا ريب ان هذه الطريقة اصح من طريقة
من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخ متعلقاته ومن متعلقاته
اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم
الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل
وانما زال تعيينه فنقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع اصل الصوم لا تعيينه واصح من
طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لانه قد ثبت الامر به وتاكيد الامر بالنداء العام وزيادة
تاكيده بالامر لمن كان اكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب ويقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء
ومعلوم ان استحبابه لم يترك بالادلة التي تقدمت وغيرها فيتعين ان يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق
الناس في ذلك والله اعلم **فصل** واما الاشكال الرابع وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع وانه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما اذ من الممكن ان يصوم التاسع
ويخبر انه ان بقي الى العام القابل صامه او يكون ابن عباس اخبر عن فعله مستندا الى ما عزم عليه ووعد به و
يصح الاخبار عن ذلك مقيدا اي كذلك كان يفعل لو بقي ومطلقا اذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي
بين الخبرين **فصل** واما الاشكال الخامس فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية **فصل** واما الاشكال السادس
وهو قول ابن عباس اعدد تسعا واصبح يوم التاسع صائما فمن تامل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال
الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم التاسع واكتفى
بمعرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام
التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون فعل ذلك هو الاولى
واما ان يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل على ذلك انه هو الذي روى صوموا يوما قبله
ويوما بعده وهو الذي روى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه
يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فمراتب صومه ثلثة اكملها ان يصام قبله يوم وبعده يوم ويلي ذلك
ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث ويلي ذلك افراد العاشر وحده بالصوم واما افراد التاسع فمن
نقص فهم الآثار وعدم تتبع الفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض
اهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر ان القصد مخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل

باحد امرين اما بنقل العاشر الى التاسع او بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الامرين
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي
ذكرناها اصوب ان شاء الله ومجموع احاديث ابن عباس عليها تدل لان قوله في حديث احمد خالفوا اليهود وصوموا
يوما قبله ويوما بعده وقوله في حديث الترمذي امرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر تبين صحة الطريقة التي سلكناها
والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين وروي
عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه اهل السنن وصح عنه ان صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم
وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها انه اقوى على الدعاء ومنها ان الفطر في السفر افضل في فرض الصوم فكيف بنفله ومنها
ان ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم فاحب ان يرى الناس فطره فيه تاكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وان
كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضي الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو انه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه
كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون اهل الآفاق قال وقد اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم الى هذا
في الحديث الذي رواه اهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام ومعلوم ان كونه عيدا هو لاهل ذلك المجمع
لاجتماعهم فيه والله اعلم **فصل** وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة
اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس رضي الله عنه وناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد
ويقول انهما عيدا للمشركين فانا احب ان اخالفهم وفي صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق في احكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس
عن عمه الفضل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم زار عباسا في بادية له قال اسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال
محمد بن عمر وذكر حديثه هذا عن ام سلمة في صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا
لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف ايضا حاله فالحديث اراه حسنا والله اعلم وقد روى
الامام احمد وابو داود عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس في هذين الحديثين
فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بسر ذكره عنه ابو داود وقال الترمذي هو حديث
حسن وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب وقال جماعة من اهل العلم لا تعارض
بينه وبين حديث ام سلمة فان النهي عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم ابو داود فقال باب النهي ان يخص
يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا انه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذي ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة
لاهل الكتاب في تعظيمه وان تضمن مخالفتهم في صومه فان التعظيم انما يكون اذا افرد بالصوم ولا ريب ان الحديث لم يجئ

بافراده واما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله اعلم

فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام الدهر بل قد قال من صام الدهر لا صام ولا افطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام الدهر ولا يقال فى جواب من فعل المحرم لا صام ولا افطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسوال عن المحرم من الصوم وايضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر وقد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى الايام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى ايام التحريم وفى كل منهما لا يقال لا صام ولا افطر فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة ايام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لا صام ولا افطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذى لا شك فيه ان صيام يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر واحب الى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم احد ثلثة امور ممتنعة ان تكون احب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وافضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان احب الصيام الى الله صيام داود وانه لا افضل منه واما ان يكون مساويا له فى الفضل وهو ممتنع ايضا واما ان يكون مباحا متساوى الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شان العبادات بل اما ان تكون راجحة او مرجوحة والله اعلم فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر وقال فيمن صام ثلثة ايام من كل شهر ان ذلك تعدل صوم الدهر وذلك يدل على ان صوم الدهر افضل مما عدل به وانه امر مطلوب وثوابه اكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه فى الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه وان كان يقتضى التشبيه به فى ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلثة ايام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ان الحسنة بعشر امثالها وهذا يقتضى ان يحصل له ثواب من صام ثلث مائة وستين يوما ومعلوم ان هذا حرام قطعا فعلم ان المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلث مائة وستين يوما وكذلك قوله فى صيام ستة ايام من شوال انه يعدل صيام رمضان مع صيام الستة ثم قرأ مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهٗ عَشْرُ اَمْثَالِهَا فهذا صيام ستة وثلثين يوما يعدل صيام ثلث مائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجىء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن ساله عن عمل يعدل الجهاد هل يستطيع اذا خرج المجاهد ان يقوم ولا يفتر وان يصوم ولا يفطر ومعلوم ان هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلث مائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا ان احب القيام الى الله قيام داود وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح فى جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما يقولون فى حديث ابى موسى الاشعرى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا وقبض كفه وهو فى مسند احمد قيل قد اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غيره افضل منه وقال آخرون بل ضيقت

عليه فلا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التاويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الاولى تاويلها بان قالت لو اراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه واما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التاويل موافق احاديث كراهة صوم الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على اهله فيقول هل عندكم شئ فان قالوا لا قال انى اذا صائم فينشئ النية للتطوع من النهار وكان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر بعد اخبرت عنه عايشة رضى الله عنها بهذا وهذا فالاول فى صحيح مسلم والثانى فى كتاب النسائى واما الحديث الذى فى السنن عن عايشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذى روى مالك بن انس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عايشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ورواه ابو داود والنسائى عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عايشة موصولا قال النسائى زميل ليس بالمشهور قال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم اتم صيامه ولم يفطر كما دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه وانى صائم ولكن ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته وقد ثبت عنه فى الصحيح اذا دعى احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل انى صائم واما الحديث الذى رواه ابن ماجة والترمذى والبيهقى عن عايشة رضى الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم فقال الترمذى هذا الحديث منكر لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهى عن افراده بالصوم فى حديث جابر بن عبد الله وابى هريرة وجويرية بنت الحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدى وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة ذكره الامام احمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروى الامام احمد من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد اخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فاذا صام ما قبله او ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر والعشر منه او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه فى شئ من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر فى يوم الجمعة رواه اهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده ونرده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذى هذا حديث غريب **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول

مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره الى الله تعالى او يضعفه او يعوقه ويقفه
اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب اخلاط الشهوات
المعوقة له عن سيره الى الله وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه واخراه ولا يضره ولا يقطعه من
مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه و
الخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في
محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مراضيه
وما يقرب منه فيكون انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق فيعده بذلك لانسه به يوم الوحشة في القبور حين لا انيس له
ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في افضل
ايام الصوم وهو العشر الاخيرة من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت
عايشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ
الاسلام ابو العباس بن تيمية واما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة واما فضول المنام فانه
شرع لهم من قيام الليل ما هو افضل من السهر واحمد عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن
مصلحة العبد ومدار ارباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة واسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي
المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه
وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل و
تركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشر الاخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها
في العشر الاخيرة فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يامر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل
وكان اذا اراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر ازواجه باخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر
فراى تلك الاخبية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان
يعتكف كل سنة عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل
بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن ايضا في كل سنة مرة
فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه الا لحاجة
الانسان وكان يخرج راسه من المسجد الى بيت عايشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض وكان بعض
ازواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يقلبها وكان ليلا ولم يباشر امراة من نسائه وهو
معتكف لا بقبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر
بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج عليه ولا يسال عنه واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا كل هذا

تحصيل المقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين واخذهم باطراف الاحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق **فصل في هديه** صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربع عمر كلهن في ذي القعدة **الاولى** عمرة الحديبية وهي اولاهن سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو واصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الى المدينة **الثانية** عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد كمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي ام عمرة مستانفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد **احدهما** انها قضاء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله **والثاني** ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى اهل مكة عليها لا انه من قضى يقضي قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا الفا واربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منهم احد وهذا القول اصح لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر من كان معه بالقضاء **الثالثة** عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قرب ان شاء الله **الرابعة** عمرته من الجعرانة انه لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها ففي الصحيحين عن انس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية اوزمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لانه اراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام احمد ولا تناقض بين حديث انس انهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس اخبرا عن ابتدائها وانس اخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب **واما** ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله ام المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة رواه ابن ماجة وغيره ولا خلاف ان عمره لم تزد على اربع فلو كان قد اعتمر في

رجب لكانت خمساً ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً الا ان يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن
في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال انس رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعائشة
رضي الله عنها وقد روى ابو داؤد في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال فان كان هذا محفوظاً
فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة **فصل** ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً
من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلاً الى مكة وقد اقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل
عنه انه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة اصلاً فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهي عمرة
الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده احد قط الا عائشة وحدها من بين
سائر من كان معه لانها كانت قد اهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة واخبرها ان طوافها
بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن
كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ولم يعتمر
هو من التنعيم في تلك الحجة ولا احد ممن كان معه وسياتي مزيد تقرير هذا وبسطه عن قريب ان شاء الله تعالى

فصل دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى
الحديبية وصد عن الدخول اليها احرم في اربع منهن من الميقات لا قبله فاحرم عام الحديبية من ذي الحليفة
ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته واقام بها ثلاثاً ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير احرام ثم خرج
منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً وخرج ليلاً فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل
اهل مكة اليوم وانما احرم منها في حال دخوله الى مكة ولما قضى عمرته ليلاً رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح
وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس **والمقصود**
ان عمره كلها كانت في اشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج ويقولون هي من افجر الفجور وهذا
دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك واما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع
نظر فقد صح عنه انه امر ام معقل لما فاتها الحج معه ان تعتمر في رمضان واخبرها ان عمرة في رمضان تعدل حجة وايضاً
فقد اجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره الا اولى
الاوقات واحقها بها فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها
وقتاً لها والعمرة حج اصغر فاولى الازمنة بها اشهر الحج وذو القعدة اوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده
فضل علم فليرشد اليه وقد يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات
بما هو اهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فاخر العمرة الى اشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات
في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بامته والرأفة بهم فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان
يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح اكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم

رمضان فتحصل المشقة فاخرها الى اشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب ان يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة فى ذلك فقال انى اخاف ان اكون قد شققت على امتى وهم ان ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف ان يغلب اهلها على سقايتهم بعده والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتمر فى السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر فى سنة مرتين وقد ظن بعض الناس انه اعتمر فى سنة مرتين واحتج بما رواه ابو داود فى سننه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر فان انسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مرادها به انه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر اربع عمر بلا ريب العمرة الاولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال انس وابن عباس فمتى اعتمر فى شوال ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو فى ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بايامه وسيرته واحواله لا يشك ولا يرتاب فى ذلك فان قيل فباى شئ يستحبون العمرة فى السنة مرارا ثم لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف فى هذه المسألة فقال مالك اكره ان يعتمر فى السنة اكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من اصحابه وابن المواز قال مطرف لا باس بالعمرة فى السنة مرارا وقال ابن المواز ارجو ان لا يكون به باس قد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر ولا ادرى ان يمنع احد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات ولا من الازدياد من الخير فى موضع ولم يات بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة ايام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واستثنى ابو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وايام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى ايام التشريق واعتمرت عائشة فى سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلى ام المومنين وكان انس اذا حمم راسه خرج فاعتمر ويذكر عن على رضى الله عنه انه كان يعتمر فى السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويكفى فى هذا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت اهلت بها وذلك فى عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التى اهلت بها من التنعيم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفى لفظ حللت منهما جميعا فان قيل فقد ثبت فى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى وفى لفظ آخر انقضى راسك وامتشطى وفى لفظ اهلى بالحج ودعى العمرة فهذا صريح فى رفضها من وجهين **احدهما** قوله ارفضيها ودعيها **والثانى** امره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركى افعالها والاقتصار عليها وكونى فى حجة معها ويتعين ان يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضيت اعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم ترفض وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وانها بانقضاء حجتها انقضى حجها وعمرتها ثم اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تاتى بعمرة مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك

ايضا فبينا ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم فكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احل منها فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة انها لم تكن احلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى ادخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك اذ لو كانت العمرة بالحج لا تفعل في السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه انه قال اعتمر في كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن ابي ناجية عن ابي جعفر قال قال علي رضي الله عنه اعتمر في الشهر اذا اطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن ابي حسين عن بعض ولد انس ان انسا كان اذا كان بمكة فحمم راسه خرج الى التنعيم واعتمر

فصل في سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجته لا خلاف انه لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف انها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة وروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحج من غير تاخير فان فرض الحج تاخر الى سنة تسع او عشر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء فان قيل فمن اين لكم تاخر نزول فرضه الى التاسعة او العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على اداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر اهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه ان اهل مكة وجدوا في نفوسهم لما فاتهم من التجارة من المشركين لما انزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج واردفه بعلي رضي الله عنه وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله اعلم

فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحج اعلم الناس انه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد ان صلى الظهر بها اربعا وخطبهم

قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس **قلت** والظاهر ان خروجه
كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلث مقدمات **احدها** خروجه كان لست بقين من ذي القعدة
والثانية ان استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس **والثالثة** ان يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على خروجه
كان لست بقين من ذي القعدة بما رواه البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه واله وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث قال وذلك لخمس بقين من ذي القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على ان يوم عرفة
كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلاشك ليلة الخميس فاخر ذي القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه
لست بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس اذ الباقي بعده لست ليال سواء ووجه ما اخترناه ان الحديث صريح في انه
خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء فهذه خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين
فان لم يعد يوم الخروج كان لست وايهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين
لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت
كان الباقي بيوم الخروج خمس بلاشك ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر لهم في خطبته شان الاحرام وما يلبس
المحرم بالمدينة على منبره والظاهر ان هذا كان يوم الجمعة لانه لم ينقل انه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد
ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته صلى الله عليه واله وسلم ان يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون
اليه اذا حضر فعله فاولى الاوقات به الجمعة التي يلي خروجه والظاهر انه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير
ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو احرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن
بلا تفويت والله اعلم وقال ابو محمد بن حزم ان قول ابن عباس رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها خرج لخمس بقين
من ذي القعدة لا يلتئم على قوله اوّله بان قال معناه ان اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذي الحليفة
وبين المدينة الا اربعة اميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبهذا تأتلف جميع الاحاديث قال ولو كان
خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلاشك يوم الجمعة وهذا خطاء لان الجمعة لا تصلى اربعًا
وقد ذكر انس انهم صلوا الظهر معه بالمدينة اربعًا قال ويزيده وضوحًا ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن
مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن انس وبطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ
يكون خارجًا من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة وهذا لم يقله احد قال وايضًا قد صح مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلة
من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الاحد يعني لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذي طوى
ليلة دخوله مكة وصح عنه انه دخلها صبح رابعة من ذي الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة ايام لانه كان
يكون خارجًا من المدينة لو كان ذلك لاربع بقين لذي القعدة واستوى على مكة لثلث خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة
الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطاء باجماع وامر لم يقله احد فصح ان خروجه كان لست بقين لذي القعدة وتألفت

الروايات كلها واتفق لتعارض عنها بحمد الله انتهى **قلت** هى متالفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ويزول عنها الاستكراه الذى اوردها عليه كما ذكرناه **واما** قول ابى محمد بن حزم لوكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح ان يخرج لخمس و يكون خروجه يوم السبت والذى غرّ ابا محمد انه راى الراوى قد حذف التاء من العدد وهى انما تحذف مع المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لاربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لوكان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى ان يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ولا ضرورة له الى ذلك اذ من الممكن ان يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم ان يورخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح ان يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين **وايضا** فان الباقى كان خمسة ايام بلا شك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالى والايام فى التاريخ غلبت لفظ الليالى لانها اول الشهر وهى اسبق من اليوم فتذكر الليالى ومرادها الايام فيصح ان يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى فصح حينئذ ان يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة **واما** حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان اكثر خروجه ولا ريب انه لم يكن يتقيد فى خروجه الى الغزوات بيوم الخميس **واما** قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين انه لا يلزم لا باعتبار الليالى ولا باعتبار الايام **واما** قوله ان بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت ان تكون مدة سفره سبعة ايام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة ايام ودخل مكة لاربع مضين من ذى الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة ايام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التى سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب اسرع من سير الحضر بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله اعلم **عدنا الى سياق حجته**

فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد اربعا ثم ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم انه اغتسل غير الغسل الاول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما ان يكون تركه عمدا لانه لم يثبت عنده واما ان يكون سهوا منه **وقد** قال زيد بن ثابت انه رأى النبى صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذى حديث حسن غريب **وذكر** الدارقطنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمى واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك فى راسه حتى كان اوبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالحج والعمرة

ع [illegible]

في مصلاه ولم ينقل عنه انه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقلد قبل الاحرام بدنته نعلين واشعرها في جانبها الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا انه احرام قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك **احدها** ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وذكر الحديث **وثانيها** ما اخرجاه في الصحيحين ايضا عن عروة عن عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء **وثالثها** ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج الى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ورابعها** ما روى ابو داود عن النفيلي حدثنا زهير هو ابن معاوية ثنا ابو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلثا سوى التي قرن بحجته ولم يناقض هذا قول ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه اراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب انهما عمرتان عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضي الله عنها ارادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران والتي صد عنها ولا ريب انها اربع **وخامسها** ما روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذي وغيره **وسادسها** ما رواه ابو داود عن النفيلي وقتيبة قالا ثنا ابو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته **وسابعها** ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **وثامنها** ما رواه ابو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي كرم الله وجهه حين امره [جعله اميرا ۱۲] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فاصبت معه اواقي فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت [طيبت] البيت بنضوح [ضرب من الطيب تفوح رائحته ۱۲] فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال فقلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث **وتاسعها** ما رواه النسائي عن عمران ابن يزيد الدمشقي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا رضي الله عنه يلبي بحج وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك **وعاشرها** ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران بن حصين احدثك حديثا

عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قران يحرمه **وحادي عشرها** مارواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وله طرق صحيحة اليهما **وثاني عشرها** مارواه الامام احمد من حديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع اسناده ثقات **وثالث عشرها** مارواه الامام احمد وابن ماجة من حديث ابي طلحة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطني وفيه الحجاج بن ارطاة وحديثه حسن بل صحيح ذكره الترمذي ۱۲ **واربع عشرها** مارواه احمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة **وخامس عشرها** مارواه البزار باسناد صحيح ان ابن ابي اوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء اخطأ في اسناده وقال اخرون لا سبيل الى تخطئته بغير دليل **وسادس عشرها** مارواه الامام احمد من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن مالم يتفرد بشئ او يخالف الثقات **وسابع عشرها** مارواه الامام احمد من حديث ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة في حج **وثامن عشرها** ما اخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج وهذا يدل على انه كان في عمرة معها حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على اصل مالك والشافعي الزم لان المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدي عن التحلل وانما يمنعه عمرة القران فالحديث على اصلهما نص **وتاسع عشرها** مارواه النسائي والترمذي عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصنعناها معه قال الترمذي حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج احد نوعيه وهو تمتع القران فانه لغة القران والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتاويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذلك قالت عائشة وايضاً فان الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به احمد ويدل على ذلك ان عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذي قال لمطرف احدثك حديثاً عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو في صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله

فتمتع وبقوله فجمع بين حج وعمرة ويدل عليه ايضا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا واخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك اهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقول احد فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد وافقه عثمان على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولولا انه وافقه على ذلك لانكره ثم قصد علي موافقة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاقتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ واهل بهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته في القران واظهار السنة نهى عنها عثمان متأولا وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين

الحادي والعشرون ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا رواه في الموطأ ومعلوم انه كان معه الهدى فهو اولى من بادر الى ما امر به وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامر به اصحابه فانه قرن وساق الهدى وامر كل من لا هدى معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما امر وهذا القول اصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى

الثاني والعشرون ما خرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وفي الصحيحين ايضا عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وبين انس وابن عمر في السن سنة او سنة وشئ وفي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وروى ابو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه

واله وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معا وروى النسائي من حديث ابي اسماء عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يلبي بهما وروى ايضا من حديث الحسن البصري عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج و
العمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم اهل بحج وعمرة ومن حديث سليمن التيمي عن انس كذلك وعن ابي قلابة عن انس مثله وذكر وكيع ثنا
مصعب بن سليم قال سمعت انسا مثله قال وحدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس مثله وذكر الخشني ثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس مثله وفي صحيح البخاري عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن
ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معا وهم الحسن البصري وابو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن
عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب و
سليمان التيمي ويحيى بن ابي اسحق وزيد بن اسلم ومصعب بن سليم وابو اسماء وابو قلابة عاصم بن حسين وابو قزعة وهو سويد
ابن حجر الباهلي فهذه اخبار انس عن لفظ اهلاله الذي سمعه منه وهذا علي والبراء يخبران عن اخباره صلى الله عليه واله
وسلم عن نفسه بالقران وهذا علي ايضا يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربه امره بان يفعله وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الاحرام وهذا علي ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي بهما جميعا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بانه فعله وهذا هو صلى الله عليه وسلم يامر به آله ويامر به من ساق الهدي ثم هؤلاء
الذين رووا القران بغاية البيان عايشة ام المومنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي وتقرير علي رضي الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة ام المومنين وابو قتادة وابن
ابي اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم منهم من روى
لفظه احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا وعايشة وابن عباس وهذه
عايشة تقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ افرد الحج والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وله لفظان هذا احدهما و
الثاني اهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده ذكره البخاري وهذا ابن عباس يقول واهل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول افرد الحج رواه ابن ماجة قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت
فان احاديث الباقين لم تتعارض فهب ان احاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول
عن احاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض
لعدم احاطته بمراد الصحابة من الفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورايت لشيخ الاسلام فصلا حسنا في اتفاق
احاديثهم نسوقه بلفظه قال والصواب ان الاحاديث في هذا الباب متفقة ليست مختلفة الا اختلافا يسيرا يقع مثله في
غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم انه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذين روي عنهم انه افرد روي عنهم انه تمتع اما الاول ففي

الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد
الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما
رأى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما جميعاً فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وان هذا هو الذي فعله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووافقه عثمان على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل
ذلك الافضل في حقنا ام لا وهل شرع فسخ الحج الى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق علي وعثمان على انه تمتع
والمراد بالتمتع عندهم القران وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من اجل السابقين الاولين اخبر انه تمتع وانه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند
الصحابة متمتع ولهذا اوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وذكر حديث
عمر اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران
ابن حصين روي عنهم باصح الاسانيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعاً
وهذا انس يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر
انه لبى بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم اثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه انه قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء اثبت من بكر في ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر اولى من تغليط سالم عنه
وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه ان ابن عمر قال له افرد الحج فظن انه قال لبى بالحج فان افراد الحج
كانوا يطلقونه ويريدون به افراد اعمال الحج وذلك رد منهم على من قال انه قرن قراناً طاف فيه طوافين وسعى فيه
سعيين وعلى من يقول انه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة انه افرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه
مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفرداً وفي رواية اهل بالحج
مفرداً فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل بحج مفرد قيل له فقد ثبت باسناد
اصح من ذلك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وانه بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من رواية
الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما ان يكون غلطاً عليه واما ان يكون مقصوده موافقاً له واما
ان يكون ابن عمر لما علم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن انه افرد كما وهم في قوله انه اعتمر في رجب وكان ذلك نسياناً
له منه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن انه افرد ثم ساق حديث الزهري عن
سالم عن ابيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهري وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم
عن ابيه قال فهذا من اصح حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهري اعلم اهل زمانه بالسنة عن سالم عن ابيه و
هو من اصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعتمر اربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين ان يكون متمتعاً تمتع قران او التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر

انه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري في الصحيح قالوا واما الذين نقل عنهم افراد الحج فهم ثلثة عايشة وابن عمر وجابر والثلثة نقل عنهم التمتع وحديث عايشة وابن عمر انه تمتع بالعمرة الى الحج اصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما فمعناه افراد اعمال الحج وان يكون وقع منه غلط كنظائره فان احاديث التمتع متواترة رواها كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها ايضا عايشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد تفق انس وعايشة وابن عمر وابن عباس على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر وانما وهم ابن عمر في كون احدهن في رجب كلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه افرد الحج وهم سوى انس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين اقوالهم فانه تمتع تمتع قران وافرد اعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على احد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك احد السفرين ومن تامل الفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الى البعض واعتبر بعضها ببعض فهم لغة الصحابة اسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب الله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه افرد الحج واراد به انه اتى بالحج مفردا ثم فرغ منه واتى بالعمرة بعده من التنعيم او غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الايمة الاربعة ولا احد من ايمة الحديث وان اراد به انه حج حجا مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم ايضا والاحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وان اراد به انه اقتصر على اعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة اعمالا فقد اصاب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال انه قرن فان اراد به انه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة ترد قوله وان اراد انه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان اراد انه تمتع تمتعا حل منه ثم احرم بالحج احراما مستانفا فالاحاديث ترد قوله وهو غلط وان اراد انه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على احرامه لاجل سوق الهدي فالاحاديث الكثيرة ترد قوله ايضا وهو اقل غلطا وان اراد تمتع القران فهو الصواب الذي يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة وتاتلف به شملها ويزول عنها الاشكال والاختلاف

فصل غلط في عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف **احدها** من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج في رجب الى شيء منها البتة **الثانية** من قال انه اعتمر في شوال وهذا ايضا وهم والظاهر والله اعلم ان بعض الرواة غلط وانه اعتكف في شوال فقال اعتمر في شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة يدل على ان عايشة او من دونها انما قصد العمرة **الثالثة** من قال انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله احد من اهل العلم وانما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة **الرابعة** من قال انه لم يعتمر في حجته اصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول **الخامسة** من قال انه اعتمر عمرة حل منها ثم احرم بعدها بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده

فصل ووهم في حجه خمس طوائف **الطائفة** الاولى التي قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه **الثانية** من قال حج متمتعا تمتعا

حل فيه ثم احرم بعده في الحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره **الثالثة** من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدي ولم يكن قارنا كما قاله ابو محمد صاحب المغني وغيره **الرابعة** من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين **الخامسة** من قال حج حجا مفردا اعتمر معه من التنعيم **فصل** وغلط في احرامه خمس طوائف **احدها** من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها **الثانية** من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه **الثالثة** من قال لبى بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة وزعم ان ذلك خاص به **الرابعة** من قال لبى بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج في ثاني الحال **الخامسة** من قال احرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب انه احرم بالحج والعمرة معا من حين انشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدي كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه اهل الحديث والله اعلم **فصل** في اعتذار القائلين بهذه الاقوال وبيان منشأ الوهم والغلط اما عذر من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب متفق عليه وقد غلطته عائشة وغيرها كما في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلوة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المومنين في الحجرة فقال عروة يا امه او يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وكذلك قال انس وابن عباس ان عمره كلها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب **فصل** واما من قال اعتمر في شوال فعذره ما رواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط ايضا اما من هشام واما من عروة اصابه فيه ما اصاب ابن عمر وقد رواه ابو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط ايضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عائشة ان عائشة وابن عباس وانس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا في ذي القعدة وعمرة القران انما كانت في ذي القعدة وعمرة الجعرانة ايضا كانت في اول ذي القعدة وانما وقع الاشتباه انه خرج من مكة في شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة وخرج منها ليلا فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محرش الكعبي والله اعلم **فصل** واما من قال انه اعتمر من التنعيم بعد الحج فلا اعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله احد قط ولا قاله امام وظن ان هذا سمع انه افرد الحج وراى ان كل من افرد الحج من اهل الآفاق لا بد له ان يخرج بعده الى التنعيم فنزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط **فصل** واما من قال انه لم يعتمر في حجته اصلا فعذره انه لما سمع انه افرد الحج وعلم يقينا انه لم يعتمر بعد حجته قال انه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والاحاديث

المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم من اكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك وقال سراقة بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك قال ابن عمرو عايشة وعمران بن حصين وابن عباس وصرح انس وابن عباس وعايشة انه اعتمر في حجته وهي احدى عمره الاربع **فصل** واما من قال انه اعتمر عمرة حل منها كما قاله القاضي ابو يعلى ومن وافقه فعذرهم انه ما صح عن ابن عمر وعايشة وعمران بن حصين وغيرهم انه تمتع وهذا يحتمل انه تمتع حل منه ويحتمل انه لم يحل فلما اخبر معاوية انه قصر عن راسه بمشقص على المروة وحديثه في الصحيحين دل على انه حل من احرامه ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية انما اسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة لوجهين **احدهما** ان في بعض الفاظ الحديث الصحيح ذلك في حجته **والثاني** ان في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجته وحمل هؤلاء رواية من روى ان المتعة كانت له خاصة على ان طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدي دون من ساق الهدي من الصحابة وانكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا ابو العباس وقالوا من تامل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحل لا هو ولا احد ممن ساق الهدي **فصل** في اعذار الذين وهموا في صفة حجته اما من قال انه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره ما في الصحيحين عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج مفردا وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبى بالحج وحده وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج وفي سنن ابن ماجة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افرد الحج وفي صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرتني عايشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وفي سنن ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد في حديثه بان قال عنه صلى الله عليه واله وسلم

فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال الآخر واما انا فاهل بالحج فصح بمجموع الروايتين انه اهل بالحج مفرداً فارباب هذا القول
عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه واخبر عنها بقوله سقت الهدي وقرنت وخبر
من هو تحت بطن ناقته واقرب اليه حينئذ من غيره فهو اصدق الناس يسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من
من اعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حين يخبر انه اهل بهما جميعاً ولبى بهما
جميعاً وخبر زوجته حفصة في تقريرها له على انه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها واجابها بانه مع
ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل يسمعه اصلاً بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحي
الذي جاءه من ربه يامره فيه ان يدخل الحج في عمرته وما عذره عن خبر من اخبر عنه من الصحابة انه قرن لانه علم انه
لا يحج بعدها وخبر من اخبر عنه انه اعتمر مع حجته وليس مع من قال انه افرد الحج شيء من ذلك البتة فلم يقل احد منهم عنه اني افردت
ولا اتاني آت من ربي يامرني بالافراد ولا قال احد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة ولا قال احد انه سمعه
يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد ولا قال احد انه اعتمر اربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه اربعة من الصحابة
انهم سمعوه يخبر عن نفسه بانه قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بان يقال لم يسمعوه ومعلوم قطعاً ان تطرق الوهم والغلط
الى من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك اولى من تطرق التكذيب الى من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه
فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عما ظنه من فعله وكان واهماً فانه لا ينسب الى الكذب ولقد نزه الله
علياً وانساً والبراء وحفصة عن ان يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ونزهه ربه تبارك وتعالى ان يرسل اليه ان افعل كذا
وكذا ولم يفعله هذا من امحل المحال وابطل الباطل فكيف والذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم
وانما ارادوا افراد الاعمال واقتصاره على عمل المفرد فانه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا
فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول افرد الحج فقال لبى بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالم ابنه عنه
ونافع مولاه انه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تاويل هذا عنه بانه امر فانه
فسره بقوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذلك الذين رووا الافراد عن عائشة رضي الله عنها فهما عروة والقاسم وروى القران
عروة ومجاهد وابو الاسود يروي عن عروة الافراد والزهري يروي عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلمت
رواية مجاهد وان حملت رواية الافراد على انه افرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً ولا ريب ان قول عائشة
وابن عمر افرد الحج محتمل لثلاثة معان **احدها** الاهلال به مفرداً **الثاني** افراد اعماله **الثالث** انه حج حجة
واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات واما قولهما تمتع بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فحكيا فعله
فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل وليس في رواية الاسود وعمرة عن عائشة انه اهل بالحج ما يناقض
رواية مجاهد وعروة عنها انه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعاً وعمرته جزء من حجته فمن اخبر عنها انه اهل بالحج
فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات انه
كان قارناً وصدق بعضها بعضاً حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الا معنى الاهلال به مفرداً لوجب قطعاً ان يكون

سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عايشة او عروة انه صلى الله عليه واله وسلم اعتمر في شوال الا ان تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل اصلا الى تكذيب رواتها ولا تاويلها وحملها على غير مادلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم وعارضهم من هو اوثق منهم او مثلهم عليها واما قول جابر انه افرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شئ من هذا وانما فيه اخبارهم عنهم انفسهم انهم لا ينوون الا الحج فاين في هذا مايدل على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبى بالحج مفرداً واما حديثه الاخر الذى رواه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افرد الحج فله ثلث طرق اجودها طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروى بالمعنى والناس خالفوا الدراوردى في ذلك وقالوا اهل بالحج واهل بالتوحيد والطريق الثانى فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن ابى حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن اخت مالك روى عنه البخارى وبشر بن موسى وجماعة قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو احب الى من اسمعيل بن ابى اويس وقال ابن عدى ياتى بمناكير وكأن ابا محمد راى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف ابو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ومن غلط في هذا ايضا محمد بن عثمان الذهبى في كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدنى عن ابن ابى ذويب منكر الحديث قلت والراوى عن ابن ابى ذويب والدراوردى ومالك هو مطرف ابى مصعب المدنى وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدى ياتى بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هى من رواية احمد بن داود بن صالح عنه كذبه الدارقطنى والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وماحاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفى فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام احمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم ار هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا ادرى من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفى يقيناً وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عايشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا اهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا افرد الحج ومعلوم ان العمرة اذا دخلت في الحج فمن قال اهل بالحج لا يناقض من قال اهل بهما بل هذا فصل وذاك اجمل ومن قال افرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلثة ولكن هل قال احد قط عنه انه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا ما لا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التى ذكرناها التى لا سبيل الى دفعها البتة وكان تغليط هذا او حمله على اول الاحرام وانه صار قارنا في اثنائه متعينا فكيف ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجى عن عبد الله بن ابى زياد القطوانى عن زيد ابن الحباب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله اهل بالحج وافرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم **فصل** فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة **احدها** انهم اكثر كما تقدم **الثانى** ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه **الثالث** ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه

فعل ذلك ومنهم من اخبر عن امر به له بذلك ولم يجئ شئ من ذلك في الافراد **الرابع** تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر اربع عمر **الخامس** انها صريحة لا تحتمل التاويل بخلاف روايات الافراد **السادس** انها متضمنة زيادة سكت عنها اهل الافراد او نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي **السابع** ان رواة الافراد اربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى التساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم يضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وانس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم ممن تقدم **الثامن** انه النسك الذي امر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه **التاسع** انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليامرهم به اذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه **العاشر** انه النسك الذي امر به آله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه وثمة ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وهذا يقتضي انها قد صارت جزءا منه او كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه والترجيح الثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد اهل بحج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر ان الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القران سنته التي فعلها وامتثل امر الله له بها وترجيح ثالث عشر ان القران يقع اعماله عن كل النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك اكمل من وقوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة وترجيح رابع عشر وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدي افضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدي ولهذا والله اعلم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ساق الهدي ان يهل بالحج والعمرة معا واشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدي وقرنت وترجيح خامس عشر وهو انه قد ثبت ان التمتع افضل من الافراد لوجوه كثيرة **منها** انه صلى الله عليه واله وسلم امرهم بفسخ الحج اليه ومحال ان ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه **ومنها** انه تاسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة **ومنها** انه امر به كل من لم يسق الهدي **ومنها** ان الحج الذي استقر عليه فعله وفعل اصحابه القران ممن ساق الهدي والتمتع لمن لم يسق الهدي ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدي فهو افضل من متمتع اشتراه من مكة بل في احد القولين لا هدي الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدي لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما ساق الهدي من ادنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح

فصل

واما قول من قال انه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي فعذره ما تقدم من حديث معاوية انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص في العشر وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه واصابه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر

فی رجب فان سائر الاحادیث الصحیحة المستفیضة من الوجوه المتعددة کلها تدل علی انه صلی الله علیه واله وسلم لم یحل من احرامه الی یوم النحر ولذلک اخبر عن نفسه بقوله لولا ان معی الهدی لاحللت وقوله انی سقت الهدی وقرنت فلا احل حتی انحر وهذا خبره عن نفسه فلا یدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غیره عنه لاسیما خبر یخالف ما اخبر به عن نفسه ولخبر عنه به الجم الغفیر انه لم یاخذ من شعره شیئاً لا بتقصیر ولا حلق وانه بقی علی احرامه حتی حلق یوم النحر ولعل معاویة قصر عن راسه فی عمرة الجعرانة فانه کان حینئذ قد اسلم ثم نسی فظن ان ذلک کان فی العشر کما نسی ابن عمران عمره کانت فی ذی القعدة وقال کانت فی رجب وقد کان معه فیها والوهم جائز علی من سوی الرسول صلی الله علیه وسلم فاذا قام الدلیل صار واجباً وقد قیل ان معاویة لعله قصر عن راسه بقیة شعره لم یکن استوفاه الحلاق یوم النحر فاخذه معاویة علی المروة ذکره ابو محمد بن حزم وهذا ایضاً من وهمه فان الحلاق لا یبقی غلطا شعرا یقصر منه ثم یبقی منه بعد التقصیر بقیة یوم النحر وقد قسم شعر راسه بین الصحابة فاصاب ابا طلحة احد الشقین وبقیة الصحابة اقتسموا الشق الآخر الشعرة والشعرتین والشعرات وایضاً فانه لم یسع بین الصفا والمروة الا سعیاً واحداً وهو سعیه الاول لم یسع عقب طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعاً فهذا وهم محض وقیل هذا الاسناد الی معاویة وقع فیه غلط وخطاء اخطأ فیه الحسن بن علی فجعله عن معمر عن طاؤس وانما هو هشام بن حجیر عن ابن طاؤس وهشام ضعیف قلت والحدیث الذی فی البخاری عن معاویة قصرت عن راس رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بمشقص ولم یزد علی هذا والذی عند مسلم قصرت عن راس رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بمشقص عند المروة ولیس فی الصحیحین غیر ذلک واما روایة من روی فی ایام العشر فلیست فی الصحیح وهی معلولة او وهم من معاویة قال قیس بن سعد راویها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ینکرون هذا علی معاویة وصدق قیس فنحن نحلف بالله ان هذا ما کان فی العشر قط وشبه هذا وهم معاویة فی الحدیث الذی رواه ابو داؤد عن قتادة عن ابی شیخ الهنائی ان معاویة قال لاصحاب النبی صلی الله علیه واله وسلم هل تعلمون ان النبی صلی الله علیه واله وسلم نهی عن کذا وعن رکوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهی ان یقرن بین الحج والعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معها ولکنکم نسیتم ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاویة او کذب علیه فلم ینه رسول الله صلی الله علیه واله وسلم عن ذلک قط وابو شیخ شیخ لا یحتج به فضلاً عن ان یقدم علی الثقات الحفاظ الاعلام وان روی عنه قتادة ویحیی بن ابی کثیر واسمه خیوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو خیوان مجهول

فصل واما من قال حج متمتعاً تمتعاً لم یحل منه لاجل سوق الهدی کما قاله صاحب المغنی وطائفة معه فعمدتهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وقول حفصة ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتک وقول سعد فی المتعة قد صنعها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وصنعناها معه وقول ابن عمر لمن ساله عن متعة الحج هی حلال فقال له السائل ان اباک قد نهی عنها فقال رایت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم امر ابی تتبع ام امر رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدی

حل كما يحل المتمتع الذي لا هدي معه ولهذا قال لولا ان معي الهدي لاحللت فاخبر ان المانع له من الحل سوق الهدي والقارن انما يمنعه من الحل القران لا الهدي وارباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه احرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين **احدهما** من الاحرام فان القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف اما في ابتداء الاحرام او في اثنائه **والثاني** ان القارن ليس عليه الا سعي واحد فان اتى به اولا والا سعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور وعن احمد رواية اخرى انه يكفيه سعي واحد كالقارن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول **فان قيل** فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الالزام ولها وجه من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا مع ان اكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قيل الذين نظروا انه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يسع الا سعيا واحدا كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر انه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق راسه ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذي قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطني عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على احد امرين ولا بد اما ان يكون قارنا وهو الذي لا يمكن من اوجب على المتمتع سعيين ان يقول غيره واما ان المتمتع يكفيه سعي واحد لكن الاحاديث التي تقدمت في بيان انه كان قارنا صريحة في ذلك فلا يعدل عنها فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني عن ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدي حدثنا عبد الله بن داؤد عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله اعلم وسياتي ان شاء الله تعالى ما يدل على ان هذا الحديث غلط واظن ان الشيخ ابا محمد قدس روحه انما ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لانه راى الامام احمد قد نص على ان التمتع افضل من القران وراى ان الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الافضل وراى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع وراى انها صريحة في انه لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع انه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن احمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي امر به الصحابة ان يفسخوا حجهم اليه وتاسف على فوته ولكن نقل المروزي انه اذا ساق الهدي فالقران افضل فمن اصحابه

من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق باصول احمد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمن انه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ود انه جعلها عمرة ولم يسق الهدى يبقى ان يقال فاي الامرين افضل ان يسوق ويقرن او يترك السوق ويتمتع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله قيل قد تعارض في هذه المسألة امران احدهما انه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى وخير الهدى هديه والثاني قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضي انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم به هو وقت احرامه لكان احرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه فالذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو امامه فبين انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدي ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على ان آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذي فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما امروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الاولى لاجل الموافقة والتاليف فصار هذا هو الاولى في هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين احدهما بفعله له والثاني بتمنيه ووداده له فاعطاه اجر ما فعله واجر ما نواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدي افضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك افضل في حقه من نسك اختاره الله له واتاه الوحي من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام والنشأة عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي والتقرب اليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرار الاحرام ثم ان استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدي لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فايما افضل افراد ياتي عقيبه بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذ الله ان نظن ان نسكا قط افضل من النسك الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لافضل الخلق وسادات الامة وان يقول في نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من اصحابه انه افضل مما فعلوه معه بامره فكيف يكون حج على وجه الارض افضل من الحج الذي حجه صلوات الله عليه وامر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بفسخ ما عداه من الانساك اليه وود انه كان فعله ولا حج قط اكمل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدي بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس وجماعة من اهل الظاهر والسنة هي الحكم بين الناس والله المستعان

فصل واما من قال انه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة معا

وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي بن ابي طالب انه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين وابوبكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما احسن هذا العذر لو كانت هذه الاحاديث صحيحة بل لا تصح منها حرف واحد اما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة وقال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث واما حديث علي رضي الله عنه الاول فيرويه حفص بن ابي داؤد وقال احمد ومسلم وحفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف واما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده قال الدارقطني عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث واما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه ابو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطني وابو بردة ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى وفيه عبد العزيز بن ابان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي متروك الحديث واما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الازدي وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وقد روى الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذي من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك احد الثقات المشهورين احتج به مسلم واصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح وانما انكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وان كان فيه الحجاج بن ارطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الثوري ما بقي احد اعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقل من سلم منه وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال ابو حاتم اذا قال حدثنا فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه وقد روى الدارقطني من حديث ليث بن ابي سليم قال حدثني عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين

الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن ابی سليم احتج به اهل السنن الاربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا باس به وقال الدارقطنی كان صاحب سنة وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب وقال عبد الرزاق كان من اوعية العلم وقال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائی ويحيی فی رواية عنه ومثل هذا حديث حسن وان لم يبلغ رتبة الصحة وفی الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم علی عايشة ثم وجدها تبكی فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال اغتسلی ثم اهلی بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتی اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل علی ثلثة امور **احدها** انها كانت قارنة **والثانی** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعی واحد **والثالث** انه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التی حاضت فيها ثم ادخلت عليها الحج وانها لم ترفض احرام العمرة بحيضها وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وعايشة لم تطف اولا طواف القدوم بل لم تطف الا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعی بعده يكفی القارن فلان يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعی واحد مع احدهما بطريق الاولی لكن عايشة تعذر عليها الطواف الاول فصارت قصتها حجة فان المرأة التی يتعذر عليها الطواف الاول تفعل كما فعلت عايشة تدخل الحج علی العمرة وتصير قارنا وتكفيه لهما طواف الافاضة والسعی عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين انه صلی الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعی سعيين قول عايشة رضی الله عنها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول رواه مسلم وقوله لعايشة يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها فی رواية ابی داؤد طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها فی الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قال والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلی الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امرهم بالتحليل الا من ساق الهدی فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل احد منهم ان احدا منهم طاف وسعی ثم طاف وسعی ومن المعلوم ان مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعی علی نقله فلما لم ينقله احد من الصحابة علم انه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعيين اثر يرويه الكوفيون عن علی رضی الله عنه واخر عن ابن مسعود رضی الله عنه وقد روی جعفر بن محمد عن ابيه عن علی رضی الله عنه ان القارن يكفيه طواف واحد وسعی واحد خلاف ما روی اهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون او مجروحون ولهذا طعن علماء النقل فی ذلك حتی قال ابن حزم كلما روی فی ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل فی ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب وقد حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضی الله عنهم وهم اعلم الناس بحجة رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة فی انهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس فی القارن والمتمتع هل عليهما سعيان او سعی واحد علی ثلثة اقوال فی مذهب احمد وغيره **احدها** ليس علی واحد منهما الا سعی واحد

كما نص عليه احمد فى رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لابى المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو اجود وان طاف طوافا واحدًا فلا باس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف **الثانى** المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد هذا هو القول الثانى فى مذهبه وقول من يقوله من اصحاب مالك والشافعى **والثالث** ان على كل واحد منهما سعيين كمذهب ابى حنيفة ويذكر قولا فى مذهب احمد رحمه الله والله اعلم والذى تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه حج مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر البتة الا ما تقدم من انهم سمعوا انه افرد الحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التنعيم فتوهموا انه فعل كذلك **فصل** واما الذين غلطوا فى اهلاله فمن قال انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره انه سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والتمتع عنده من اهل بعمرة مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضى الله عنها ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل على انه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا احد عنهم البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة المستفيضة فى لفظه فى اهلاله تبطل هذا **فصل** واما من قال انه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عمن قال افرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وانه لم يقل احد قط انه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك **فصل** واما من قال انه لبى بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وظن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره انه راى احاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه اتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة فى حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب انى سقت الهدى وقرنت فكان مفردا فى ابتداء احرامه قارنا فى اثنائه وايضا فان احدا لم يقل انه اهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا افرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوى الا العمرة وقالوا اهل بالحج ولبى بالحج وافرد الحج وخرجنا لا ننوى الا الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولا بالحج ثم جاءه الوحى من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه انس يلبى بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبى بالحج وحده اولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب وارباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا ومما يدل على ذلك ان ابن عمر قال لبى بالحج وحده وانس قال اهل بهما جميعا وكلاهما صادقان فلا يمكن ان يكون اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا احرم قارنا لم يمكن ان يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعين انه احرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا لما جاءه الوحى من ربه فسمعه انس يهل بهما فنقل ما سمعه ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت احاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه فهذا يدل على انه كان مفردا فى ابتداء احرامه فعلم ان قرانه كان بعد ذلك ولا ريب ان فى هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبى صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصح فى حق الامة ما يرده ويبطله ومما يرده ان انسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب

صعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمران الذي جاءه مريه به قال له صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمر انه امر به وروى انه فعله سواء فصلى الظهر بوادي الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس في جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن احمد أشهرهما انه لا يصح والذين قالوا بالصحة كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بنوه على اصولهم وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا ادخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الا سقوط احد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور **فصل** واما القائلون انه احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في انه احرم اولا بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ويبين ذلك ايضا ان ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير اهل بعمرة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء كان متمتعا في ابتداء احرامه قارنا في اثنائه وهؤلاء اعذر من الذين قبلهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد على ارباب هذه المقالة فان انسا اخبر انه حين صلى الظهر اهل بهما جميعا وفي الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج فقالت فكنت انا ممن اهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح في انه لم يهل اذ ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في الصحيح علمت انها انما نفت عمرة مفردة وانها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لا يناقض اهلاله بالحج فان عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها افرد الحج فان اعمال العمرة لما دخلت في اعمال الحج وافردت اعماله كان ذلك افرادا بالفعل واما التلبية بالحج مفردا فهو افراد بالقول وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج مروي بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير وانه بدأ واهل بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فاهل بهما جميعا ثم قال في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد اقتصاره على طواف واحد وسعي واحد فحمل على المعنى وروى به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانما الذي فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه لولا ان معي الهدي لاهللت بعمرة وانس قال عنه حين صلى الظهر اوجب حجا وعمرة وعمر رضي الله عنه اخبر عنه ان الوحي

جاءه من ربه بامره بذلك فان قيل فما تصنعون بقول الزهري ان عروة اخبره عن عايشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر قيل الذي اخبرت به عايشة من ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في الصحيحين وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فهذا مثل الذي رواه مسلم عن ابيه سواء وكيف تقول عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاهللت بعمرة وقالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء احرامه بعمرة مفردة والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه احرم احراما مطلقا لم يتعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد قولي الشافعي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ لانه قد اتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء وعذر ارباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفي لفظ يلبي لا يذكر حجا ولا عمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت بين الصفا والمروة ان يحل قال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة الحديث و قال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فاخبر جابر انه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر انه اضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شيء من هذه الاعذار ما ينافض احاديث تعيينه النسك الذي احرم به في الابتداء وانه القران فاما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي أتاه آت من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له القران وهو قول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادي العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي امر به الصحابة الى العمرة

فحينئذٍ امر كل من لم يكن معه هدى ان يفسخه الى عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وكان هذا امر حتم بالوحى فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذى امرتكم به فافعلوا فاما قول عايشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من اهل عند الميقات بحج ومنهم من اهل بعمرة وانها ممن اهل بعمرة واما قولها نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا فى ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهل به شهدوا على ذلك واخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عايشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ اهلالهم عند الميقات او نفته وحفظه غيرها من الصحابة فاثبته والرجال بذلك اعلم من النساء واما قول جابر رضى الله عنه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الا الاخبار عن صفة تلبية وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى احرم به بوجه من الوجوه وبكل حال لو كانت هذه الاحاديث صحيحة فى نفى التعيين لكانت احاديث اهل الاثبات اولى بالاخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق

فصل ولنرجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كفل وهو ما يغسل به الراس من خطمى ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر واهل فى مصلاه ثم ركب على ناقته واهل ايضا ثم اهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد وجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة لان العمرة جزء منه فمن ثم قيل قرن وقيل تمتع وقيل افرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما اهل بعد صلوة الظهر ولم يقل احد قط ان احرامه كان قبل الظهر ولا ادرى من اين له هذا وقد قال ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين اقام به بعيره وقد قال انس انه صلى الظهر ثم ركب والحديثان فى الصحيح فاذا جمعت احدهما الى الآخر تبين انه انما اهل بعد صلوة الظهر ثم لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها اصحابه وامرهم بامر الله له ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وكان حجه فى رجل لا فى محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملته تحته وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن احمد احدهما الجواز وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة رحمهما الله والثانى المنع وهو مذهب مالك

فصل ثم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام بين الانساك الثلثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة وولدت اسماء بنت عميس زوجة ابى بكر الصديق رضى الله عنهما بذى الحليفة محمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتستثفر وتستتر بثوب وتحرم وتهل وكان فى قصتها ثلث سنين **احدها** غسل المحرم **والثانية** ان الحائض تغتسل لاحرامها **والثالثة** ان الاحرام يصح من الحائض ثم سار صلى الله عليه وسلم وهو يلبى بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته

فلما كانوا بالروحاء راى حمار وحش عقيرا فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وفي هذا دليل على جواز اكل المحرم من صيد الحلال اذا لم يصده لاجله واما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كابي قتادة في قصته وتدل هذه القصة على ان الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل تصح بما يدل عليها وتدل على قسمة اللحم مع عظامه بالتحري وتدل على ان الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وانه لمن اثبته لا لمن اخذه وعلى حل اكل لحم الحمار الوحشي وعلى التوكيل في القسمة وعلى كون القاسم واحدا

فصل ثم مضى حتى كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فامر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار ان الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من اكله وهذا لم يعلم انه حلال وهم محرمون فلم ياذن لهم في اكله ووكل من يقف عنده لئلا ياخذه احد حتى يجاوزوا وفيه دليل على ان قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل اذ لو كان حلالا لم تضع ماليته

فصل ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة ابي بكر واحدة وكانت مع غلام لابي بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الآخر واسماء زوجته الى جانبه وابو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال اين بعيرك فقال اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم ابي داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه

فصل ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالابواء اهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي الصحيحين انه اهدى له حمارا وحشيا وفي لفظ لمسلم لحم حمار وحشي وقال الحميدي كان سفيان يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكانه رد الحي وقبل اللحم وقال الشافعي رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له لحم الحمار فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر قال وحديث مالك انه اهدى له حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار قلت اما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة انه لم ياكل منه الا هذه الرواية الشاذة المنكرة واما الاختلاف في كون الذي اهداه حيا او لحما فرواية من روى لحما اولى لثلاثة اوجه **احدها** ان راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها انه يقطر دما وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذي لا يؤبه له **الثاني** ان هذا صريح في كونه بعض الحمار وانه لحم منه فلا يناقض قوله اهدى له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تاباه اللغة **الثالث** ان سائر الروايات متفقة على

الله بعض من أبعاضه وإنما اختلفوا في ذا البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات إذ يمكن أن يكون الشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمار وثبت على قوله لحم حمار حتى مات وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحم الحمار ميتا أو لا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبري في كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره والله أعلم فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله وحديث الصعب على أنه صيد لأجله زال الإشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وإن كان الحديث قد أعل بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا سماع له منه قاله النسائي قال الطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد أبو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فأحله النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم بشيء أو أشار إليه وهذا وهم منه رحمه الله فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية هكذا روي في الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فذكر قصة الحمار الوحشي

فصل فلما كان بوادي عسفان قال يا أبا بكر أي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهم الليف أزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الإمام أحمد في المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها وقد كانت أهلت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وقد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة فإذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها أو انتقلت إلى الإفراد وأدخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا وإذا لم تكن واجبة فهل هي مجزية عن عمرة الإسلام أم لا واختلفوا أيضا في موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحوله وتوفيقه واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه قال الكوفيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على أنها كانت متمتعة وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك ولقوله انقضي رأسك وامتشطي ولو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم يكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تأملتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ولم ترفض العمرة ففي

له النمار جمع نمرة وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب ١٢

صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اهلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد احل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها اهللت بعمرة وقدمت ولم اطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد وصريحة في ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وصريحة في انها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض الفاظ الحديث كوني في عمرتك فعسى الله ان يرزقكيها ولا يناقض هذا قوله دعي عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال يسعك طوافك لحجك وعمرتك فعلم ان المراد دعي اعمالها ليس المراد به رفض احرامها واما قوله انقضي راسك وامتشطي فهذا مما اعضل على الناس ولهم فيه اربعة مسالك **احدها** انه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية **المسلك الثاني** انه دليل على انه يجوز للمحرم ان يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره **المسلك الثالث** تعليل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طاوس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر احد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة حديث حيضها في الحج فقال فيه حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على ان عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة **المسلك الرابع** ان قوله دعي العمرة اي دعيها بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان **احدهما** قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك **الثاني** قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا اولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض قالوا واما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة احبت ان تأتي بعمرة مفردة فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وان عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فابت الا عمرة مفردة كما قصدت اولا فلما حصل لها ذلك قال هذه مكان عمرتك وفي سنن الاثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيارة زرت البيت قال الامام احمد انما اعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين الحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وارجع بنسك فقال يا عبد الرحمن اعمرها فنظر الى ادنى الحل فاعمرها منه

فصل واختلف الناس فيما احرمت به عائشة اولا على قولين **احدهما** انه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت وكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعي العمرة واهلي بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح في ان احرامها كان بعمرة **القول الثاني** انها احرمت اولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى القاسم ابن محمد والاسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على انها كانت محرمة بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة في قوله عنها كنت فيمن اهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني الاسود
والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلمنا بذلك ان الروايات التي رويت عن عروة غلط قال ويشبه ان يكون الغلط انما
وقع فيه ان يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وان تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال ابو عمر وقد روى
جابر بن عبد الله انها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذي دخل على عروة انما كان في قوله انقضي راسك
وامتشطي ودعي العمرة واهلي بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج فبين حماد ان عروة لم يسمع هذا الكلام
عن عائشة قلت من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تاويلاً البتة بلفظ
مجمل ليس ظاهرا في انها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من زعم انها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فيا لله العجب ايظن بالمتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعاً كما ان المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ
لا يمتنع ان يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت ام المؤمنين رضي الله عنها اذ كانت لا ترى الا انه الحج حتى احرمت بعمرة بامره
صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا واما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر
عنها في الصحيحين انها اهلت بعمرة وكذلك قال طاؤس عنها في صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات
عنها فرواية الصحابة عنها اولى ان يوخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق
ذلك منه بفعله وبفعل اصحابه ومن العجب انهم يقولون في قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع
اصحابه فاضاف الفعل اليه لامره به فهلا قلتم في قول عائشة لبينا بالحج ان المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها
فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعا ان لم يكن هذه الرواية غلطا ان تحمل
على ذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة انها كانت احرمت بعمرة وكيف ينسب عروة في ذلك الى الغلط وهو اعلم الناس
بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة واما قوله في رواية حماد حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها دعي عمرتك فهذا انما يحتاج الى تعليله ورده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فاما اذا وافقها وصدقها
وشهد لها انها احرمت بعمرة فهذا يدل على انه محفوظ وان الذي حدثه ضبطه وحفظه هذا مع ان حماد بن زيد
انفرد بهذه الرواية المعللة وهي قوله فحدثني غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو
قدر التعارض فالاكثرون اولى بالصواب فيا لله العجب كيف يكون تغليط اعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله
عنها وكنت فيمن اهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل محتمل ويقضي به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة
من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهؤلاء اربعة رووا عنها انها اهلت بعمرة جابر وعروة وطاؤس ومجاهد
فلو كانت رواية القاسم وعمرة والاسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم اولى بالتقديم لكثرتهم ولان فيهم جابرا

ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها ومن العجب قوله ان النبي صلے الله عليه وسلم لما امرها ان يترك الطواف
وتمضي على الحج توهموا انها انما كانت معتمرة والنبي صلے الله عليه وسلم انما امرها ان تدع العمرة وتنشئ اهلالا بالحج فقال لها واهلي بالحج
ولم يقل استمري عليه ولا امضي فيه وكيف يغلط راوي الامر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد فاين في كتاب الله وسنة
رسوله او اجماع الامة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد والمحرم ان امن من تقطيع الشعر
لم يمنع من تسريح راسه وان لم يامن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل
بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه فهو جائز

فصل وللناس في هذه العمرة التي اتت بها
عايشة من التنعيم اربعة مسالك **احدها** انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها والا فطوافها وسعيها وقع عن حجها
وعمرتها وكانت متمتعة ثم ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا اصح الاقوال والاحاديث لا تدل على غيره وهذا مسلك
الشافعي واحمد وغيرهما **المسلك الثاني** انها لما حاضت امرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما
حلت من الحج امرها ان تعتمر قضاء لعمرتها التي احرمت بها اولا وهذا مسلك ابي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة
كانت في حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الاول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف
فهي على هذين القولين اما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما ان تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضي العمرة
المسلك الثالث انها لما قرنت لم يكن بد من ان تاتي بعمرة مفردة لان عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الاسلام
وهذا احد الروايتين عن احمد **المسلك الرابع** انها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل
الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هي عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضي اسمعيل بن
اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو اضعف المسالك في الحديث وحديث عايشة
هذا يوخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك **احدها** اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد **الثاني**
سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية اصل في سقوط طواف الوداع عنها **الثالث** ان ادخال
الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر واولى لانها معذورة محتاجة الى ذلك **الرابع** ان الحائض تفعل افعال الحج
كلها الا انها لا تطوف بالبيت **الخامس** ان التنعيم من الحل **السادس** جواز عمرتين في سنة واحدة بل في
شهر واحد **السابع** ان المشروع في حق المتمتع اذا لم يامن الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عايشة اصل فيه
الثامن انه اصل في العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فان النبي صلے الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا احد
ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عايشة وحدها فجعل اصحاب العمرة المكية قصة عايشة اصلا لهم لقولهم ولا دلالة
لهم فيها فان عمرتها اما ان تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاء لها او تكون زيادة
محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة وان طوافها وسعيها اجزءاها عن حجها وعمرتها والله اعلم **فصل**
واما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد والذين قالوا لا تجزئ قالوا العمرة
المشروعة التي شرعها رسول الله صلے الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهي التي اذن فيها عند الميقات

وندب اليها في اثناء الطريق واوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التي ينشأ لها سفر كعمرة المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غيرها اتين وفي كليهما المعتمر داخل الى مكة واما عمرة الخارج الى ادنى الحل فلم يشرع واما عمرة عايشة فكانت زيادة محضة والا فعمرة قرانها قد اجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عمرة القارن تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ يجزئك وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وامر كل من ساق الهدى ان يقرن بين الحج والعمرة ولم يامر احدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة اخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعا وبالله التوفيق

فصل واما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملها ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داؤد حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عايشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انما طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا انا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عايشة فسقط التعلق بها لانها مما دون عايشة وهي اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه **احدها** انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة **الثاني** ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها **الثالث** ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن مجاهد قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر

فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وهذه رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة امر امرا حتما من لا هدى معه ان يجعلها عمرة ويحل من احرامه ومن معه هدى ان يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شئ البتة بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي امرهم بالفسخ اليها هل هي لعامهم ذلك او للابد قال بل للابد وان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عايشة و حفصة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماء بنت ابي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وسبرة بن معبد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث ففي

الصحيحين عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل فقال الحل كله وفي لفظ لمسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وفي لفظ وامر اصحابه ان يجعلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وفي لفظ فقام فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا ان معي الهدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد قال للابد وهذه الالفاظ كلها في الصحيح وهذا اللفظ الاخير صريح في ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه للابد وفي المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي وذكرت باقي الحديث وفي لفظ للبخاري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن وفي لفظ لمسلم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك

ان تحل فقال انى لبدت راسى وقلدت بدنتى فلا احل حتى انحر الهدى وفى صحيح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما
خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت
وذكرت الحديث وفى صحيح مسلم ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما
قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج وفى صحيح البخارى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى وذكر الحديث وفى السنن عن البراء
ابن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس
يارسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما امركم به فافعلوه فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل
على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ومالى لا اغضب وانا امر امرا فلا يتبع
ونحن نشهد الله علينا انا لو احرمنا بالحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا
لامره فوالله مانسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله سبحانه
على لسان سراقة ان يسأله هل ذلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن لابد الابد فماندرى ما نقدم على هذه الاحاديث
وهذا الامر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ولله در الامام احمد رحمه الله اذ يقول لسلمة
ابن شبيب وقد قال له يا ابا عبد الله كل امرك عندى حسن الا خلة واحدة قال ماهى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة
كنت ارى لك عقلا عندى فى ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وفى السنن
عن البراء بن عازب ان عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ادرك فاطمة وقد
لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال مابالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فحلوا و
قال ابن ابى شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير افردوا الحج ودعوا قول اعماكم هذا فقال
عبد الله بن عباس ان الذى اعمى الله قلبه لانت الا تسأل امك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس
جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال
والنساء وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء استفتيه فقال حدثنى جابر بن عبد الله انه حج مع
النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف بالبيت و
بين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لايحل
منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وفى صحيحه ايضا عنه اهل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وذكر الحديث
وفيه فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا الا من ساق الهدى فقالوا انطلق الى منى
وذكر احدنا يقطر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى

احللت وفي الصحيحين عنه في حجة الوداع حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا الثياب وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وفي لفظ آخر لمسلم فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وفي مسند البزار باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة وامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يحلوا فحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلوا فلولا ان معي الهدي لاحللت فاحلوا حتى حلوا الى النساء وفي صحيح البخاري عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وذكر باقي الحديث وفي صحيح ايضا عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت فقلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت وفي صحيح مسلم ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه واله وسلم وان رغمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا ادبر النهار من ههنا واقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اما ان يكون المعنى افطر حكما او دخل في وقت فطره وصار الوقت في حقه وقت فطره فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما ان يكون قد حل حكما واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة وفي صحيح مسلم ايضا عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه واله وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء او ابى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وان رغموا وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من سميناه وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احد ان ينكره او يقول لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واتباعه واهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر

والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم اعذار العذر الاول انها منسوخة العذر الثاني انها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الاعذار عذرا عذرا ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه اما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى اربعة امور لم يأتوا منها بشئ الى نصوص اخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم يثبت تأخرها عنها قال المدعون للنسخ قال ابو داود السجستاني ثنا الفاري ثنا ابان بن ابي حازم قال حدثني ابو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي انه قال لما ولي يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا رواه البزار في مسنده عنه قال المبيحون للفسخ عجبا لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينا وشمالا فهذا الحديث لا سند ولا متن اما سنده فلا يقوم به حجة علينا عند اهل الحديث واما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي احلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم حرمها لا يجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه **احدها** اجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة بل اما واجبة او افضل الانساك على الاطلاق او مستحبة او جائزة ولا نعلم للامة قولا خامسا فيها بالتحريم **الثاني** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه انه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الاثرم في سننه وغيره وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم ابن عبد الله انه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج قال لا ابعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع ان رجلا قال له انهى عمر عن متعة الحج قال لا وذكر ايضا عن ابن عباس انه قال هذا الذي يزعمون انه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهي عنه وهذا محال ان يرجع الى القول بما صح عنده انه منسوخ **الثالث** انه من المحال ان ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هي لعامهم ذلك ام للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا احد الاحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذي اخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا خلف لخبره

فصل العذر الثاني دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه **احدها** ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن ابي ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لنا خاصة وقال وكيع ثنا موسى بن عبيدة ثنا يعقوب بن زيد عن ابي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته في عمرة انها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسدي عن يزيد بن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم معه فقال ما انتم وذاك انما ذاك شئ رخص لنا فيه يعني المتعة وقال البزار ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي بكر التيمي عن ابيه والحارث بن سويد قالا قال ابو ذر في الحج والمتعة رخصة اعطاناها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو داود ثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة اخبرنا محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان او سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول من حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم خاصة وفي لفظ كانت لنا
رخصة يعني المتعة في الحج وفي لفظ لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ آخر انما كانت لنا
خاصة دونكم يعني متعة الحج وفي سنن النسائي باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعة الحج ليست
لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي سنن ابي داؤد
والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل لنا خاصة ورواه الامام احمد وفي سنن ابي داود باسناد صحيح
عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدلوا به في التخصيص
بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجبون له لا حجة لكم في شيء من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب اليه
البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم اما الاول فان المرقع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا
عن ان يقدم على النصوص الصحيحة غير المرقعة وقد قال احمد بن حنبل وقد عورض بحديثه ومن المرقع الاسدي وقد روى
ابوذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة وغاية ما نقل عنه ان صح ان ذلك مختص بالصحابة فهو
رأيه وقد قال ابن عباس وابو موسى الاشعري ان ذلك عام للامة فرأي ابي ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصحيحة
الصريحة ثم من المعلوم ان دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تلك العمرة التي وقع
السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لابد الابد لا تختص بقرن دون قرن وهذا اصح سندا من المروي عن ابي ذر واولى ان يؤخذ به
منه لو صح عنه وايضا فاذا رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد اختلفوا في امر قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه فعله وامر به فقال بعضهم انه منسوخ او خاص وقال بعضهم هو باق الى الابد
فقول من ادعى نسخه او اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وان اقل ما في الباب معارضته بقول من
ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الى الله ورسوله فاذا قال ابوذر
وعثمان ان الفسخ منسوخ او خاص وقال ابو موسى وعبد الله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ
والاختصاص الدليل واما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين
الثابتة قال عبد الله بن احمد كان ابي يرى للمهل بالحج ان يفسخ حجه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في المتعة هو
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبد الله فقلت
لابي فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج يعني قوله لنا خاصة قال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس
اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الامام احمد
وان هذا الحديث لا يصح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر عن تلك المتعة التي امرهم ان يفسخوا حجهم اليها انها لابد الابد
فكيف يثبت عنه بعد هذا انها لهم خاصة هذا من المحال كيف يامرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم
يثبت عنه ان ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف يقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ان اباذر كان يروي اختصاص ذلك بهم وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول ابي ذر سواء على ان المروي عن ابي ذر وعثمان يحتمل ثلثة امور **احدها** اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ **الثاني** اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عندما توقفوا في المبادرة الى امتثاله وأما الجواز والاستحباب فللامة الى يوم القيامة لكن ابى ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للامة الى يوم القيامة وان فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي ان يحل ولابد بل قد حل وان لم يشأ وانا الى قوله اميل مني الى قول شيخنا **الاحتمال الثالث** انه ليس لاحد من بعد الصحابة ان يبتدئ حجا قارنا او مفردا بلا هدي بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه ان يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه في آخر الامر من التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك وأما ان يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر امره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لاحد ان يخالفه ويفرده ثم يفسخه واذا تأملت هذين الاحتمالين الاخيرين رأيتهما اما راجحين على الاحتمال الاول او مساويين له وتسقط معارضة الاحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي ذر ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فهذا ان اريد به اصل المتعة فهذا لا يقول به احد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان اريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلثة المتقدمة وقال الاثرم في سننه وذكر لنا احمد بن حنبل ان عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال احمد بن حنبل رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قال المانعون من الفسخ قول ابي ذر وعثمان ان ذلك منسوخ او خاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأي فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه ودوامه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ومدعي نسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة الذي تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأي لا شك فيه وقد صرح بانه رأي من هو اعظم من عثمان وابي ذر عمران بن حصين ففي الصحيحين واللفظ للبخاري تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة

الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء وفى لفظ يريد عمر وقال عبد الله بن
عمر لمن سأله عنها وقال له ان اباك نهى عنها امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احق ان يتبع او ابى وقال ابن عباس لمن كان
يعارضه فيها بابى بكر وعمر يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتقولون قال
ابو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وابو ذر اعلم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم منا وهلا قال ابن
عباس وعبد الله بن عمر وابو بكر وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم منا ولم يكن احد من الصحابة ولا احد من التابعين
يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اعلم بالله ورسوله واتقى له من ان يقدموا على قول المعصوم
راى غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها على بن ابى طالب رضى الله عنه وسعد
ابن ابى وقاص وابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على ان ذلك راى محض لا ينسب
الى انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له ابو موسى الاشعرى يا امير المومنين
ما احدثت فى شأن النسك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وان ناخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من ابى موسى وعمر على ان منع
الفسخ الى المتعة او الاحرام بها ابتداء انما هو راى منه احدثه فى النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استدل
له بما استدل وابو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة ابى بكر كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر فى نهيه عن
ذلك واتفقا على انه راى احدثه عمر فى النسك ثم صح عنه الرجوع عنه **فصل** واما العذر الثالث وهو معارضة احاديث
الفسخ بما يدل على خلافها فذكروا منها مارواه مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
وذكر باقى الحديث ومنها مارواه فى صحيحه ايضا من حديث مالك بن الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها مارواه ابن ابى شيبة ثنا
محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم للحج على ثلثة انواع فمنا من اهل بعمرة وحجة ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل
بحج وعمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بحج مفرد لم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك
الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا ومنها مارواه مسلم فى صحيحه من حديث
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل ان رجلا من اهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل اهل بالحج فاذا طاف
بالبيت ايحل ام لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرتنى عايشة ان اول شئ بدأ به حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم كان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان

٢ قوله واما العذر الثالث الخ هذا الكلام يصلح مع من انكر وقوع الفسخ من الصحابة لامع من سلمه وانما النزاع فى عمومه واستمراره فانظر كلام المصنف الى تحرره لا يدرى فى اى الوادين يجاول وانما يحوم حوم هذه الحروف الاربعة ثم شرع ويجعلها على مسائل الفسخ فانما يحتج لجادته لجادته الادد وضلالا عن مريد الحق ويكرر شئون من مبتغى الى قبر تشتى وحتم يشهق دون معلوم والانا المصنف فر من غيره فى عدة مباحث ١٢ سيد صالح رحمه الله

فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم اخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ اول من الطواف بالبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا مجموع ما عارضوا به احاديث الفسخ ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه اما الحديث الاول هو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب وابوه شعيب او جده الليث او شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها وبينوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى ان يحل فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل وذكر الحديث قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي اخبره عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي وقال الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا بسرف طمثت قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت اني لا احج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدي وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وانس

وابوموسى وابن عباس وابوسعيد واسماء والبراء وحفصة وغيرهم من امره صلى الله عليه واله وسلم اصحابه كلهم بالاحلال الا من ساق الهدى وان يجعلوا حجهم عمرة وفي اتفاق هؤلاء كلهم على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر اصحابه كلهم ان يحلوا وان يجعلوا الذي قدموا به متعة الا من ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها يبين ذلك انها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه في تمتع النبي صلى الله عليه واله وسلم وامره لمن لم يكن اهدى ان يحل ثم تأملنا فاذا احاديث عايشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم اقتصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من اهل بالحج من الاحلال وانما فيه امره ان يتم الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين ان يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا امرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولابد والا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد ان امرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر لهم بالفسخ ولا يجوز غير هذا البتة والله اعلم

فصل واما حديث ابي الاسود عن عروة عنها وفيه واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بحج مفرد كذلك فحديثان قد انكرهما الحفاظ وهما اهل ان ينكرا قال الاثرم حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل بالحج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال احمد بن حنبل ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطاء فقال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عايشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ ابو محمد بن حزم هذا احد حديثان منكران جدا قال ولابي الاسود في هذا النحو حديث لاخفاء بنكرته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخاري عنه ان عبد الله مولى اسماء حدثه انه كان يسمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هذه وهلة لاخفاء بها على احد ممن له اقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك **احدهما** قوله فاعتمرت انا واختي عايشة ولا خلاف بين احد من اهل النقل في ان عايشة لم تعتمر في اول دخولها مكة ولذلك اعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عايشة الاثبات كابي الاسود وابن ابي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاؤس ومجاهد **الموضع الثاني** قوله فيها فلما مسحنا البيت حللنا ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا باطل لا شك فيه لان جابرا وانس بن مالك وعايشة وابن عباس

كلهم يريد ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة وان احلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين
ثلاثة ايام بلا شك قلت الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وانما اتى ابو محمد فيه من فهمه فان اسماء اخبرت
انها اعتمرت هي وعائشة وهكذا وقع بلا شك واما قوله فلما مسحنا البيت احللنا فاخبار منها عن نفسها وعمن
لم يصبه عذر الحيض الذي اصاب عائشة وهي لم تصرح بان عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وانها حلت ذلك
اليوم ولا ريب ان عائشة قدمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا
قيل اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا واما قولها ثم اهللنا من العشي
بالحج فهي لم تقل انهم اهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال ابو محمد وانما اراده عشي يوم التروية ومثل هذا لا يحتاج
في ظهوره وبيانه الى ان يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وانه مما لا تذهب الاوهام الى غيره
فرد احاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل اليه قال ابو محمد واسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة
يعني اللذين انكرهما ان يخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين اهلوا بالحج او بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك
الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدي وبهذا ينتفي النكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها لان الزهري عن عروة
يذكر خلاف ما ذكره ابو الاسود عن عروة والزهري بلا شك احفظ من ابي الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب من ليس يقرن
يحيى بن عبد الرحمن اليه لا في حفظ ولا في ثقة ولا في جلالة ولا في بطانة لعائشة كالاسود بن يزيد والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابي عمرو ذكوان مولى عائشة
وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة وهؤلاء هم اهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم
او رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب ان يؤخذ بها لان فيها زيادة على رواية ابي الاسود ويحيى وليس من جهل وغفل حجة على
من علم وذكر واخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة فسقط التعلق بحديث ابي الاسود ويحيى اللذين ذكرنا قال وايضا فان
حديثي ابي الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون ان يذكرا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امرهم ان لا يحلوا ولا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح امر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى وقد اعاذهم الله من ذلك
وبرأهم منه فثبت يقينا ان حديث ابي الاسود ويحيى انما عني فيه من كان معه هدي وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التي
اوردناها بانه صلى الله عليه وآله وسلم امر من معه الهدي بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق
مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا
الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ما ذكرنا انه المراد بلا شك في حديث ابي الاسود عن عروة وحديث يحيى
عن عائشة وارتفع الان الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما تبين ان في حديث ابي الاسود
حذفا فاوقع له فيه عن عروة ان امه وخالته والزبير اقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين احد
ان من اقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان في الحديث حذفا
بينه سائر الاحاديث الصحاح التي ذكرنا وبطل التشغب به جملة وبالله التوفيق **فصل** واما ما في حديث

ابى الاسود عن عروة من فعل ابى بكر وعمر والمهاجرين والانصار وابن عمر فقد اجابه ابن عباس فاحسن جوابه فيكتفى بجوابه
فروى الاعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة
نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال ابو بكر
وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقى الله ترخص فى المتعة فقال ابن عباس سل امك
يا عرية فقال عروة اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ما اراكم منتهين حتى يعذبكم الله احدثكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن ابى بكر وعمر فقال عروة انهما اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع لها
منك وفى صحيح مسلم عن ابن ابى مليكة ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تامر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر
وليس فيها عمرة قال اولا تسال امك عن ذلك قال عروة فان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل من ههنا هلكتم ما ارى الله عز وجل الا سيعذبكم انى احدثكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونى بابى بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل
ثم اجاب ابو محمد بن حزم على عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ونذكر جوابا احسن منه لشيخنا قال ابو محمد ونحن نقول لعروة ابن عباس اعلم
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى بكر وعمر منك وخير منك واولى بهم ثلاثتهم منك لا يشك فى ذلك مسلم وعائشة
ام المؤمنين اعلم واصدق منك ثم ساق من طريق الثورى عن ابى اسحق السبيعى عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل
على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو اعلم الناس بالحج قال ابو محمد مع انه قد روى عنها خلاف ما قال عروة ومن هو خير من عروة
وافضل واعلم واصدق واوثق ثم ساق من طريق البزار عن الاشج عن عبد الله بن ادريس الاودى عن ليث عن عطاء وطاؤس
عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى
عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنه
معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الامام احمد فى المسند والترمذى وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال قال ابى بن كعب وابو موسى لعمر بن الخطاب الا تقوم فتبين للناس امر هذه المتعة قال عمر
وهل بقى احد الا وقد علمها اما انا فافعلها وذكر على بن عبد العزيز البغوى حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
بن ابى سليمن او حميد عن الحسن ان عمر اراد ان ياخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال واراد ان ينهى لباس اهل اليمن
ان يصبغوا بالبول واراد ان ينهى عن متعة الحج فقال ابى بن كعب قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال
وبه وباصحابه الحاجة اليه فلم ياخذه وانت فلا تاخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب
اليمانية فلم ينه عنها وقد علم انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى
فيها نهيا وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت فى وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت رواه حماد بن سلمة عن
قيس عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لجعلت فى حجتى عمرة والثورى عن سلمة بن كهيل
عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن حجير وليث عن عطاء
عن طاؤس عن ابن عباس قال هذا الذين يزعمون انه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن

عباس لكن ا. لكنا مرة ماتمت حجة رجل قط الا بمتعة واما الجواب الذي ذاكره شيخنا فهو ان عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان اتم لحجكم وعمرتكم ان تفصلوا بينهما اختار عمر لهم افضل الامور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا افضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة اخرى وقد نص على ذلك احمد وابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذي فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنهما وقال عمر وعلي في قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها اجرك على قدر نصيبك فاذا رجع الحاج الى دويرة اهله فانشأ العمرة منها واعتمر قبل اشهر الحج واقام حتى يحج او اعتمر في اشهره ورجع الى اهله ثم حج فههنا قد اتى بكل واحد من النسكين من دويرة اهله وهذا اتيان بهما على الكمال فهو افضل من غيره قلت فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم انه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الاولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرها من المسائل ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه اخيرا كما سلك ابو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهي رأيا رآه من عنده لكراهته ان يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الاراك قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر امحرم انت قال نعم فقال عمر ما هيئتك بهيئة محرم انما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر قال اني قدمت متمتعا وكان معي اهلي وانما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تتمتعوا في هذه الايام فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا وهذا يبين ان هذا من عمر رأي رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم اصبح محرما ولا خلاف ان الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله اعلم

فصل وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين اخريين نذكرهما ونبين فسادهما الطريقة الاولى قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من اهل العلم بل اكثرهم والطريقة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في اشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان **اما الاولى** فلان الاحتياط انما يشرع اذا لم يتبين السنة فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فان كان تركها لاجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها احوط واحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان احدهما على الآخر وايضا فان الاحتياط ممتنع هنا فان للناس في الفسخ ثلاثة اقوال **احدها** انه محرم **الثاني** انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف **الثالث** انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه اولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من اوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة **فصل** واما الطريقة الثانية فاظهر بطلانا من وجوه عديدة **احدها**

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمرة الثلث في اشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك هو اوسط اشهر الحج فكيف يظن ان الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في اشهر الحج الا بعد امرهم بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلث مرات **الثاني** انه قد ثبت في الصحيحين انه قال لهم عند الميقات من شاء ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحجة فليفعل ومن شاء ان يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار في اشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها الا بالفسخ ولعمر الله ان لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم اجدر ان لا يعلموا جوازها بالفسخ **الثالث** انه امر من لم يسق الهدي ان يتحلل وامر من ساق الهدي ان يتم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على ان سوق الهدي هو المانع من التحلل لا مجرد الاحرام الاول والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التاثير في الحل وعدمه للهدي وجودا وعدما لا لغيره **الرابع** ان يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلا على ان الفسخ افضل لهذه العلة لانه اذا كان انما امرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلا على ان الفسخ يكون مشروعا الى يوم القيامة اما وجوبا واما استحبابا فان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته في المناسك مخالفة لهدي المشركين هو مشروع الى يوم القيامة اما وجوبا او استحبابا فان المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدي المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة اما ركن كقول مالك واما واجب يجبره دم كقول احمد وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله في احد القولين واما سنة كالقول الاخر له والافاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وافاض منها وفي ذلك نزل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذه المخالفة من اركان الحج باتفاق المسلمين فالامور التي نخالف فيها المشركون هي الواجب او المستحب ليس فيها مكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي نهاهم عنه افضل من الذي امرهم به او يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه افضل من حج السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخامس** انه قد ثبت في الصحيحين عنه انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل لابد الابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وكان سوالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل قال حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وفي لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني فذكر الحديث وفيه فقال سراقة بن مالك لعامنا هذا ام للابد فقال للابد وفي صحيح البخاري عنه ان سراقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم الكم خاصة هذه يا رسول الله قال بل للابد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجه اليها للابد وان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وهذا يبين ان عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال

بقوله بل لابد لابد باعتراضين **احدهما** ان المراد ان سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه الى الابد وهذا الاعتراض
باطل فانه لو اراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون في حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة ولانهم لو ارادوا بذلك السوال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السوال عن الحج ولانهم قالوا له عمرتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد ولو ارادوا تكرر وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له في الحج اكل عام يا رسول الله ولاجابهم بما اجابهم به في الحج بقوله
ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت ولانهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لابد الابد فهذا السوال والجواب صريحان في عدم الاختصاص
الثاني قوله ان ذلك انما يريد به جواز الاعتمار في اشهر الحج وهذا الاعتراض ابطل من الذي قبله فان السائل انما سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج لا عن جواز العمرة في اشهر الحج لانه انما سأله عقب امره من لا هدي معه بفسخ الحج فقال له حينئذ هذا لعامنا
او للابد فاجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه وفي قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة عقب امره من لا هدي
معه بالاحلال بيان جلي ان ذلك مستمر الى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص وبالله التوفيق **السادس** ان هذه العلة التي
ذكرتموها ليست في الحديث ولا فيه اشارة اليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لا تقتضي الاختصاص بالصحابة
بوجه من الوجوه بل ان صحت اقتضت دوام معلولها واستمرارها على ان الرمل شرع ليري المشركين قوته وقوة اصحابه واستمرت مشروعيته الى
يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير **السابع** ان الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم
بجواز العمرة في اشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة اعوام ولا باذنه لهم عند الميقات حتى يأمرهم بفسخ الحج الى العمرة فمن بعدهم احرى ان لا يكتفي
بذلك حتى يفسخ الحج الى العمرة اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الا ان يقول قائل انا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به
الصحابة ولا نحتاج في الجواز الى ما احتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه **الثامن** انه لا يظن برسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يأمر اصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور وباسهل منه بيانا واوضح
دلالة واقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حين امرهم به حراما قيل فهو اذا اما واجب او مستحب وقد قال بكل منهما طائفة فمن الذي حرمه
بعد ايجابه واستحبابه واي نص او اجماع رفع هذا الوجوب او الاستحباب فهذه مطالبة لا محيص عنها **التاسع** انه صلى الله عليه
وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة افترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز
العمرة في اشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من اعظم المحال **العاشر** انه امر بالفسخ الى العمرة من كان افرد ومن قرن ولم يسق الهدي
ومعلوم ان القارن قد اعتمر في اشهر الحج مع حجه فكيف يأمره بفسخ قرانه الى عمرة ليبين له جواز العمرة في اشهر الحج وقد اتى بها وضم اليها الحج
الحادي عشر ان فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لا مخالف لها ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه فجاء
النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام ويقرره بان المحرم اذا التزم اكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الائمة فلو احرم بالعمرة ثم ادخل
عليها الحج جاز بلا نزاع واذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك واحمد والشافعي رحمهم الله في ظاهر
مذهبه وابو حنيفة يجوز ذلك بناء على اصله في ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال وهذا قياس الرواية المحكية
عن احمد في القارن انه يطوف طوافين ويسعى سعيين واذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم الا الحج فاذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج فكان
ما التزمه بالفسخ اكثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان افضل كان مستحبا وانما اشكل هذا على من ظن انه فسخ حجا الى عمرة وليس

كذلك فانه لو اراد ان يفسخ الحج الى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع وانما الفسخ جائز لمن كان من نيته ان يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولهذا يجوز له ان يصوم الايام الثلثة من حين يحرم بالعمرة فدل على انه في تلك الحال في الحج واما احرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فان قيل هذا باطل لثلثة اوجه **احدها** انه اذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه باحرامه الاول فهو دون ما التزمه **الثاني** ان النسك الذي كان قد التزمه اولا اكمل من النسك الذي فسخ اليه ولهذا لا يحتاج الاول الى جبران والذي فسخ اليه يحتاج الى هدي جبرانا له ونسك لا جبران فيه افضل من نسك يجبر **الثالث** انه اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز ابداله بها وفسخه اليها بطريق الاولى والاحرى **فالجواب** عن هذه الوجوه من طريقين مجمل ومفصل **اما المجمل** فهو ان هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء وان كل رأي يخالف السنة فهو باطل قطعا وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة والآراء تتبع للسنة وليست السنة تبعا للآراء **واما المفصل** وهو الذي نحن بصدده فانا التزمنا ان الفسخ على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الاول جوابه بان التمتع وان تخلله الاحلال فهو افضل من الافراد الذي لا حل فيه لامر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بالاحرام به ولامره اصحابه بفسخ الحج اليه ولتمنيه انه كان احرم به ولانه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ولان الامة اجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا في غيره على قولين فان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين امرهم بالفسخ اليه بعد الاحرام بالحج فتوقفوا ولانه من المحال قطعا ان يكون حج قط افضل من حجة خير القرون وافضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد امرهم كلهم ان يجعلوها متعة الا من ساق الهدي فمن المحال ان يكون غير هذا الحج افضل منه الا حج من قرن وساق الهدي كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه واختار لاصحابه التمتع فاي حج افضل من هذين ومن المحال ان ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول المرجوح ولوجوه اخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحان هذا النسك افضل من البقاء على الاحرام الذي يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني واما قولكم انه نسك مجبور بالهدي فكلام باطل من وجوه **احدها** ان الهدي في التمتع عبادة مقصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لا دم جبران وهو بمنزلة الاضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الاضحية فانه ما تقرب الى الله في ذلك اليوم بمثل اراقة دم سائل وقد روى الترمذي وغيره من ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدي فان قيل يمكن للمفرد ان يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها انما جاءت في حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها في حقه فاين ثوابها من ثواب هدي المتمتع والقارن **الوجه الثاني** انه لو كان دم جبران لما جاز الاكل منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من هديه فانه امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة فانه اكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة وايضا فانه قد ثبت في الصحيحين انه اطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن وكن متمتعات احتج به الامام احمد فثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه اهدى عن نسائه ثم ارسل اليهن

من الهدي الذي ذبحه عنهن وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدي فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدي التمتع والقران قطعا ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران ومن ههنا والله اعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر امتثالا لامر ربه وبالاكل ليعم به جميع هديه **الوجه الثالث** ان سبب الجبران محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه الا لعذر فانه اما ترك واجب او فعل محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه فانه اما ترك واجب وفعل محظور والتمتع مامور به اما امر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره او امر استحباب عند الاكثرين فلو كان دمه دم جبران لم يجز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم انه دم جبران وعلم انه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده واباح لهم بسببه التحليل في اثناء الاحرام لما في استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر وبمنزلة المسح على الخفين وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فمحبته لاخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه والهدي وان كان بدلا عن ترفهه بسقوط احد السفرين فهو افضل لمن قدم في اشهر الحج من ان ياتي بحج مفرد ويعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا اولى بالجواز وتخلل الاحلال لا يمنع ان يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحلل الاول وكذلك رمي الجمار ايام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه ولا يمنع ذلك ان يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره انه يجزئ بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله اعلم **فصل** واما قولكم اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز فسخه اليها اولى واحرى فنسمع جعجعة ولا نرى طحنا وما وجه التلازم بين الامرين وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بايديكم برهان عليها ثم القائل بهذا ان كان من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد اليه سبيلا ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نقص مما كان التزمه واما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ما هو اكمل منه وافضل واكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير ولله الحمد **فصل** عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ثم نهض صلى الله عليه وسلم الى ان نزل بذي طوى وهي المعروفة الآن بابار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة فدخلها نهارا من اعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخل من اسفلها وفي الحج من اعلاها وخرج من اسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبراني انه دخله من باب بني عبد مناف الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة وذكر الامام احمد انه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبراني انه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروي عنه انه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا وهو مرسل لكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه لم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع

يديه ولم يقل نويت بطوافي هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلوة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم اخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة واركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمل في طوافه هذا الثلثة الاشواط الاول وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على احد كتفيه وابدى كتفه الاخرى ومنكبه وكلما حاذى الحجر الاسود اشار اليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الراس وثبت عنه انه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه انه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه فيه عبد الله بن مسلم هو من قال الامام احمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليماني مع الركن الاخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه انه قبل الحجر الاسود وثبت عنه انه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن فهذه ثلث صفات وروي عنه انه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وذكر الطبراني عنه باسناد جيد انه كان اذا استلم الركن اليماني قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى على الحجر الاسود قال الله اكبر وذكر ابو داود والطيالسي وابو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد ابن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه قال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقي عن ابن عباس انه قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلث مرات وذكر ايضا عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعي ولم يدع احد استلامهما هجرة للبيت ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامسك عما امسك عنه

فصل فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص وقراءته الاية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه بفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته اقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله فلما قرب منه قرأ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية النسائي ابدؤا على الامر ثم رقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مرات وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذي في الصفا فقيل له ههنا يا ابا عبد الرحمن قال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة الآ
ذكره البيهقي ثم نزل الى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا جاوز الوادي واصعد مشى هذا الذي صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الاخضرين في اول المسعى واخره والظاهر ان الوادي لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم وظاهر هذا انه كان ماشيا وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال ابن حزم لا تعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه
... جسده وعندي في الجمع بينهما وجه آخر احسن من هذا وهو انه سعى ماشيا اولا ثم اتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به
ففي صحيح مسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج
عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي افضل

فصل واما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه او كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين قال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم بذكر البعير
وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي قال الشافعي
اما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون
جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ ان سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن
بمحجنه احسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح انه طاف طواف الافاضة يوم النحر
نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سياتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما
اتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم الا ان يقول كما قال
ابن حزم في السعي انه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث انه كان راكبا في طواف القدوم والله اعلم

فصل وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ايضا سبعا راكبا على بعيره يخب ثلاثا ويمشي اربعا وهذا من اوهامه
وغلطه رحمه الله فان احدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا انما هو في الطواف بالبيت فغلط ابو محمد
ونقله الى الطواف بين الصفا والمروة واعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وذكر باقي الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق
عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الاشواط كلها واما الرمل في الثلاثة الاول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره
وسألت شيخنا عنه فقال هذا من اغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالى ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى اربع عشرة مرة وكان يحتسب بالذهاب
والرجوع مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه احد ولا قاله احد من الائمة الذين اشتهرت اقوالهم وان ذهب اليه
بعض المتاخرين من المنتسبين الى الائمة ومما يبين بطلان هذا القول انه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه انه ختم سعيه بالمروة
ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقي عليها واستقبل البيت

وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا فلما اكمل سعيه عند المروة امر كل من لا هدي معه ان يحل حتما ولا بد قارنا كان او مفردا وامرهم ان يحلوا الحل كله من وطي النساء والطيب ولبس المخيط وان يبقوا كذلك الى يوم التروية ولم يحل هو من اجل هديه وهناك قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد روي انه احل ايضا وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب امره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك لعامهم خاصة ام للابد فقال بل للابد ولم يحل ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من اجل الهدي واما نساؤه صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات الا عائشة فانها لم تحل من اجل تعذر الحل عليها بحيضها وفاطمة حلت لانها لم يكن معها هدي وعلي رضي الله عنه لم يحل من اجل هديه وامر من اهل باهلال كاهلاله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه ان كان معه هدي وان يحل ان لم يكن معه هدي وكان يصلي مدة مقامه بمكة الى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فاقام اربعة ايام يقصر الصلوة يوم الاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان احل منهم من رحالهم ولم يدخلوا الى المسجد فاحرموا منه بل احرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل الى منى نزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفة واخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من اصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بامره وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم نزل فيها حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصوى فرحلت ثم سار حتى اتى بطن الوادي من ارض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض ووضع فيها امور الجاهلية تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وابطله واوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن وعليهن وان الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير واباح للازواج ضربهن اذا ادخلن الى بيوتهن من يكرهه ازواجهن واوصى الامة فيها بالاعتصام بكتاب الله واخبر انهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ثم اخبرهم انهم مسؤلون عنه واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون فقالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فرفع اصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلث مرات وامرهم ان يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وارسلت اليه ام الفضل بنت الحارث الهلالية وهي ام عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه امام الناس وهو على بعيره فلما اتم الخطبة امر بلالا فاقام الصلوة وهذا من وهمه رحمه الله فان قصة شربه اللبن انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفي لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته ولم يكن من الموقف فانه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة و خطب بعرنة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة لم تكن خطبتين جلس بينهما فلما اتمها امر بلالا فاذن ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ركعتين اسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على ان المسافر لا يصلي جمعة ثم اقام فصلى العصر ركعتين ايضا ومعه اهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ولم يأمرهم بالاتمام ولا بترك الجمع ومن قال انه قال لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد غلط فيه غلطا بينا ووهم وهما قبيحا وانما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين ولهذا كان

اصح اقوال العلماء ان اهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا اوضح دليل على ان سفر القصر
لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بايام معلومة ولا تاثير للنسك في قصر الصلوة البتة وانما التاثير لما جعله الله سببا وهو السفر
هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه المحددون فلما فرغ من صلاته ركب حتى اتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات
واستقبل القبلة وجعل حبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فاخذ في الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس وامر الناس
ان يرفعوا عن بطن عرنة واخبر ان عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارسل الى الناس ان يكونوا على
مشاعرهم ويقفوا بها فانها من ارث ابيهم ابراهيم وهنالك اقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك
قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وكان في دعائه
رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين اخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف
اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذي ومما ذكر من دعائه هناك اللهم انك
تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر الخائف
المعترف بذنوبي اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك
رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم انفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين
ذكره الطبراني وذكر الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
صدري نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم
اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر واسانيد هذه الادعية فيها لين وهنالك انزلت عليه
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب وان يغسل بماء وسدر ولا يغطى راسه ولا وجهه واخبر ان الله
تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي وفي هذه القصة اثنا عشر حكما **الاول** وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به
الحكم الثاني انه لا ينجس بالموت لانه لو نجس بالموت لم يزده غسله الا نجاسة لان نجاسة الموت للحيوان عينية فان ساعد المنجسون على انه يطهر بالغسل
بطل ان يكون نجسا بالموت وان قالوا لا يطهر لم يزد الغسل اكفانه وثيابه وغاسله الا نجاسة **الحكم الثالث** ان المشروع في
حق الميت ان يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر في ثلثة مواضع هذا احدها
والثاني في غسل ابنته بالماء والسدر والثالث في غسل الحائض وفي وجوب السدر في غسل الحائض قولان في مذهب احمد **الحكم
الرابع** ان تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو انص الروايتين عن احمد وان كان المتاخرون من اصحابه
على خلافها ولم يامر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل امر في غسل ابنته ان يجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من كافور ولو سلبه

الطهورية التي عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى تغير بمجاورته بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته وهذا انما يحصل بكافور مخالط لا مجاور **الحكم الخامس** اباحة الغسل للمحرم وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة ففصل بينهما ابو ايوب الانصاري بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا على انه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك ان يغيب راسه في الماء لانه نوع ستر له والصحيح انه لا باس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس **الحكم السادس** ان المحرم غير ممنوع من السدر وقد اختلف في ذلك فاباحه الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله في رواية ابنه صالح عنه قال فان فعل افتدى قال صاحبا ابي حنيفة رحمهم الله ان فعل فعليه صدقة وللمانعين ثلث علل **احدها** انه يقتل الهوام من راسه وهو ممنوع من القتل **الثانية** انه طرفه وازالة شعث ينافي الاحرام **الثالثة** انه يستلذ رائحته فاشبه الطيب لا سيما الخطمي والعلل الثلث واهية جدا والصواب جوازه للنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاغتسال ولا قتل القمل وليس السدر من الطيب في شيء **الحكم السابع** ان الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يكفن في ثوبيه ولم يسال عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف الحال لسال وكما ان كسوته في الحيوة مقدمة على قضاء دينه وكذلك بعد الممات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه **الحكم الثامن** جواز الاقتصار على الكفن على ثوبين وهما ازار ورداء وهذا قول الجمهور وقال القاضي ابو يعلى لا يجوز اقل من ثلثة اثواب عند القدرة لانه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلث لمن له ايتام والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع **الحكم التاسع** ان المحرم ممنوع من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرب طيبا مع شهادته له انه يبعث ملبيا وهذا هو الاصل في منع المحرم من الطيب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس او زعفران وامر الذي احرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق ان ينزع عنه الجبة ويغسل عنه اثر الخلوق فعلى هذه الاحاديث الثلثة مدار منع المحرم من الطيب واصرحها هذه القصة فان النهي في الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق فان النهي عنه عام في الاحرام وغيره واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يقرب طيبا او يمس به تناول ذلك الراس والبدن والثياب واما شمه من غير مس فانما حرمه من حرمه بالقياس والا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب المصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فان شمه يدعو الى ملامسته في البدن والثياب كما يحرم النظر الى الاجنبية لانه وسيلة الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها او يعاملها او يطببها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى انفه من غير قصد منه او شمه قصد الاستعلام عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد انفه فالاول بمنزلة نظر الفجاة والثاني بمنزلة نظر المستام والخاطب ومما يوضح هذا ان الذين اباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة تعمد شمه بعد الاحرام صرح بذلك اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقالوا في جوامع الفقه لابي يوسف رحمه الله لا باس بان يشم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب يتصل به فيصير تبعا له ليدفع به اذى التعب بعد احرامه فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به اذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فانه مباين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه او يجوز له استدامته على قولين

فذهب الجمهور الى جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطيب قبل احرامه
ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد احرامه وفي لفظ وهو يلبي وفي لفظ بعد ثلاث وكل هذا يدفع التاويل الباطل الذي تاوله من قال ان المسك، ن
ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب اثره وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد
ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء باصحابه وقال آخرون منهم ان ذلك كان
مختصاً به ويرد هذا امران احدهما ان دعوى الاختصاص لا تسمع الا بدليل الثاني ما رواه ابو داود عن عائشة
كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها
فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها **الحكم العاشر** ان المحرم ممنوع من تغطية راسه والمراتب فيه ثلث ممنوع منه بالاتفاق
وجائز بالاتفاق ومختلف فيه فالاول كل متصل ملامس يراد لستر الراس كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم الا ان مالكاً منع المحرم ان يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الاكثرون
ومنع اصحابه المحرم ان يمشي في ظل المحمل والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلثة اقوال الجواز وهو قول الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله
والثاني المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلثة روايات عن احمد **الحكم الحادي عشر**
منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فمذهب الشافعي واحمد في رواية اباحته ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله
في رواية المنع وباباحته قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن ابي وقاص وجابر رضي الله عنهم وفيه
قول ثالث شاذ ان كان حياً فله تغطية وجهه وان كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته واحتج المبيحون باقوال
هؤلاء الصحابة وباصل الاباحة وبمفهوم قوله ولا تخمروا راسه واجابوا عن قوله ولا تخمروا وجهه بان هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال
شعبة حدثنيه ابو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان الا انه قال لا تخمروا راسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل
على ضعفها قالوا وقد روي في هذا الحديث خمروا وجهه ولا تخمروا راسه **الحكم الثاني عشر** بقاء الاحرام بعد الموت فانه
لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وبه قال احمد والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
ينقطع الاحرام بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلث قالوا ولا دليل في
حديث الذي وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي انها مختصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف
الاصل فلا تقبل وقوله في الحديث فانه يبعث ملبياً اشارة الى العلة فلو كان مختصاً به لم يشر الى العلة ولا سيما ان قيل لم يصح التعليل بالعلة
القاصرة وقد قيل نظير هذا في شهداء احد فقال زملوهم في ثيابهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح
مسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه في ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء احد
فقط بل عديتم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ما ذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين
واحدة وايضاً فان هذا الحديث موافق لاصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على ما مات عليه ومن مات على
حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكانت اصول الشرع شاهدة به والله اعلم **فصل** عدنا الى سياق حجته صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة افاض من عرفة واردف اسامة بن زيد خلفه وافاض بالسكينة

مضموم اليه زمام ناقته حتى ان راسها ليصيب طرف رحله وهو يقول ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع اى ليس
بالاسراع وافاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب هكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الاعياد ان
يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطئ
فاذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره اى رفعه فوق ذلك وكلما اتى ربوة من تلك الربا ارخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد وكان يلبى
فى مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان فى اثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوءا خفيفا فقال له
اسامة الصلوة يا رسول الله فقال المصلى امامك ثم سار حتى اتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلوة ثم امر المؤذن بالاذان فاذن
المؤذن ثم اقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم امر فاقيمت الصلوة ثم صلى عشاء الآخرة باقامة بلا اذان
ولم يصل بينهما شيئا وقد روى انه صلاهما باذانين واقامتين وروى باقامتين بلا اذان والصحيح انه صلاهما باذان واقامتين
كما فعل بعرفة ثم نام حتى اصبح ولم يحى تلك الليلة ولا صح عنه فى احياء ليلتى العيدين شئ واذن فى تلك الليلة لضعفة اهله ان يتقدموا
الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذى وغيره واما
حديث عائشة رضى الله عنها ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها رواه ابو داؤد فحديث منكر انكره الامام احمد وغيره ومما يدل
على انكاره فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى صلوة الصبح يوم النحر بمكة وفى رواية توافيه بمكة وكان يومها فاحب
ان توافيه وهذا من المحال قطعا قال الاثرم قال لى ابو عبد الله حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطاء وقال وكيع عن ابيه مرسل ان النبى صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا وهذا اعجب ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح ما يصنع
بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه امرها ان توافى ليس توافيه قال وبين ذين
فرق قال وقال لى يحيى سل عبد الرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن ابيه قال الخلال سها الاثرم فى حكايته عن وكيع توافيه
وانما قال وكيع توافى منى واصاب فى قوله توافى كما قال اصحابه واخطأ فى قوله منى قال الخلال انا على بن حرب ثنا هارون بن عمران عن سليمان
ابن ابى داؤد عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتنى ام سلمة قالت قدمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من اهله ليلة
المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى **قلت** سليمن بن ابى داؤد هذا هو الدمشقى
الخولانى ويقال ابن داؤد قال ابو زرعة عن احمد رجل من اهل الجزيرة ليس بشئ وقال عثمان بن سعيد ضعيف **قلت** ومما يدل
على بطلانه ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا
بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة احب الى من مفروح به فهذا الحديث
الصحيح يبين ان نساءه غير سودة انما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة التى رواه الدارقطنى وغيره عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نساءه ان يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة ثم تصبح فى منازلنا وكانت تصنع ذلك

حتى ماتت قيل يرده محمد بن حميد احد رواته كذبه غير واحد ويرده ايضا حديثها الذي في الصحيحين وقولها وددت اني كنت
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وان قيل فهب انكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون
بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت في
الصحيحين عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة اهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت انه قدم سودة
وثبت انه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث ام حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهي اذا من الضعفة التي
قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة
مع الفجر قيل نقدم عليه حديثه الاخر الذي رواه ايضا الامام احمد والترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة
اهله وقال لا ترموا حتى تطلع الشمس ولفظ احمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس لانه اصح منه وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الاخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تاملنا فاذا انه لا تعارض
بين هذه الاحاديث فانه امر الصبيان ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم في تقديم الرمي اما من قدمه من النساء
فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل
طلوع الشمس للعذر بمرض او كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك وفي المسالة ثلثة مذاهب
احدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي واحمد رحمهما الله **والثاني** لا يجوز الا بعد
طلوع الفجر كقول ابي حنيفة رحمه الله **والثالث** لا يجوز لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من اهل
العلم والذي دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله اعلم

فصل فلما طلع الفجر صلاها في اول الوقت لا قبله قطعا باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو
يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى اتى موقفه عند المشعر الحرام واستقبل القبلة واخذ في
الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى اسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك ساله عروة بن مضرس
الطائي فقال يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت جبلا الا وقفت عليه فهل لي من
حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الترمذي حديث حسن صحيح وبهذا احتج من ذهب الى ان الوقوف بمزدلفة والمبيت بها
ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير واليه ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري
وهو مذهب الاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وداود الظاهري وابي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان ابن جرير وابن
خزيمة وهو احد الوجوه للشافعية ولهم ثلث حجج هذه احدها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المامور به واحتج من لم يره ركنا بامرين **احدهما** ان النبي
صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضي ان من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر باليسير زمانا صح

حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه الثاني انه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم انه ليس بركن وفي الدليلين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلوة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك واما توقيت الوقوف بعرفة الى الفجر فلا ينافي ان يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوة وتضييق الوقت لاحدهما لا يخرجه عن ان يكون وقتا لهما حال القدرة

فصل ووقف صلى الله عليه وسلم في موقفه واعلم الناس ان مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبي في مسيره وانطلق اسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش وفي طريقه ذلك امر ابن عباس ان يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن ابيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فامرها ان تحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره اليها والصواب انه فعله للامرين فانه في القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن امه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك فلما اتى بطن محسر حرك ناقته واسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله باعدائه فان هنالك اصاب اصحاب الفيل ما قص الله علينا ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لان الفيل حسر فيه اي اعيي وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود فانه تقنع بثوبه واسرع السير ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنى من الحرم وهي مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا وهي من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى منى فاتى جمرة العقبة فوقف في اسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي ورمى وبلال واسامة معه احدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يظلله بثوب من الحر وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاظلال يوم النحر ثابتة وان كانت بعده في ايام منى فلا حجة فيها وليس في الحديث بيان في اي زمن كانت والله اعلم

فصل ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة بليغة اعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وامر الناس باخذ مناسكهم عنه وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار منازلهم وامر الناس ان لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر انه رب مبلغ اوعى من سامع وقال في خطبته لا يجني جان الا على نفسه وانزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له اسماع الناس حتى سمعها اهل منى في منازلهم وقال في خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عمن حلق قبل ان يرمي وعمن ذبح

قبل ان يرمي فقال لا حرج قال عبد الله بن عمر ما رايته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج قال ابن عباس انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في الذبح والحلق والرمي التقديم والتاخير قال لا حرج وقال اسامة بن شريك خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا وقدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك وقوله سعيت قبل ان اطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذي نحره عدد سنين عمره ثم امسك وامر عليا ان ينحر ما بقي من المائة ثم امر عليا رضي الله عنه ان يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين وامره ان لا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها وقال نحن نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع **فان قيل** فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة بكبشين املحين **فالجواب** انه لا تعارض بين الحديثين قال ابو محمد بن حزم يخرج حديث انس على احد وجوه ثلثة **احدها** انه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده اكثر من سبع بدن كما قال انس وانه امر من ينحر ما بعد ذلك الى تمام ثلث وستين ثم زال عن ذلك المكان وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي **الثاني** ان يكون انس لم يشاهد الا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي فاخبر كل واحد منهما بما راى وشاهد **الثالث** انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال انس ثم اخذ هو وعلي الحربة معا فنحرا كذلك تمام ثلث وستين كما قال عروة بن الحارث الكندي انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد اخذ باعلى الحربة وامر عليا فاخذ باسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر والله اعلم **فان قيل** فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الامام احمد وابو داؤد عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فامرني فنحرت سائرها **قلنا** هذا غلط انقلب على الراوي فان الذي نحر ثلثين هو علي فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ولا جابر ثم نحر ثلثا وستين اخرى فبقي من المائة ثلثين فنحرها علي فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفيفة لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع قبل تقبله وتصدقه فان المائة لم يقربها جملة وانما كانت تقرب اليه ارسالا منهن خمس بدنات رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن يتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن فان قيل فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث ابي بكرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال في اخره ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا لفظ لمسلم ففي هذا ان ذبح الكبشين كان بمكة وفي حديث انس انه كان بالمدينة قيل في هذا طريقان للناس **احدهما** ان القول قول انس وانه ضحى بالمدينة بكبشين املحين اقرنين وانه صلى العيد ثم انكفأ الى كبشين ففصل انس وميز بين نحره بمكة للبدن

وبين نحره بالمدينة للكبشين وبين انهما قصتان ويدل على هذا ان جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى انما ذكروا انه
نحر الابل هو الهدي الذي ساقه وهو افضل من نحر الغنم هناك بلا شك وجابر قد قال في صفة حجة الوداع انه رجع من الرمي
فنحر البدن وانما اشتبه على بعض الرواة ان قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن انه كان بمنى فوهم

الطريقة الثانية

طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر ابو بكرة تضحيته بمكة وانس تضحيته بالمدينة
قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه يومئذ بالبقر وهو
في الصحيحين وفي صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي السنن انه نحر عن آل محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة ومذهبه ان الحاج شرع له التضحية مع الهدي والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهدي الحاج له بمنزلة
الاضحية للمقيم ولم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه جمعوا بين الهدي والاضحية بل كان هديهم هو اضاحيهم
فهو هدي بمنى واضحية بغيرها واما قول عائشة ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدي اطلق عليه اسم الاضحية وانهن كن متمتعات
وعليهن الهدي فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة
عن اكثر من سبعة واجاب ابو محمد بن حزم عنه بجواب على اصله وهو ان عائشة لم تكن معهن في ذلك فانها كانت قارنة وهن
متمتعات وعنده لا هدي على القارن وايد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني
يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم
فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس
والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم ان القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة
كما تقدم واما هذا الحديث فالصحيح ان هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحا به فقال
حدثنا ابو كريب ثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكرت الحديث وفي آخره وفي ذلك انه قضى الله
حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة قال ابو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير و
عبدة ادخلاه في كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام لانه سمع هشاما يقوله وليس قول هشام اياه بدافع ان يكون
عائشة قالته فقد يروي المرء حديثا يسنده ثم يفتي به دون ان يسنده فليس شيء من هذا بمتدافع وانما يتعلل بمثل هذا من
لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة فمصدق فيما نقل فاذا اضاف عبدة وابن نمير القول الى عائشة صدقا لعدالتهما
واذا اضافه وكيع الى هشام صدق ايضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالته وهشام قاله قلت هذه الطريقة هي
اللائقة بظاهريته وظاهرية امثاله ممن لا فقه له في علل الاحاديث كفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية بها وهؤلاء
لا يلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطائه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون
بين الجيد والردي ولا يلتفتون الى خطأ من لم يعرف ذلك ومن المعلوم ان عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام قالت عائشة وانما

ادرجه في الحديث ادراجاً يحتمل ان يكون من كلامهما او من كلام عروة او من هشام فجاء وكيع ففصل وميز ومن فصل وميز فقد حفظ واتقن ما اطلقه غيره نعم لو قال ابن نمير وعبدة قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لساغ ما قال ابو محمد وكان موضع نظر وترجيح واما كونهن تسعا وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلثة الفاظ **احدها** انها بقرة واحدة بينهن **والثاني** انه ضحى عنهن يومئذ بالبقر **والثالث** دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول الشافعي واحمد في المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن ابي الزبير عن جابر انهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه وانما اخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وفي الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام احمد وهذه الاحاديث تخرج على احد وجوه ثلثة اما ان يقال احاديث السبعة اكثر واصح واما ان يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لاجل تعديل القسمة واما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي واما ان يقال ان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله اعلم وقد قال ابو محمد انه ذبح عن نسائه بقرة للهدي وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه بكبشين ونحر عن نفسه ثلثا وستين هديا وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي بل هي هي وهدي الحاج بمنزلة ضحية الآفاق **فصل** ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى واعلمهم ان منى كلها منحر وان فجاج مكة طريق ومنحر وفي هذا دليل على ان النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة اجزأه كما انه لما وقف بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة قال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف وسئل صلى الله عليه وسلم ان يبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق اليه وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وان من سبق الى مكان منها فهو احق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك **فصل** فلما اكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق راسه فقال للحلاق وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على راسه بالموسى ونظر في وجهه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقال معمر فقلت اما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعمة الله علي ومنه قال اجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخاري في صحيحه وزعموا ان الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم وفي البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من

اخذ شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز ان يصيب ابا طلحة من الشق الايمن مثل ما اصاب غيره ويختص بالشق الايسر لكن قد روى مسلم في صحيحه ايضا من حديث انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ففي هذه الرواية كما ترى ان نصيب ابي طلحة كان الشق الايمن وفي الاولى انه كان الايسر قال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان انه دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين اراها تقوي رواية سفيان والله اعلم قلت يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق اليه ابو طلحة هو الشق الذي اختص به والله اعلم والذي يقوي ان نصيب ابي طلحة الذي اختص به كان الشق الايسر وانه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه وعلى هذا اكثر الروايات فان في بعضها انه قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم ولا يعارض هذا دفعه الى ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث دفع الى ابي طلحة شعر شق راسه الايسر ثم قلم اظفاره وقسمها بين الناس وذكر الامام احمد من حديث محمد بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل اكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ومع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يحل دليل على ان الحلق نسك وليس باطلاق من محظور

فصل ثم افاض صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلث طوائف طائفة زعمت انه طاف طوافين طوافا للقدوم سوى طواف الافاضة ثم طاف للافاضة وطائفة زعمت انه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت انه لم يطف في ذلك اليوم وانما اخر طواف الزيارة الى الليل فنذكر الصواب في ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الاثرم قلت لابي عبد الله فاذا رجع اعني المتمتع كم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المغني وكذلك الحكم في القارن والمنفرد اذا لم يكونا اتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فانهما يبدءان بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه احمد واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد قول عائشة ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم قال ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله

قبل التلبس بالصلوة المفروضة وقال الخرقي في مختصره وان كان متمتعًا فيطوف بالبيت سبعًا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافًا ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فمن قال ان النبي صلى الله عليه سلم كان متمتعًا كالقاضي واصحابه عندهم هكذا فعل والشيخ ابو محمد عنده انه كان متمتعًا التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا قال ولا اعلم احدًا وافق ابا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه سلم ولا اصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا امر النبي صلى الله عليه سلم به احدا قال وحديث عايشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافًا واحدًا بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافًا اخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد اخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم الا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافًا واحدًا فمن اين يستدل به على طوافين وايضًا فانها لما حاضت وقرنت الحج الى العمرة بامر النبي صلى الله عليه سلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا امرها به النبي صلى الله عليه سلم ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه اول قدومه الى البيت فهو به اولى من المتمتع الذي يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام ابي محمد الاشكال وان كان الذي انكره هو الحق كما انكره والصواب في انكاره فان احدًا لم يقل ان الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده ولا النبي صلى الله عليه سلم هذا لم يقع قطعًا ولكن كان منشأ الاشكال ان ام المومنين فرقت بين المتمتع والقارن فاخبرت ان القارنين طافوا بعد ان رجعوا من منى طوافًا واحدًا وان الذين اهلوا بالعمرة طافوا طوافًا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعًا فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا يفرق بينهما فيه ولكن الشيخ ابو محمد لما راى قولها في المتمتعين انهم طافوا طوافًا اخر بعد ان رجعوا من منى قال ليس في هذا ما يدل على انهم طافوا طوافين والذي قاله حق ولكن لم يرفع الاشكال فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة او ابنه هشام ادرجت في الحديث وهذا لا يتبين ولو كان فغايته انه مرسل ولم يرتفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب ان الطواف الذي اخبرت به عايشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن القارنين انهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا اليه طوافًا اخر يوم النحر وهذا هو الحق واخبرت عن المتمتعين انهم طافوا بينهما طوافًا اخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الاول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الاخر وهو قول النبي صلى الله عليه سلم يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه سلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافًا واحدًا طوافه الاول هذا يوافق قول من يقول يكفي المتمتع سعي واحد كما هو احدى الروايتين عن احمد نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال عايشة اثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي ويقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه سلم وساق الهدي كابي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي اليسار فانهم انما سعوا سعيًا واحدًا وليس المراد به عموم الصحابة او يعلل حديث عايشة بان تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلث طرق للناس في حديثها والله اعلم واما من قال المتمتع

يطوف ويسعى للقدوم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول اصحاب الشافعي ولا ادري منصوص عنه ام لا قال ابو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة البتة ولا امرهم به ولا نقله احد قال ابن عباس لا ارى لاهل مكة ان يطوفوا ولا ان يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس قول الجمهور مالك واحمد و ابي حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما احرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم قالوا ولان الطواف الاول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم لم يات به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه انما كان قارنا لما طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلوة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد واغنته عنها وايضا فان الصحابة لما احرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه وكان اكثرهم متمتعا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان احرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم وان احرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بانه بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة وبالله التوفيق

فصل والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا هذا حجة في ان القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب انه لم يسع الا سعيه الاول كما قالته عائشة وجابر ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته

فصل و الطائفة الثالثة الذين قالوا اخر طواف الزيارة الى الليل هم طاؤس ومجاهد وعروة ففي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي الزبير المكي عن عائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طوافه يوم النحر الى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال الترمذي حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له اسمع ابو الزبير من عائشة وابن عباس قال اما من ابن عباس فنعم وان في سماعه من عائشة نظرا وقال ابو الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة او رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد ان فرغ من طوافه فابن عمر يقول انه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية ابي الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل وهذا شيء لم يرو الا من هذا الطريق وابو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا عن عائشة وقد عهد انه يروي عنها بواسطة ولا ايضا عن ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وان كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عائشة و ابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس ولو عرف سماعه منهما لغير هذا فاما ولم يصح لنا انه سمع من عائشة فالامر بين في وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس اذا كان عمن علم لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول اخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث واما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا اعلم الخلاف فيه بانه يقبل ولو كنا نقول بقول مسلم بان معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فانما ذلك في غير المدلسين وايضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي

صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا والخلاف فى حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله او قبوله حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه ما لا شك فى صحته وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته انتهى كلامه ويدل على غلط ابى الزبير على عايشة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عايشة انها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط ايضا قال البيهقى واصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث ابى سلمة عن عايشة يعنى انه طاف نهارا **قلت** انما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبى صلى الله عليه وسلم اخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت فى الصحيحين من حديث عايشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث الى ان قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ايتيانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فاتيناه بالمحصب فقال فرغتما فقلنا نعم فاذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا هو الطواف الذى اخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه ابو الزبير او من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم فى هذا الطواف ولا فى طواف الوداع وانما رمل فى طواف القدوم

فصل

ثم اتى زمزم بعد ان قضى طوافه وهم يسقون فقال لولا ان يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما وقيل بل بيان منه لان النهى على وجه الاختيار وترك الاولى وقيل بل للحاجة وهذا اظهر وهل كان فى طوافه هذا راكبا او ماشيا فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه وفى الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فانه كان ليلا وليس بطواف القدوم لوجهين **احدهما** انه قد صح عنه الرمل فى طواف القدوم ولم يقل احد قط رملت به راحلته وانما قالوا رمل نفسه **والثانى** قول عمرو بن الشريد افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا وهذا ظاهره انه من حين افاض معه ما مست قدماه الارض الى ان رجع ولا ينتقض هذا بركعتى الطواف فان شانهما معلوم قلت والظاهر ان عمرو بن الشريد انما اراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى اتى جمعا وهى مزدلفة ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس بنزول مستقر وانما مست قدماه الارض مسا عارضا والله اعلم

فصل ثم رجع الى منى واختلف اين صلى الظهر يومئذ ففى الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفى صحيح مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عايشة واختلف فى ترجيح احد هذين القولين على الآخر فقال ابو محمد بن حزم قول عايشة وجابر اولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه **احدها** انه رواية اثنين وهما اولى من الواحد **الثانى** ان عايشة اخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها **الثالث** ان سياق جابر لحجة النبى صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها اتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط

جزئياتها حتى ضبط منها امورا لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوءا خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى **الرابع** ان حجة الوداع كانت في اذار وهي تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال تبدو في الظاهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار **الخامس** ان هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلوة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولى بان يكون هو المحفوظ ورجحت طائفة اخرى قول ابن عمر لوجوه **احدها** انه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلوة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد انه استناب من يصلي بهم ولولا علمه انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلوة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان من عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم انهم صلوا معه على عادتهم **الثاني** انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون وكان يامرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده انه قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا في حجته **الثالث** انه من المعلوم انه لما طاف وركع ركعتي الطواف معلوم ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلوة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لا تحتمل غير الفرض **الرابع** انه لا يحفظ عنه في حجته انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم اين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام **الخامس** ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواته احفظ واشهر واتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل من عبيد الله واين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع **السادس** ان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها على ثلثة اوجه **احدها** انه طاف نهارا **الثاني** انه اخر الطواف الى الليل **الثالث** انه افاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلوة بخلاف حديث ابن عمر **السابع** ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان احاديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر **الثامن** ان حديث عائشة ليس بالبين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة

اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على انه صلى الظهر يومئذ بمكة واين هذا فى صريحه الدلالة الى قول ابن عمر انه افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعا واين حديث تفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف فى الاحتجاج به والله اعلم **فصل** قال ابن حزم وطافت ام سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهى شاكية استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم فاذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ولا يتبين ان هذا الطواف طواف الافاضة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه ام سلمة من وراء الناس وقد بين ابو محمد غلط من قال انه اخره الى الليل فاصاب فى ذلك وقد صح من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب البيت يصلى ويقرأ فى صلاته وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ وهذا من المحال فان هذه الصلوة والقراءة كانت فى صلوة الفجر او المغرب او العشاء واما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا فهذا من وهمه رحمه الله فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا اجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم فى المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف ان تقرن وتكتفى بطواف واحد وسعى واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف الوداع **فصل** ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما اصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة الله اكبر ثم يقدم على الجمرة امامها حتى اسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم اتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الاول ثم اتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك لم يرمها من اعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما اكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو اصح ان دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها افضل منه بعد الفراغ منها وهذه كما كانت سنته فى دعائه فى الصلوة كان يدعو فى صلبها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه انه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى فى غير الصحيح انه كان احيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفى صحته نظر وبالجملة فلا ريب ان عامة ادعيته التى كان يدعو بها وعلمها الصديق انما هى فى صلب الصلوة واما حديث معاذ بن جبل لا تنس ان تقول دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلوة يراد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله تسبحون دبر كل صلوة الحديث والله اعلم **فصل** ولم يزل فى نفسه هل كان

يرمي قبل صلوة الظهر او بعدها والذي يغلب على الظن انه كان يرمي قبل الصلوة ثم يرجع فيصلي لان جابرا وغيره قالوا كان يرمي اذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه وايضا فان وقت الزوال للرمي ايام منى كطلوع الشمس لرمي يوم النحر والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وايضا فان الترمذي وابن ماجة رويا في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجة قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر وقال الترمذي حديث حسن ولكن في اسناد حديث الترمذي الحجاج بن ارطاة وفي اسناد حديث ابن ماجة ابراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس في الباب غير هذا وذكر الامام احمد انه كان يرمي يوم النحر راكبا وايام منى ماشيا في ذهابه ورجوعه

فصل فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء **احدها** على الصفا **والثاني** على المروة **والثالث** بعرفة **والرابع** بمزدلفة **والخامس** عند الجمرة الاولى **والسادس** عند الجمرة الثانية

فصل وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة الثانية في وسط ايام التشريق فقيل هو ثاني يوم النحر وهو اوسطها اي خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سرّاء بنت نبهان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدرون اي يوم هذا قالت وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال اني لا ادري لعلي لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن صدقة ابن يسار عن ابن عمر قال نزلت هذه السورة ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال يا ايها الناس ثم ذكر الحديث في خطبته

فصل واستأذنه العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له واستأذنه رعاء الابل في البيتوتة خارج منى عند الابل فارخص لهم ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في اول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر وقال ابن عيينة في هذا الحديث رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى واما الرمي فانهم لا يتركونه بل لهم ان يؤخروه الى الليل فيرمون فيه ولهم ان يجمعوا رمي يومين في يوم واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية وللرعاء في البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه او مريض يخاف من تخلفه عنه او كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله اعلم

فصل ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم في يومين بل تأخر حتى اكمل رمي ايام التشريق الثلثة وافاض يوم الثلثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو خيف بني كنانة فوجد ابا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون ان يامره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف واخبرته صفية انها حائض فقال احابستنا هي فقالوا له انها قد افاضت قال فلتنفر اذا ورغبت اليه عائشة تلك الليلة

ان يعمرها عمرة مفردة فاخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد اجزأ عن حجها وعمرتها فالت الا نعم عمرة مفردة فامر اخاها ان
يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافقت المحصب مع اخيها فاتيا في جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلوة الصبح هذا لفظ البخاري **فان قيل**
كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذي في الصحيح ايضاً قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة قال
او ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت
عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ففي
هذا الحديث انهما تلاقيا في الطريق وفي الاول انه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في اصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو
قولها القيني وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعداً منها راجعاً الى المدينة
وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب قال ابو محمد بن حزم الصواب الذي لا شك فيه انها كانت مصعدة
من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع
فلقيها منصرفة الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضي ان يكون بعد المحصب والخروج من مكة
فكيف يقول ابو محمد انه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وابو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل واذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث
الاسود هذا محفوظاً فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت
عمرتها ثم اصعدت لميعاده فوافقته وقد اخذ في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل واذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الاسود
غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم **احدهما** انه طاف للوداع مرتين مرة بعد ان بعثها وقبل فراغها ومرة
بعد فراغها للوداع وهذا مع انه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيده فتامله **الثاني** انه انتقل من المحصب الى ظهر
العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا اقبح من الاول
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة اصلاً وانما خرج من اسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وايضاً فعلى تقدير
ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر ابو محمد بن حزم انه رجع بعد خروجه من اسفل مكة الى المحصب وامر بالرحيل وهذا وهم
ايضاً لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وانما مر من فوره الى المدينة وذكر في بعض تاليفه انه فعل ذلك
ليكون كالمحلق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه فانه بات بذي طوى ثم دخل من اعلى مكة ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب
ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى يحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذي طوى ثم اتى على مكة من كداء ثم
نزل به فلما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من اسفل مكة واخذ من يمينها حتى اتى المحصب ويحمل امره
بالرحيل ثانياً على انه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوماً لم يرحلوا فامرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة ولقد
شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه ولولا التنبيه على اغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم

لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام والذي كأنك تراه من فعله انه نزل المحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً ثم خرج من اسفلها الى المدينة ولم يرجع الى المحصب ولا دار دائرة ففي صحيح البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فاتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً الى المدينة فهذا من اصح حديث على وجه الارض وادله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ودليل على ان حديث الاسود غير محفوظ وان كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة او منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غداً ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم اظهار شعار الاسلام في المكان الذي اظهروا فيه شعار الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ان يقيم شعار التوحيد في مواضع شعار الكفر والشرك كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفي رواية لمسلم عنه انه كان يرى التحصيب سنة وقال البخاري عنه كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففي الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابي رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي من الابطح ولكن انا ضربت قبته ثم جاء فنزل فانزل الله فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة وتنفيذاً لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه

فصل وههنا ثلاث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته ام لا وهل وقف في الملتزم بعد الوداع ام لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة او خارجاً منها **فاما المسالة الاولى** فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم انه دخل البيت في حجته ويرى كثير من الناس ان دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي تدل عليه سنته انه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته وانما دخله عام الفتح ففي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لاسامة حتى اناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اساله كم صلى رسول الله

صلى الله عليه سلم ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه سلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة
قال فامر بها فاخرجت قال فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه سلم قاتلهم الله
اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلى في
احدهما ولم يصل في الآخر وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما راوا اختلاف لفظ جعلوه قصة اخرى كما جعلوا الاسراء مرارًا
لاختلاف الفاظه وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارًا لاختلاف الفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه
ونظائر ذلك واما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط و
نسبته الى الوهم قال البخاري وغيره من الائمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود
ان دخوله انما كان في غزاة الفتح لا في حجة ولا عمرة وفي صحيح البخاري عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى
ادخل النبي صلى الله عليه سلم في عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه سلم من عندي وهو
قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا
وكذا فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي فهذا ليس فيه انه كان
في حجته بل اذا تاملته حق التامل اطلعك التامل على انه كان في غزاة الفتح والله اعلم وسألته عائشة ان تدخل البيت
فامرها ان تصلي في الحجر ركعتين **واما المسألة الثانية** وهي وقوفه في الملتزم فالذي روي عنه انه فعله يوم الفتح
ففي سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه سلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله
صلى الله عليه سلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت
ورسول الله صلى الله عليه سلم وسطهم وروى ابو داود ايضًا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع
عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره
ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطًا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه سلم يفعله فهذا يحتمل ان
يكون في وقت الوداع وان يكون في غيره ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما انه يستحب ان يقف في الملتزم بعد طواف (ينبغي)
الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب كان يقول بدعاء الملتزم لا ما بينهما احد يسال الله
تعالى شيئًا الا اعطاه اياه والله اعلم **واما المسألة الثالثة** وهي موضع صلاته صلى الله عليه سلم صلوة
الصبح صبيحة ليلة الوداع ففي الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه سلم اني اشتكي فقال طوفي من
وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه سلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور فهذا يحتمل ان يكون في الفجر وفي غيرها وان يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فاذا البخاري قد روى في صحيحه في
هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعًا ان يكون
يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر انه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته ام سلمة يقرأ فيها بالطور **فصل** ثم ارتحل

صلى الله عليه وسلم راجعاً الى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما راى المدينة كبر ثلث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة والله اعلم **فصل** في الاوهام **فمنها** وهم لابي محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر وانما قال ذلك بعد رجوعه الى المدينة من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدي وابني على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان تقضي حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه وكذلك ايضا قال هذا لام معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه ابو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جئته فقال ما منعك ان تخرجي معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل وهو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة **ومنها** وهم آخر له وهو ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وقد تقدم انه خرج لخمس بقين وان خروجه كان يوم السبت **ومنها** وهم آخر لبعضهم ذكره الطبري في حجة الوداع انه خرج يوم الجمعة بعد الصلوة والذي حمله على هذا الوهم قوله في الحديث خرج لست بقين فظن ان هذا لا يمكن الا ان يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء واول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا تردد وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذي لا ريب فيه انه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في الصحيحين وحكى الطبري في حجته قولا ثالثا ان خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي وهو القول الذي رجحناه اولا لكن الواقدي وهم في ذلك ثلثة اوهام **احدها** انه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذي الحليفة ركعتين **الوهم الثاني** انه احرم ذلك اليوم عقيب صلوة الظهر وانما احرم من الغد بعد ان بات بذي الحليفة **الوهم الثالث** ان الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم ينقله غيره وهو وهم بين **ومنها** وهم القاضي عياض رحمه الله وغيره انه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ما وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محرما والذي يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ وهو يلبي بعد ثلث من احرامه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ الفاظ الصحيح واما الحديث الذي احتج به فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر

عن ابيه عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني
عند احرامه **ومنها** وهم آخر لابي محمد بن حزم انه صلى الله عليه وسلم احرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل في شيء من
الاحاديث وانما اهل عقيب صلوة الظهر في موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقينًا
كان بعد صلوة الظهر والله اعلم **ومنها** وهم آخر له وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا
بناء منه على اصله الذي انفرد به عن الائمة ان القارن لا يلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول **ومنها**
وهم آخر لمن قال انه لم يعين في احرامه نسكًا بل اطلقه ووهم من قال انه عين عمرة مفردة كان متمتعًا بها كما قال القاضي ابو يعلى
وصاحب المغني وغيرهما ووهم من قال انه عين افرادًا مجردًا لم يعتمر معه ووهم من قال انه عين عمرة ثم ادخل عليها الحج ووهم
من قال انه عين حجًا مفردًا ثم ادخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب
فيه والله اعلم **ومنها** وهم لاحمد بن عبد الله الطبري في حجة الوداع له انهم لما كانوا ببعض الطريق صاد ابو قتادة حمارًا
وحشيًا ولم يكن محرمًا فاكل منه صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان في عمرة الحديبية كما رواه البخاري **ومنها** وهم آخر
لبعضهم حكاه الطبري عنه من انه دخل مكة يوم الثلثاء وهو غلط فانما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذي الحجة **ومنها**
وهم من قال انه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قاله القاضي واصحابه وقد بينا ان مستند هذا الوهم وهم
معاوية او من روى عنه انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته **ومنها** وهم من زعم
انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني في طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليماني لانه يطلق عليه وعلى الآخر
اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفردًا **ومنها** وهم فاحش لابي محمد بن حزم انه رمل في السعي ثلثة اشواط
ومشى اربعة واعجب من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم ينقله احد سواه **ومنها** وهم من زعم
انه طاف بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطًا وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه **ومنها**
وهم من زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما اراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته ان يصليها فيه فعجلها عليه يومئذ
ولا بد من هذا التاويل وحديث ابن مسعود انما يدل على هذا فانه في صحيح البخاري عنه انه قال انهما صلاتان تحولان
عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال في حديث جابر في حجة الوداع فصلى الصبح حتى
يتبين له الصبح باذان واقامة **ومنها** وهم من وهم في انه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين
واقامتين ووهم من قال صلاها باقامتين بلا اذان اصلا ووهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح انه صلاها باذان واحد
واقامة لكل صلوة **ومنها** وهم من زعم انه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم اذن المؤذن فلما فرغ اخذ في الخطبة الثانية
فلما فرغ منها اقام الصلوة وهذا لم يجئ في شيء من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح في انه لما اكمل خطبته اذن بلال واقام فصلى الظهر
بعد الخطبة ومنها وهم لابي ثور انه لما صعد اذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة
ومنها وهم من روى انه قدم ام سلمة ليلة النحر وامرها ان توافيه صلوة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه **ومنها** وهم من زعم

انه اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وان الذى اخره الى الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله اعلم ان عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل اخر طواف الزيارة الى الليل **ومنها** وهم من وهم وقال انه افاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا انه افاض نهارا افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعفاء اهل العلم المتمسكون باذياله **ومنها** وهم من زعم انه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه **ومنها** وهم من زعم انه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك على ان القارن يحتاج الى سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وانه لم يسع الا سعيا واحدا كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما **ومنها** على القول الراجح وهم من قال انه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح انه صلاها بمنى كما تقدم **ومنها** وهم من زعم انه لم يسرع فى وادى محسر حين افاض من جمع الى منى وان ذلك انما هو فعل الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتى قد علقوا القعاب والعصى فاذا افاضوا تقعقعوا فنفرت الناس فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة وفى رواية ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى رواه ابو داود ولذلك انكره طاوس والشعبى قال الشعبى عن اسامة بن زيد انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثنى الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاء انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله الاعراب وجفاة الناس بالايضاع فى وادى محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان ابن الزبير يوضع اشد الايضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول فى هذا قول من اثبت لا قول من نفى والله اعلم **ومنها** وهم طاوس وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى الى البيت وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ورواه ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال وكان فيه عن ابن حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رأيت احدا واطأه عليه انتهى ورواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا وهو وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد ان طاف للافاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله اعلم **ومنها** وهم من قال انه ودع مرتين ووهم من قال انه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه فبات بذى طوى ثم دخل من اعلاها ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة **ومنها** وهم من زعم انه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا وبالله التوفيق

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الهدايا

والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدي ولا اضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا ماخوذ من القرآن من مجموع اربع آيات **احدها** قوله تعالى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ **والثانية** قوله تعالى وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ **والثالثة** قوله تعالى وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ثم ذكرها **الرابعة** قوله تعالى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فدل على ان الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الازواج الثمانية وهذا استنباط علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذبائح التي هي قربة الى الله وعبادة هي ثلثة الهدي والاضحية والعقيقة فاهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم واهدى الابل واهدى عن نسائه البقر واهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالا وكان اذا اهدى الابل قلدها واشعرها فيشق صفحة سنامها الايمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعي والاشعار في الصفحة اليمنى كذلك اشعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا بعث بهديه امر رسوله اذا اشرف على عطب شيء منه ان ينحره ثم يصبغ نعله في دمه ثم يجعله على صفحته ولا ياكل منه هو ولا احد من اهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سدا للذريعة فانه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره وياكل منه فاذا علم انه لم ياكل منه شيئا اجتهد في حفظه وشرك بين اصحابه في الهدي كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك واباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال علي رضي الله عنه ليشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الابل قياما مقيدة معقولة اليسرى على ثلث وكان يسمي الله عند نحره ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه كما امر عليا رضي الله عنه ان يذبح ما بقي من المائة وكان اذا ذبح الغنم وضع قدمه على صفاحها ثم سمى وكبر ونحر وقد تقدم انه نحر بمنى وقال ان فجاج مكة كلها منحر وقال ابن عباس مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة واباح صلى الله عليه وسلم لامته ان ياكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة ان يدخروا منها بعد ثلث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس فاحب ان يوسعوا عليهم وذكر ابوداؤد من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدي وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة في النثار والعرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة وهدي القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد ان حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا احد من الصحابة البتة ولم ينحره ايضا الا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي اربعة امور مرتبة يوم النحر **اولها** الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب ان ذلك مخالف للهدي فحكمه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل طلوع الشمس **فصل** واما هديه في الاضاحي فانه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية وكان يضحي بكبشين

وكان ينحرها بعد صلوة العيد واخبر ان من ذبح قبل الصلوة فليس من النسك في شيء وانما هو لحم قدمه لاهله هذا الذي دلت
عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلوة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذي يدين الله به وامرهم ان
يذبحوا الجذع من الضان والثني مما سواه وهي المسنة وروي عنه انه قال كل ايام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع
لا يثبت وصله واما نهيه عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث فلا يدل على ان ايام الذبح ثلثة فقط لان الحديث
دليل على نهي الذابح ان يدخر شيئا فوق ثلثة ايام من يوم ذبحه فلو اخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه
وبين ثلثة ايام والذين حددوه بالثلث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلث من يوم النحر قالوا وغير جائز ان يكون
الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقي وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه الا عن الادخار فوق ثلث لم ينه عن التضحية بعد ثلث فاين احدهما من الاخر ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين
اختصاص الذبح بثلث لوجهين **احدهما** انه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثلث
من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الى هذا **الثاني** انه لو ذبح
في اخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلثة ايام بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ايام النحر يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وهو مذهب امام اهل البصرة الحسن وامام اهل مكة عطاء بن ابي رباح وامام اهل الشام
الاوزاعي وامام فقهاء اهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلثة تختص بكونها ايام منى وايام الرمي
وايام التشريق ويحرم صيامها فهي اخوة في هذه الاحكام فكيف يفترق في جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروي من وجهين
مختلفين يشد احدهما الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح وروي من حديث جبير بن
مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان اسامة بن زيد عند اهل
المدينة ثقة مامون وفي هذه المسألة اربعة اقوال هذا احدها **والثاني** ان وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا
مذهب احمد ومالك وابي حنيفة رحمهم الله قال احمد هو قول غير واحد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم **الثالث** ان وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل
على اختصاص حكمها به ولو جاز في الثلثة لقيل لها ايام النحر كما قيل لها ايام الرمي وايام منى وايام التشريق ولان العيد يضاف
الى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر **الرابع** قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد انه يوم واحد في الامصار
وثلثة ايام في منى لانها هناك ايام اعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق وكانت اياما للذبح بخلاف اهل الامصار

فصل

ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان من اراد التضحية ودخل يوم العشر فلا ياخذ من شعره وبشره
شيئا ثبت عنه النهي عن ذلك في صحيح مسلم واما الدارقطني فقال الصحيح عندي انه موقوف على ام سلمة وكان
من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى ان يضحى بعضباء الاذن
والقرن اي مقطوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره ابو داود وامران تستشرف العين والاذن اي
ينظر الى سلامتها وان لا يضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التي قطع مقدم اذنها والمدابرة

شقت

التى قطع موخر اذنها والشرقاء التى شقت اذنها والخرقاء التى خرقت اذنها ذكره ابوداؤد وذكر عنه ايضا اربع لا تجزى فى الاضاحى
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التى لا تنقى والعجفاء التى لا تنقى اى من هزالها
لا مخ فيها وذكر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسرى فالمصفرة
التى يستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التى استاصل قرنها من اصله والبخقا التى يبخق عينها والمشيعة التى
لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرى الكسيرة والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يضحى بالمصلى ذكره
ابوداؤد عن جابر انه شهد معه الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله
والله اكبر هذا عنى وعن من لم يضح من امتى وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى وذكر ابوداؤد عنه
انه ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا
وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ
اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وامر الناس اذا ذبحوا ان يحسنوا الذبح واذا قتلوا ان يحسنوا القتل
وقال ان الله كتب الاحسان على كل شئ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزى عن الرجل وعن اهل بيته
ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سالت ابا ايوب الانصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال ان كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون قال الترمذى حديث حسن صحيح **فصل**
فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة فى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق
كانه كره الاسم ذكره عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر واحسن اسانيده ما ذكره عبد الرزاق
انبانا داؤد بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن ولده فقال من احب منكم ان ينسك
عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وصح عنه من حديث عايشة رضى الله عنها عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الامام احمد معناه
انه محبوس عن الشفاعة فى ابويه والرهن فى اللغة الحبس قال تعالى كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ وظاهر الحديث
انه رهينة فى نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك ان يعاقب على ذلك فى الاخرة وان حبس
بترك ابويه العقيقة عما يناله من عق عنه ابواه وقد يفوت الولد خيرا بسبب تفريط الابوين وان لم يكن من
كسبه كما ان عند الجماع اذا سمى ابوه لم يضر الشيطان ولده واذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ ايضا فان
هذا انما يدل على انها لازمة لا بد منه فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن وقد يستدل بهذا من
يرى وجوبها كالليث والحسن واهل الظاهر والله اعلم فان قيل فكيف يصنعون فى رواية همام عن قتادة فى هذا
الحديث ويدمى قال همام سئل قتادة عن قوله ويدمى كيف يصنع بالدم فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها
صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق

قيل اختلف الناس فی ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صححه الترمذی وغيره وقد ذكر البخاری فی صحيحه الحبيب بن الشهيد قال قال لی محمد بن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فساله فقال سمعته من سمرة ثم اختلف فی التدمية بعد هل هی صحيحة او غلط علی قولين فقال ابوداؤد فی سننه هی وهم من همام بن يحيى وقوله ويدمی انما هو يسمی ويقال غير كان فی لسان همام لثغة فقال يدمی انما اراد ان يسمی وهذا لا يصح فان هماما وان كان وهم فی اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكی عن قتادة صفة التدمية وانه سئل عنها فاجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه فان كان لفظ التدمية هنا وهما فهو من قتادة او الحسن والذين اثبتوا لفظ التدمية قالوا انه من سنة العقيقة وهذا مروی عن الحسن وقتادة والذين منعوا التدمية كمالك والشافعی واحمد واسحق قالوا ويدمی غلط وانما هو يسمی قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فابطله الاسلام بدليل ما رواه ابوداؤد عن بريدة بن الحصيب قال كنا فی الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران قالوا وهذا وان كان فی اسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به فاذا انضاف الی قول النبی صلی الله عليه سلم اميطوا عنه الاذی والدم اذی فكيف يامرهم ان يلطخوه بالاذی قالوا ومعلوم ان النبی صلی الله عليه سلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه وهدی اصحابه قالوا وكيف يكون من سنته تنجيس راس المولود واين لهذا شاهد ونظير فی سنته وانما يليق هذا باهل الجاهلية

فصل

فان قيل عقوقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل علی ان هديه ان علی الراس راسا وقد صحح عبد الحق حديث ابن عباس وانس ان النبی صلی الله عليه سلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام احد والحسين فی العام القابل وروی الترمذی من حديث علی رضی الله عنه قال عق رسول الله صلی الله عليه سلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقی راسه وتصدقی بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وهذا وان لم يكن اسناده متصلا فحديث انس وابن عباس يكفيان قالوا ولانه نسك فكان علی الراس مثله كالاضحية ودم التمتع فالجواب ان حديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الانثی اولی ان يوخذ بها لوجوه

احدها

كثرتها فان رواتها عايشة وعبد الله بن عمرو وام كرز الكعبية واسماء وروی ابوداؤد عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه سلم يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال ابوداؤد سمعت احمد يقول مكافيتان مستويتان او متقاربتان قلت هو مكافيتان بفتح الفاء ومكافيتان بكسرها والمحدثون يختارون الفتح قال الزمخشری لا فرق بين الروايتين لان كل من كافاته فقد كافاك وروی ايضا عنها ترفعه سمعت رسول الله صلی الله عليه سلم يقول اقروا الطير علی مكاناتها وسمعته يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة ولا يضركم اذكرانا كن ام اناثا وعنها ايضا ترفعه عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذی حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فی ذلك وعن عايشة ان النبی صلی الله عليه سلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال الترمذی حديث حسن صحيح وروی اسمعيل بن عباس عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن اسماء عن النبی صلی الله

عليه وسلم يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال مهنا قلت لاحمد من اسماء فقال ينبغي ان تكون اسماء
بنت ابي بكر وفي كتاب الخلال قال مهنا قلت لاحمد حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو
ابن الحارث ان ايوب بن موسى حدثه ان يزيد بن عبد الله المزني حدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق
عن الغلام ولا يمس راسه بدم وقال في الابل الفرع وفي الغنم الفرع فقال احمد ما اطرفه ولا اعرف عبد الله بن يزيد المزني
ولا هذا الحديث فقلت له اتنكره فقال لا اعرفه وقصة الحسن والحسين رضي الله عنهما حديث واحد **الثاني** انها
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الشاتين من قوله وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص **الثالث** انها متضمنة
لزيادة فكان الاخذ بها اولى **الرابع** ان الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والاخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل
احدهما **الخامس** ان قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام احد والعام الذي بعده وام كرز سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين قاله النسائي في كتابه الكبير **السادس**
ان قصة الحسن والحسين يحتمل ان يراد بها بيان جنس المذبوح وانه من الكباش لا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة وكن تسعا ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة **السابع** ان الله سبحانه
فضل الذكر على الانثى كما قال وليس الذكر كالانثى ومقتضى هذا التفضيل ترجيحه عليها في الاحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل
في جعل الذكر كالانثيين في الشهادة والميراث والدية فكذلك الحقت العقيقة بهذه الاحكام **الثامن** ان العقيقة
تشبه العتق عن المولود فانه رهين بعقيقته فالعقيقة تفكه وتعتقه وكان الاولى ان يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى
بشاة كما ان عتق الانثيين يقوم مقام عتق الذكر كما في جامع الترمذي وغيره عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي
كل عضو منها عضوا منها وهذا حديث صحيح **فصل** ذكر ابو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ان ابعثوا الى بيت القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا
منها عظما **فصل** وذكر ابن ايمن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ان جاءته النبوة
وهذا الحديث قال ابو داود في مسائله سمعت احمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه فقال احمد عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق
عن نفسه قال مهنا قال احمد هذا منكر وضعف عبد الله بن المحرر **فصل** ذكر ابو داود عن ابي رافع قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته امه فاطمة رضي الله عنها بالصلوة **فصل** في هديه صلى الله عليه
وسلم في تسمية المولود وختانه قد تقدم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة يذبح يوم سابعه ويسمى
قال الميموني تذاكرنا لكم يسمى الصبي قال لنا ابو عبد الله يروى عن انس انه يسمى لثلاثة واما سمرة فقال يسمى اليوم السابع
فاما الختان فقال ابن عباس كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك قال الميموني سمعت احمد يقول كان الحسن يكره ان يختن

الصبي يوم سابعه وقال حنبل ان ابا عبد الله قال وان ختن يوم السابع فلا باس وانما كره الحسن لئلا يتشبه باليهود و
ليس في هذا شئ قال مكحول ختن ابراهيم ابنه اسحق لسبعة ايام وختن اسمعيل لثلث عشرة سنة ذكره الخلال قال
شيخ الاسلام ابن تيمية فصار ختان اسحق سنة في ولده وختان اسمعيل سنة في ولده وقد تقدم الخلاف في ختان
النبي صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاسماء والكنى ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله وثبت عنه انه قال احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وثبت عنه انه قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا وثبت عنه انه غير اسم عاصية وقال انت جميلة وكان اسم جويرية برة فغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وقالت زينب بنت ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى بهذا
الاسم فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وغير اسم اصرم بن زرعة وغير اسم ابي الحكم بابي شريح وغير اسم حزن جد
سعيد وجعله سهلا فابى وقال السهل يوطأ ويمتهن قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة و عقير
شيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة
وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنوا الزنية سماهم بنوا الرشدة وسمى بني معاوية بني الرشيدة **فصل**
في فقه هذا الباب لما كانت الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة ان يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب و
ان لا يكون معها بمنزلة الاجنبي المحض الذي لا تعلق له بها فان حكمة الحكيم تابى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء
تاثير في المسميات وللمسميات تاثر عن اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل **شعر** وقل ان ابصرت
عيناك ذا لقب * الا ومعناه ان فكرت في لقبه * وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن وامر اذا ابردوا اليه
بريدا ان يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان ياخذ المعاني من اسمائها في المنام واليقظة كما راى انه واصحابه في دار
عقبة بن رافع فاتوا برطب من رطب ابن طاب فاوله بان لهم العاقبة في الدنيا والرفعة في الآخرة وان الدين الذي
قد اختاره الله لهم قد ارطب وطاب وتاول سهولة امرهم يوم الحديبية من مجئ سهيل بن عمرو اليه وندب جماعة
الى حلب شاة فقام رجل يحلبها فقال ما اسمك قال مرة فقال اجلس فقام آخر فقال ما اسمك قال اظنه حرب فقال اجلس
فقام آخر فقال ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها وكان يكره الامكنة المنكرة الاسماء ويكره العبور فيها كما مر في بعض
غزواته بين جبلين فسال عن اسمائهما فقالوا فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يجز بينهما ولما كان بين الاسماء والمسميات من
الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الاشياء وحقائقها وما بين الارواح والاجسام عبر العقل من كل منهما الى الآخر كما كان
اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغي ان يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ وضد هذا العبور من الاسم الى مسماه
لما سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عن اسمه فقال جمرة فقال واسم ابيك قال شهاب قال فمنزلك قال بحرة النار قال فمسكنك
قال بذات لظى قال اذهب فقد احترق مسكنك فذهب فوجد الامر كذلك فعبر عمر من الالفاظ الى ارواحها ومعانيها كما عبر النبي
صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة امرهم يوم الحديبية فكان الامر كذلك وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بتحسين

اسمائهم واخبر انهم يدعون يوم القيامة بها وفي هذا والله اعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رؤس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له وتامل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه سلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما احمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ولشرفها وفضلها على صفات غيره احمد فارتباط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه سلم لابي الحكم بن هشام بابي جهل كنيته مطابقة لوصفه ومعناه وهو احق الخلق بهذه الكنية وكذلك تكنية الله عزوجل لعبد العزى بابي لهب لما كان مصيره الى النار ذات لهب كانت هذه الكنية اليق به واوفق وهو بها احق واخلق ولما قدم النبي صلى الله عليه سلم المدينة واسمها يثرب لا يعرف بغير هذا الاسم غيره بطيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طيبة من الطيب استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فاثر طيبها في استحقاق الاسم وزادها طيبا الى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه ويستدعيه من قرب قال النبي صلى الله عليه سلم لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم الى الله وتوحيده يا بني عبد الله ان الله قد احسن اسمكم واسم ابيكم فانظر كيف دعاهم الى عبودية الله بحسن اسم ابيهم وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة وتامل اسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة اسمائهم لاحوالهم يومئذ فكان الكفار شيبة وعتبة والوليد ثلثة اسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيبة له نهاية الضعف كما قال تعالى اَللّٰهُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْۢ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا وَّشَيْبَةً وعتبة من العتب فدلت اسماؤهم على عتب يحل بهم وضعف ينالهم وكان اقرانهم من المسلمين علي وعبيدة والحارث رضي الله عنهم ثلثة اسماء تناسب اوصافهم وهي العلو والعبودية والسعي الذي هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثرا فيه كان احب الاسماء الى الله ما اقتضى احب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن احب اليه من اضافتها الى غيرهما كالقاهر والقادر فعبد الرحمن احب اليه من عبد القادر وعبد الله احب اليه من عبد ربه وهذا لان التعلق بين العبد وبين الله انما هو العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التي اوجده لاجلها ان يتأله له وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبدا لله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الالهية التي تستحيل ان تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة احب اليه من الغضب كان عبد الرحمن احب اليه من عبد القاهر

فصل

ولما كان كل عبد متحركا بالارادة والهم مبدأ الارادة ويترتب على ارادته حركته وكسبه كان اصدق الاسماء اسم همام وحارث اذ لا ينفك مسماها عن حقيقة معناها ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم واوضعه عند الله واغضبه له شاهنشاه اي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله فتسمية غيره بهذا من ابطل الباطل والله لا يحب الباطل وقد الحق بعض اهل العلم بهذا قاضي القضاة وقال ليس قاضي القضاة الا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين الذي اذا قضى امرا انما يقول له كن فيكون ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح الكذب سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه سلم خاصة كما قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فلا يجوز لاحد قط عن غيره انه سيد الناس سيد الكل كما لا يجوز ان يقول

انه سيد ولد آدم **فصل** ولما كان مسمى الحرب والمرة اكره شئ للنفوس واقبحها عندها كان اقبح الاسماء حربا ومرة
وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما اشبههما وما اجدر هذه الاسماء بتاثيرها فى مسمياتها كما اثر اسم حزن الحزونة فى
سعيد واهل بيته **فصل** ولما كان الانبياء سادات بنى آدم واخلاقهم اشرف الاخلاق واعمالهم اشرف الاعمال
كانت اسماؤهم اشرف الاسماء فندب النبى صلى الله عليه وسلم امته الى التسمى باسمائهم كما فى سنن ابى داود والنسائى عنه
تسموا باسماء الانبياء ولو لم يكن فى ذلك من المصالح الا ان الاسم يذكر بمسماه ويقتضى التعلق بمعناه لكفى به مصلحة
مع ما فى ذلك من حفظ اسماء الانبياء وذكرها وان لا تنسى وان يذكر اسماؤهم باوصافهم واحوالهم **فصل** واما النهى
عن تسمية الغلام بيسار وافلح ونجيح ورباح فهذا المعنى اخر قد اشار اليه فى الحديث وهو قوله فانك تقول اثم هو فيقال
لا والله هو اعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع او مدرجة من قول الصحابى وبكل حال فان هذه الاسماء لما كانت
قد توجب تطيرا تكرهه النفوس ويصدها عما هى بصدده كما اذا قلت لرجل اعندك يسار او رباح او افلح قال لا تطيرت
انت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين فقل من تطير الا وقعت به طيرته واصابه طائره كما قيل
شعر تعلم انه لا طير الا + على متطير وهو الثبور + واقتضت حكمة الشارع الرؤف بامته الرحيم بهم ان يمنعهم من
اسباب توجب لهم سماع المكروه او وقوعه وان يعدل عنها الى اسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا اولى ما ينضاف
الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بان يسمى يسارا من هو من اعسر الناس ونجيحا من لا نجاح عنده ورباحا من
هو من الخاسرين فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله وامر اخر ايضا وهو ان يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد
عنده فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه كما قيل **شعر** سموك من جهلهم سديدا + والله ما فيك من سداد +
انت الذى كونه فساد + فى عالم الكون والفساد + فتوصل الشاعر بهذا الاسم الى ذم المسمى به ولى من ابيات **شعر** سميته
صالحا فاغتدى + بضد اسمه فى الورى سائرا + وظن بان اسمه ساتر + لاوصافه فغدا شاهرا + وهذا كما ان من المدح
ما يكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس فانه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه
عنده فلا تجده كذلك فتنقلب ذما ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة وشبه حاله حال من ولى ولاية
سيئة ثم عزل عنها فانه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص فى نفوس الناس عما كان عليه قبلها
وفى هذا قال القائل **شعر** اذا ما وَصَفْتَ امْرَأً لِامْرِئٍ + فلا تَغْلُ فى وصفه واقصِدِ + فانك ان تَغْلُ تَغْلُ الظنون
فيه الى الامد الأبعدِ + فينقص من حيث عَظَّمْتَهُ + لفضل المغيب عن المشهد + وامر اخر وهو ظن المسمى واعتقاده
فى نفسه انه كذلك فيقع فى تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذى نهى النبى صلى الله عليه
وسلم لاجله ان يسمى برة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وعلى هذا فتكره التسمية بالتقى والمتقى والمطيع والطائع
والراضى والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد واما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشئ من هذه المثبت
الاسماء ولا الاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك **فصل** واما الكنية فهى نوع تكريم للمكنى وتنويه به كما قال
الشاعر اكنيه حين اناديه لاكرمه + ولا القبه السوءة اللقب + وكنى النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا بابى يحيى وكنى عليا

رضي الله عنه بابي تراب الى كنيته بابي الحسن وكانت احب كنيته اليه وكنى اخا انس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بابي عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لا ولد له ولم يثبت عنه انه نهى عن كنية الا الكنية بابي القاسم فصح عنه انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاختلف الناس في ذلك على اربعة اقوال **احدها** انه لا يجوز التكني بكنيته مطلقا سواء افردها عن اسمه او قرنها به وسواء محياه وبعد مماته وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح واطلاقه وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي قالوا ولان النهي انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى ذلك بقوله والله لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت قالوا ومعلوم ان هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم فاجازه طائفة ومنعه آخرون والمجيزون نظروا الى ان العلة عدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود في الاسم والمانعون نظروا الى ان المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود هنا في الاسم سواء او هو اولى بالمنع قالوا وفي قوله انما انا قاسم اشعار بهذا الاختصاص **القول الثاني** ان النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته فاذا افرد احدهما عن الآخر فلا باس قال ابو داود باب من رأى ان لا يجمع بينهما ثم ذكر حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن يكنى بكنيتي فلا يسم باسمي ورواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد رواه الترمذي من حديث محمد بن عجلان عن ابي هريرة وقال حسن صحيح ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القاسم قال اصحاب هذا القول فهذا مقيد مفسر لما في الصحيحين من نهيه عن التكني بكنيته قالوا ولان في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية فاذا افرد احدهما عن الآخر زال الاختصاص **القول الثالث** جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واحتج اصحاب هذا القول بما رواه ابو داود والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن ابي داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي قال هؤلاء واحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين **القول الرابع** ان التكني بابي القاسم كان ممنوعا منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا وسبب النهي انما كان مختصا بحياته فانه قد ثبت في الصحيح من حديث انس قال نادى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قالوا وحديث علي فيه اشارة الى ذلك بقوله ان ولد لي من بعدك ولم يسأله عمن يولد له في حياته ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث وكانت رخصة لي وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهي عن التكني بكنيته والصواب ان التسمية باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع منه والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر وللترمذي نوع تساهل في التصحيح وقال انها رخصة له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله اعلم

فصل وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بابي عيسى واجازها

أخرون فروى ابو داؤد عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة يكنى بابى عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابى عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابى عبد الله حتى هلك وقد كنى عائشة بام عبد الله وكان لنسائه ايضا كنى كام حبيبة وام سلمة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرما وقال الكرم قلب المؤمن وهذا لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب ولكن هل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم وان قلب المؤمن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب والمفلس او المراد ان تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح ما حرم الله وتهييج النفوس عليه هذا محتمل والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى ان لا يسمى شجر العنب كرما **فصل** وقال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فقيل هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية وانما نهى ان يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها احيانا العتمة فلا باس والله اعلم وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التي سمى الله بها العبادات فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتاخرون في هجران الفاظ النصوص وايثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه الله وتاخير ما اخره كما بدأ بالصفا وقال بدأ بما بدأ الله به وبدأ في العيد بالصلوة ثم جعل النحر بعدها واخبر ان من ذبح قبلها فلا نسك له تقديما لما بدأ الله في قوله فصل لربك وانحر وبدأ في اعضاء الوضوء بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين تقديما لما قدمه الله وتاخيرا لما اخره وتوسيطا لما وسطه وقدم زكوة الفطر على صلوة العيد تقديما لما قدمه الله في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ونظائره كثيرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ المنطق واختيار الالفاظ كان يتخير في خطابه ويختار لامته احسن الالفاظ واجملها والطفها وابعدها من الفاظ اهل الجفاء والغلظة والفحش فلم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا ولا فظا وكان يكره ان يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك وان يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من اهله فمن الاول منعه ان يقول للمنافق يا سيد وقال فان لم يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل ومنعه ان يسمى شجرة العنب كرما ومنعه تسمية ابى جهل بابى الحكم وكذلك تغييره لاسم ابى الحكم من الصحابة بابى شريح وقال ان الله هو الحكم واليه الحكم ومن ذلك نهيه للمملوك ان يقول لسيده او لسيدته ربي وللسيد ان يقول لمملوكه عبدي ولكن يقول المالك فتاي وفتاتي ويقول المملوك سيدي وسيدتي وقال لمن ادعى انه طبيب انت رفيق وطبيبها الذي خلقها والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطبيعة حكيما وهو من اسفه الخلق ومن هذا قوله للخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت ومن ذلك قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قول من لا يتوقى

الشرك انا بالله وبك وانا في حسب الله وحسبك ومالي الا الله وانت وانا متوكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك والله في السماء وانت في الارض والله وحياتك وامثال هذا من الالفاظ التي يجعل قائلها المخلوق ندا للخالق وهي اشد منعًا وقبحًا من قوله ماشاء الله وشئت فاما اذا قال انا بالله ثم بك وماشاء الله ثم شئت فلا باس بذلك كما في حديث الثلثة لا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك كما في حديث المتقدم الاذن ان يقال ماشاء الله ثم شاء فلان **فصل** واما القسم الثاني هو ان يطلق الفاظ الذم على من ليس من اهلها فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفي حديث اخر يقول الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار وفي حديث اخر لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر وفي هذا ثلث مفاسد عظيمة **احدها** سبه من ليس باهل للسب فان الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لامره مذلل لتسخيره فسابه اولى بالذم والسب منه **الثانية** ان سبه متضمن للشرك فانه انما سبه لظنه انه يضر وينفع وانه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضر واعطى من لا يستحق العطاء ورفع من لا يستحق الرفعة وحرم من لا يستحق الحرمان هو عند شاتميه من اظلم الظلمة واشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جدا وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه **الثالثة** ان السب منهم انما يقع على من فعل هذه الافعال التي لو اتبع الحق فيها اهواءهم لفسدت السموات والارض واذا وقعت اهواؤهم حمدوا الدهر واثنوا عليه في حقيقة الامر فرب الدهر تعالى هو المعطي المانع الخافض الرافع المعز المذل والدهر ليس له من الامر شيء فسبهم للدهر سبهم لله عز وجل ولهذا كانت موذية للرب تعالى كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر فساب الدهر دائر بين امرين لابد له من احدهما اما سبه لله او الشرك به فانه اذا اعتقد ان الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وان اعتقد ان الله وحده هو الذي فعل ذلك ومن سب من فعله فقد سب الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتي صرعته ولكن ليقل بسم الله فانه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب وفي حديث اخر ان العبد اذا لعن الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا قول القائل اخزى الله الشيطان وقبح الله الشيطان فان ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن ادم اني قد نلته بقوتي وذلك مما يعينه على اغوائه ولا يفيده شيئا فارشد النبي صلى الله عليه وسلم من مسه شيء من الشيطان ان يذكر الله تعالى ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه فان ذلك انفع له واغيظ للشيطان **فصل** ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل خبثت نفسي ولكن ليقول لقست نفسي ومعناهما واحد اي غثيت نفسي وساء خلقها فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح وابدال اللفظ المكروه باحسن منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الامر لو اني فعلت كذا وكذا وقال انها تفتح عمل الشيطان وارشده الى ما هو انفع له من هذه الكلمة وهو ان يقول قدر الله وما شاء فعل وذلك لان قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني او لم اقع فيما وقعت فيه كلام لا يجدي عليه فائدة البتة فانه غير مستقبل لما استدبر من امره وغير مستقبل عثرته بلو وفي ضمن لو ادعاء ان الامر لو كان كما قدره

في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه فان ما وقع مما تمنى خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته فاذا قال لو اني
فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال اذ خلاف المقدر المقضي محال فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وان سلم
من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله لو اني فعلت لدفعت ما قدر علي فان قيل ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له
اذ تلك الاسباب التي تمناها ايضا من القدر فهو يقول لو وفقت لهذا القدر لم يندفع به عني ذلك القدر فان القدر يدفع
بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر قيل هذا حق ولكن
هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه واما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه او تخفيفه بقدر اخر فهو
اولى به من قوله لو كنت فعلت بل وظيفته في هذه الحالة ان يستقبل فعله الذي يدفع به او يخفف ولا يتمنى ما لا
مطمع في وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويامر به والكيس هو مباشرة الاسباب التي ربط الله بها
مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده فهذه تفتح عمل الخير والامر واما العجز فانه يفتح عمل الشيطان فانه اذا عجز عما ينفعه
وصار الى الاماني الباطلة بقوله لو كان كذا وكذا ولو فعلت كذا يفتح عمل الشيطان فان بابه العجز والكسل ولهذا استعاذ
النبي صلى الله عليه وسلم منهما وهما مفتاح كل شر ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال والجبن
فمصدرها كلها عن العجز والكسل وعنوانها لو فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فان لو يفتح عمل الشيطان فالمتمني من
اعجز الناس وافلسهم فان المنى راس اموال المفاليس والعجز مفتاح كل شر واصل المعاصي كلها العجز فان العبد يعجز عن اسباب
اعمال الطاعات عن الاسباب التي تعرضه عن المعاصي وتحول بينها وبينه فيقع في المعاصي فجمع هذا الحديث الشريف في
استعاذته صلى الله عليه وسلم اصول الشر وفروعه ومباديه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل
خصلتين منها قرينتان فقال اعوذ بك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى
قسمين فانه اما ان يكون سببه امرا ماضيا فهو يحدث الحزن واما ان يكون توقع امر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من
العجز فان ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضاء والحمد والصبر والايمان بالقدر وقول العبد قدر الله وما شاء فعل وما يستقبل لا يدفع
ايضا بالهم بل اما ان يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه واما ان لا تكون له حيلة في دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه
وياخذ له عدته ويتأهب له اهبته اللائقة ويستجن بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدي الرب تعالى
والاستسلام له والرضاء به ربا في كل شيء ولا يرضى به ربا فيما يحب دون ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به ربا على الاطلاق فلا يرضى
الرب له عبدا على الاطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة بل مضرتهما اكثر من منفعتهما فانهما يضعفان العزم ويوهنان
القلب ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السير او ينكسانه الى وراء او يعوقانه ويقفانه او
يحجبانه عن العلم الذي كلما رآه شمر اليه وجد في سيره فهما حمل ثقيل على ظهر السائر بل ان عاقه الهم والحزن عن شهواته
وارادته التي تضره في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم ان سلط هذين الجندين
على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والانابة اليه والتوكل عليه والانس به والفرار اليه والانقطاع
اليه ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والاحزان والالام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها الردية وهذه

القلوب فی سجن من الجحیم فی هذه الدار وان ارید بها الخیر کان حظها من سجن الجحیم فی معادها ولا تزال فی هذا السجن حتی یتخلص الی فضاء التوحید والاقبال علی الله والانس به وجعل محبته فی محل دبیب خواطر القلب ووساوسه بحیث یکون ذکره تعالی وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذکره هو المستولی علی القلب الغالب علیه الذی متی فقده فقد قوته الذی لا قوام له الا به ولا بقاء له بدونه ولا سبیل الی خلاص القلب من هذه الآلام التی هی اعظم امراضه وافسدها له الا بذلک لا بلاغ الا بالله وحده فانه لا یوصل الیه الا هو ولا یاتی بالحسنات الا هو ولا یصرف السیئات الا هو ولا یدل علیه الا هو واذا اراد عبده لامر هیأه له فمنه الایجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد واذا اقامه فی مقام ای مقام کان فبحمده اقامه فیه وحکمته اقامته فیه ولا یلیق به غیره ولا یصلح له سواه ولا مانع لما اعطی الله ولا معطی لما منع ولا یمنع عبده حقا هو للعبد فیکون بمنعه ظالما بل منعه لیتوسل الیه بمحابه لیعطیه ولیتضرع الیه ویتذلل بین یدیه ویتملقه ویعطی فقره الیه حقه بحیث یشهد فی کل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة الیه علی تعاقب الانفاس وهذا هو الواقع فی نفس الامر وان لم یشهده فلم یمنع عبده ما العبد محتاج الیه بخلا منه ولا نقصا من خزائنه ولا استیثارا علیه بما هو حق للعبد بل منعه لیرده الیه ولیعزه بالتذلل له ولیغنیه بالافتقار الیه ولیجبره بالانکسار بین یدیه ولیذیقه بمرارة المنع حلاوة الخضوع ولذة الفقر ولیلبسه خلعة العبودیة ویولیه بعزله اشرف الولایات ولیشهده حکمته فی قدرته ورحمته فی عزته وبره ولطفه فی قهره وان منعه عطاء وعزله تولیة وعقوبته تادیب وامتحانه محبة وعطیة وتسلیط اعداءه علیه سائق یسوقه الیه وبالجملة فلا یلیق بالعبد غیر ما اقیم فیه وحکمته وحمده اقاماه فی مقامه الذی لا یلیق به سواه ولا یحسن ان یتخطاه والله اعلم حیث یجعل مواقع عطائه وفضله والله اعلم حیث یجعل رسالته وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهٰؤُلَاءِ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ فهو سبحانه اعلم بمواقع الفضل ومحال التخصیص ومحال الحرمان فبحمده وحکمته اعطی وبحمده وحکمته حرم فمن رده المنع الی الافتقار الیه والتذلل له وتملقه انقلب فی حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب فی حقه منعا فکل ما شغل العبد عن الله فهو مشؤم علیه وکل ما رده الیه فهو رحمة به والرب تعالی یرید من عبده ان یفعل ولا یقع الفعل حتی یرید سبحانه من نفسه ان یعینه کما قال تعالی وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰلَمِينَ فهو سبحانه اراد منا الاستقامة دائما واتخاذ السبیل الیه اخبرنا ان هذا المراد لا یقع حتی یرید من نفسه اعانتنا علیها ومشیتها لنا فهما ارادتان ارادة من عبده ان یفعل وارادته من نفسه ان یعینه ولا سبیل له الی الفعل الا بهذه الارادة ولا یملک منها شیئا فان کان مع العبد روح اخری نسبتها الی روحه کنسبة روحه الی بدنه تستدعی بها ارادة الله من نفسه ان یفعل به ما یکون به العبد فاعلا والا فمحله غیر قابل للعطاء ولیس معه اناء یوضع فیه العطاء فمن جاء بغیر اناء رجع بالحرمان ولا یلومن الا نفسه والمقصود ان النبی صلی الله علیه وسلم استعاذ من الهم والحزن وهما قرینان ومن العجز والکسل وهما قرینان فان تخلف کمال العبد وصلاحه عنه اما ان یکون لعدم قدرته علیه فهو عجز او یکون قادرا علیه لکن لا یرید فهو کسل وینشأ عن هاتین الصفتین فوات کل خیر وحصول کل شر ومن ذلک الشر تعطیله عن النفع ببدنه وهو الجبن وعن النفع بماله وهو البخل ثم ینشأ له بذلک غلبتان

غلبة بحق وهي غلبة الدين وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال وكل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قضى عليه فقال حسبي الله ونعم الوكيل فقال ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل فهذا قال حسبي الله ونعم الوكيل بعد عجزه من الكيس الذي لو قام به لقضي له على خصمه فلو فعل الاسباب التي يكون بها كيسا ثم غلب فقال حسبي الله ونعم الوكيل لكانت الكلمة قد وقعت موقعها كما ان ابراهيم الخليل لما فعل الاسباب المامور بها ولم يعجز بتركها ولا ترك شئ منها ثم غلبه عدوه والقوه في النار قال في تلك الحال حسبي الله ونعم الوكيل فوقعت الكلمة موقعها واستقرت في مظانها فاثرت اثرها و ترتبت عليها مقتضاها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم احد لما قيل لهم بعد انصرافهم من احد ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم واعطوهم الكيس من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاثرت الكلمة اثرها واقتضت موجبها ولهذا قال تعالى وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الاسباب المامور بها فحينئذ ان توكل على الله فهو حسبه وكما قال في موضع اخر وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ فالتوكل والحسب بدون قيام الاسباب المامور بها عجز محض فان كان مشوبا بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغي للعبد ان يجعل توكله عجزا ولا يجعل عجزه توكلا بل يجعل توكله من جملة الاسباب المامور بها التي لا يتم المقصود الا بها كلها ومن ههنا غلط طائفتان من الناس **احديهما** زعمت ان التوكل وحده سبب مستقل كاف في حصول المراد فعطلت له الاسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة الى مسبباتها فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الاسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الاسباب فجمعوا الهم كله وصيروه هما واحدا وهذا وان كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة اخرى فكلما قوي جانب التوكل بافراده اضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل فان التوكل محله الاسباب وكماله بالتوكل على الله فيها وهذا كتوكل الحراث الذي شق الارض والقى فيها البذر فتوكل على الله في زرعه وانباته فهذا قد اعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل الارض وتخليتها بورا وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جده في السير وتوكل الاكياس في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم في طاعته فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه اثره ويكون الله حسب من قام به واما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه اثره وليس الله حسب صاحبه فان الله انما يكون حسب المتوكل عليه اذا اتقاه وتقواه فعل الاسباب المامور بها لا اضاعتها **والطائفة الثانية** التي قامت بالاسباب ورأت ربط المسببات بها شرعا وقدرا واعرضت عن جانب التوكل وهذه الطائفة وان نالت بما فعلته من الاسباب ما نالته فليس لها قوة اصحاب التوكل ولا عون الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هي مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل فالقوة كل القوة في التوكل على الله كما قال بعض السلف من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمومة للمتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه وانما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل والا فمع تحققه بهما لا بد ان يجعل الله له مخرجا من كل ما ضاق على الناس ويكون الله حسبه وكافيه والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد العبد الى ما فيه غاية كماله ونيل مطلوبه

ان يحرص على ما ينفعه ويبذل فيه جهده وحينئذٍ ينفعه التحسب وقول حسبي الله ونعم الوكيل بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته
مصلحته ثم قال حسبي الله ونعم الوكيل فان الله يلومه ولا يكون في هذا الحال حسبه فانما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق ذكرا لله عز وجل بل كان كلامه
كله في ذكر الله وما والاه وكان امره ونهيه وتشريعه للامة ذكرا منه لله واخباره عن اسماء الرب وصفاته واحكامه وافعاله
ووعده ووعيده ذكرا منه له وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكرا منه له وسؤاله ودعاؤه اياه ورغبته
ورهبته ذكرا منه له وسكوته وصمته ذكرا منه له بقلبه فكان ذاكرا لله في كل احيانه وعلى جميع احواله وكان ذكره لله يجري
مع انفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وظعنه واقامته وكان اذا استيقظ قال الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وقالت عائشة كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده
عشرا وسبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة
عشرا ثم يستفتح الصلوة وقالت ايضا كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسألك
رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ذكرهما ابو داؤد واخبران من
استيقظ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي ودعاء اخر استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته
ذكره البخاري وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده انه لما استيقظ رفع راسه الى السماء وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة
آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الى آخرها ثم قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق
ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت و
ما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا قام من الليل قال اللهم
رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وربما قالت كان يفتتح صلاته بذلك وكان اذا اوتر ختم
وتره عند فراغه بقوله سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد بالثالثة صوته وكان اذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت
على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي حديث صحيح وقال صلى الله عليه
وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه
الشيطان حديث حسن وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده انه خرج الى صلوة الفجر وهو يقول اللهم اجعل في قلبي
نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا
واجعل من تحتي نورا اللهم اعظم لي نورا وقال فضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خرج رجل من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك

فانی لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا ریاء ولا سمعة وانما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذنی من النار وان
تغفر لی ذنوبی فانه لا یغفر الذنوب الا انت الا وکل الله به سبعین الف ملك یستغفرون له واقبل الله علیه بوجهه حتی
یقضی صلاته وذکر ابو داؤد عنه صلی الله علیه وسلم انه کان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظیم وبوجهه الکریم وسلطانه
القدیم من الشیطان الرجیم فاذا قال ذلك قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم وقال صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد
فلیصل ولیسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم ولیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك فاذا خرج فلیقل اللهم انی اسالك من فضلك
وذکر عنه انه کان اذا دخل المسجد صلی علی محمد واله وسلم ثم یقول اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك فاذا خرج صلی علی
محمد واله وسلم ثم یقول اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلك وکان اذا صلی الصبح جلس فی مصلاه حتی تطلع الشمس یذکر الله
عز وجل وکان یقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسینا وبك نحیی وبك نموت والیك النشور حدیث صحیح وکان یقول
اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر رب اسالك
خیر ما فی هذا الیوم وخیر ما بعده واعوذ بك من شر هذا الیوم وشر ما بعده رب اعوذ بك من الکسل وسوء الکبر رب اعوذ بك
من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا امسی قال امسینا وامسی الملك لله الی اخره ذکره مسلم وقال له ابو بکر الصدیق
رضی الله عنه مرنی بکلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسیت قال قل اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغیب والشهادة
رب کل شیء وملیکه ومالکه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسی وشر الشیطان وشرکه وان اقترف علی نفسی
سوءا او اجره الی مسلم قال قلها اذا اصبحت واذا امسیت واذا اخذت مضجعك حدیث صحیح وقال صلی الله علیه وسلم
ما من عبد یقول فی صباح کل یوم ومساء کل لیلة بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم
ثلث مرات الا لم یضره شیء حدیث صحیح وقال من قال حین یصبح وحین یمسی رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا
کان حقا علی الله ان یرضیه صححه الترمذی والحاکم وقال من قال حین یصبح وحین یمسی اللهم انی اصبحت اشهدك واشهد
حملة عرشك وملائکتك وجمیع خلقك انك انت الله الذی لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه
من النار وان قالها مرتین اعتق الله نصفه من النار وان قالها ثلثا اعتق الله ثلثة ارباعه من النار وان قالها اربعا
اعتقه الله من النار حدیث حسن وقال من قال حین یصبح اللهم ما اصبح بی من نعمة او باحد من خلقك فمنك
وحدك لا شریك لك لك الحمد ولك الشکر فقد ادی شکر یومه ومن قال مثل ذلك حین یمسی فقد ادی شکر لیلته حدیث
حسن وکان یدعو حین یصبح وحین یمسی بهذه الدعوات اللهم انی اسالك العافیة فی الدنیا والاخرة اللهم انی اسالك
العفو والعافیة فی دینی ودنیای واهلی ومالی اللهم استر عوراتی وامن روعاتی اللهم احفظنی من بین یدی ومن خلفی و
عن یمینی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتی صححه الحاکم وقال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملك لله
رب العالمین اللهم انی اسالك خیر هذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهدایته واعوذ بك من شر ما فیه وشر ما بعده ثم اذا
امسی فلیقل مثل ذلك حدیث حسن وذکر ابو داؤد عنه انه قال لبعض بناته قولی حین تصبحین سبحان الله وبحمده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلی العظیم ما شاء الله کان وما لم یشأ لم یکن اعلم ان الله علی کل شیء قدیر وان الله قد احاط بکل شیء علما فانه

من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح وقال لرجل من الانصار الا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلتهن فاذهب الله همي وقضى عني ديني وكان اذا اصبح قال اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين هكذا في الحديث ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد استشكله بعضهم وله حكم نظائره كقوله في الخطب والتشهد في الصلوة اشهد ان محمدا رسول الله فانه صلى الله عليه وسلم مكلف بالايمان بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خلقه ووجوب ذلك عليه اعظم من وجوبه على المرسل اليهم فهو نبي الامة التي هو منهم فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه والى امته ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ابنته ما يمنعك ان تقول اذا اصبحت واذا امسيت يا حي يا قيوم بك استغيث فاصلح لي شاني ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل شكى اليه اصابة الآفات قل اذا اصبحت بسم الله على نفسي واهلي ومالي فانه لا يذهب عليك شيء ويذكر عنه انه كان اذا اصبح قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قال حين يصبح ثلث مرات اللهم اني اصبحت منك في نعمة وعافية وستر فاتم علي نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة واذا امسى قال ذلك كان حقا على الله ان يتم عليه ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والآخرة ويذكر عنه انه قال من قال هذه الكلمات في نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وقد قيل لابي الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق ولم يكن الله عز وجل ليفعل لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها وقال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها حين يصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسي موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة ومن قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه من قال حين يصبح عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات وكان كعدل عشر رقاب واجاره الله يومه من الشيطان الرجيم واذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح وقال من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وفي المسند وغيره انه صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت وامره ان يتعاهد اهله في كل صباح لبيك اللهم لبيك لبيك و

سعديك والخير في يديك ومنك واليك اللهم ما قلت من قول وحلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شئ قدير اللهم ما صليت من صلوة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت انت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فاني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا واشهدك وكفى بك شهيدا باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان وعدك حق ولقاءك حق والساعة حق آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة واني لا اثق الا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب على انك انت التواب الرحيم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند لبس الثوب ونحوه كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حديث صحيح ويذكر عنه انه قال من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي جامع الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سبيل الله حيا وميتا وصح عنه انه قال لام خالد لما البسها الثوب الجديد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي مرتين وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال اجديد هذا ام غسيل فقال بل جديد فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منزله لم يكن صلى الله عليه وسلم ليفجأ اهله بغتة يتخونهم ولكن كان يدخل على اهله على علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان اذا دخل بدأ بالسوال وسأل عنهم وربما قال هل عندكم من غداء وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا انقلب الى بيته الحمد لله الذي كفاني وآواني والحمد لله الذي اطعمني وسقاني والحمد لله الذي منّ علي اسألك ان تجيرني من النار وثبت عنه انه قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي السنن عنه اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله وفيها عنه ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصح عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند دخوله الخلاء ثبت عنه في الصحيحين انه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وذكر احمد عنه انه امر

من دخل الخلاء ان يقول ذلك ويذكر عنه لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويذكر عنه قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول بسم الله
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه واخبر ان الله سبحانه يمقت على الحديث على
الغائط فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم
انه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول او غائط فانه نهى عن ذلك في حديث ابي ايوب وسلمان الفارسي وابي هريرة ومعقل
ابن ابي معقل وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعامة هذه الاحاديث
صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث
عراك عن عائشة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها
حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه الامام احمد وقال هو احسن ما روي في الرخصة وان كان مرسلا ولكن هذا الحديث قد طعن
فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب
العلل الكبير له سألت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي
عن عائشة قولها انتهى قلت وله علة اخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد بن ابي الصلت ومن ذلك حديث جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غربه
الترمذي بعد تحسينه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخاري صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته في نفسه وان كان مراده
صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
الكعبة وهذا يحتمل وجوها ستة نسخ النهي به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وان يكون لعذر اقتضاه لمكان او غيره وان يكون
بيانا لان النهي ليس على التحريم ولا سبيل الى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر لا يحتمل الوجه
الثاني منها فلا سبيل الى ترك احاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر انما نهي عن ذلك في الصحراء
فهم منه لاختصاص النهي بها وليس بحكاية لفظ النهي وهو معارض بفهم ابي ايوب للعموم مع سلامة قول اصحاب
العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فانه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في
البنيان فلا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين
البائل بينه جبل قريب او بعيد كنظيره في البنيان وايضا فان النهي تكريم لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان
وليس مختصا بنفس البيت فكم من جبل واكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان واعظم واما
جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتامله **فصل** وكان اذا خرج من
الخلاء قال غفرانك ويذكر عنه انه كان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ذكره ابن ماجة **فصل** في هديه

صلى الله عليه وسلم في اذكار الوضوء ثبت عنه انه وضع يديه في الاناء الذي فيه الماء ثم قال للصحابة توضؤا بسم الله وثبت عنه انه قال لجابر رضي الله عنه ناد بوضوء فجيء بالماء فقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله قال فصببت عليه قلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه وذكر احمد عنه من حديث ابي هريرة وسعيد بن زيد وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي اسانيدها لين وصح عنه صلى الله عليه و سلم انه قال من اسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ذكره مسلم وزاد الترمذي بعد التشهد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وزاد الامام احمد ثم رفع نظره الى السماء وزاد ابن ماجة مع احمد قول ذلك ثلث مرات وذكر بقي بن مخلد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر الى يوم القيامة ورواه النسائي في كتابه الكبير من كلام ابي سعيد الخدري وقال النسائي باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم ثم ذكر باسناد صحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول ويدعو اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال و هل تركت من شيء وقال ابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه فذكره **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاذان واذكاره ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سن التاذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفرادى ولكن الذي صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلوة ولم يصح عنه افرادها البتة وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في اول الاذان اربعا ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين واما حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فلا ينافي الشفع باربع وقد صح التربيع صريحا في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابي محذورة رضي الله عنهم واما افراد الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناء كلمة الاقامة فقال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي صحيح البخاري عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وصح في حديث عبد الله بن زيد وعمر في الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وصح في حديث ابي محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة في شيء منها وان كان بعضها افضل من بعض فالامام احمد اخذ باذان بلال واقامته والشافعي اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك بما رأى عليه عمل اهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة **فصل** واما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الاذان وبعده فشرع لامته منه خمسة انواع **احدها** ان يقول السامع كما يقول المؤذن الا في لفظ حي على الصلوة حي على الفلاح فانه صح عنه ابدالهما بلا حول ولا قوة الا بالله ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين حي على الصلوة حي على الفلاح ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه

الحوقلة

صلى الله عليه سلم الذي صح عنه ابدالهما بالحوقلة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة بحال المؤذن والسامع فان كلمات الاذان ذكر فسن للسامع ان يقولها وكلمة الحيعلة دعاء الى الصلوة لمن سمعه فسن للسامع ان يستعين على هذه الدعوة بكلمة الاعانة وهي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الثاني** ان يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا واخبران من قال ذلك غفرله ذنوبه **الثالث** ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن واكمل ما يصلي عليه به ويصل اليه كما علمه امته ان يصلوا عليه فلا صلوة اكمل عليه منها وان تحذلق المتحذلقون **الرابع** ان يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ مقاما محمودا بلا الف ولا لام هكذا صح عنه **الخامس** ان يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله فانه يستجاب له كما في السنن عنه صلى الله عليه سلم قل كما يقولون يعني المؤذنون فاذا انتهيت فسل تعطه وذكر الامام احمد عنه من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاء لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وقالت ام سلمة رضي الله عنها علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلي ذكره الترمذي وذكره الحاكم في المستدرك من حديث ابي امامة يرفعه انه كان اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها واحيني عليها واجعلني من صالحي اهلها عملا يوم القيامة وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا عليه وذكر عنه صلى الله عليه سلم انه كان يقول عند كلمة الاقامة اقامها الله وادامها وفي السنن عنه الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة حديث صحيح وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله وقد تقدم هديه في اذكار الصلوة مفصلا والاذكار بعد انقضائها والاذكار في العيدين والجنائز والكسوف وانه امر في الكسوف بالفزع الى ذكر الله تعالى وانه كان يسبح في صلاتها قائما رافعا يديه يهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عن الشمس والله اعلم

فصل وكان صلى الله عليه سلم يكثر الذكر في عشر ذي الحجة ويامر فيه بالاكثار من التهليل والتكبير والتحميد ويذكر عنه انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا وان كان لا يصح اسناده فالعمل عليه ولفظه هكذا يشفع التكبير واما كونه ثلثا فانما روي عن جابر وابن عباس فعلهما ثلثا فقط وكلاهما حسن قال الشافعي ان زاد فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر كان حسنا

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند روية الهلال يذكر عنه انه كان يقول اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله قال الترمذي حديث حسن ويذكر عنه انه كان يقول عند رويته الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ذكره الدارمي وذكر ابو داؤد عن قتادة انه بلغه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلث مرات
ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وفي اسانيدها لين ويذكر عن ابي داؤد وهو في بعض نسخ سننه انه قال
ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار الطعام
قبله وبعده كان اذا وضع يده في الطعام قال بسم الله ويامر الآكل بالتسمية ويقول اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان
نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره حديث صحيح والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو
احد الوجهين لاصحاب احمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن
ظاهرها وتاركها شريك الشيطان في طعامه وشرابه **فصل** وههنا مسألة يدعو الحاجة اليها وهي ان الآكلين
اذا كانوا جماعة فسمى احدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده ام لا تزول الا بتسمية الجميع
فنص الشافعي على اجزاء تسمية الواحد على الباقين وجعله اصحابه كرد السلام وتشميت العاطس وقد يقال لا ترتفع
مشاركة الشيطان للآكل الا بتسميته هو ولا يكفيه تسمية غيره ولهذا في حديث حذيفة انا حضرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدها ثم جاء اعرابي فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر
اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده ان يده في يدي مع يديهما ثم ذكر اسم الله واكل ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك
الطعام ولكن قد يجاب بهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده وسمى بعد ولكن الجارية ابتدأت بالوضع
بغير تسمية وكذلك الاعرابي فشاركهما الشيطان فمن اين لكم ان الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره
فهذا مما يمكن ان يقال لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى
لكفاكم ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك الستة سموا فلما جاء هذا الاعرابي فاكل ولم يسم
شاركه الشيطان في اكله فاكل الطعام بلقمتين ولو سمى لكفى الجميع واما مسألة رد السلام وتشميت العاطس ففيها
نظر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه ان يشمته وان سلم الحكم
فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الاكل ظاهر فان الشيطان انما يتوصل الى مشاركة الآكل في اكله اذا لم يسم فاذا سمى غيره
لم تجز تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له فيأكل معه بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة
بين من لم يسم وبينه والله اعلم ويذكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي ان يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله
احد اذا فرغ وفي ثبوت هذا الحديث نظر وكان اذا رفع الطعام من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا عز وجل ذكره البخاري وربما كان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

وكان يقول الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وذكر البخارى عنه انه كان يقول الحمد لله الذى كفانا وآوانا وذكر
الترمذى عنه انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه حديث حسن
ويذكر عنه انه كان اذا قرب اليه الطعام قال بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت
فلك الحمد على ما اعطيت واسناده صحيح وفى السنن عنه انه كان يقول اذا فرغ الحمد لله الذى من علينا وهدانا والذى
اشبعنا وارونا وكل الاحسان آتانا حديث حسن وفى السنن عنه ايضا اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا
خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا شرب فى الاناء
تنفس ثلثة انفاس ويحمد الله فى كل نفس ويشكره فى آخرهن

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على اهله ربما يسألهم
هل عندكم طعام وما عاب طعاما قط بل كان اذا اشتهاه اكله وان كرهه تركه وسكت وربما قال اجدنى اعافه انى لا اشتهيه
وكان يمدح الطعام احيانا كقوله لما سأل اهله عن الادام فقالوا ما عندنا الا خل فجعل ياكل منه ويقول نعم الادام الخل وليس فى
هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق وانما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ولو حضر لحم او لبن كان اولى
بالمدح منه وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر انواع الادام وكان اذا قرب اليه طعام وهو
صائم قال انى صائم وامر من قرب اليه الطعام وهو صائم ان يصلى اى يدعو لمن قدمه وان كان مفطرا ان ياكل منه
وكان اذا دعى لطعام وتبعه رجل اعلم به رب المنزل وقال ان هذا تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع وكان
يتحدث على طعامه كما تقدم فى حديث الخل وكما قال لربيبه وهو يؤاكله سم الله وكل مما يليك وربما كان يكرر على اضيافه
عرض الاكل عليهم مرارا كما يفعله اهل الكرم كما فى حديث ابى هريرة فى قصة شرب اللبن وقوله له مرارا اشرب فما زال يقول
اشرب حتى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا اجد له مسلكا وكان اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله
ابن بسر فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ذكره مسلم ودعا فى منزل سعد بن عبادة فقال افطر عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دعاه ابو الهيثم بن التيهان
هو واصحابه فاكلوا فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب
شرابه فدعوا له فذلك اثابته وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجده فقال اللهم اطعم من
اطعمنى واسق من سقانى وذكر عنه ان عمرو بن الحمق سقاه لبنا فقال اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير
شعرة بيضاء وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويثنى عليهم فقال مرة الا رجل يضيف هذا رحمه الله وقال للانصارى
وامرأته اللذين آثرا بقوتهما وقوت صبيانهما ضيفهما لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة وكان لا يانف من مواكلة
احد صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اعرابيا او مهاجرا حتى لقد روى اهل السنن عنه انه اخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى
القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وكان يامر بالاكل باليمين وينهى عن الاكل بالشمال ويقول ان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ومقتضى هذا تحريم الاكل بها وهو الصحيح فان الآكل بها اما شيطان واما مشبه به وصح عنه انه قال لرجل
اكل عنده فاكل بشماله كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفع يده الى فيه بعدها فلو كان ذلك جائزا لما

دعاءه عليه بفعله وكان الكبر حمله على ترك امتثال الامر فذلك ابلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه امر من شكى اليه انهم لا يشبعون ان يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا وان يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه وصح عنه انه قال ان الله ليرضى على العبد ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها وروى عنه انه قال اذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلوة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم واحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والواقع في التجربة يشهد به

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام والاستيذان وتشميت العاطس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان افضل الاسلام وخيره اطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وفيهما ان ادم عليه الصلوة والسلام لما خلقه الله قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيهما انه صلى الله عليه وسلم امر بافشاء السلام واخبرهم انهم اذا افشوا السلام بينهم تحابوا وانهم لا يدخلون الجنة حتى يومنوا ولا يومنون حتى يتحابوا وقال البخاري في صحيحه قال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالمين والانفاق من الاقتار وقد تضمنت هذه الكلمات اصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه اداء حقوق الله كاملة موفرة واداء حقوق الناس كذلك وان لا يطالبهم بما ليس له ولا يحملهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويعفيهم مما يحب ان يعفوه منه ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل في هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعي لها ما ليس لها ولا يخبثها بتدنيسه لها وتصغيره اياها وتحقيرها بمعاصي الله وينميها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده وحبه وخوفه ورجائه والتوكل عليه والانابة اليه وايثار مرضاته ومحابه على مراضي الخلق ومحابهم ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله بل يعزلها من البين كما يعزلها الله ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله ومخرجه فينجي نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون ممن ذمهم الله بقوله اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ فالعبد المحض ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المنافع والاعمال لسيده ونفسه ملك له فهو عامل على ان يودي الى سيده ما هو مستحق له عليه ليس له مكانة اصلا بل قد كوتب على حقوق منجمة كلما ادى نجما حل عليه نجم اخر ولا يزال المكاتب عبدا ما بقي عليه شئ من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه معرفة نفسه وما خلقت له وان لا يزاحم بها مالكها وفاطرها ويدعي لها الملكة والاستحقاق ويزاحم مراد سيده ويدفعه بها منه بمراده هو او يقدمه ويوثره عليه او يقسم ارادته بين مراد سيده ومراده وهي قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ او مثل قسمة الذين قالوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ فلينظر العبد لا يكون من اهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه والا لبس عليه لا يشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطلب الانصاف ممن وصفه الظلم والجهل وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق كما في اثر الهي يقول الله عز وجل ابن ادم ما انصفتني خيري اليك نازل وشرك الي صاعد كم اتحبب اليك بالنعم وانا غني عنك وكم تتبغض الي بالمعاصي وانت الي فقير ولا يزال الملك الكريم يعرج الي منك بعمل قبيح وفي اثر اخر ابن ادم ما انصفتني خلقتك وتعبد غيري وارزقك وتشكر سوائي ثم كيف ينصف غيره

من لم ينصف نفسه وظلمها اقبح الظلم وسعى في ضررها اعظم السعي ومنعها اعظم لذاتها من حيث ظن انه يعطيها اياها فاتعبها كل التعب واشقاها كل الشقى من حيث ظن انه يريحها ويسعدها وجد كل الجد في حرمانها حظها من الله وهو يظن انه ينيلها حظوظها ودساها كل التدسية وهو يظن انه يكبرها وينميها وحقرها كل التحقير وهو يظن انه يعظمها فكيف يرجى الانصاف ممن هذا انصافه لنفسه اذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه بالاجانب يفعل والمقصود ان قول عمار رضي الله عنه ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار كلام جامع لاصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وانه لا يتكبر على احد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر ضد هذا فانه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبرا منه وتيها فكيف يبذل السلام لكل احد واما الانفاق من الاقتار فلا يصدر الا عن قوة ثقة بالله وان الله يخلفه ما انفقه وعن قوة يقين وتوكل ورحمة وزهد في الدنيا وسخاء نفس بها ووثوق بوعد من وعده مغفرة منه وفضلا وتكذيب بوعد من يعده الفقر ويامره بالفحشاء والله المستعان

فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكر الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه وسلم مر يوما بجماعة نسوة فالوى بيده بالتسليم وقال ابو داود عن اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا وهي رواية حديث الترمذي و الظاهر ان القصة واحدة وانه سلم عليهن بيده وفي صحيح البخاري ان الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها فتقدم لهم طعاما من اصول السلق والشعير وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن

فصل وثبت عنه في صحيح البخاري وغيره تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير وفي جامع الترمذي عنه يسلم الماشي على القائم وفي مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان ايهما بدأ فهو افضل وفي سنن ابي داود عنه ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام عند المجيء الى القوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه انه قال اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى احق من الآخرة وذكر ابو داود عنه اذا لقي احدكم صاحبه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار ثم لقيه فليسلم عليه ايضا وقال انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا لقيهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا واذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان الداخل الى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية اهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله بمثل هذا احق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فان فيها نزاعا معروفا والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لاداء الحقين بخلاف السلام وكانت عادة القوم معه هذا يدخل احدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا في حديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث فانكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تاخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلوة وعلى هذا فيسن لداخل المسجد اذا كان فيه جماعة ثلث تحيات مترتبة احدها ان يقول عند دخوله بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله ثم يصلي ركعتين

تحية المسجد ثم يسلم على القوم **فصل** وكان اذا دخل على اهله بالليل يسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ذكره مسلم
فصل وذكر الترمذي عنه عليه السلام السلام قبل الكلام وفي لفظ آخر لا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وهذا وان كان
اسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه وقد روى ابو احمد باسناد احسن منه من حديث عبد العزيز بن ابي داؤد عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه ويذكر عنه انه
كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه لا تاذنوا لمن لم يبدأ بالسلام واجودها منها ما رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل
ان صفوان بن امية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي قال فدخلت
عليه ولم اسلم ولم استاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أ أدخل قال هذا حديث حسن غريب وكان اذا
اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم **فصل**
وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه اليه
كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد
اتتك بطعام فاقرأها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها
هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى **فصل** وكان هديه انتهاء
السلام الى وبركاته فذكر النسائي عنه ان رجلا جاء فقال السلام عليك فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر ثم جلس ثم جاء آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس وجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ثلثون رواه النسائي والترمذي من حديث عمران بن حصين وحسنه وذكر ابو داؤد من حديث معاذ بن انس وزاد فيه ثم اتى آخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا يكون الفضائل ولا يثبت هذا الحديث فان له
ثلث علل **احدها** انه من رواية ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتج به **الثانية** ان فيه سهل
بن معاذ وهو ايضا كذلك **الثالثة** ان سعيد بن ابي مريم احد رواته لم يجزم بالرواية بل قال اظن اني سمعت نافع
بن يزيد واضعف من هذا الحديث الآخر عن انس كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا رسول الله
فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل له يا رسول الله
تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على احد من اصحابك فقال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة
عشر رجلا وكان يرعى على اصحابه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يسلم ثلثا كما في صحيح البخاري
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا
اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام
واحد وهديه في اسماع السلام الثاني والثالث ان ظن ان الاول لم يحصل به الاسماع كما سلم لما انتهى الى منزل سعد
بن عبادة ثلثا فلما لم يجبه احد رجع والا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلثا كان اصحابه يسلمون عليه كذلك
وكان يسلم على من لقيه ثلثا واذا دخل بيته ثلثا ومن تامل هديه علم ان الامر ليس كذلك وان تكرار السلام

منه كان امرًا عارضًا في بعض الاحيان والله اعلم **فصل** وكان يبدأ من لقيه بالسلام واذا سلم عليه احد رد عليه مثل تحيته وافضل منها على الفور من غير تاخير الا لعذر مثل حالة الصلوة وحالة قضاء الحاجة وكان يسمع المسلّم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا راسه ولا اصبعه الا في الصلوة فانه كان يرد على من سلم عليه اشارة ثبت ذلك عنه في عدة احاديث ولم يجئ عنه ما يعارضها الا شيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه ابو عطفان رجل مجهول عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدارقطني قال لنا ابو داؤد ابو عطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلوة رواه انس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** وكان هديه في ابتداء السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وكان يكره ان يقول المبتدئ عليك السلام قال ابو جُرَيّ الهُجَيمي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد اشكل هذا على طائفة وظنوه معارضًا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام وظنوا ان قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطًا اوجب لهم ظن التعارض وانما معنى قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا عن المشروع اي الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم **شعر** عليك سلام الله قيس بن عاصم ÷ ورحمته ما شاء ان يترحما ÷ فما كان قيس هلكه هلك واحد ÷ ولكنه بنيان قوم تهدما ÷ فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيى بتحية الاموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلّم وكان يرد على المسلّم وعليك السلام بالواو وبتقديم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس ههنا في مسألة وهي لو حذف الواو فقال عليك السلام يكون ردًا صحيحًا فقالت طائفة منهم المتولي وغيره لا يكون جوابًا ولا يسقط به فرض الرد لانه مخالف لسنة الرد ولانه لا يعلم هل هو رد او ابتداء تحية فان صورته صالحة لهما ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على اهل الاسلام فان الواو في مثل هذا الكلام يقتضي تقرير الاول واثبات الثاني فاذا امر بالواو في الرد على اهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فذكرها في الرد على المسلمين اولى واحرى وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى هَلْ اَتٰكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ اِبْرٰهِيْمَ الْمُكْرَمِيْنَ اِذْ دَخَلُوْا عَلَيْهِ فَقَالُوْا سَلٰمًا قَالَ سَلٰمٌ اي سلام عليكم لا بد من هذا ولكن حسن الحذف في الرد لاجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم طوله ستون ذراعًا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه تحيته وتحية ذريته قالوا ولان المسلّم عليه مامور ان يحيي المسلّم بمثل تحيته عدلًا واحسن منها فضلًا فاذا رد عليه بمثل سلامه كان قد اتى بالعدل واما قوله اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظة الواو فيه فروي على ثلثة اوجه

احدها بالواو وقال ابوداود كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار
فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في الصحيحين ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
باسقاط الواو وفي لفظ لمسلم والنسائي فقال عليك بغيرواو وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو
وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي
قالوا بعينه مردودًا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف للعطف والاجتماع
بين الشيئين انتهى كلامه وما ذكره من امر الواو ليس بمشكل فان السام الاكثرون على انه الموت والمسلم والمسلم عليه
مشتركون فيه فيكون في الاتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة وفي حذفها اشعار بان المسلم
احق به واولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الاتيان بالواو هو الصواب وهو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره
ولكن قد فسر السام بالسامة وهي الملالة وسامة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا
خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
ولا يختلفون انه الموت وقد ذهب بعض المتحذلقين الى انه يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة جمع سلمة
وردّ هذا الرد متعين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على اهل الكتاب صح انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا
كان في قضية خاصة لما ساروا الى بني قريظة قال لا تبدؤهم بالسلام فهل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقًا
او يختص بمن كانت حاله بمثل حال اولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى
اضيقه والظاهر ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال اكثرهم لا يبدؤن بالسلام وذهب
آخرون الى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابي محيريز وهو وجه في مذهب
الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الافراد وقالت
طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه او خوف من اذاه او لقرابة بينهما او لسبب يقتضي
ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد
ترك الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد
عليهم كما لا يجب على اهل البدع واولى والصواب الاول والفرق انا مامورون بهجر اهل البدع تعزيرًا لهم وتحذيرًا
منهم بخلاف اهل الذمة **فصل** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على مجلس فيه اختلاط
من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم وصح عنه انه كتب الى هرقل وغيره بالسلام
على من اتبع الهدى **فصل** ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزى عن الجلوس ان يرد احدهم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه

الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثابتاً فان هذا الحديث رواه ابوداؤد من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني قال ابوزرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابوحاتم الرازي ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال الدار قطني ليس بالقوي

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا بلغه احد السلام عن غيره ان يرد عليه وعلى المبلغ كما في السنن ان رجلاً قال له ان ابي يقرئك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام وكان من هديه ترك السلام ابتداءً ورداً على من احدث حدثاً حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدري هل حرك شفتيه برد السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه اهله بزعفران فلم يرد عليه فقال اذهب فاغسل هذا عنك وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها اعطي صفية ظهراً لما اعتل بعيرها فقالت انا اعطي تلك اليهودية ذكرها ابوداؤد

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستيذان وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفقأ عين الذي نظر اليه من حجر في حجرته وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وصح عنه انه قال لو ان امرءاً اطلع عليكم بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح عنه انه قال من اطلع على قوم في بيت بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وصح انه قال من اطلع على قوم في بيت بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح عنه التسليم قبل الاستيذان فعلاً وتعليماً واستاذن عليه رجل فقال ألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم أادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استاذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في مشربته مولياً من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم أادخل وفي هذه السنن رد على من قال تقدم الاستيذان على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدأ بالاستيذان والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا استاذن ثلثاً ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول ان ظن انهم لم يسمعوا زاد على الثلث ورد على من قال يعيد بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة

فصل فمن هديه ان المستاذن اذا قيل له من انت يقول فلان بن فلان او يذكر كنيته او لقبه ولا يقول انا كما قال جبريل للملائكة لما استفتح باب السماء فسألوه من فقال جبريل واستمر ذلك في كل سماء وكذلك في الصحيحين لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم في البستان وجاء ابوبكر رضي الله عنه فاستاذن فقال من قال ابوبكر ثم جاء عمر فاستاذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذلك وفي الصحيحين عن جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها ولما استاذنت ام هانئ قال لها من هذه قالت ام هانئ فلم يكره ذكرها الكنية وكذلك قوله لابي ذر من هذا قال ابوذر وكذلك لما قال لابي قتادة من هذا قال ابو قتادة

فصل وقد روى ابوداؤد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رسول الرجل الى الرجل اذنه وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك اذن له وهذا الحديث فيه مقال قال ابو علي اللؤلؤي سمعت

ابا داؤد يقول قتادة لم يسمع من ابي رافع وقال البخاري في صحيحه وقال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اذنه فذكره تعليقاً لاجل الانقطاع في اسناده وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدل على ان اعتبار الاستيذان بعد الدعوة وهو حديث مجاهد عن ابي هريرة دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال اذهب الى اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوه فاذن لهم فادخلهم فدخلوا وقد قالت طائفة بان الحديثين على حالين فان جاء الداعي على الفور من غير تراخ لم يحتج الى استيذان وان تراخى مجيئه عن الدعوة وطال الوقت احتاج الى استيذان آخر وقال آخرون ان كان عند الداعي من قد اذن له قبل مجيء المدعو لم يحتج الى استيذان آخر وان لم يكن عنده من قد اذن له لم يدخل حتى يستاذن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الى مكان يحب الانفراد فيه امر من يمسك الباب فلم يدخل عليه احد الا باذن **فصل** واما الاستيذان الذي امر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلث قبل الفجر ووقت الظهر وعند النوم فكان ابن عباس يامر به ويقول ترك الناس العمل بها فقالت طائفة الآية منسوخة ولم تات بحجة وقالت طائفة امر ندب وارشاد لا حتم وايجاب وليس معها ما يدل على صرف الامر عن ظاهره وقالت طائفة المامور بذلك النساء خاصة واما الرجال فيستاذنون في جميع الاوقات وهذا ظاهر البطلان فان جمع الذين لا يختص المؤنث وان جاز اطلاقه عليهن مع الذكور تغليبا وقالت طائفة عكس هذا ان المامور بذلك الرجال دون النساء نظرا الى لفظ الذين في الموضعين ولكن سياق الآية ياباه فتامله وقالت طائفة كان الامر بالاستيذان في ذلك الوقت للحاجة ثم زالت والحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها فروى ابوداؤد في سننه ان نفرا من اهل العراق قالوا لابن عباس يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها احد يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الآية فقال ابن عباس ان الله حكيم رحيم بالمومنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد وقد انكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس وطعن في عكرمة ولم يصنع شيئا وطعن في عمرو بن ابي عمرو وقد احتج به صاحب الصحيح فانكار هذا تعنت واستبعاد لا وجه له وقالت طائفة الآية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع والعمل بها واجب وان تركه اكثر الناس والصحيح ان كان هناك ما يقوم مقام الاستيذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول او رفع ستر او تردد الداخل والخارج ونحوه اغنى ذلك عن الاستيذان وان لم يكن ما يقوم مقامه فلا بد منه والحكم معلل بعلة قد اشارت اليها الآية فاذا وجدت وجد الحكم واذا انتفت انتفى والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار العطاس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان ذكره البخاري وثبت عنه في صحيحه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

وفي الصحيحين انه عطس عنده رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وثبت عنه في صحيح مسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس وحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروى ابو داؤد عنه باسناد صحيح اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه اوصاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وروى الترمذي ان رجلاً عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا ان نقول الحمد لله على كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس احدكم فقيل له يرحمك الله فيقول يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم فظاهر الحديث المبدء به ان التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم وهذا احد قولي العلماء واختاره ابن ابي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له وقد روى ابو داؤد ان رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال وذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم وفي السلام على ام هذا المسلم نكتة لطيفة وهي اشعاره بان سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على امه فكما ان هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه هو ونكتة اخرى الطف منها وهي تذكيره بامه ونسبته له اليها فكانه امي محض منسوب الى الام باق على تربيتها لم تربه الرجال وهذا احد الاقوال في الامي انه الباقي على نسبته الى الام واما النبي الامي فهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب واما الامي الذي لا تصح الصلوٰة خلفه فهو الذي لا يصحح الفاتحة ولو كان عالماً بعلوم كثيرة ونظير ذكر الام ههنا ذكر هن الاب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له اعضض هن ابيك وكان ذكر هن الاب ههنا احسن تذكيراً لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه وهو هن ابيه فلا ينبغي له ان يتعدى طوره كما ان ذكر الام ههنا احسن تذكيراً له بانه باق على اميته والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم واما العاطس فقد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الابخرة المتحقنة في دماغه التي لو بقيت فيه احدثت له ادواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعضائه على التيامها وهيأتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها ولهذا يقال سمته بالسين والشين فقيل هما بمعنى واحد قاله ابو عبيدة وغيره قال وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمهملة دعاء له بحسن السمت وعوده الى حالته من السكون والدعة فان العطاس يحدث في الاعضاء حركة وانزعاجاً وبالمعجمة دعاء له بان يصرف الله له عنه ما يشمت به اعداؤه فشمته اذا ازال عنه الشماتة كقرّد البعير اذا ازال قراده عنه وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله ماخوذ من التسوامت وهي القوائم وقيل هو تسمية له بالشيطان لاغاظته بحمد الله له على نعمة العطاس وما حصل به من محاب الله فان الله يحبه فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه منها

نفس العاطس الذي يحبه الله وحمد الله عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية واصلاح البال وذلك كله غائظ للشيطان محزن له فتشميت المؤمن يغيظ عدوه وحزنه وكابته فسمي الدعاء بالرحمة تشميتا لما في ضمنه من شماتته بعدوه وهذا معنى لطيف اذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب وتبين السر في محبة الله له فلله الحمد الذي هو اهله كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العطاس ما ذكره ابو داؤد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض به صوته قال الترمذي حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان التثاوب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه ان الله يكره رفع الصوت بالتثاوب والعطاس وصح عنه انه عطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم انه قال في المرة الثانية واما الترمذي فقال فيه عن سلمة عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس اخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى ابو داؤد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة موقوفا عليه شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام وفي رواية عن سعيد قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد ورواه ابو نعيم عن موسى ابن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذي رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا باس به وذكر ابو داؤد عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلثا فان شئت فشمته وان شئت فكف ولكن له علتان **احديهما** ارساله فان عبيدا هذا ليست له صحبة **والثانية** ان فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه وفي الباب حديث اخر عن ابي هريرة يرفعه اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على الثلثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلث وهذا الحديث هو حديث ابي داؤد الذي قال فيه رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وهو حديث حسن فان قيل اذا كان الذي به زكام فهو اولى ان يدعى له ممن لا علة به قيل يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع واما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الابخرة المتحقنة فانما يكون الى تمام الثلث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله في الحديث مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب امرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى وقد اختلف الناس في مسألتين **احديهما** ان العاطس اذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن لم يسمعه تشميته فيه قولان والاظهر انه يشمته اذا تحقق انه حمد الله وليس المقصود سماع المشمت للحمد وانما المقصود نفس حمده فاذا تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت اخرس وراى يحرك شفتيه بالحمد والنبي صلى الله عليه وسلم

قال فان حمد الله فشمتوه هذا هو الصواب **الثانية** اذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره ان يذكره الحمد قال ابن العربي لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله وقال النووي اخطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروي عن ابراهيم النخعي قال وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله فصرف قلوب المومنين والسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها **فصل** وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار السفر وآدابه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته رواه البخاري فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بهذا الدعاء عما كان عليه اهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالازلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها اخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا اسمي ذلك استقساما وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذي لا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيآت الا هو الذي اذا فتح لعبده رحمة لم يستطع احد حبسها عنه واذا امسكها لم يستطع احد ارسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع اهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار بصفات الكمال من كمال العلم والقدرة والارادة والاقرار بربوبيته وتفويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل عليه والخروج من عهدة نفسه والتبري من الحول والقوة الا به واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وارادته لها وان ذلك كله بيد وليه وفاطره والهه الحق وفي مسند الامام احمد من حديث سعيد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله وان من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله فتامل كيف وقع المقدر مكتنفا بامرين التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله والرضى بما يقضي الله بعده وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء ان يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله والسخط بعده والتوكل قبل القضاء فاذا ابرم القضاء وتم انتقلت العبودية الى الرضاء بعده كما في المسند وزاد النسائي في الدعاء المشهور واسألك الرضا بعد القضاء وهذا ابلغ من الرضاء بالقضاء فانه قد يكون عزما فاذا وقع القضاء تنحل العزيمة

فاذا حصل الرضاء بعد القضاء كان حالا ومقاما والمقصود ان الاستخارة توكل على الله وتفويض اليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهي من لوازم الرضاء به ربا الذي لا يذوق طعم الاسلام من لم يكن كذلك وان رضي بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته وذكر البيهقي وغيره عن انس قال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ثم يخرج **فصل** وكان اذا ركب راحلته كبر ثلثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ثم يقول اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا وكان اذا رجع قال آئبون تائبون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون وذكر احمد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الفتنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا اراد الرجوع قال تائبون عابدون لربنا حامدون واذا دخل البلد قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وفي صحيح مسلم انه كان اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الاهل والمال **فصل** وكان اذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا ثم يقول سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ثم يقول سبحان الله ثلثا ثم يقول لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكان اذا ودع اصحابه في السفر يقول لاحدهم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وجاء اليه رجل وقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر لك ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيث ما كنت وقال له رجل اني اريد سفرا فقال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازو له الارض وهون عليه السفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك وقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا من الارض اونشزا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وكان سيره في حجة العنق فاذا وجد فجوة رفع السير فوق ذلك فكان يقول لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وكان يكره للمسافر وحده ان يسير بالليل فقال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار احد وحده بليل بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة واخبر ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب وكان يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شئ حتى يرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وذكر احمد عنه انه كان اذا غزا او سافر

فادركه الليل قال يا ارض ربي و ربك الله اعوذ بالله من شرك و شر ما فيك و شر ما خلق فيك و شر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا نقيها وفي لفظ فاسرعوا عليها السير واذا اعرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل وكان اذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين انا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وكان اذا بدا له الفجر في السفر قال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار يقول ذلك ثلث مرات ويرفع بها صوته وكان نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وكان نهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد وكان يأمر المسافر اذا قضى نهمته من سفره ان يعجل الى اهله وكان اذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده و نصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكان نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا طالت غيبته عنهم وفي الصحيحين كان لا يطرق اهله ليلا يدخل عليهم غدوة او عشية وكان اذا قدم من سفره يلقى بالولدان من اهل بيته قال عبد الله بن جعفر وانه قدم مرة من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله اذا كان من اهله قال الزهري عن عروة عن عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قالت عائشة لما قدم جعفر واصحابه تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واعتنقه قال الشعبي وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدموا من سفر تعانقوا وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار النكاح ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه علمهم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيأت اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلث يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة وقال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليدع الله بالبركة ويسمي الله عز وجل وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه وكان يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك

لم يضره الشيطان ابداً **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من اهله وماله يذكر
عن انس عنه قال ما انعم الله على عبد نعمة في اهل او مال او ولد فيقول ماشاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون
الموت وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله **فصل** فيما يقول من رأى مبتلى صح عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
الا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان **فصل** فيما يقوله من لحقته الطيرة ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه ذكرت الطيرة
عنده فقال احسنها الفال ولا ترد مسلماً فاذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وكان كعب يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة الا بك
والذي نفسي بيده انها لراس التوكل وكنز العبد في الجنة ولا يقولهن عبد عند ذلك ثم يمضي الا لم يضره شيء **فصل** فيما يقوله
من رأى في منامه ما يكرهه صح عنه صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره
منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احداً وان رأى رؤيا حسنة فليستبشر
ولا يخبر بها الا من يحب وامر من رأى ما يكرهه ان يتحول عن جنبه الذي كان عليه وامره ان يصلي فامره بخمسة اشياء ان
ينفث عن يساره وان يستعيذ بالله من الشيطان وان لا يخبر بها احداً وان يتحول عن جنبه الذي كان عليه و
ان يقوم يصلي ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها وقال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على واد او ذي رأي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قصت عليه
الرؤيا قال اللهم ان كان خيراً فلنا وان كان شراً فلعدونا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرضت
عليه رؤيا فليقل للمعروض عليه خيراً ويذكر عنه انه كان يقول للرائي قبل ان يعبرها خيراً رأيت ثم يعبرها
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يعبر رؤيا قال ان صدقت
رؤياك كان كذا وكذا **فصل** فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالوسواس وما يستعين به على الوسوسة روى
صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود يرفعه ان للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة وللشيطان
لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء صالح ثوابه ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق
وقنوط من الخير فاذا وجدتم لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله واذا وجدتم لمة الشيطان فاستعيذوا
بالله واستغفروه وقال له عثمان بن العاص حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذلك شيطان يقال له
خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثاً وشكا اليه الصحابة ان احدهم يجد في نفسه
ما لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الذي رد كيده الى الوسوسة وارشد من
بلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين اذا قيل له هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فيقرأ هو الاول والآخر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وكذلك قال ابن عباس لابي زميل وقد سأله ما شيء اجده في صدري
قال ما هو قال قلت والله لا اتكلم به قال فقال لي اشيء من شك قلت بلى قال لي ما نجا من ذلك احد فاذا وجدت

فی نفسك شيئاً فقل هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فارشد هم بهذه الاية الى بطلان التسلسل الباطل
ببداهة العقل ان سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهی الی اول ليس قبله شئ كما تنتهی فی اخرها الی اخر ليس بعده شئ كما
ان ظهوره هو العلو الذی ليس فوقه شئ وبطونه هو الاحاطة التی لا يكون دونه فيها شئ ولو كان قبله شئ يكون موثرا
فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق ولا بد ان ينتهی الامر الی خالق غير مخلوق وغنی عن غيره وكل شئ فقير اليه قائم بنفسه
وكل شئ قائم به موجود بذاته وكل شئ موجود به قديم لا اول له وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه باق بذاته وبقاء
كل شئ به فهو الاول الذی ليس قبله شئ والآخر الذی ليس بعده شئ الظاهر الذی ليس فوقه شئ الباطن الذی
ليس دونه شئ وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك فليستعذ بالله ولينته وقد قال تعالی وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ
هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ولما كان الشيطان على نوعين نوع يری عياناً وهو شيطان الانس ونوع لا يری وهو شيطان الجن امر
سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يكتفی من شيطان الانس بالاعراض عنه والعفو وهو الدفع بالتی هی
احسن ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه وجمع بين النوعين فی سورة الاعراف وسورة المومنين
وسورة فصلت والاستعاذة فی القران والذكر ابلغ فی دفع شر شيطان الجن والعفو والاعراض والدفع بالاحسان
ابلغ فی دفع شر شيطان الانس قال ؎ فما هو الا الاستعاذة ضارعا ۔ او الدفع بالحسنى هما خير مطلوب ۔ فهذا دواء الداء
من شر ما يری ۔ وذاك دواء الداء من شر محجوب ۔ **فصل** فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه امر صلى الله
عليه وسلم ان يطفئ عنه جمرة الغضب بالوضوء والقعود ان كان قائماً والاضطجاع ان كان قاعداً والاستعاذة
بالله من الشيطان الرجيم ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار فی قلب ابن ادم امران يطفئهما بالوضوء والصلوة
والاستعاذة من الشيطان كما قال تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ الاية وهذا انما يحمل عليه شدة الشهوة
فامرهم بما يطفئون به جمرتها وهو الاستعانة بالصبر والصلوة وامر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته
ولما كانت المعاصی كلها تتولد من الغضب والشهوة وكان نهاية قوة الغضب القتل ونهاية قوة الشهوة الزنا جمع
الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قرينين فی سورة الانعام والاسرى وسورة الفرقان والمقصود انه سبحانه
ارشد عباده الی ما يدفعون به شر قوتی الغضب والشهوة من الصلوة والاستعاذة **فصل** وكان صلى الله
عليه وسلم اذا رأی ما يحب قال الحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات واذا رأی ما يكره قال الحمد لله على كل حال
فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب اليه بما يحب وبما يناسب فلما وضع له ابن عباس
وضوءه قال اللهم فقهه فی الدين وعلمه التاويل ولما دعمه ابو قتادة فی مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال
حفظك الله بما حفظت به نبيه وقال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فی الثناء واستقرض من
عبد الله بن ابی ربيعة مالاً ثم وفاه اياه وقال بارك الله لك فی اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء ولما اراحه جرير من ذی الخلصة صنم
دوس برك على خيل قبيلته ورجالها خمس مرات وكان صلى الله عليه وسلم اذا اهديت اليه هدية فقبلها كافی عليها باكثر منها

حاشیہ: في الانعام ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ... وفي الاسرى ولا تقربوا الزنى ... ولا تقتلوا النفس ... وفي الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون

وان ردها اعتذر الى مهديها كقوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة لما اهدى اليه لحم الصيد انا لم نرده عليك الا انا حرم والله اعلم

فصل وامر صلى الله عليه وسلم امته اذا سمعوا نهيق الحمار ان يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم واذا سمعوا صياح الديك ان يسألوا الله من فضله ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالتكبير عند الحريق فان التكبير يطفئه وكره صلى الله عليه وسلم لاهل المجلس ان يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه الا كانت عليه من الله ترة والترة الحسرة وفي لفظ وما سلك رجل طريقا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة وقال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وفي سنن ابي داود ومستدرك الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا اراد ان يقوم من المجلس فقال له رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس

فصل وشكا اليه خالد بن الوليد الارق بالليل فقال له اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السماوات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا من ان يفرط احد منهم علي او ان يطغى علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله الا انت وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ويذكر ان رجلا شكا اليه صلى الله عليه وسلم انه يفزع في منامه فقال اذا اويت الى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه

فصل في الالفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال فمنها ان يقول خبثت نفسي او خاست نفسي وليقل لقست ومنها ان يسمي شجر العنب كرما نهى عن ذلك وقال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة وكره ان يقول الرجل هلك الناس وقال اذا قال ذلك فهو اهلكهم وفي معنى هذا فسد الناس وفسد الزمان ونحوه ونهى ان يقال ما شاء الله وشاء فلان بل يقال ما شاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذا بل هو اقبح وانكر وكذلك انا بالله وبفلان واعوذ بالله وبفلان وانا في حسب الله وحسب فلان وانا متكل على الله وعلى فلان فقائل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل ومنها ان يقال مطرنا بنوء كذا وكذا بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير الله صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك ومنها ان يقول في حلفه هو يهودي او نصراني ان فعل كذا ومنها ان يقول لمسلم يا كافر ومنها ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضي القضاة ومنها ان يقول السيد لغلامه وجاريته عبدي وامتي ويقول الغلام لسيده ربي وليقل السيد فتاي وفتاتي ويقول الغلام سيدي وسيدتي ومنها سب الريح اذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما ارسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما ارسلت به ومنها سب الحمى نهى عنه وقال انها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ومنها النهي عن سب الديك صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزي بعزائهم كالدعاء الى القبائل والعصبية لها وللانساب ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعض على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا اليه فيدعو الى ذلك ويوالي عليه ويعادي عليه

ويزن الناس به كل هذا من دعوى الجاهلية ومنها تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء ومنها النهي عن سباب المسلم وان يتناجى اثنان دون الثالث وان تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة اخرى ومنها ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت وارحمني ان شئت ومنها الاكثار من الحلف ومنها كراهة ان يقول قوس قزح لهذا الذي يرى في السماء ومنها ان يسأل احدا بوجه الله ومنها ان يسمي المدينة يثرب ومنها ان يسأل الرجل فيم ضرب امرأته الا اذا دعت الحاجة الى ذلك ومنها ان يقول صمت رمضان كله وقمت الليل كله

فصل

ومن الالفاظ المذكورة الافصاح عن الاشياء التي ينبغي الكناية عنها باسمائها الصريحة ومنها ان يقول اطال الله بقاءك وادام ايامك وعشت الف سنة ونحو ذلك ومنها ان يقول الصائم وحق الذي خاتمه على فمي فانه انما يختم على فم الكافر ومنها ان يقول للمكوس حقوقا وان يقول لما ينفقه في طاعة الله غرمت او خسرت كذا وكذا او ان يقول انفقت في هذه الدنيا مالا كثيرا ومنها ان يقول المفتي احل الله كذا وحرم الله كذا في المسائل الاجتهادية وانما يقوله فيما ورد النص بتحريمه ومنها ان يسمي ادلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات فان هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب لا سيما اذا اضاف الى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا اله الا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والاديان والدنيا والدين

فصل

ومنها ان يحدث الرجل بجماع اهله وما يكون بينه وبينها كما يفعله السفلة ومما يكره من الالفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه ومما يكره منها ان يقول للسلطان خليفة الله او نائب الله في ارضه فان الخليفة والنائب انما يكون عن غائب والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في اهله ووكيل عبده المؤمن

فصل

وليحذر كل الحذر من طغيان انا ولي وعندي فان هذه الثلثة ابتلي بها ابليس وفرعون وقارون فانا خير منه لابليس ولي ملك مصر لفرعون وانما اوتيته على علم عندي لقارون واحسن ما وضعت انا في قول العبد انا العبد المذنب المخطئ المستغفر المعترف ونحوه ولي في قوله لي الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر والذل وعندي في قوله اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي

فصل

في هديه في الجهاد والغزوات لما كان الجهاد ذروة سنام الاسلام وقبته ومنازل اهله على المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الاعلون في الدنيا والآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه فاستولى على انواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان ارفع العالمين ذكرا واعظمهم عند الله قدرا وامره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا فهذه سورة مكية امر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن وكذلك جهاد المنافقين انما هو بتبليغ الحجة والا فهم تحت قهر اهل الاسلام قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ فجهاد المنافقين اصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون به افراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وان كانوا هم الاقلين عددا فهم الاعظمون عند الله قدرا ولما كان من افضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل ان تتكلم به عند من تخاف

سطوته ولذا كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الاوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه
عليه من ذلك اكمل الجهاد واتمه ولما كان جهاد اعداء الله فى الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه فى ذات الله كما
قال النبى صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه كان جهاد
النفس مقدما على جهاد العدو فى الخارج واصلا له فانه ما لم يجاهد نفسه اولا لتفعل ما امرت به وتترك
ما نهيت عنه ويحاربها فى الله لم يمكنه جهاد عدوه فى الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه
وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه فى الله بل لا يمكنه الخروج الى عدوه حتى
يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما الا بجهاده
واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذله ويرجف به ولا يزال يخيل له ما فى جهادهما من المشاق
الانابة والتوكل وحظوظ
اللذات والمشتهيات ولا يمكنه ان يجاهد ذينك العدوين الا بجهاده فكان جهاده هو
بجبره وتقديم امره
هو الشيطان قال تعالى اِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا والامر باتخاذه عدوا تنبيه على
بانت مرتبته الى دنيا
استفراغ الوسع فى محاربته ومجاهدته كانه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الانفاس
فهذه ثلثة اعداء امر العبد بمحاربتها وجهادها وقد بلى العبد بمحاربتها فى هذه الدار وسلطت عليه
امتحانا من الله له وابتلاء فاعطى الله العبد مددا وعدة واعوانا وسلاحا لهذا الجهاد واعطى اعداءه
مددا وعدة واعوانا وسلاحا وبلى احد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو اخبارهم
ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً اَتَصْبِرُوْنَ
وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيْرًا وقال تعالى ذٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللّٰهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وقال تعالى وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتّٰى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِيْنَ
مِنْكُمْ وَالصَّابِرِيْنَ وَنَبْلُوَ اَخْبَارَكُمْ فاعطى عباده الاسماع والابصار والعقول والقوى وانزل عليهم كتبه وارسل اليهم رسله وامدهم
بملائكته وقال لهم اَنِّيْ مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وامرهم من امره بما هو من اعظم العون لهم على حرب عدوهم واخبرهم انهم ان
امتثلوا ما امرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم وانه ان سلطه عليهم فلتركهم بعض ما امروا به ولمعصيتهم له
ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل امرهم ان يستقبلوا امرهم ويداووا جراحهم ويعودوا الى مناهضة عدوهم
فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم فاخبرهم انه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين
وانه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن انفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم
ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المدافعة عنهم بحسب ايمانهم وعلى قدره
فان قوى الايمان قويت المدافعة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
وامرهم ان يجاهدوا فيه حق جهاده كما امرهم ان يتقوه حق تقاته وكما ان حق تقاته ان يطاع فلا يعصى
ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فحق جهاده ان يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون
كله لله وبالله لا لنفسه ولا بنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية امره وارتكاب نهيه

فانه يعد الاماني ويمني الغرور ويعد الفقر ويامر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر واخلاق الايمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية امره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها اعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وان لا يخاف في الله لومة لائم وقال مجاهد اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته وقال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى ولم يصب من قال ان الآيتين منسوختان لظنه انهما تضمنتا الامر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد في نفسه وذلك يختلف باختلاف احوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة الى القادر المتمكن العالم لشيء وبالنسبة الى العاجز الجاهل والضعيف لشيء وتامل كيف تعقيب الامر بذلك بقوله هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ والحرج الضيق بل هذه التسمية تسقط كل احد كما جعل رزقه يسع كل حي وكلف العبد ما يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد فلا اله الا الله كم ويسع رزقه وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة [illegible] في التوحيد سمحة في العمل وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد وفتح لهم بابا لها لا يغلقه عنهم الى ان تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة او صدقة او حسنة ماحية او مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال انفع لهم منه واطيب والذ فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرا قبله ويسرا بعده فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شانه مع عباده فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه

فصل اذا عرف هذا فالجهاد اربع مراتب جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين فجهاد النفس اربع مراتب ايضا **احدها** ان يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها الا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين **الثانية** ان يجاهدها على العمل به بعد علمه والا فمجرد العلم بلا عمل ان لم يضرها لم ينفعها **الثالثة** ان يجاهدها على الدعوة اليه وتعليمه من لا يعلمه والا كان من الذين يكتمون ما انزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله **الرابعة** ان يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة الى الله واذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب الاربع صار من الربانيين فان السلف مجمعون على ان العالم لا يستحق ان يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء

فصل واما جهاد الشيطان فمرتبتان **احدهما** جهاده على دفع ما يلقي الى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الا **الثانية** جهاده على ما يلقي اليه من الارادات والشهوات فالجهاد الاول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ

أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ فاخبران امامة الدين انما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والارادات واليقين يدفع الشكوك والشبهات **فصل** واما جهاد الكفار والمنافقين فاربع مراتب القلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار اخص باليد وجهاد المنافقين اخص باللسان **فصل** واما جهاد ارباب الظلم والبدع والمنكرات فثلث مراتب الاول باليد اذا قدر فان عجز انتقل الى اللسان فان عجز جاهد بقلبه فهذه ثلث عشر مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق **فصل** ولا يتم الجهاد الا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد الا بالايمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلثة قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وكما ان الايمان فرض على كل احد ففرض عليه هجرتان في كل وقت هجرة الى الله عز وجل بالتوحيد والاخلاص والانابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة الى رسوله بالمتابعة والانقياد لامره والتصديق بخبره وتقديم امره وخبره على امر غيره وخبره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه احد عن احد واما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفي فيه ببعض الامة اذا حصل منهم مقصود **فصل** واكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد ولهذا كان اكمل الخلق واكرمهم على الله خاتم انبيائه ورسله فانه كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده وشرع في الجهاد من حين بعث الى ان توفاه الله عز وجل فانه لما انزل عليه يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ شمر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله اتم قيام ودعا الى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا فلما انزل عليه فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فصدع بامر الله لا تاخذه فيه لومة لائم فدعا الى الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والاحمر والاسود والجن والانس ولما صدع بامر الله وصرح لقومه بالدعوة ونادا هم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد اذاهم له ولمن استجاب له من اصحابه ونالوهم بانواع الاذى وهذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ وقال وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ وقال كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ تعزى سبحانه نبيه بذلك وان له اسوة بمن تقدمه من المرسلين وعزى اتباعه بقوله أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ وقوله الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي

كانوا يعملون ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي
مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون والذين امنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين ومن الناس
من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن انا كنا
معكم اوليس الله باعلم بما في صدور العالمين فليتامل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنت من العبر وكنوز
الحكم فان الناس اذا ارسل اليهم الرسل بين امرين اما ان يقول احدهم امنا واما الا يقول ذلك بل يستمر على السيئات
والكفر فمن قال امنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه والفتنة والابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ومن لم يقل
امنا فلا يحسب انه يعجز الله ويفوته ويسبقه فانه انما يطوي المراحل في يديه شعر وكيف يفر المرء عنه بذنبه +
اذا كان يطوي في يديه المراحل + فمن امن بالرسل واطاعهم عاداه اعداؤهم واذوه فابتلي بما يؤلمه وان لم يؤمن
بهم ولم يطعهم عوقب في الدنيا والاخرة فحصل له ما يؤلمه وكان هذا المؤلم اعظم وادوم من الم اتباعهم فلا بد من
حصول الالم لكل نفس امنت او رغبت عن الايمان لكن المؤمن يحصل له الالم في الدنيا ابتداء ثم يكون له العاقبة في الدنيا
والاخرة والمعرض عن الايمان يحصل له اللذة ابتداء ثم يصير في الالم الدائم وسئل الشافعي رحمه الله ايما افضل للرجل ان يمكن
او يبتلي فقال لا يمكن حتى يبتلي والله تعالى ابتلى اولي العزم من الرسل فلما صبروا امكنهم فلا يظن احد انه يخلص من الالم
البتة وانما تفاوت اهل الآلام في العقول فاعقلهم من باع الما مستمرا عظيما بالم منقطع يسير واشقاهم من باع الالم
المنقطع اليسير بالالم العظيم المستمر فان قيل كيف يختار العقل لهذا قيل الحامل له على هذا النقد والنسيئة والنفس موكلة
بالعاجل كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا وهذا يحصل
لكل احد فان الانسان مدني بالطبع لا بد له ان يعيش مع الناس والناس لهم ارادات وتصورات فيطلبون منه ان
يوافقهم عليها وان لم يوافقهم اذوه وعذبوه وان وافقهم حصل له الاذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم كمن عنده دين
وتقى حل بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم الا بموافقته لهم او سكوته عنهم فان وافقهم او سكت عنهم سلم
من شرهم في الابتداء ثم يتسلطون عليه بالاهانة والاذى اضعاف ما كان يخافه ابتداء لو انكر عليهم وخالفهم
وان سلم منهم فلا بد ان يهان ويعاقب على يد غيرهم فالحزم كل الحزم في الاخذ بما قالت ام المؤمنين لمعاوية من ارضى
الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن ارضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا ومن تامل احوال
العالم راى كثيرا فيمن يعين الرؤساء على اغراضهم الفاسدة فيمن يعين اهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم
فمن هداه الله والهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عداوتهم ثم
يكون له العاقبة في الدنيا والاخرة كما كانت للرسل واتباعهم كالمهاجرين والانصار ومن ابتلي من العلماء
والعباد وصالحي الولاة والتجار وغيرهم ولما كان الالم لا محيص منه البتة عزى سبحانه من اختار
الالم اليسير المنقطع على الالم العظيم المستمر بقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات وهو السميع
العليم فضرب لمدة هذا الالم اجلا لا بد ان ياتي وهو يوم لقائه فيلتذ العبد اعظم اللذة بما تحمل

من الالم من اجله وفي مرضاته ويكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الالم في الله ولله. واكمل هذا العزاء والتسلية برجاء
لقائه ليحمل العبد اشتياقه الى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الالم العاجل بل ربما غيبه الشوق الى لقائه عن شهود الالم
والاحساس به ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه الشوق الى لقائه فقال في الدعاء الذي رواه احمد وابن حبان اللهم اني
اسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني اذا كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واسألك خشيتك في
الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الغضب والرضا واسألك القصد في الفقر والغناء واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع واسألك
الرضاء بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك واسألك الشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين فالشوق يحمل المشتاق على الجد في السير الى محبوبه ويقرب عليه الطريق ويطوي له البعيد
ويهون عليه الآلام والمشاق وهو من اعظم نعمة انعم الله بها على عبده ولكن لهذه النعمة اقوال واعمال هما السبب الذي تنال به والله سبحانه
سميع لتلك الاقوال عليم بتلك الافعال وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب المنعم عليه فيضع عنده هذه النعمة كما قال تعالى
وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ فاذا فاتت العبد نعمة من
نعم ربه فليقرأ على نفسه أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر وهو ان جهادهم فيه انما هو لانفسهم وثمرته
عائدة عليهم وانه غني عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع اليهم لا اليه سبحانه ثم اخبر انه يدخلهم بجهادهم وايمانهم
في زمرة الصالحين ثم اخبر عن حال الداخل في الايمان بلا بصيرة وانه اذا اوذي في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله
وهي اذاهم له ونيلهم اياه بالمكروه والالم الذي لا بد ان يناله الرسل واتباعهم ممن خالفهم جعل ذلك في فراره منهم وتركه
السبب الذي ناله كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالايمان فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من الم عذاب الله الى الايمان
وتحملوا ما فيه من الالم الزائل المفارق عن قريب وهذا لضعف بصيرته فر من الم عذاب اعداء الرسل الى موافقتهم ومتابعتهم
فر من الم عذابهم الى الم عذاب الله فجعل الم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة الم عذاب الله وغبن كل الغبن اذ استجار من
الرمضاء بالنار وفر من الم ساعة الى الم الابد واذا نصر الله جنده واولياءه قال اني كنت معكم والله عليم بما انطوى عليه
صدره من النفاق والمقصود ان الله سبحانه اقتضت حكمته انه لا بد ان يمتحن النفوس ويبتليها فيظهر بالامتحان
طيبها من خبيثها ومن يصلح لموالاته وكراماته ومن لا يصلح وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكير الامتحان كالذهب
الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه الا بالامتحان اذ النفس في الاصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث
ما يحتاج خروجه الى السبك والتصفية فان خرج في هذه الدار والا ففي كير جهنم فاذا هذب العبد ونقي اذن له في دخول
الجنة

فصل ولما دعا صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان حائز قصب
سبقهم صديق الامة واسبقها الى الاسلام ابو بكر رضي الله عنه فآزره في دين الله ودعا معه الى الله على بصيرة
فاستجاب لابي بكر عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وبادر الى الاستجابة له صديقة النساء
خديجة بنت خويلد وقامت باعباء الصديقية وقال لها لقد خشيت على عقلي فقالت له ابشر فوالله لا يخزيك الله
ابدا ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والاخلاق والشيم على ان من كان كذلك لا يخزى ابدا فعلمت بكمال عقلها

وفطرتها ان الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب اشكالها من كرامة الله وتاييده واحسانه ولا تناسب الخزي والخذلان وانما تناسبه اضدادها فمن ركبه الله على احسن الصفات واحسن الاخلاق انما يليق به كرامته واتمام نعمته عليه ومن ركبه على اقبح الصفات واسوأ الاخلاق انما يليق به ما يناسبها وبهذا العقل والصدق يقينه استحقت ان يرسل اليها بها بالسلام منه ومن رسوليه جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم

فصل وبادر الى الاسلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابن ثمان سنين وقيل اكثر من ذلك وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه من عمه اعانة له في سنة محل وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها وقدم ابوه وعمه في فدائه فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو في المسجد فدخلا عليه فقالا يا ابن عبد المطلب يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه انتم اهل حرم الله وجيرانه تفكون العاني وتطعمون الاسير جئناك في ابننا عندك فامنن علينا واحسن الينا في فدائه قال من هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا غير ذلك قالوا ما هو قال ادعوه فاخبره فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارني احدا قالا قد زدتنا على النصف واحسنت فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال من هذا قال ابي هذا عمي قال فانا من قد علمت ورأيت وعرفت صحبتي لك فاخترني واخترهما قال ما انا بالذي اختار عليك احدا ابدا انت مني مكان الاب والعم فقالا ويحك يا زيد اتختار العبودية على الحرية وعلى ابيك وعمك واهل بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي اختار عليه احدا ابدا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اخرجه الى الحجر فقال اشهدكم ان زيدا ابني يرثني وارثه فلما رأى ذلك ابوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ودعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام فنزلت ادعوهم لآبائهم فدعي يومئذ زيد بن حارثة فقال معمر في جامعه عن الزهري ما علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثة وهو الذي اخبر الله عنه في كتابه انه انعم عليه وانعم عليه رسوله وسماه باسمه واسلم القس ورقة بن نوفل وتمنى ان يكون جذعا اذ يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه وفي جامع الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه في المنام في هيأة حسنة وفي حديث اخر انه رآه في ثياب بياض ودخل الناس في الدين واحدا بعد واحد وقريش لا تنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم وسب آلهتهم وانها لا تضر ولا تنفع فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساق العداوة فحمى الله رسوله بعمه ابي طالب لانه كان شريفا معظما في قريش مطاعا في اهله واهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الاذى وكان من حكمة احكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما فيه من المصالح التي تبدو لمن تاملها واما اصحابه فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته وسائرهم تصدوا له بالاذى والعذاب منهم عمار بن ياسر وامه واهل بيته عذبوا في الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بهم يعذبون يقول صبرا يا آل ياسر فان موعدكم الجنة ومنهم بلال بن رباح فانه عذب في الله اشد العذاب فهان على قومه وهانت عليه نفسه في الله وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول احد احد فيمر به ورقة بن نوفل فيقول اي والله يا بلال احد احد اما والله لئن قتلتموه لاتخذنه حنانا

فصل ولما اشتد اذى المشركين على من اسلم وفتن منهم من فتن حتى يقولوا لاحدهم اللات والعزى الهك من دون الله فيقول نعم حتى ان الجعل

ليمر فيقولون وهذا الهك من دون الله فيقول نعم ومر عدو الله ابو جهل بِسُمَيَّة ام عمار بن ياسر وهي تعذب وزوجها وابنها
فطعنها بحربة في فرجها حتى قتلها وكان الصديق اذا مر باحد من العبيد يعذب اشتراه منهم واعتقه منهم بلال وعامر
بن فهيرة وام عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها وجارية لبني عدي كان عمر يعذبها على الاسلام قبل اسلامه وقال له ابوه يا بني
اراك تعتق رقابا ضعافا فلو اعتقت قوما جلدا يمنعونك فقال له ابو بكر اني اريد ما اريد فلما اشتد البلاء اذن الله سبحانه لهم
بالهجرة الاولى الى ارض الحبشة وكان اول من هاجر اليها عثمان بن عفان معه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اهل هذه الهجرة الاولى اثني عشر رجلا واربع نسوة عثمان وامرأته وابو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل
وابو سلمة وامرأته ام سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم
وحاطب بن عمرو وسهيل بن وهب وعبد الله بن مسعود وخرجوا متسللين سرا فوفق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل
سفينتين للتجار فحملوهم فيهما الى ارض الحبشة وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث وخرجت قريش في
آثارهم حتى جاءوا البحر فلم يدركوا منهم احدا ثم بلغهم ان قريشا قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعوا فلما كانوا دون مكة
بساعة من نهار بلغهم ان قريشا اشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل من دخل منهم بجوار وفي تلك المرة
دخل ابن مسعود فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يرد فتعاظم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة هذا هو الصواب وزعم ابن سعد وجماعة ان ابن مسعود لم يدخل
وانه رجع الى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية الى المدينة مع من قدم ورد هذا بان ابن مسعود شهد بدرا واجهز على
ابي جهل واصحاب هذه الهجرة انما قدموا المدينة مع جعفر واصحابه بعد بدر باربع سنين وخمس قالوا فان قيل بل هذا
الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن ارقم كنا نقوم في الصلوة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد بن ارقم من الانصار والسورة مدنية وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو
في الصلوة فلم يرد عليه حتى سلم واعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث زيد بن ارقم قيل يبطل هذا شهود ابن مسعود
بدرا واهل الهجرة الثانية انما قدموا عام خيبر مع جعفر واصحابه ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدومه ذكر
ولم يذكر احد قدوم مهاجري الحبشة الا في القدمة الاولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فمتى قدم ابن مسعود في غير
هاتين ومع من وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن اسحق قال بلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى
الحبشة اسلام اهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم ان اسلام اهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم احد الا بجوار او مستخفيا وكان من
قدم منهم فاقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا واحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون بحديث
زيد بن ارقم قيل قد اجيب عنه بجوابين **احدهما** ان يكون النهي عنه قد ثبت بمكة ثم اذن فيه بالمدينة ثم نهى
عنه **والثاني** ان زيد بن ارقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلوة على عادتهم لم يبلغهم
النهي فلما بلغهم انتهوا وزيد لم يخبر عن جماعة من المسلمين كلهم بانهم كانوا يتكلمون في الصلوة الى حين نزول هذه الآية
ولو قدر انه اخبر بذلك لكان وهما منه ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم وسطت

بهم عشائرهم ولقوا منهم اذى شديدا فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه سلم فى الخروج الى ارض الحبشة مرة ثانية وكان خروجهم الثانى اشق عليهم واصعب لقوا من قريش تعنيفا شديدا ونالوهم بالاذى وصعب عليهم ما بلغهم من النجاشى من حسن جواره لهم وكان عدة من خرج فى هذه المرة ثلثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار بن ياسر فانه يشك فيه قاله ابن اسحق ومن النساء تسع عشرة امرأة قلت قد ذكر فى هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا فاما ان يكون هذا وهما واما ان يكون لهم قدمة اخرى قبل بدر فيكون لهم ثلث قدمات قدمة قبل الهجرة وقدمة قبل بدر وقدمة عام خيبر ولذلك قال ابن سعد وغيره انهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه سلم الى المدينة رجع منهم ثلثة وثلثون رجلا ومن النساء ثمانى نسوة فمات منهم رجلان بمكة وحبس بمكة سبعة وشهد بدرا منهم اربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الاول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه سلم الى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه سلم كتابا الى النجاشى يدعوه الى الاسلام وبعث به مع عمرو بن امية الضمرى فلما قرئ عليه الكتاب اسلم وقال لان قدرت ان اتيه لاتيته وكتب اليه ان يزوجه ام حبيبة بنت ابى سفيان وكانت فيمن هاجر الى الحبشة مع زوجها عبيد الله ابن جحش فتنصر هنالك ومات فزوجه النجاشى اياها واصدقها عنه اربعمائة دينار وكان الذى ولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه سلم ان يبعث اليه من بقى عنده من اصحابه ويحملهم ففعل وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن امية الضمرى فقدموا على رسول الله صلى الله عليه سلم بخيبر فوجدوه قد فتحها فكلم رسول الله صلى الله عليه سلم المسلمين ان يدخلوهم فى سهامهم ففعلوا وعلى هذا فيزول الاشكال الذى بين حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم ويكون ابن مسعود قدم فى المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر الى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه وكان العهد حديثا بتحريم الكلام كما قال زيد بن ارقم ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة وهذا انسب بالنسخ الذى وقع فى الصلوة والتغيير بعد الهجرة كجعلها اربعا بعد ان كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها فان قيل ما احسنه من جمع واثبته لولا ان محمد بن اسحق قد قال ما حكيتم عنه ان ابن مسعود اقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر الى المدينة وشهد بدرا وهذا يدفع ما ذكر قيل ان كان محمد بن اسحق قد قال هذا فقد قال محمد بن سعد فى طبقاته ان ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ثم رجع الى ارض الحبشة وهذا هو الاظهر لان ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة امر خفى على ابن اسحق وابن اسحق لم يذكر من حدثه ومحمد بن سعد سعد ما حكاه الى المطلب بن عبد الله بن حنطب فاتفقت الاحاديث وصدق بعضها بعضا وزال عنها الاشكال ولله الحمد والمنة وقد ذكر ابن اسحق فى هذه الهجرة الى الحبشة ابا موسى الاشعرى عبد الله بن قيس وقد انكر عليه ذلك اهل السير منهم محمد بن عمر الواقدى وغيره وقالوا كيف يخفى ذلك على ابن اسحق وعلى من دونه قلت وليس ذلك مما يخفى على من هو دون محمد بن اسحق فضلا عنه وانما نشأ الوهم ان ابا موسى هاجر من اليمن الى ارض الحبشة الى عند جعفر واصحابه لما سمع بهم ثم قدم معهم الى رسول الله صلى الله عليه سلم بخيبر كما جاء مصرحا به فى الصحيح فعد ذلك ابن اسحق لابى موسى هجرة ولم يقل انه هاجر من مكة الى ارض الحبشة لينكر عليه

فصل

فانحاز المهاجرون الى مملكة اصحمة النجاشى امنين فلما علمت قريش بذلك بعثت فى اثرهم عبد الله بن ابى ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم الى النجاشى ليردهم عليهم فابى ذلك عليهم وشفعوا اليه بعظماء جنده فلم يجبهم الى ما طلبوا فوشوا اليه ان هؤلاء يقولون فى عيسى قولا عظيما يقولون انه عبد الله فاستدعى المهاجرين الى مجلسه ومقدمهم جعفر بن ابى طالب فلما ارادوا الدخول عليه قال جعفر يستاذن عليك حزب الله فقال للاذن

قل له بعيدا سنتيك نه فاعاده عليه فلما دخلوا عليه قال ما تقولون في عيسى فتلا عليه جعفر صدرا من سورة كهيعص فاخذ
النجاشي عودا من الارض فقال ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود فتناخرت بطارقته عنده فقال وان نخرتم وان نخرتم قال اذهبوا
فانتم سيوم بارضي من سبكم غرم والسيوم الآمنون في لسانهم ثم قال للرسولين لو اعطيتموني دبرا من ذهب يقول جبلا من ذهب
ما اسلمتهم اليكما ثم امر فردت عليهما هدايا هم ورجعا مقبوحين **فصل** ثم اسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون وفشا الاسلام فلما رأت
قريش امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوا والامور تتزايد اجمعوا على ان يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف
ان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها
في سقف الكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ويقال نضر بن الحارث والصحيح انه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم الا ابا لهب فانه ظاهر قريشا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني عبد المطلب وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشعب شعب
ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة وبقوا محبوسين ومحصورين مضيقا عليهم
جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلث سنين حتى بلغهم الجهد وسمع اصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل
ابو طالب قصيدته اللامية المشهورة اولها ه جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا ✤ وكان قريش في ذلك بين راض وكاره
فسعى في نقض الصحيفة من كان كارها لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصير بن مالك مشى
في ذلك الى المطعم بن عدي وجماعة من قريش فاجابوه الى ذلك ثم اطلع الله رسوله على صحيفتهم وانه ارسل عليها الارضة فاكلت
جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم الا ذكر الله عز وجل فاخبر بذلك عمه فخرج الى قريش فاخبرهم ان ابن اخيه قد قال كذا وكذا
فان كان كاذبا خلينا بينكم وبينه وان كان صادقا رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد انصفت فانزلوا الصحيفة فلما رأوا
الامر كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كفرا الى كفرهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من
الشعب قال ابن عبد البر بعد عشرة اعوام من المبعث ومات ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وماتت خديجة بعده بثلثة
ايام وقيل غير ذلك **فصل** فلما نقضت الصحيفة وافق موت ابي طالب موت خديجة وبينهما يسير فاشتد البلاء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه وتجرؤا عليه فكاشفوه بالاذى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الطائف رجاء ان يؤووه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم ودعاهم الى الله عز وجل فلم ير من يؤوي ولم ير ناصرا واذوه مع
ذلك اشد الاذى ونالوا منه ما لم ينله قومه وكان مولاه معه زيد بن حارثة فاقام بينهم عشرة ايام لا يدع احدا من اشرافهم
الا جاءه وكلمه فقالوا اخرج من بلدنا واغروا به سفهاءهم فوقفوا له سماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه
وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى اصابه شجاج في رأسه فانصرف راجعا من الطائف الى مكة محزونا وفي مرجعه ذلك دعا
بالدعاء المشهور دعاء الطائف اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا ارحم الراحمين انت رب المستضعفين
وانت ربي الى من تكلني الى بعيد يتجهمني ام الى عدو ملكته امري ان لم يكن بك غضب علي فلا ابالي غير ان عافيتك هي اوسع لي
اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والآخرة ان يحل علي غضبك او ان ينزل بي سخطك لك

[illegible]

العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك فارسل به تبارك وتعالى اليه ملك الجبال يستأمره ان يطبق الاخشبين على اهل مكة
وهما جبلاها التي هي بينهما فقال لا بل استأني بهم لعل الله يخرج من اصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً فلما نزل بنخلة في مرجعه
قام يصلي من الليل فصرف اليه نفراً من الجن فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه وَإِذْ صَرَفْنَا
إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا
أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم
مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ واقام بنخلة اياماً فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد اخرجوك يعني قريشاً فقال يا زيد ان الله
جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً وان الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم انتهى الى حراء فارسل رجلاً من خزاعة الى مطعم بن عدي ادخل
في جوارك فقال نعم ودعا بنيه وقومه فقال البسوا السلاح وكونوا عند اركان البيت فاني قد اجرت محمداً فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى الى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى يا معشر قريش اني قد اجرت
محمداً فلا يهجه احد منكم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف الى بيته ومطعم بن عدي
وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته **فصل** ثم اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد
الحرام الى بيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبرئيل عليهما الصلوة والسلام فنزل هناك وصلى بالانبياء اماماً وربط البراق
بحلقة باب المسجد وقد قيل انه نزل ببيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس
الى السماء الدنيا فاستفتح له جبرئيل ففتح لهما فرأى هنالك آدم ابا البشر فسلم عليه فرحب به ورد عليه السلام واقر بنبوته واراه
الله ارواح السعداء عن يمينه وارواح الاشقياء عن يساره ثم عرج به الى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى
ابن مريم فلقيهما وسلم عليهما فردا عليه ورحبا به واقرا بنبوته ثم عرج به الى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فرد عليه
ورحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الرابعة فرأى فيها ادريس فسلم عليه ورحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الخامسة
فرأى فيها هارون بن عمران فسلم عليه رحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء السادسة فلقي فيها موسى بن عمران فسلم عليه
ورحب به واقر بنبوته فلما جاوزه بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال ابكي لان غلاماً بعث من بعدي يدخل الجنة من
امته اكثر مما يدخلها من امتي ثم عرج به الى السماء السابعة فلقي فيها ابراهيم فسلم عليه رحب به وامن بنبوته ثم رفع الى سدرة
المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به الى الرب جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما
اوحى وفرض عليه خمسين صلوة فرجع حتى مر على موسى فقال له بما امرت قال بخمسين صلوة قال ان امتك لا تطيق
ذلك ارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فالتفت الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار ان نعم ان شئت فعلا به
جبرئيل حتى اتى به الجبار تبارك وتعالى وهو في مكانه هذا لفظ البخاري في بعض الطرق فوضع عنه عشراً ثم نزل حتى مر بموسى
فاخبره فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل حتى جعلها خمساً فامره موسى
بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربي ولكن ارضى واسلم فلما بعد نادى مناد قد امضيت فريضتي وخففت عن

عبادی واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة ام لا فصح عن ابن عباس انه رأى ربه وصح عنه انه قال رآه بفؤاده
وصح عن عائشة وابن مسعود انكار ذلك وقالا ان قوله وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ انما هو جبرئيل وصح عن ابی
ذر انه ساله هل رأيت ربك فقال نور انى اراه اى حال بينى وبين رؤيته النور كما قال فی لفظ آخر رأيت نورا وقد حكى عثمان بن
سعيد الدارمی اتفاق الصحابة على انه لم يره قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وليس قول ابن عباس انه رآه
مناقضا لهذا ولا قوله رآه بفؤاده وقد صح عنه انه قال رأيت ربی تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا فی الاسراء ولكن كان فی المدينة
لما احتبس عنهم فی صلوة الصبح ثم اخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فی منامه وعلى هذا بنى الامام احمد وقال نعم
رآه حقا فان رؤيا الانبياء حق ولا بد لكن لم يقل احمد انه رآه بعينى راسه ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه لكن قال مرة
رآه ومرة قال رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض اصحابه انه رآه بعينى راسه وهذه
نصوص احمد موجودة ليس فيها ذلك واما قول ابن عباس انه رآه بفؤاده مرتين فان كان استناده الى قوله تعالى مَا كَذَبَ
الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ثم قال وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ والظاهر انه مستنده فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا المرئی جبرئيل رآه
مرتين فی صورته التی خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام احمد فی قوله رآه بفؤاده والله اعلم واما قوله تعالى
فی سورة النجم ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فهو غير الدنو والتدلی فی قصة الاسراء فان الذی فی سورة النجم هو دنو جبرئيل وتدليه كما
قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ هو جبرئيل ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأُفُقِ
الْأَعْلَىٰ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فالضمائر كلها راجعة الى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة اى القوة وهو الذی استوى بالافق الاعلى و
هو الذی دنى فتدلى فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين او ادنى فاما الدنو والتدلی الذی فی حديث الاسراء
فذلك صريح فی انه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض فی سورة النجم لذلك بل فيها انه رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى
وهذا هو جبرئيل رآه على صورته مرتين مرة فی الارض ومرة عند سدرة المنتهى والله اعلم **فصل** فلما اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فی قومه اخبرهم بما اراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له واذاهم واستضرارهم عليه سالوه ان
يصف لهم بيت المقدس فجلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون ان يردوا عليه شيئا واخبرهم
عن عيرهم فی مسراه ورجوعه واخبرهم عن وقت قدومها واخبرهم عن البعير الذی يقدمها وكان الامر كما قال فلم يزدهم ذلك
الا نفورا وابى الظالمون الا كفورا **فصل** وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية انهما قالا انما كان الاسراء بروحه ولم يفقد
جسده ونقل عن الحسن البصری نحو ذلك ولكن ينبغی ان يعلم الفرق بين ان يقال كان الاسراء مناما وبين ان يقال كان بروحه
دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقولا كان مناما وانما قالا اسرى بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الامرين
فان ما يراه النائم قد يكون امثالا مضروبة للمعلوم فی الصور المحسوسة فيرى كانه قد عرج به الى السماء او ذهب به الى مكة
واقطار الارض وروحه لم تصعد ولم تذهب وانما ملك الرؤيا ضرب له المثال والذين قالوا عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم
طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريدوا ان المعراج كان مناما
وانما ارادوا ان الروح ذاتها اسرى بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة وكان حالها فی ذلك كحالها

بعد المفارقة في صعودها الى السموات سماء سماء حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فتقف بين يدي الله عز وجل فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل الى الارض فالذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء اكمل مما يحصل للروح عند المفارقة ومعلوم ان هذا امر فوق ما يراه النائم لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام خرق العوائد حتى شق بطنه وهو حي لا يتألم بذلك عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير اماتة ومن سواه لا ينال بذات روحه الصعود الى السماء الا بعد الموت والمفارقة فالانبياء انما استقرت ارواحهم هناك بعد مفارقة الابدان وروح رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدت الى هناك في حال الحيوة ثم عادت وبعد وفاته استقرت في الرفيق الاعلى مع ارواح الانبياء ومع هذا فلها اشراف على البدن واشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه وبهذا التعلق رأى موسى قائما يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة ومعلوم انه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد اليه وانما ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره الى يوم معاد الارواح الى اجسادها فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة كما انه صلى الله عليه وسلم في ارفع مكان في الرفيق الاعلى مستقرا هناك وبدنه في ضريحه غير مفقود واذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يفارق الملأ الاعلى ومن كثف ادراكه وغلظت طباعه عن ادراك هذا فلينظر الى الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الارض وحيوة النبات والحيوان بها هذا وشأن الروح فوق هذا فلها شأن وللابدان شأن وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها مع ان الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن اقوى واكمل من ذلك واتم فشأن الروح اعلى من ذلك والطف ؎ فقل للعيون الرمد اياك ان ترى ٭ سنا الشمس فاستغشي ظلام اللياليا ٭

فصل قال الزهري عرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس والى السماء قبل خروجه الى المدينة بسنة وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران انتهى وكان الاسراء مرة واحدة وقيل مرتين مرة يقظة ومرة مناما وارباب هذا القول كانهم ارادوا ان يجمعوا بين حديث شريك وقوله ثم استيقظت وبين سائر الروايات ومنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك وذلك قبل ان يوحى اليه ومرة بعد الوحي كما دلت عليه سائر الاحاديث ومنهم من قال بل ثلث مرات مرة قبل الوحي ومرتين بعده وكل هذا خبط **وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية** من ارباب النقل الذين اذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة اخرى فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع والصواب الذي عليه ائمة النقل ان الاسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة ويا عجبا لهؤلاء الذين زعموا انه مرارا كيف ساغ لهم ان يظنوا انه في كل مرة تفرض عليه الصلوة خمسين ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسا ثم يقول امضيت فريضتي وخففت عن عبادي ثم يعيدها في المرة الثانية الى خمسين ثم يحطها عشرا عشرا وقد غلط الحفاظ شريكا في الفاظ من حديث الاسراء ومسلم اورد المسند منه ثم قال فقدم واخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث فاجاد رحمه الله

فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين اوليائه واعدائه وجعلها مبدأ لاعزاز دينه ونصر عبده ورسوله قال الزهري حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد ابن رومان وغيرهما قالوا اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلث سنين من اول نبوته مستخفيا ثم اعلن في الرابعة فدعا الناس الى الاسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم وفي المواسم بعكاظ ومجنة وذي المجاز يدعوهم

الى ان يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة فلا يجد احدا ينصره ولا يجيبه حتى انه ليسال عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب وتذل لكم بها العجم فاذا امنتم كنتم ملوكا في الجنة وابو لهب وراءه يقول لا تطيعوه فانه صابئ كذاب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبح الرد ويؤذونه ويقولون اسرتك وعشيرتك اعلم بك حيث لم يتبعوك وهو يدعوهم الى الله ويقول اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا قال وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومحارب بن حفصة وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس وبنو النضر وبنو البكاء وكندة وكلب والحارث بن كعب وعذرة والحضارمة فلم يستجب منهم احد

فصل وكان مما صنع الله لرسوله ان الاوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة ان نبيا من الانبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم وكانت الانصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجه دون اليهود فلما راى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الله عز وجل وتاملوا احواله قال بعضهم لبعض تعلمون والله يا قوم ان هذا الذي توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم اليه وكان سويد بن الصامت من الاوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبعد ولم يجب حتى قدم انس بن رافع ابو الحيسر في فتية من قومه من بني عبد الاشهل يطلبون الحلف فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال اياس بن معاذ وكان شابا حدثا يا قوم والله هذا خير مما جئنا له فضربه ابو الحيسر وانتهره فسكت ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا الى المدينة

فصل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر من الانصار كلهم من الخزرج وهم ابو امامة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاسلموا ثم رجعوا الى المدينة فدعوهم الى الاسلام ففشا الاسلام فيها حتى لم يبق دار الا وقد دخلها الاسلام فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الاولى خلا جابر بن عبد الله ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة اخو عوف المتقدم وذكوان بن عبد القيس وقد اقام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر الى المدينة فيقال انه مهاجري انصاري وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن مالك هم اثنا عشر وقال ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يؤويني ومن ينصرني حتى ابلغ رسالات ربي فله الجنة فلا يجد احدا ينصره ولا يؤويه حتى ان الرجل ليرحل من مصر الى اليمن الى ذي رحمه فياتيه قومه فيقولون له احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رجالهم يدعوهم الى الله وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله من يثرب فياتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القران فينقلب الى اهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام وبعثنا الله اليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطرَدُ في جبال مكة ويخاف فاجتمعنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا بيعة العقبة فقال له العباس يا ابن اخي ما ادري ما هؤلاء القوم الذين جاؤك اني ذو معرفة باهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين فلما نظر العباس في وجوهنا قال هؤلاء قوم لا نعرفهم هؤلاء احداث فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تقوموا في الله لا تاخذكم لومة لائم وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه فاخذ بيده

اسعد بن زرارة وهو اصغر السبعين فقال رويدًا يا اهل يثرب انا لم نضرب اليه اكباد المطي الا ونحن نعلم انه رسول الله وان اخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فاما انتم تصبرون على ذلك فخذوه واجركم على الله واما انتم تخافون من انفسكم خيفة فذروه فهو اعذر لكم عند الله فقالوا يا اسعد امط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها فقمنا اليه رجلا رجلا فاخذ علينا يعطينا بذلك الجنة ثم انصرفوا الى المدينة وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم ومصعب ابن عمير يعلمان من اسلم منهم القرآن يدعون الى الله عز وجل فنزلا على ابي امامة اسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمع بهم لما بلغوا اربعين فاسلم على يديهما بشر كثير منهم اسيد بن الحضير وسعد بن معاذ واسلم باسلامهما يومئذ جميع من بني عبد الاشهل الرجال والنساء الا اصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تاخر اسلامه الى يوم احد فاسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل ان يسجد لله سجدة فاخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا وكثر الاسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب الى مكة ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الانصار من المسلمين والمشركين وزعيم القوم البراء بن معرور فلما كانت ليلة العقبة الثلث الاول من الليل تسلل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وسبعون رجلا وامرأتان فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خفية من قومهم ومن كفار مكة على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وازرهم فكان اول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور وكانت له اليد البيضاء اذ اكد العقد وبادر اليه وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم موكدا لبيعته كما تقدم وكان اذ ذاك على دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثني عشر نقيبا وهم اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله ابن رواحة ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان اسلامه تلك الليلة وسعد بن عبادة و المنذر بن عمرو وعبادة بن الصامت فهؤلاء تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس اسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة ابن عبد المنذر وقيل بل ابو الهيثم بن التيهان مكانه واما المرأتان فام عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو وهي التي قتل مسيلمة ابنها حبيب بن زيد واسماء بنت عمرو بن عدي فلما تمت هذه البيعة استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميلوا على اهل العقبة باسيافهم فلم يأذن لهم في ذلك وصرخ الشيطان على العقبة بابعد صوت سمع يا اهل الاخاشب هل لكم في محمد والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ازب العقبة اما والله يا عدو الله لا تفرغن عن ذلك ثم امرهم ان ينفضوا الى رحالهم فلما اصبح القوم غدت عليهم جلة القريش واشرافهم حتى دخلوا شعب الانصار فقالوا يا معشر الخزرج انه بلغنا انكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه ان تبايعوه على حربنا وايم الله ما حي من العرب ابغض علينا من ان ينشب بيننا وبينه الحرب منكم فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا وجعل عبد الله بن ابي يقول هذا باطل ما كان هذا وما كان قومي ليفتاتوا علي مثل هذا لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني فرجعت قريش من عندهم ورحل البراء بن معرور فتقدم الى بطن ياجج وتلاحق اصحابه من المسلمين وتطلبتهم قريش فادركوا سعد بن عبادة فجعلوا يديه الى عنقه بنسعة و جعلوا يضربونه ويجرونه ويجرون شعره حتى دخلوا مكة فجاء مطعم بن عدي والحارث بن حرب بن امية فخلصاه من ايديهم وتشاورت الانصار حين فقدوه ان يكروا اليه فاذا سعد قد طلع عليهم فوصل القوم جميعا الى المدينة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة الى المدينة فبادر الناس الى ذلك فكان اول من خرج الى المدينة ابو سلمة بن عبد الاسد

وامرأته ام سلمة ولكنها احتبست دونه ومنعت من اللحاق بسنة وحيل بينها وبين ولدها ثم خرجت بعد السنة بولدها
الى المدينة وشيعها عثمان بن ابى طلحة ثم خرج الناس ارسالا يتبع بعضهم بعضا ولم يبق بمكة من المسلمين الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعلى اقاما بامره لهما والا من احتبسه المشركون كرها وقد اعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر
متى يؤمر بالخروج واعد ابو بكر جهازه

فصل فلما رأى المشركون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا و
حملوا وساقوا الذرارى والاطفال والاموال الى الاوس والخزرج وعرفوا ان الدار دار منعة وان القوم اهل حلقة وشوكة وباس فخافوا
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولحوقه بهم فيشتد عليهم امره فاجتمعوا فى دار الندوة ولم يتخلف احد من اهل
الراى والحجى منهم ليتشاوروا فى امره وحضرهم وليهم وشيخهم ابليس فى صورة شيخ كبير من اهل نجد مشتمل الصماء فى كسائه فتذاكروا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار كل احد منهم براى والشيخ يرده ولا يرضاه الى ان قال ابو جهل قد فرق لى فيه راى
ما اراكم قد وقعتم عليه قالوا ما هو قال ارى ان ناخذ من كل قبيلة من قريش غلاما نهدا جلدا ثم نعطيه سيفا صارما فيضربونه
ضربة رجل واحد فيتفرق دمه فى القبائل فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ولا يمكنها معاداة القبائل كلها
ونسوق اليهم ديته فقال الشيخ لله در الفتى هذا والله الراى قال فتفرقوا على ذلك واجتمعوا عليه فجاءه جبرئيل بالوحى من عند ربه
تبارك وتعالى فاخبره بذلك وامره ان لا ينام فى مضجعه تلك الليلة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر نصف النهار
فى ساعة لم يكن ياتيه فيها متقنعا فقال له اخرج من عندك فقال انما هم اهلك يا رسول الله فقال ان الله قد اذن لى فى الخروج
فقال ابو بكر الصحابة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال ابو بكر فخذ بابى وامى احدى راحلتى هاتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وامر عليا ان يبيت فى مضجعه تلك الليلة واجتمع اولئك النفر من قريش يتطلعون
من صير الباب ويرصدونه ويريدون بياته ويأتمرون ايهم يكون اشقاها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة
من البطحاء فجعل يذره على رؤسهم وهم لا يرونه وهو يتلو وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ
فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابى بكر فخرجا من خوخة فى دار ابى بكر ليلا وجاء رجل راى
القوم ببابه فقال ما تنتظرون قالوا محمدا قال خبتم وخسرتم قد والله مر بكم وذر على رؤسكم التراب قالوا والله ما ابصرناه وقاموا
ينفضون التراب عن رؤسهم وهم ابو جهل والحكم بن العاص وعقبة بن ابى معيط والنضر بن الحارث وامية بن خلف وزمعة
ابن الاسود وطعيمة بن عدى وابو لهب وابى بن خلف ونبيه ومنبه ابنا الحجاج فلما اصبحوا قام على عن الفراش فسألوه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا علم لى به ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى غار ثور فدخلاه وضرب
العنكبوت على بابه وكانا قد استاجرا عبد الله بن اريقط الليثى وكان هاديا ماهرا بالطريق وكان على دين قومه من قريش
وامناه على ذلك وسلما اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث وجدت قريش فى طلبهما واخذوا معهم القافة حتى انتهوا
الى باب الغار فوقفوا عليه ففى الصحيحين ان ابا بكر قال يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى ما تحت قدميه لابصرنا فقال يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما لا تحزن فان الله معنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤسهما
ولكن الله سبحانه عمى عليهم امرهما وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنما لابى بكر ويستمع ما يقال بمكة ثم ياتيهما بالخبر فاذا كان

السحر مع الناس قالت عايشة وجهزناهما احب الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به الجراب وقطعت الاخرى فصيرتها عصاما لفم القربة فلذلك لقبت ذات النطاقين وذكر الحاكم في مستدركه عن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار ومعه ابوبكر فجعل يمشي ساعة بين يديه وساعة خلفه حتى فطن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا رسول الله اذكر الطلب فامشي خلفك ثم اذكر الرصد فامشي بين يديك فقال يا ابا بكر لو كان شيء احببت ان يكون بك دوني قال نعم والذي بعثك بالحق فلما انتهى الى الغار قال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ لك الغار فدخل فاستبرأه حتى اذا كان في علاه ذكر انه لم يستبرئ الجحرة فقال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ الجحرة فدخل واستبرأ الجحرة ثم قال انزل يا رسول الله فنزل فمكثا في الغار ثلث ليالي حتى خمدت عنهما نار الطلب فجاءهما عبد الله بن اريقط بالراحلتين فارتحلا واردف ابوبكر عامر بن فهيرة وسار الدليل امامهما وعين الله تكلأهما وتائيده يصحبهما واسعاده يرحلهما وينزلهما ولما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما فجد الناس في الطلب والله غالب على امره فلما مروا بحي بني مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحي فوقف على الحي فقال لقد رأيت آنفا بالساحل اسودة ما اراها الا محمدا واصحابه ففطن بالامر سراقة ابن مالك فاراد ان يكون الظفر له خاصة وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه فقال بل هم فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما ثم مكث قليلا ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه اخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الاكمة ثم اخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الارض حتى ركب فرسه فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر يكثر الالتفات ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت فقال ابوبكر يا رسول الله هذا سراقة بن مالك قد رهقنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت يدا فرسه في الارض فقال قد علمت ان الذي اصابني بدعائكما فادعوا الله لي ولكما علي ان ارد الناس عنكما فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له كتابا فكتب له ابوبكر بامره في اديم وكان الكتاب معه الى يوم فتح مكة فجاءه بالكتاب فوفاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يوم وفاء وبر وعرض عليهما الزاد والحملان فقالا لا حاجة لنا به ولكن عم عنا الطلب فقال قد كفيتم ورجع فوجد الناس في الطلب فجعل يقول قد استبرأت لكم الخبر وقد كفيتم ما ههنا وكان اول النهار جاهدا عليهما واخره حارسا لهما

فصل ثم مر في مسيره ذلك حتى مر بخيمتي ام معبد الخزاعية وكانت امرأة برزة جلدة تحتبي بفناء الخيمة ثم تطعم وتسقي من مر بها فسألاها هل عندها شيء فقالت والله لو كان عندنا شيء ما اعوزكم القرى والشاء عازب وكانت مسنة شهباء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاة في كسر الخيمة فقال ما هذه الشاة يا ام معبد قالت شاة خلفها الجهد عن الغنم فقال هل بها من لبن قالت هي اجهد من ذلك فقال اتأذنين لي ان احلبها قالت نعم بابي وامي ان رأيت بها حلبا فاحلبها فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ضرعها وسمى الله ودعا فتفاجت عليه ودرت فدعا باناء لها يربض الرهط فحلب فيه حتى علته الرغوة فسقاها فشربت حتى رويت وسقى اصحابه حتى رووا ثم شرب وحلب فيه ثانيا حتى ملأ الاناء ثم غادره عندها فارتحلوا فقلما لبثت ان جاء زوجها ابو معبد يسوق اعنزا عجافا يتساوكن هزالا فلما رأى اللبن عجب فقال من اين لك هذا والشاة عازب ولا حلوبة في البيت فقالت لا والله الا انه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت ومن حاله كذا وكذا قال والله اني لاراه صاحب قريش الذي تطلبه صفه لي

يا ام معبد قالت ظاهر الوضاءة ابلج الوجه حسن الخلق لم تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم في عينيه دعج وفي اشعاره
وطف وفي صوته صحل وفي عنقه سطع احور اكحل ازج اقرن شديد سواد الشعر اذا صمت علاه الوقار وان تكلم علاه البهاء اجمل الناس
وابهاهم من بعيد واحسنه واحلاه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم يتحدرن ربعة لا تقحمه
عين من قصر ولا تشنأه من طول غصن بين غصنين فهو انضر الثلاثة منظرا واحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به اذا قال استمعوا
لقوله واذا امر تبادروا الى امره محفود محشود لا عابس ولا مفند فقال ابو معبد والله هذا صاحب قريش الذي ذكروا من امره
ما ذكر ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح صوت بمكة عاليا يسمعونه ولا يرون القائل شعر
جزى الله رب الناس خير جزائه ÷ رفيقين حلا خيمتي ام معبد ÷ هما نزلا بالبر وارتحلا به ÷ وافلح من امسى رفيق محمد ÷ فيا لقصي ما زوى
الله عنكم ÷ به من فعال لا يجازى وسودد ÷ ليهن بني كعب مكان فتاتهم ÷ ومقعدها للمؤمنين بمرصد ÷ سلوا اختكم
عن شاتها وانائها ÷ فانكم ان تسألوا الشاء تشهد ÷ قالت اسماء ما درينا اين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل من الجن من اسفل مكة فانشد هذه الابيات والناس يتبعونه يسمعون صوته ولا يرونه حتى خرج من اعلاها قالت فلما سمعنا قوله
عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الى المدينة **فصل** وبلغ الانصار مخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة وقصده المدينة وكانوا يخرجون كل يوم الى الحرة ينتظرونه اول النهار فاذا اشتد حر الشمس رجعوا على عادتهم
الى منازلهم فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول على راس ثلثة عشر سنة من النبوة خرجوا على عادتهم فلما حمي حر
الشمس رجعوا وصعد رجل من اليهود على اطم من اطام المدينة لبعض شانه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مبيضين يزول بهم السراب فصرخ باعلى صوته يا بني قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذي تنتظرونه فبادر الانصار
الى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الرجة والتكبير في بني عمرو بن عوف وكبر المسلمون فرحا بقدومه
وخرجوا للقائه فتلقوه وحيوه بتحية النبوة فاحدقوا به مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحي نزل عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم وقيل
بل على سعد بن خيثمة والاول اثبت فاقام في بني عمرو بن عوف اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء وهو اول مسجد اسس بعد
النبوة فلما كان يوم الجمعة ركب بامر الله له فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ثم ركب
فاخذوا بخطام راحلته هلم الى العدد والعدة والسلاح والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فلم تزل ناقته سائرة به لا تمر
بدار من دور الانصار الا رغبوا اليه في النزول عليهم ويقول دعوها فانها مأمورة فسارت حتى وصلت الى موضع مسجده اليوم
وبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلا ثم التفتت فرجعت فبركت في موضعها الاول فنزل عنها وذلك في بني النجار اخواله
صلى الله عليه وسلم وكان من توفيق الله لها فانه احب ان ينزل على اخواله يكرمهم بذلك فجعل الناس يكلمون رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النزول عليهم وبادر ابو ايوب الانصاري الى رحله فادخله بيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المرء مع رحله وجاء اسعد بن زرارة فاخذ بزمام راحلته وكانت عنده واصبح كما قال قيس بن صرمة الانصاري
وكان ابن عباس يختلف اليه يتحفظ منه هذه الابيات ثوى في قريش بضع عشرة حجة ÷ يذكر لو يلقى حبيبا مواتيا ÷

ويعرض في اهل المواسم نفسه * فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا * فلما اتانا واستقرت به النوى * واصبح مسرورا بطيبة راضيا * واصبح لا يخشى ظلامة ظالم * بعيد ولا يخشى من الناس باغيا * بذلنا له الاموال من جل مالنا * وانفسنا عند الوغى والتآسيا * نعادي الذي عادى من الناس كلهم * جميعا وان كان الحبيب المصافيا * ونعلم ان الله لا رب غيره * وان كتاب الله اصبح هاديا * قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فامر بالهجرة وانزل عليه وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا قال قتادة اخرجه الله من مكة الى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم انه لا طاقة له بهذا الامر الا بسلطان فسال الله سلطانا نصيرا واراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال اريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين وذكر الحاكم في صحيحه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبرئيل من يهاجر معي قال ابو بكر الصديق قال البراء اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم فجعلا يقريان الناس القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكبا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت الناس فرحوا بشيء كفرحهم به حتى رأيت النساء والصبيان والاماء يقولون هذا رسول الله قد جاء وقال انس شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما قط كان احسن ولا اضوأ من يوم دخل المدينة علينا وشهدته يوم مات فما رأيت يوما قط اقبح ولا اظلم من يوم مات فاقام في منزل ابي ايوب حتى بنى حجرته ومسجده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزل ابي ايوب زيد بن حارثة وابا رافع واعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم الى مكة فقدما عليه بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة بنت زمعة زوجته واسامة بن زيد وامه ام ايمن واما زينب فلم يمكنها زوجها ابو العاص بن الربيع من الخروج وخرج عبد الله بن ابي بكر معهم بعيال ابي بكر ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان

فصل في بناء المسجد قال الزهري بركت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر اسعد بن زرارة فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته الى بيت المقدس وكان يصلي فيه ويجمع اسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجر غرقد ونخل وقبور للمشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت في قبلة المسجد وجعل طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وجعل اساسه قريبا من ثلثة اذرع ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول اللهم لا عيش الا عيش الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة * وكان يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر * وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ويقول بعضهم في رجزه لئن قعدنا والرسول يعمل * لذاك منا العمل المضلل * وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب الذي يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عمده الجذوع وسقف بالجريد وقيل له الا تسقفه فقال لا عريش كعريش موسى وبنى بيوتا الى جانبه بيوت الحجر باللبن وسقفها بالجريد والجذوع فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد يليه وهو مكان حجرته اليوم وجعل لسودة بنت زمعة بيتا آخر

فصل ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دار انس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الانصار آخى بينهم على المواساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الارحام الى حين

وقعة بدر فلما انزل الله عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ رد التوارث الى الرحم دون عقد الاخوة وقد قيل انه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مواخاة ثانية واتخذ فيها عليا اخا لنفسه والثبت الاول والمهاجرون كانوا مستغنين باخوة الاسلام واخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مواخاة بخلاف المهاجرين مع الانصار ولو واخى بين المهاجرين كان احق الناس باخوته احب الخلق اليه رفيقه في الهجرة وانيسه في الغار وافضل الصحابة واكرمهم عليه ابو بكر الصديق وقد قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وفي لفظ ولكن اخي وصاحبي وهذه الاخوة في الاسلام وان كانت عامة كما قال وددت ان قد رأينا اخواننا قالوا السنا اخوانك قال انتم اصحابي اخواني قوم ياتون من بعدي يومنون بي ولم يروني فللصديق من هذه الاخوة اعلى مراتبها كما له من الصحبة اعلى مراتبها فالصحابة لهم الاخوة ومزية الصحبة ولاتباعه بعدهم الاخوة دون الصحبة

فصل ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وبادر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل في الاسلام وابى عامتهم الا الكفر وكانوا ثلث قبائل بني قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وحاربته الثلثة فمن على بني قينقاع واجلى بني النضير وقتل بني قريظة وسبى ذريتهم ونزلت سورة الحشر في بني النضير وسورة الاحزاب في بني قريظة

فصل وكان يصلي الى بيت المقدس ويحب ان يصرف الى الكعبة فقال لجبرئيل وددت ان يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود فقال انما انا عبد فادع ربك واسأله فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى انزل الله عليه ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين قال محمد بن سعد اخبرنا هاشم بن القاسم قال نبانا ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبيا قط في قبلة ولا في سنة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الاية وكان في جعل القبلة الى بيت المقدس ثم تحويلها الى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين فاما المسلمون فقالوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وقالوا ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ وهم الذين هدى الله ولم يكن كبيرة عليهم واما المشركون فقالوا كما رجع الى قبلتنا يوشك ان يرجع الى ديننا وما رجع اليها الا انه الحق واما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلي الى قبلة الانبياء واما المنافقون فقالوا ما ندري محمد اين يتوجه ان كانت الاولى حقا فقد تركها وان كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل وكثر اقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه ولما كان امر القبلة وشانها عظيما وطأ سبحانه قبلها امر النسخ وقدرته عليه انه ياتي بخير من المنسوخ او مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بانهم ليسوا على شيء وحذر عباده من موافقتهم واتباع اهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم ان له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا ثم اخبر ان له المشرق والمغرب وانيما يولي عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم فلعظمته وسعته واحاطته اينما يوجه العبد فثم وجه الله ثم اخبر انه لا يسأل رسوله عن اصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم اعلمه ان اهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وانه ان فعل وقد اعاذه الله من ذلك فما له من الله من ولي ولا نصير ثم ذكر اهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم

من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله باني بيته الحرام واثنى عليه ومدحه واخبر انه جعله اماما للناس يأتم به اهل الارض ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا ان باني البيت كما هو امام للناس فكذلك البيت الذي بناه امام لهم ثم اخبر انه لا يرغب عن ملة هذا الامام الا سفيه الناس ثم امر عباده ان يأتموا به ويؤمنوا بما انزل اليه والى ابراهيم والى النبيين ثم رد على من قال ان ابراهيم واهل بيته كانوا هودا او نصارى جعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فكبر ذلك على الناس الا من هدى الله منهم واكد سبحانه هذا الامر مرة بعد مرة بعد ثالثة وامر به حيثما كان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرج واخبر ان الذي يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هو الذي هداهم الى هذه القبلة وانها هي القبلة التي تليق بهم وهم اهلها لانها اوسط القبل وافضلها وهم اوسط الامم وخيارهم فاختار افضل القبلة لافضل الامم كما اختار لهم افضل الرسل وافضل الكتب واخرجهم في خير القرون وخصهم بافضل الشرائع ومنحهم خير الاخلاق واسكنهم خير الارض وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل وموقفهم في القيمة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واخبر سبحانه انه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل الا بها وبامثالها من الحجج الداحضة كل من قدم على اقوال الرسول سواها فحجته من جنس حجج هؤلاء واخبر سبحانه انه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكر نعمه عليهم بارسال رسوله اليهم وانزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم امرهم بذكره وبشكره اذ بهذين الامرين يستوجبون اتمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم امرهم بما لا يتم لهم ذلك الا بالاستعانة به وهو الصبر والصلوة واخبرهم انه مع الصابرين

فصل واتم نعمته عليهم مع القبلة بان شرع لهم الاذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين اخرى بعد ان كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة

فصل فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وايده الله بنصره وبعباده المؤمنين والف بين قلوبهم بعد العداوة والاحن التي كانت بينهم فمنعته انصار الله وكتيبة الاسلام من الاسود والاحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الاباء والابناء والازواج وكان اولى بهم من انفسهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب والله سبحانه يامرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فاذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وقد قالت طائفة ان هذا الاذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه **احدها** ان الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة **الثاني** ان سياق الاية يدل على ان الاذن بعد الهجرة واخراجهم من ديارهم فانه قال الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وهؤلاء هم المهاجرون **الثالث** ان قوله تعالى هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين **الرابع** انه قد خاطبهم في اخرها بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا والخطاب بذلك كله مدني فاما الخطاب بيا ايها الناس فمشترك **الخامس** انه امر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره ولا ريب ان الامر بالجهاد المطلق انما كان بعد الهجرة فاما جهاد الحجة فامر به في مكة بقوله فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ اي بالقران جِهَادًا كَبِيرًا فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة واما الجهاد المامور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف **السادس** ان الحاكم روى في مستدركه من حديث الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فانزل الله عز وجل أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وهي اول اية نزلت في القتال واسناده على شرط الصحيحين وسياق السورة يدل على ان فيها المكي والمدني فان قصة القاء الشيطان في امنية الرسول مكية والله اعلم

فصل ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم ماذونا به ثم مامورا به لمن بدأهم بالقتال ثم مامورا به لجميع المشركين اما فرض عين على احد القولين او فرض كفاية على المشهور والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين اما بالقلب واما باللسان واما بالمال واما باليد فعلى كل مسلم ان يجاهد بنوع من هذه الانواع واما الجهاد بالنفس ففرض كفاية واما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه لان الامر بالجهاد به وبالنفس في القران سواء كما قال تعالى انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ واخبرانهم ان فعلوا ذلك اعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا اي لكم خصلة اخرى في الجهاد وهي نصر من الله وفتح قريب اخبر سبحانه انه اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واعاضهم عليها الجنة وان هذا العقد والوعد قد اودعه افضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوراة والانجيل والقران ثم اكد ذلك باعلامهم انه لا احد اوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم اكد ذلك بان امرهم بان يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه ثم اعلمهم ان ذلك هو الفوز العظيم فليتامل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما اعظم خطره واجله فان الله عز وجل هو المشتري والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذي جرى على يده هذا العقد اشرف رسله واكرمهم عليه من الملائكة والبشر وان سلعة هذا شانها لقد هيئت لامر عظيم وخطب جسيم

قد هيؤك لامر لو فطنت له فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد اقيمت للعرض في سوق من يريد فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس فتاخر البطالون وقام المحبون ينظرون ايهم يصلح ان يكون نفسه الثمن فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين لما كثر المدعون للمحبة طولبوا باقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى خلي حرقة الشجي فتنوع المدعون في الشهود فقيل لا يثبت هذه الدعوى الا ببينة قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ فتاخر الخلق كلهم وثبت اتباع الرسول في افعاله واقواله وهديه واخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل لا تقبل العدالة الا بتزكية يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فتاخر اكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم ان نفوس المحبين واموالهم ليست لهم فسلموا ما وقع عليهم العقد فان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي اثبت فيه هذا العقد عرفوا ان للسلعة قدرا وشانا ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش ان يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فان فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء فعقدوا مع المشتري

عليك ان لا تعمل بعدها وقال من بلّغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة وقال من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر
ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة وعند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام وعند النسائي
تفسيرها بخمسمائة عام وقال ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والمُمِدّ به والرامي به وارموا
واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل فباطل الا رميه بقوسه او تاديبه فرسه وملاعبته امرأته
ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها رواه احمد واهل السنن وعند ابن ماجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني
وذكر احمد عنه ان رجلاً قال له اوصني فقال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام و
عليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك في السماء وذكرك في الارض وقال ذروة سنام الاسلام الجهاد وقال ثلثة حق
على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف وقال من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وذكر ابوداود عنه من لم يغز او يجهز غازياً او تخلف غازياً في اهله بخير اصابه الله بقارعة
قبل يوم القيامة وقال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجة عنه من لقي الله عز وجل وليس له اثر في سبيل الله لقي الله وفيه
ثلمة وقال تعالى ولا تُلقوا بايديكم الى التهلكة وفسر ابو ايوب الالقاء باليد الى التهلكة بترك الجهاد وصح عنه صلى الله عليه
وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف وصح عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وصح عنه
ان النار اول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد اذا فعلوا ذلك ليقال وصح عنه ان من جاهد يبتغي عرض الدنيا
فلا اجر له وصح عنه انه قال لعبد الله بن عمرو ان قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وان قاتلت مرائياً مكاثراً
بعثك الله مرائياً مكاثراً يا عبد الله بن عمرو على اي وجه قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال **فصل** وكان يستحب القتال
اول النهار كما يستحب الخروج للسفر اوله فان لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر **فصل**
قال والذي نفسي بيده لا يُكلَم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح
ريح المسك وفي الترمذي عنه ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله
واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله وصح عنه ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها
الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى وفي لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة
وقال لام حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسالته اين هو قال انه في الفردوس الاعلى وقال ان ارواح الشهداء
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربك
اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما
رأوا انهم لم يتركوا من ان يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس
لهم حاجة تركوا وقال ان للشهيد عند الله خصالاً ان يغفر له من اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية
ن ويزوج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منه خير

من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه ذكره احمد وصححه الترمذي
وقال لجابر الا اخبرك قال بلى قال ما كلم الله احدًا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحًا فقال يا عبدي تمنّ علىّ اعطك
قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية وقال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسبنّ
الذين قُتلوا في سبيل الله امواتًا بل احياءٌ عند ربهم يُرزقون قال ولما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في
اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا اطيب ماكلهم ومشربهم
وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم
فانزل الله على رسوله هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتًا وفي المسند مرفوعًا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة
في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كانهما طيران
اضلتا فصيليهما ببراح من الارض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وفي المستدرك والنسائي مرفوعًا لان اقتل في
سبيل الله احب الي من ان يكون لي المدر والوبر وفيهما ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة وفي السنن يشفع
الشهيد في سبعين من اهل بيته وفي المسند افضل الشهداء الذين ان يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك يتلبطون
في الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى العبد في الدنيا فلا حساب عليه وفي الشهداء ثلثة رجل مؤمن
جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه اعناقهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه حتى وقعت قلنسوته ورجل مومن جيد الايمان لقي العدو فكانما يضرب جلده بشوك الطلح اتاه سهم غرب فقتله هو
في الدرجة الثانية ورجل مومن جيد الايمان خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة
ورجل مومن اسرف على نفسه اسرافًا كثيرًا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وفي المسند وصحيح ابن حبان
القتلى ثلثة رجل مومن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت
عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مومن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى لقي العدو قاتل حتى يقتل فمصمصة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء الخطايا وادخل من اي ابواب الجنة شاء فان لها ثمانية
ابواب ولجهنم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى اذا لقي العدو قاتل في سبيل الله
حتى يقتل فذاك في النار ان السيف لا يمحو النفاق وصح عنه انه لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدًا وسئل اي الجهاد افضل فقال من
جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده في سبيل الله وفي سنن ابن ماجة ان من
اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو لاحمد والنسائي مرسلًا وصح عنه انه لا تزال طائفة من امته يقاتلون على الحق
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وفي لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال **فصل** وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يبايع اصحابه في الحرب على ان لا يفروا وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الاسلام وبايعهم على
الهجرة قبل الفتح وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله وبايع فقراء من اصحابه ان لا يسالوا الناس شيئًا وكان
السوط يسقط من يد احدهم فينزل ياخذه ولا يقول لاحد ناولني اياه وكان يشاور اصحابه في امر الجهاد وامر العدو وتخير المنازل

المستدرك

وفي المستدرك عن ابي هريرة ما رأيت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتخلف في
ساقتهم في المسير فيزجي الضعيف ويردف المنقطع وكان ارفق الناس بهم في المسير وكان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فيقول مثلا
اذا اراد غزوة حنين كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو ونحو ذلك وكان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يأتونه
بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس وكان اذا لقي عدوه وقف ودعا واستنصر الله واكثر هو واصحابه من ذكر الله وخفضوا
اصواتهم ورتب الجيش والمقاتلة وجعل في كل جنبة كفوا لها وكان يبارز بين يديه بامره وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر
بين درعين وكان له الالوية والرايات وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلثا ثم قفل وكان اذا اراد ان يغير انتظر فان سمع في
الحي موذنا لم يغر والا اغار وكان ربما بيت عدوه وربما فاجاهم نهارا وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار وكان العسكر اذا نزل
انضم بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم وكان يرتب الصفوف ويعبئهم عند القتال بيده ويقول تقدم يا فلان تاخر
فلان وكان يستحب للرجل منهم ان يقاتل تحت راية قومه وكان اذا لقي العدو قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب هازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم وربما قال سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ وكان يقول اللهم
انزل نصرك وكان يقول اللهم انت عضدي وانت نصيري وبك اقاتل وكان اذا اشتد له باس وحمي الحرب وقصده العدو يعلم
بنفسه ويقول انا النبي لا كذب ٭ انا ابن عبد المطلب ٭ وكان الناس اذا اشتد الحرب اتقوا به صلى الله عليه وسلم وكان اقربهم
الى العدو وكان يجعل لاصحابه شعارا في الحرب يعرفون به اذا تكلموا وكان شعارهم مرة اَمِتْ اَمِتْ ومرة يا منصور ومرة حم
لا ينصرون وكان يلبس الدرع والخوذة ويتقلد السيف ويحمل الرمح والقوس العربية وكان يترس بالترس وكان يحب الخيلاء في الحرب
وقال ان منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة
واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على اهل الطائف وكان ينهى عن قتل النساء والولدان
وكان ينظر في المقاتلة فمن رآه انبت قتله ومن لم ينبت استحياه وكان اذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا
بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا وكان ينهى عن السفر بالقران الى ارض
العدو وكان يامر امير سريته ان يدعو عدوه قبل القتال اما الى الاسلام والهجرة او الى الاسلام دون الهجرة ويكونوا كاعراب المسلمين
ليس لهم في الفيء نصيب او بذل الجزية فان هم اجابوا اليه قبل منهم والا استعان بالله وقاتلهم وكان اذا ظفر بعدوه امر مناديا فجمع
الغنائم كلها فبدأ بالاسلاب فاعطاها لاهلها ثم اخرج خمس الباقي فوضعه حيث اراه الله وامره به من مصالح الاسلام ثم يرضخ
من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلثة اسهم سهم له و
سهمان لفرسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بل كان
النفل من الخمس وقيل وهو اضعف الاقوال بل كان من خمس الخمس وجمع لسلمة بن الاكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس
فاعطاه خمسة اسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل وكان اذا غار في ارض
العدو بعث سرية بين يديه فما غنمت اخرج خمسه ونفلها ربع الباقي وقسم الباقي بينها وبين الجيش واذا رجع فعل ذلك ونفلها
الثلث ومع ذلك فكان يكره النفل ويقول ليرد قوي المومنين على ضعيفهم وكان له صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يدعى الصفي ان شاء

قوله وكان يعبيهم وفي بعض النسخ يعبيهم اي يلبسهم سلاح الحرب بالكسر الالة والسن من ولد [illegible] [illegible] [illegible] القاموس ١٢

عبد وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس قالت عائشة وكانت صفية من الصفي رواه ابو داؤد ولهذا في كتابه الى بني زهير بن اقيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي انكم آمنون بامان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفي وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين كما اسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهمه واجره وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم واخبره رجل انه ربح ربحا لم يربح احد مثله فقال ما هو قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال انا انبئك بخير رجل ربحا قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة وكانوا يستاجرون الاجراء للغزو على نوعين **احدهما** ان يخرج الرجل ويستاجر من يخدمه في سفره **والثاني** ان يستاجر من ماله من يخرج في الجهاد ويسمون ذلك الجعائل وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين ايضا **احدهما** شركة الابدان **والثاني** ان يدفع الرجل بعيره الى الرجل وفرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فاصاب احدهما قدحه والآخر نصله وريشه وقال ابن مسعود اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجيء انا وعمار بشيء وكان يبعث بالسرية فرسانا تارة ورجالا اخرى وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح **فصل** وكان يعطي سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون اخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل وقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وشبك بين اصابعه وقال انهم لم يفارقوا في جاهلية ولا اسلام **فصل** وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فياكلونه ولا يرفعونه في المغانم قال ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يوخذ منهم الخمس ذكره ابو داؤد وتفرد عبد الله بن مغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ولم يقل له شيئا وقيل لابن ابي اوفى هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وقال بعض الصحابة كنا ناكل الجوز في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة **فصل** وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال من انتهب نهبة فليس منا وامر بالقدور التي طبخت من النهباء فاكفئت ذكر ابو داؤد عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها وان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة والميتة ليست باحل من النهبة وكان ينهى ان يركب الرجل دابة من الفيء حتى اذا اعجفها ردها فيه وان يلبس الرجل ثوبا من الفيء حتى اذا اخلقه رده فيه ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب **فصل** وكان يشدد في الغلول جدا ويقول هو عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة ولما اصيب غلامه مدعم قالوا هنيئا له الجنة قال كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل بشراك او شراكين لما سمع ذلك فقال شراك او شراكان من نار وقال ابو هريرة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره فقال لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول

يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
من الله شيئا قد بلغتك على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك وقال من
كان على ثقله وقد مات هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها وقالوا في بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد
حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقال كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون وتوفي رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله شيئا ففتشوا متاعه فوجدوا
خرزا من خرز يهود لا تساوي درهمين وكان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء
رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بلالا نادى ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال
كنت انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله منك **فصل** وامر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان
بعده فقيل هذا منسوخ بسائر الاحاديث التي ذكرت فانه لم يجيء التحريق في شيء منها وقيل وهو الصواب ان هذا من باب التعزير و
العقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة بحسب المصلحة فانه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب
الخمر في الثالثة او الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وانما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم
في الاسارى كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم باسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب
المصلحة ففادى اسارى بدر بمال وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وهبط عليه في صلح الحديبية
سبعون متسلحون يريدون غرته فاسرهم ثم من عليهم واسر ثمامة بن اثال سيد بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم اطلقه
فاسلم واستشار الصحابة في اسارى بدر فاشار عليه الصديق ان ياخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل الله
ان يهديهم الى الاسلام وقال عمر لا والله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر
وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد اقبل عمر فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبكي هو وابو بكر فقال يا رسول الله من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم
ادنى من هذه الشجرة وانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الاية وقد تكلم الناس في اي الرايين كان
اصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ورجحت طائفة قول ابي بكر لاستقرار الامر عليه وموافقته الكتاب الذي سبق من
الله باحلال ذلك لهم ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بابراهيم وعيسى وتشبيهه
لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذي حصل بالاسلام لكثر اولئك الاسرى وخروج من خرج من اصلابهم من المسلمين و
لحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اولا ولموافقة الله له آخرا حيث استقر
الامر على رايه ولكمال نظر الصديق فانه راى ما يستقر عليه حكم الله آخرا وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا واما بكاء
النبي صلى الله عليه وسلم فانما كان رحمة لنزول العذاب لمن اراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا ابو بكر وان اراده بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من اراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين بقول احدهم لن نغلب اليوم من قلة وباعجاب كثرتهم لمن اعجبته منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الامر على النصر والظفر والله اعلم واستاذنه الانصار ان يتركوا للعباس عمه فداءه فقال لا تدعون منه درهما واستوهب من سلمة بن الاكوع جارية نفلها اياها ابو بكر في بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل انسان ست فرائض وقتل عقبة بن ابي معيط من الاسرى وقتل نضر بن الحارث لشدة عداوته لله ورسوله وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال وكان هديه ان من اسلم قبل الاسر لم يسترق وكان يسترق سبي العرب كما يسترق غيرهم من اهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وفي الطبراني مرفوعا من كان عليه رقبة من ولد اسمعيل فليعتق من بلعنبر ولما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت بني المصطلق اكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الاسلام بل كانوا يطؤهن بعد الاستبراء واباح الله لهم ذلك ولم يشترط الاسلام بل قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح وطء ملك اليمين وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سلمة بن الاكوع لما استوهبه الجارية من السبي والله يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطؤها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم يكن قد اسلمت لانه فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به وبالجملة فلا نعرف في اثر واحد قط اشتراط الاسلام منهم قولا او فعلا في وطء المسبية فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي اصحابه استرقاق العرب ووطء امائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وكان يؤتى بالسبي فيعطي اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم

فصل في هديه فيمن جس عليه ثبت عنه انه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه انه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه واستاذنه عمر في قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي واحمد وابي حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من اصحاب احمد وغيرهما قالوا لانه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل باخص منه لان الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التاثير وهذا اقوى والله اعلم

فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين واسلموا ويقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديه ان من اسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يقره في يده كما كان قبل الاسلام ولم يكن يضمن المشركين اذا اسلموا ما اتلفوه على المسلمين من نفس او مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من اهل الردة

ديات المسلمين واموالهم فقال عمر تلك دماء اصيبت في سبيل الله واجورهم على الله ولا دية لشهيد فاتفق الصحابة على
ما قال عمر ولم يكن ايضا يرد على المسلمين اعيان اموالهم التي اخذها منهم الكفار قهرا بعد اسلامهم بل كانوا يرونها بايديهم
ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذي لا شك فيه ولما فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين
يسألونه ان يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على احد منهم داره وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها
ابتغاء مرضاته فاعاضهم عليها دورا خيرا منها في الجنة فليس لهم ان يرجعوا فيما تركوه لله بل ابلغ من ذلك انه لم يرخص
للمهاجرين ان يقيم بمكة بعد نسكه اكثر من ثلث لانه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له ان يعود يستوطنه ولهذا رثى
لسعد بن خولة وسماه بائسا ان مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها **فصل** في هديه في الارض المغنومة ثبت عنه
انه قسم ارض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين واما المدينة ففتحت بالقران واسلم عليها اهلها فاقرت بحالها
واما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار
المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع
رباعها ومنع اجارتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال لو فتحت عنوة
لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير منع بيع رباع مكة واجارتها واحتج بانها ملك لاربابها تورث عنهم
وتوهب وقد اضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله
رضي الله عنه ان الارض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا
من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا
لاي شئ لم يقسمها فقالت طائفة لانها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام
مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الامرين قالوا والارض
لا تدخل في الغنائم المامور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل الغنائم لامة غير هذه الامة واحل لهم ديار
الكفر وارضهم كما قال تعالى وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ يٰقَوْمِ اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ الى قوله يٰقَوْمِ ادْخُلُوا الْاَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِيْ
كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كَذٰلِكَ وَاَوْرَثْنٰهَا بَنِيْ اِسْرَآئِيْلَ فعلم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام
مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا
في رقبتها تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو
عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان
يكون مهرا في النكاح ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته
والمقاتلة حقهم في خراج الارض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق احد من المسلمين
بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه ينتقل

الى المشترى مكاتباً كما كان عند البائع ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق ببيعه والله اعلم ومما يدل على ذلك ان النبى صلى الله
عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففى السنن والمستدرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس هذا لفظ ابى داؤد وفى لفظ عزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم
وتوابعها وفى لفظ ايضاً عزل نصفها لنوائبه وما نزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق
والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما **فصل** والذى يدل على ان مكة فتحت عنوة وجوه
احدها انه لم ينقل احد قط ان النبى صلى الله عليه وسلم صالح اهلها زمن الفتح ولا جاءه احد منهم صالحه على البلد انما
جاءه ابو سفيان فاعطاه الامان لمن دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد او القى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل
من دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد فهو آمن فان الصلح يقتضى الامان العام **الثانى** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانه اذن لى فيها ساعة من نهار وفى لفظ انها لا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد
بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وفى لفظ فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله
ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذا صريح فى انها فتحت عنوة وايضاً فانه ثبت
فى الصحيح انه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى
فقال يا ابا هريرة ادع لى الانصار فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غداً ان
تحصدوهم حصداً واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا وجاءت الانصار فاطافت بالصفا قال فما اشرف يومئذ
لهم احد الا اناموه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجاءت الانصار فطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن
اغلق بابه فهو آمن وايضاً فان ام هانئ اجارت رجلاً فاراد على بن ابى طالب قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هانئ وفى لفظ عنها لما كان يوم فتح اجرت رجلين من احمائى فادخلتهما بيتاً واغلقت عليهما باباً فجاء ابن امى على فتفلت
عليهما بالسيف فذكرت حديث الامان وقول النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى بجوف مكة
بعد الفتح فاجارتها له وارادة على رضى الله عنه قتله وتنفيذ النبى صلى الله عليه وسلم اجارتها صريح فى انها فتحت عنوة وايضاً فانه
امر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين ولو كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل احد من اهلها ولكن ذكر هؤلاء مستثنى فى
عقد الصلح وايضاً ففى السنن باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال امنوا الناس الا امرأتين واربعة نفر
اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة والله اعلم **فصل** ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم
بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما وقال من جامع المشرك
وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم

ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير

فصل في هديه في الامان والصلح ومعاملة رسل الكفار واخذ الجزية ومعاملة اهل الكتاب والمنافقين واجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله ورده الى مامنه ووفائه بالعهد وبراءته من الغدر ثبت عنه انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وقال المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثاً فعلى نفسه ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وثبت عنه انه قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء وقال من امن رجلاً على نفسه فقتله فانا بري من القاتل وفي لفظ اعطي لواء غدر وقال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان ويذكر عنه انه قال ما نقض قوم العهد الا اديل عليهم العدو

فصل ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة اقسام قسم صالحهم ووادعهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم واموالهم وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول اليه امره وامر اعدائه ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما امره به ربه تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب امن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرقوا بوقعة بدر واظهروا البغي والحسد فسارت اليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على راس عشرين شهراً من مهاجره وكانوا حلفاء عبد الله بن ابي بن سلول رئيس المنافقين وكانوا اشجع يهود المدينة وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة ابا لبابة بن عبد المنذر وحاصرهم خمسة عشر ليلة الى هلال ذي القعدة وهم اول من حارب من اليهود وتحصنوا في حصونهم فحاصرهم اشد الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي اذا اراد خذلان قوم وهزيمتهم انزله عليهم وقذفه في قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم واموالهم ونسائهم وذريتهم فامر بهم فكتفوا وكلم عبد الله بن ابي فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والح عليه فوهبهم له وامرهم ان يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها فخرجوا الى اذرعات الشام فقل ان لبثوا فيها حتى هلك اكثرهم وكانوا صاغة وتجاراً وكانوا نحو الستمائة مقاتل وكانت دارهم في طرف المدينة وقبض منهم اموالهم فاخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قسي ودرعين وثلاثة اسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة

فصل ثم نقض العهد بنو النضير قال البخاري وكان ذلك بعد بدر بستة اشهر قاله عروة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج اليهم في نفر من اصحابه وكلمهم ان يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن امية الضمري فقالوا نفعل يا ابا القاسم اجلس ههنا حتى نقضي حاجتك وخلا بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقي الذي كتب عليهم فتوامروا بقتله صلى الله عليه وسلم وقالوا ايكم ياخذ هذه الرحى ويصعد فيلقيها على راسه يشدخه بها فقال اشقاهم عمرو بن جحاش انا فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا

فوالله ليخبرن بما هموا به وانه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء الوحي على الفور اليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض
مسرعا وتوجه الى المدينة ولحقه اصحابه فقالوا نهضت ولم نشعر بك فاخبرهم بما همت يهود به وبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها وقد اجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فاقاموا اياما يتجهزون وارسل
اليهم المنافق عبد الله بن ابي ان لا تخرجوا من دياركم فان معي الفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وينصركم قريظة وحلفاؤكم
من غطفان وطمع رئيسهم حيي بن اخطب فيما قاله وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا
لك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونهضوا اليه وعلي بن ابي طالب يحمل اللواء فلما انتهى اليهم اقاموا على
حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن ابي وحلفاؤهم من غطفان ولهذا شبه سبحانه وتعالى
قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك فان سورة الحشر هي سورة
بني النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم وحرق فارسلوا اليه نحن
نخرج عن المدينة فانزلهم على ان يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وان لهم ما حملت الابل الا السلاح وقبض النبي صلى الله
عليه وسلم الاموال والحلقة وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين ولم
يخمسها لان الله افاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة قال مالك خمس رسول الله صلى الله
عليه وسلم قريظة ولم يخمس بني النضير لان المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بني النضير كما اوجفوا على قريظة و
اجلاهم الى خيبر وفيهم حيي بن اخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على ارضهم وديارهم واموالهم فوجد من السلاح
خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثمائة واربعين سيفا وقال هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش وكانت قصتهم في
ربيع اول سنة اربع من الهجرة

فصل واما قريظة فكانت اشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعظمهم
كفرا ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة الخندق والقوم
معه صلح جاء حيي بن اخطب الى قريظة في ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على ساداتها وغطفان على قادتها وانتم
اهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا او نفرغ منه فقال لهم رئيسهم (كعب بن اسد) بل جئتني والله بذل الدهر جئتني بسحاب قد اراق
ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى اجابه بشرط ان يدخل معه في حصنه يصيبه ما اصابهم ففعل ونقضوا
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهروا سبه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فارسل يستعلم الامر فوجدهم قد نقضوا
العهد فكبر وقال ابشروا يا معاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن الا ان وضع سلاحه
فجاءه جبريل فقال وضعت السلاح فان الملائكة لم تضع اسلحتها فانهض بمن معك الى بني قريظة فاني سائر امامك ازلزل بهم
حصونهم واقذف في قلوبهم الرعب فسار جبرئيل في موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره في موكبه من
المهاجرين والانصار وقال لاصحابه يومئذ لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فبادروا الى امتثال امره ونهضوا من فورهم
فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصليها الا في بني قريظة كما امرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا
ذلك وانما اراد سرعة الخروج فصلوها في الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء ايهما كان اصوب فقالت

طائفة الذين اخروها هم المصيبون ولو كنا معهم لاخرناها كما اخروها ولا صليناها الا في بني قريظة امتثالا لامره وتركا للتاويل المخالف للظاهر وقالت طائفة اخرى بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق وكانوا اسعد بالفضيلتين فانهم بادروا الى امتثال امره في الخروج وبادروا الى مرضاته في الصلوة في وقتها ثم بادروا الى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلوة في وقتها وفهموا ما يراد منهم وكانوا افقه من الآخرين ولاسيما تلك الصلوة فانها كانت صلوة العصر وهي الصلوة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجئ السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتبكير اليها وان من فاتته فقد وتر اهله وماله او قد حبط عمله امر لم يجئ مثله في غيرها واما المؤخرون لها فغايتهم انهم معذورون بل ماجورون اجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الامر واما ان يكونوا هم المصيبون في نفس الامر ومن بادر الى الصلوة والى الجهاد مخطئا فحاشا وكلا والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الادلة وحصلوا الفضيلتين فلهم اجران والآخرون ماجورون ايضا رضي الله عنهم فان قيل كان تاخير الصلوة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا ولهذا كان عقب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الى الليل فتاخيرهم صلوة العصر الى الليل كتاخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء ولاسيما فان ذلك كان قبل شرع صلوة الخوف قيل هذا سوال قوي وجوابه من وجهين **احدهما** ان يقال لم يثبت ان تاخير الصلوة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت ولا دليل على ذلك الا قصة الخندق فانها هي التي استدل بها من قال ذلك ولا حجة فيها لانه ليس فيها بيان ان التاخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسيانا وفي القصة ما يشعر بذلك فان عمر لما قال له يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال والله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بامر العدو والمحيط به وعلى هذا يكون قد اخرها بعذر النسيان كما اخرها بعذر النوم في سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره لينتاسى امته به **والجواب الثاني** ان هذا على تقدير ثبوته انما هو في حال الخوف والمسابقة عند الدهش عن تعقل افعال الصلوة والاتيان بها والصحابة في مسيرهم الى بني قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم اسفارهم الى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم انهم لم يكونوا يوخرون الصلوة عن وقتها ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بدارهم فهذا انتهاء اقدام الفريقين في هذا الموضع **فصل** واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية علي بن ابي طالب واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن اسد ثلث خصال اما ان يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه واما ان يقتلوا ذراريهم ويخرجوا اليه بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا بهم ويقتلوا عن آخرهم واما ان يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكبسوهم يوم السبت لانهم قد امنوا ان يقاتلوهم فيه فابوا عليه ان يجيبوه الى واحدة منهن فبعثوا اليه ان ارسل الينا ابا لبابة بن عبد المنذر نستشيره فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون وقالوا يا ابا لبابة كيف ترى لنا ان ننزل على حكم محمد فقال نعم واشار بيده الى حلقه يقول انه الذبح ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المسجد مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وانه لا يدخل ارض بني قريظة ابدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده ثم انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليهم الاوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت فى بنى قينقاع ما علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء موالينا فاحسن فيهم فقال الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ قالوا قد رضينا فارسل الى سعد بن معاذ وكان فى المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فاركب حمارا وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفيه يا سعد اجمل الى مواليك فاحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئا فلما اكثروا عليه قال لقد ان لسعد ان لا تاخذه فى الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنعى اليهم القوم فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة قوموا الى سيدكم فلما انزلوه قالوا يا سعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال وحكمى نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين قالوا نعم قال وعلى من ههنا واعرض بوجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتعظيما قال نعم وعلى قال فانى احكم فيهم ان يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات واسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو بن سعدى فانطلق فلم يعلم اين انطلق وكان قد ابى الدخول معهم فى نقض العهد فلما حكم فيهم بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه المواسى[له] منهم ومن لم ينبت الحق بالذرية فحفر لهم خنادق فى سوق المدينة وضرب اعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبعمائة ولم يقتل من النساء احد سوى امراة واحدة كانت طرحت على راس سويد بن الصامت رحى فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق ارسالا ارسالا فقالوا لرئيسهم كعب بن اسد يا كعب ما تراه يصنع بنا فقال فى كل موطن لا تعقلون اما ترون الداعى لا ينزع والذاهب لا يرجع هو والله القتل قال مالك فى رواية ابن القاسم قال عبد الله بن ابى لسعد بن معاذ فى مرهم انهم احد جناحى وهم ثلثمائة دارع وستمائة حاسر فقال قد ان لسعد ان لا تاخذه فى الله لومة لائم ولما جئ بحيى بن اخطب الى بين يديه ووقع بصره عليه قال اما والله ما لمت نفسى فى معاداتك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال يا ايها الناس لا باس قدر الله وملحمة كتبت على بنى اسرائيل ثم حبس فضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا واهله وماله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم لى ووهب لى مالك واهلك فهم لك فقال سالتك بيدى عندك يا ثابت الا الحقتنى بالاحبة فضرب عنقه والحقه بالاحبة من اليهود فهذا كله فى يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بنى قينقاع عقب بدر وغزوة بنى النضير عقب غزوة احد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق واما يهود خيبر فسياتى ذكر قصتهم ان شاء الله تعالى

فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه واقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة و النضير وبنى قينقاع وكما فعل فى اهل مكة فهذه سنته فى اهل العهد وعلى هذا ينبغى ان يجرى اهل الذمة كما صرح به الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم وخالفهم اصحاب الشافعى فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به واقر عليه وفرقوا بينهما بان عقد الذمة اقوى واكد ولهذا كان موضوعا على التابيد بخلاف عقد الهدنة والصلح والاولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتابيد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم احكام ما وقع عليه العقد قالوا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل اطلقه ما داموا

[له] قوله جرت عليه المواسى اى من نبتت عانته لان الموسى انما يجرى على من نبتت عانته اراد من بلغ الحلم

اى الصلح ١٢

من ذلك ولا ضمان ما اتلفوه عليهم ولنختم الاحكام المتعلقة بالحرب في مصالح الاسلام واهله وامره وامور السياسات الشرعية
من سيره ومغازيه اولى من اخذها من اراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق **فصل** وكذلك صالح اهل خيبر
لما ظهر عليهم ان يجليهم منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح
واشترط في عقد الصلح ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكًا فيه مال وحلي لحيي بن
اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أُجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب واسمه سعية
ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان
حيي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد
رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي
الحقيق احدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم من
خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن اعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا لاصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها فدفعها اليهم على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج منها من
ثمر او زرع ولهم الشطر وعلى ان يقرهم فيها ما شاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك اولئك في نقض العهد واما هؤلاء فالذين
علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد قتلهم بشرطهم على انفسهم ولم يتعد ذلك الى سائر اهل
خيبر فانه معلوم قطعا ان جميعهم لم يعلموا بمسك حيي وانه مدفون في خربة فهذا نظير الذمي والمعاهد اذا نقض العهد
ولم يمالئه عليه غيره فان حكم النقض مختص به ثم في دفعه اليهم الارض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقات و
المزارعة وكون الشجر نخلا لا اثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره فبلد شجرهم الاعناب والتين وغيرهما من الثمار في حاجة الى
ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على انه لا يشترط كون البذر من رب الارض فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل اليهم ببذر وهذا مقطوع به من سيرته
حتى قال بعض اهل العلم انه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان اقوى من القول باشتراط كونه من رب الارض لموافقته لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهل خيبر والصحيح انه يجوز ان يكون من العامل وان يكون من رب الارض ولا يشترط ان يختص به
احدهما والذين شرطوه من رب الارض ليس معهم حجة اصلا اكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في
المضاربة ان يكون راس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا في المزارعة وكذلك في المساقات يكون الشجر من احدهما
والعمل عليها من الآخر وهذا القياس الى ان يكون حجة عليهم اقرب منه ان يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود راس المال
الى المالك ويقتسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى راس المال بل اجروه مجرى سائر
البقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على اصلهم وايضا فان البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون
وينمو به وحده بل لا بد من السقي والعمل والبذر يموت في الارض وينشئ الله الزرع من اجزاء اخر يكون معه من الماء والريح و
الشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وايضا فان الارض نظير راس المال في القراض وقد دفعها مالكها الى المزارع

وبذرها وحرثها وسقيها بالنظير على المضارب وهل يقتضي ان يكون المزارع اولى بالبذر من رب الارض تشبيها له بالمضارب
فالذي جاءت به السنة والصواب الموافق لقياس الشرع واصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا
من غير توقيت بل ما شاء الامام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي
في رواية المزني ونص عليه غيره من الائمة ولكن لا ينهض اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض
العهد وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادرا على ان
يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحي ولكن اراد ان يسن للامة عقوبة المتهمين ويوسع لهم
طرق الاحكام رحمة بهم وتيسيرا لهم وفيها دليل على الاخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله
صلى الله عليه وسلم لسعية لما ادعى نفاد المال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داؤد
في استدلاله بالقرينة على تعيين ام الطفل الذي ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين انه ابنها واختصما في الآخر
فقضى به داؤد للكبرى فخرجتا الى سليمان فقال قضى بينكما نبي الله فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت
الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به لها فاستدل بقرينة الرحمة والرافة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله و
سماحة الاخرى بذلك ليصير اسوتها في فقد الولد على انه ابن الصغرى فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا فقال
اصحاب احمد والشافعي ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعي للنسب رجلا كان او امرأة
قال اصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها احمد فتوقف فيها فقيل
ترى القافة فقال ما احسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا وكان اولى من القرعة
فان القرعة انما يصار اليها اذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يترجح احدهما على الآخر فلو ترجح بيد او شاهد واحد او قرينة
ظاهرة من لوث او نكول خصمه عن اليمين او موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت
والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدوا
وعلى رأسه اخرى ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن تراجم ابي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذا باب الحكم
يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرا بل لنعتبر بها في الاحكام بل الحكم
بالقسامة وتقديم ايمان مدعي القتل هو من هذا استنادا الى القرائن الظاهرة بل من هذا رجم الملاعنة اذا التعن الزوج ونكلت
عن الالتعان فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا الى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه و
نكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وان اولياء الميت
اذا اطلعوا على خيانة من الوصيين جاز لهما ان يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه وهذا لوث في الاموال وهو نظير اللوث في الدماء
فاولى بالجواز منه وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك ولم يتبين انه اشتراه
من غيره جاز له ان يحلف ان بقية ماله عنده وانه صاحب السرقة استنادا الى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الامر
وتوضحه وهو نظير حلف اولياء المقتول في القسامة ان فلانا قتله سواء بل امر الاموال اسهل واخف ولذلك ثبت بشاهد

ويمين شاهد وامرأتين ودعوى ونكول بخلاف الدماء فاذا جاز اثباتها باللوث فاثبات الاموال به بالطريق الاولى والاحرى والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة اصلا فان هذا الحكم في سورة المائدة وهي في آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده كابي موسى الاشعري واقره الصحابة ومن هذا ايضا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وانه كان هاربا موليا فادركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلمها والحاضرون صدقوه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب لها وامروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتأسي بذلك وامثاله في اقرار الله له وعدم انكاره لا في مجرد حكايته فانه اذا اخبر به مقرا عليه ومثنيا على فاعله ومادحا له دل على رضاه به وانه موافق لحكمه ومرضاته فليتدبر هذا الموضع فانه نافع جدا ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من ذلك لطال وعسى ان نفرد فيه مصنفا شافيا ان شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الاحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه ولما اقرهم في الارض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجني منها فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفوا فيها وكان يكتفي بخارص واحد ففي هذا دليل على جواز خرص الثمر البادي كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤس النخل ويصير نصيب احد الشريكين معلوما وان لم يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى ان القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى ان لمن الثمار في يده ان يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه فلما كان في زمن عمر ذهب عبد الله ابنه الى ماله بخيبر فعدوا عليه فالقوه من فوق بيت ففكوا يديه فاجلاهم عمر منها الى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية

فصل واما هديه في عقد الذمة واخذ الجزية فانه لم ياخذ من احد من الكفار جزية الا بعد نزول براءة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية اخذها من المجوس واخذها من اهل الكتاب واخذها من النصارى وبعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم ياخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين ان هذا حكم يختص باهل خيبر وانه لا يؤخذ منهم جزية وان اخذت من سائر اهل الكتاب وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على ان يقرهم في الارض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم واقرارهم في ارض خيبر نزول الجزية ثم امره الله سبحانه وتعالى ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر اذ ذاك لان العقد كان قديما بينه وبينهم على اقرارهم وان يكونوا عمالا في الارض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من اهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما اجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد الذي تضمن اقرارهم في ارض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من اهل الكتاب ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة واعلامها اظهر طائفة منهم كتابا قد عتقوه وزوروه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن ابي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره وتوهموا بل ظنوا صحته فاجروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى القي الى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه ان يعين على تنفيذه والعمل عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة اوجه منها ان فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفي قبل خيبر ٩

ومنها ان فى الكتاب انه اسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ فان نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلثة اعوام **ومنها** انه اسقط عنهم الكلف والسخرية وهذا محال فلم يكن فى زمانه كلف ولا سخر توخذ منهم ولا من غيرهم وقد اعاذه الله واعاذ اصحابه من اخذ الكلف والسخر وانما هى من وضع الملوك الظلمة واستمر الامر عليها **ومنها** ان هذا الكتاب لم يذكره احد من اهل العلم على اختلاف اصنافهم فلم يذكره احد من اهل المغازى والسير ولا احد من اهل الحديث والسنة ولا احد من اهل الفقه والافتاء ولا احد من اهل التفسير ولا اظهروه فى زمان السلف لعلمهم انهم ان زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه فلما استرقوا بعض الدول فى وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه واظهروه وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله امره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه

فصل فلما نزلت اية الجزية اخذها صلى الله عليه وسلم من ثلث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ولم ياخذها من عباد الاصنام فقيل لا يجوز اخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء باخذه وتركه وقيل بل توخذ من اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وهم كعبدة الاصنام من العجم دون العرب والاول قول الشافعى واحمد فى احدى روايتيه والثانى قول ابى حنيفة واحمد فى الرواية الاخرى واصحاب القول الثانى يقولون انما لم ياخذها من مشركى العرب لانها انما نزلت فرضها بعد ان اسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فانها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب فى دين الله افواجًا فلم يبق بارض العرب مشرك ولهذا غزى بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بارض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا اولى بالغزو من الابعدين ومن تامل السير وايام الاسلام علم ان الامر كذلك فلم توخذ منهم الجزية لعدم من يوخذ عنه لا لانهم ليسوا من اهلها قالوا وقد اخذها من المجوس فليسوا باهل كتاب ولا يصح انه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عبادة النار وعبادة الاصنام بل اهل الاوثان اقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم ما لم يكن فى عباد النار بل عباد النار اعداء ابراهيم الخليل فاذا اخذت منهم الجزية فاخذها من عباد الاصنام اولى وعلى ذلك يدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه فى صحيح مسلم انه قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خلال ثلث فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم امره ان يدعوهم الى الاسلام او الجزية او يقاتلهم وقال المغيرة لعامل كسرى امرنا نبينا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله او تودوا الجزية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم فى كلمة تدين لكم بها العرب وتودى العجم اليكم بها الجزية قالوا وما هى قال لا اله الا الله

فصل ولما كان فى مرجعه من تبوك اخذت خيله اكيدر دومة فصالحه على الجزية وحقن له دمه وصالح اهل نجران من النصارى على الفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يودونها الى المسلمين وعارية ثلثين درعًا وثلثين فرسًا وثلثين بعيرًا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا او ياكلوا الربا وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحدث واكل الربا اذا كان مشروطًا عليهم ولما وجه معاذًا الى اليمن امره ان ياخذ من كل محتلم دينارًا او قيمته من المعافرى وهى ثياب تكون باليمن وفى هذا دليل على ان الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز ان يكون ثيابًا وذهبًا وحللًا وتزيد وتنقص بحسب

حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله فی الميسرة وما عنده من المال ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه سلم ولا خلفاؤه فی الجزية بين العرب والعجم بل اخذها رسول الله صلى الله عليه سلم من نصارى العرب واخذها من مجوس هجر وكانوا عربا فان العرب امة ليس لها فی الاصل كتاب وكانت كل طائفة يدين بدين من جاورها من الامم فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهودا لمجاورتهم ليهود اليمن فاجرى رسول الله صلى الله عليه سلم احكام الجزية ولم يعتبر اباءهم ولا متى دخلوا فی دين اهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل او بعده ومن اين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذی دل عليه قد ثبت فی السير والمغازی ان من الانصار من تهود ابناؤهم بعد النسخ بشرع عيسى واراد اباؤهم اكراههم على الاسلام فانزل الله تعالى لَآ اِكْرَاهَ فِی الدِّيْنِ وفی قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على انها لا تؤخذ من صبی ولا امرأة فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذی رواه عبد الرزاق فی مصنفه وابو عبيد فی الاموال ان النبی صلى الله عليه وسلم امر معاذ بن جبل ان ياخذ من اليمن الجزية من كل حالم او حالمة زاد ابو عبيد عبدا او امة دينارا او قيمته معافری فهذا فيه اخذها من الرجل والمراة والحر والرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة وقد روى الامام احمد وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله امره ان ياخذ من كل حالم دينارا ولم يذكروا هذه الزيادة واكثر من اخذ منهم النبی صلى الله عليه سلم الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس ولم يكشف عن احد منهم متى دخل فی دينه وكان يعتبرهم باديانهم لا باٰبائهم

فصل فی ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين

من حين بعث الى حين لقی الله عز وجل اول ما اوحى اليه ربه تبارك وتعالى ان يقرأ باسم ربه الذی خلق وذلك اول نبوته فامره ان يقرأ فی نفسه ولم يامره اذ ذاك بتبليغ ثم انزل عليه يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَاَنْذِرْ فنبأه بقوله اقْرَأْ وارسله بيٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ثم امره ان ينذر عشيرته الاقربين ثم انذر قومه ثم انذر من حولهم من العرب ثم انذر العرب قاطبة ثم انذر العالمين فاقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم اذن له فی الهجرة واذن له فی القتال ثم امره ان يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم امره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الامر بالجهاد ثلثة اقسام اهل صلح وهدنة واهل حرب واهل ذمة فامر بان يتم لاهل العهد والصلح عهدهم وان يوفی لهم به ما استقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة نبذ اليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وامر ان يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فامره فيها ان يقاتل عدوه من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية او يدخلوا فی الاسلام وامره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وامره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم اليهم وجعل اهل العهد فی ذلك ثلثة اقسام قسما امره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فامره ان يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه او كان لهم عهد مطلق فامره ان يؤجلهم اربعة اشهر فاذا انسلخت قاتلهم وهی الاشهر الاربعة المذكورة فی قوله فَسِيْحُوْا فِی الْاَرْضِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وهی الحرم المذكورة فی قوله فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ فالحرم ههنا هی اشهر التسيير اولها يوم الاذان وهو اليوم العاشر من ذی الحجة وهو يوم الحج الاكبر الذی وقع فيه التاذين بذلك واخرها العاشر من ربيع الآخر وليست هی الاربعة المذكورة فی قوله اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِی كِتٰبِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ فان تلك واحد فرد وثلثة سرد رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ولم يُسيّر المشركين في هذه الاربعة فان هذا
لا يمكن لانها غير متوالية وهو انما اجلهم اربعة اشهر ثم امره بعد انسلاخها ان يقاتلهم فقتل الناقض لعهده واجل من لا عهد له او له عهد
مطلق اربعة اشهر وامره ان يتم للموفي بعهده عهده الى مدته فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على اهل الذمة
الجزية فاستقر امر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلثة اقسام محاربين له واهل عهد واهل ذمة ثم آلت حال اهل العهد والصلح
الى الاسلام فصاروا معه قسمين محاربين واهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار اهل الارض معه ثلثة اقسام مسلم
مومن به ومسالم له امن وخائف محارب واما سيرته في المنافقين فانه امر ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وان
يجاهدهم بالعلم والحجة وامر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم ونهى ان يصلي عليهم وان يقوم على
قبورهم واخبر انه ان استغفر لهم او لم يستغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته في اعدائه من الكفار والمنافقين **فصل** واما
سيرته في اوليائه وحزبه فامره ان يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وان لا تعدو عيناه
عنهم وامره ان يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم في الامر وان يصلي عليهم وامره بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته
كما هجر الثلثة الذين خلفوا وامره ان يقيم الحدود على من اتى موجباتها منهم وان يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودنيهم وامره في
دفع عدوه من شياطين الانس بان يدفع بالتي هي احسن فيقابل اساءة من اساء اليه بالاحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته
بالصلة واخبره انه ان فعل ذلك عاد عدوه كانه ولي حميم وامره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع له
هذين الامرين في ثلثة مواضع من القرآن في سورة الاعراف والمومنين وسورة حم السجدة فقال في سورة الاعراف خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فامره باتقاء شر الجاهلين بالاعراض
عنهم وباتقاء شر الشياطين بالاستعاذة منه وجمع له في هذه الآية مكارم الاخلاق والشيم كلها فان ولي الامر له مع الرعية ثلثة
احوال فانه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وامر يامرهم به ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه فامر بان ياخذ من
الحق الذي عليهم ما طوعت به انفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة وامر
ان يامرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه واذا امر به يامر به بالمعروف
ايضا لا بالعنف والغلظة وامر ان يقابل جهل الجاهلين منهم بالاعراض عنه دون ان يقابله بمثله فبذلك يكتفي شرهم وقال
تعالى في سورة المومنين قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ
وقال تعالى في سورة حم السجدة وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ فهذه سيرته مع اهل الارض انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم **فصل** في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار
وكان اول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على راس سبعة اشهر من مهاجره
وكان لواء ابيض وكان حامله ابا مرثد كناز بن الحصين الغنوي حليف حمزة وبعثه في ثلثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض

عير القريش جاءت من الشام وفيها ابو جهل بن هشام في ثلثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال فمشى مجدي بن عمرو الجهني وكان حليفا للفريقين جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا **فصل** ثم بعث عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في سرية الى بطن رابغ في شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة وعقد له لواء ابيض وحمله مسطح بن اثاثة بن المطلب بن عبد مناف وكان في ستين من المهاجرين ليس فيهم انصاري فلقي ابا سفيان بن حرب وهو في مائتين على بطن رابغ على عشرة اميال من الجحفة وكان بينهم الرمي ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال وانما كانت مناوشة وكان سعد بن ابي وقاص فيهم وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حاميتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن ابي جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة **فصل** ثم بعث سعد بن ابي وقاص الى الخرار في ذي القعدة على راس تسعة اشهر و عقد له لواء ابيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين راكبا يعترضون عير القريش وعهد اليه ان لا يجاوز الخرار فخرجوا على اقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالامس **فصل** ثم غزا بنفسه غزوة الابواء ويقال لها ودان وهي اول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على راس اثني عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان ابيض واستخلف على المدينة سعد بن عبادة وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عير القريش فلم يلق كيدا وفي هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشي الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ان لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا ان يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة **فصل** ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواط في شهر ربيع الاول على راس ثلثة عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه سعد بن ابي وقاص وكان ابيض واستخلف على المدينة سعد بن معاذ وخرج في مائتين من اصحابه يعترض عير القريش فيها امية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش والفان وخمسمائة بعير فبلغ بواطا وهما جبلان فرعان اصلهما واحد من جبال جهينة مما يلي طريق الشام وبين بواط والمدينة نحو اربعة برد فلم يلق كيدا فرجع **فصل** ثم خرج على راس ثلثة عشر شهرا من مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهري وحمل لواءه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ابيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان كرز قد اغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالحمى فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ واديا يقال له سفوان من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فرجع الى المدينة **فصل** ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة على راس ستة عشر شهرا وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان ابيض واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد المخزومي وخرج في خمسين ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ولم يكره احدا على الخروج وخرجوا على ثلثين بعيرا يعتقبونها يعترضون عير القريش ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها اموال لقريش فبلغ ذا العشيرة وقيل العشيراء بالمد وقيل العسيرة بالمهملة وهي بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتته بايام وهذه هي العير التي خرج في طلبها حتى رجعت من الشام وهي التي وعده الله اياها او المقاتلة وذات الشوكة ووفى له بوعده وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ وفي هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابا تراب وليس كما قاله فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كناه ابا تراب بعد نكاحه فاطمة وكان نكاحها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال اين ابن عمك قالت

خرج مغاضباً فجاء الى المسجد فوجده مضطجعاً فيه وقد لصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس يا ابا تراب اجلس يا ابا تراب فهو اول يوم كني فيه ابا تراب **فصل** ثم بعث عبد الله بن جحش الاسدي الى نخلة في رجب على راس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوصلوا الى بطن نخلة (اسم موضع ١٢) يرصدون عير القريش في هذه السرية سمي عبد الله بن جحش امير المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه سلم كتب له كتاباً وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولما فتح الكتاب وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير القريش وتعلم لنا من اخبارهم فقال سمعاً وطاعة واخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكرههم فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع واما انا فناهض فنهضوا كلهم فلما كان في اثناء الطريق اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه فبعد عبد الله بن جحش حتى نزل نخلة فمرت به عير لقريش يحمل زبيباً وادماً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اجتمعوا على مقاتلتهم فرمى احدهم عمرو بن الحضرمي فقتله واسروا عثمان والحكم وافلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين فقد عزلوا من ذلك الخمس هو اول خمس كان في الاسلام واول قتيل في الاسلام واول اسيرين في الاسلام وانكر رسول الله صلى الله عليه سلم ما فعلوه واشتد تعنت قريش وانكارهم ذلك وزعموا انهم قد وجدوا مقالاً فقالوا قد احل محمد الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى انزل الله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ يقول سبحانه هذا الذي انكرتموه عليهم وان كان كبيراً فما ارتكبتموه انتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته واخراج المسلمين الذين هم اهله منه والشرك الذي انتم عليه الفتنة التي حصلت منكم به اكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام واكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك كقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويدل عليه قوله ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللّٰهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ اي لم يكن مآل شركهم وعاقبته واخر امرهم الا ان تبرؤوا منه وانكروه وحقيقتها انها الشرك الذي يدعو صاحبه اليه ويقاتل عليه ويعاقب من لم يفتتن به ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها ذوقوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير امرها كقوله ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فسرت الفتنة هنا بتعذيبهم المؤمنين واحراقهم اياهم بالنار واللفظ اعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم فهذه الفتنة المضافة الى المشركين واما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه الى نفسه ويضيفها رسوله اليه كقوله وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وقول موسى إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ فتلك بمعنى اخر وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون وفتنة المشركين لون وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون اخر والفتنة التي يوقعها بين اهل الاسلام كالفتنة التي اوقعها بين اصحاب علي ومعاوية وبين اهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون اخر وهي الفتنة التي قال فيها محمد صلى الله عليه سلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي واحاديث

الفتنة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة وقد تاتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك يقول ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعرض لبنات الاصفر فاني لا اصبر عنهن قال تعالى أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا اي وقعوا في فتنة النفاق وفروا اليها من فتنة بنات الاصفر والمقصود ان الله سبحانه حكم بين اوليائه واعدائه بالعدل والانصاف ولم يبرئ اولياءه من ارتكاب الاثم بالقتال في الشهر الحرام بل اخبر انه كبير وان ما عليه اعداؤه المشركون اكبر واعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام فهم احق بالذم والعيب والعقوبة لاسيما اولياؤه كانوا متاولين في قتالهم ذلك او مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد و الطاعات والهجرة مع رسوله وايثار ما عند الله فهم كما قيل ؎ واذا الحبيب اتى بذنب واحد + جاءت محاسنه بالف شفيع + فكيف يقاس ببغيض عدو جاء بكل قبيح ولم يات بشفيع واحد من المحاسن

فصل ولما كان في شعبان من هذه السنة حولت القبلة وقد تقدم ذكر ذلك

فصل فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة ابي سفيان وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو اربعين رجلا وفيها اموال عظيمة لقريش فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج اليها وامر من كان ظهره حاضراً بالنهوض ولم يحتفل لها احتفالا بليغا لانه خرج مسرعا في ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لم يكن معهم من الخيل الا فرسان فرس للزبير بن العوام وفرس للمقداد بن الاسود الكندي وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلثة على البعير الواحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا وزيد بن حارثة وابنه وكبشة موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا وابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا واستخلف على المدينة وعلى الصلوة ابن ام مكتوم فلما كان بالروحاء رد ابا لبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ودفع اللواء الى مصعب بن عمير والراية الواحدة الى علي بن ابي طالب والاخرى التي للانصار الى سعد بن معاذ وجعل على الساقة قيس بن ابي صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء (وادٍ بين الحرمين) بعث بسبس بن عمرو الجهني وعدي بن الرعباء الى بدر يتجسسان اخبار العير واما ابو سفيان فبلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده اياه فاستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري الى مكة مستصرخا لقريش بالنفير الى عيرهم ليمنعوه من محمد واصحابه وبلغ الصريخ اهل مكة فنهضوا مسرعين واوعبوا (خرجوا باجمعهم) في الخروج فلم يتخلف من اشرافهم احد سوى ابي لهب فانه عوض عنه رجلا كان عليه دين وحشدوا (جمعوا) من حولهم من قبائل العرب لم يتخلف عنهم احد من بطون قريش الا بني عدي فلم يخرج معهم منهم احد وخرجوا من ديارهم كما قال الله بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ واقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدهم وحديدهم تحاده وتحاد رسوله وجاؤا على حرد (اي غضبهم) قادرين وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لما يريدون من اخذ عيرهم وقتل من فيها وقد اصابوا بالامس عمرو بن الحضرمي والعير التي كانت معه فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار اصحابه فتكلم المهاجرون فاحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلموا ايضا فاحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمت الانصار انه يعنيهم فبادر سعد بن معاذ فقال يا رسول الله كانك تعرض بنا وكان انما يعنيهم لانهم بايعوه على ان يمنعوه من الاحمر والاسود

[illegible] ١٢

في ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم فقال له سعد لعلك تخشى ان تكون الانصار ترى حقا عليها ان
لا تنصرك الا في ديارها واني اقول عن الانصار واجيب عنهم فاظعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من اموالنا
ما شئت واعطنا ما شئت وما اخذت منا كان احب الينا مما تركت وما امرت فيه من امر فامرنا تبع لامرك فوالله لئن سرت
حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك وقال له المقداد لا نقول لك كما
قال قوم موسى لموسى اِذْهَبْ اَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا اِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُوْنَ ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك
ومن خلفك فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسر بما سمع من اصحابه وقال سيروا وابشروا فان الله قد وعدني
احدى الطائفتين واني قد رايت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وخفض ابو سفيان ولحق
بساحل البحر ولما راى انه قد نجا واحرز العير كتب الى قريش ان ارجعوا فانكم انما خرجتم لتحرزوا عيركم فاتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا
بالرجوع فقال ابو جهل والله لا نرجع حتى نقدم بدرا فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك واشار
الاخنس بن شريق عليهم بالرجوع فعصوه فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدرا زهري فاغتبطت بنو زهرة بعد براي الاخنس
فلم يزل فيهم مطاعا معظما وارادت بنو هاشم الرجوع فاشتد عليهم ابو جهل وقال لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساروا
وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء ادنى ماء من مياه بدر فقال اشيروا علي في المنزل فقال الحباب بن
المنذر يا رسول الله انا عالم بها وبقلبها ان رايت ان نسير الى قليب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة فننزل عليها و
نسبق القوم اليها ونغور ما سواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء وبعث عليا وسعدا والزبير الى بدر
يلتمسون الخبر فقدموا بعبدين لقريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فسالهما اصحابه لمن انتما فقالا نحن سقاة
لقريش فكره ذلك اصحابه وودوا لو كانا لعير ابي سفيان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما اخبراني اين قريش
قالا وراء هذا الكثيب قال كم القوم فقالا لا علم لنا فقال كم ينحرون كل يوم قالا يوما عشرا ويوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم ما بين التسعمائة الى الالف وانزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منعهم من
التقدم وكان على المسلمين طلا طهرهم به واذهب عنهم رجس الشيطان ووطا به الارض وصلب به الرمل وثبت الاقدام
ومهد به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الماء فنزلوا عليه شطر الليل
وصنعوا الحياض ثم غوروا ما عداها من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على الحياض وبني لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيها على تل مشرف على المعركة ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان
وهذا مصرع فلان ان شاء الله فما تعدى احد منهم موضع اشارته فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم هذه قريش جاءت بخيلائها وفخرها جاءت تحاربك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم اني انشدك عهدك ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال له يا رسول الله ابشر فوالذي
نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه واخلصوا له وتضرعوا اليه فاوحى الله الى ملائكته
اَنِّيْ مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَاُلْقِيْ فِيْ قُلُوْبِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا الرُّعْبَ واوحى الله الى رسوله اَنِّيْ مُمِدُّكُمْ بِاَلْفٍ مِّنَ الْمَلٰئِكَةِ مُرْدِفِيْنَ

قرئ بكسر الدال وفتحها فقيل المعنى انهم ردف لكم وقيل يردف بعضهم بعضًا ارسالًا لم يأتوا دفعة واحدة فان قيل ههنا ذكر انه امدهم بالف وفي سورة آل عمران قال اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين فكيف الجمع بينهما قيل اختلف في هذا الامداد الذي بثلثة آلاف والذي بالخمسة على قولين **احدهما** انه كان يوم احد وكان امدادا معلقا على شرطه فلما فات شرطه فات الامداد وهذا قول الضحاك ومقاتل واحدى الروايتين عن عكرمة **والثاني** انه كان يوم بدر وهذا قول بن عباس ومجاهد و قتادة والرواية الاخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء ان السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا الى ان قال وما جعله الله اي هذا الامداد الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به قال هؤلاء فلما استغاثوا امدهم بالف ثم امدهم بتمام ثلثة آلاف ثم امدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدريج ومتابعة الامداد احسن موقعا واقوى لتقويتهم واسرها من ان يأتي مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة وقالت الفرقة الاولى القصة في سياق احد وانما ادخل ذكر بدر اعتراضا في اثنائها فانه سبحانه قال واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمة عليهم لما نصرهم ببدر وهم اذلة ثم عاد الى قصة احد واخبر عن قول رسوله لهم الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم انهم ان صبروا واتقوا امدهم بخمسة آلاف فهذا من قول رسوله والامداد الذي ببدر من قوله تعالى وهذا بخمسة آلاف وامداد بدر بالف وهذا معلق على شرط وذلك مطلق والقصة في سورة آل عمران هي قصة احد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضا والقصة في سورة الانفال قصة بدر مستوفاة مطولة فالسياق في آل عمران غير السياق في الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد هو يوم احد وهذا يستلزم ان يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد بهذا العدد كان يوم بدر واتيانهم من فورهم هذا يوم احد والله اعلم

فصل وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذم شجرة هنالك وكان ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية فلما اصبحوا اقبلت قريش في كتائبها واصطفت الفريقان فمشى حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة في قريش ان يرجعوا ولا يقاتلوا فابى ذلك ابو جهل وجرى بينه وبين عتبة كلام احفظه وامر ابو جهل عامر بن الحضرمي ان يطلب دم اخيه عمرو فكشف عن استه وصرخ وقال واعمراه فحمي القوم ونشبت الحرب وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ثم رجع الى العريش هو وابو بكر خاصة وقام سعد بن معاذ في قوم من الانصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عتبة واخوه شيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلثة من الانصار عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقالوا لهم من انتم فقالوا من الانصار قالوا اكفاء كرام وانما نريد بني عمنا فبرز اليهم علي وعبيدة بن الحارث وحمزة فقتل علي قرنه الوليد وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكر علي وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل صمتا حتى مات بالصفراء وكان علي يقسم بالله لنزلت هذه

اي ساكتا ١٢ — واد بين الحرمين ١٢

الآية فيهم هٰذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ الآية ثم حمي الوطيس واستدارت رحى الحرب واشتد القتال واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء والابتهال ومناشدة ربه عز وجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه فرده عليه الصديق وقال بعض مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك فاغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة واحدة واخذ القوم النعاس في حال الحرب ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال ابشر يا ابابكر هذا جبريل على ثناياه النقع وجاء النصر وانزل الله جنده وايد رسوله والمؤمنين ومنحهم اكتاف المشركين اسرا وقتلا فقتلوا منهم سبعين واسروا سبعين

فصل

ولما عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب فتبدى لهم ابليس في صورة سراقة بن مالك المدلجي وكان من اشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم ان تاتيكم كنانة بشيء تكرهونه فخرجوا والشيطان جار لهم لا يفارقهم فلما تعبوا للقتال ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء فر ونكص على عقبيه فقالوا الى اين يا سراقة الم تكن قلت انك جار لنا لا تفارقنا فقال اني ارى ما لا ترون اني اخاف الله والله شديد العقاب وصدق في قوله اني ارى ما لا ترون وكذب في قوله اني اخاف الله وقيل كان خوفه على نفسه ان يهلك معهم وهذا اظهر ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة اعدائه ظنوا ان الغلبة انما هي بالكثرة وقالوا غرّ هؤلاء دينهم فاخبر سبحانه ان النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد والله عزيز لا يغالب حكيم ينصر من يستحق النصر وان كان ضعيفا فعزته وحكمته اوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه ولما دنى العدو وتواجه القوم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر والظفر العاجل وثواب الله الآجل واخبرهم ان الله قد اوجب الجنة لمن استشهد في سبيله فقام عمير بن الحمام فقال يا رسول الله جنة عرضها السماوات والارض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان اول قتيل واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم الا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب في اعينهم وشغل المسلمون بقتلهم فانزل الله في شان هذه الرمية على رسوله وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وقد ظن طائفة ان الآية دلت على نفي الفعل عن العبد واثباته لله وانه هو الفاعل حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع ومعنى الآية ان الله سبحانه اثبت لرسوله ابتداء الرمي ونفى عنه الايصال الذي لم يحصل برميه فالرمي يراد به الحذف والايصال فاثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الايصال وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين الى قتل اعدائهم قال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة وقال ابو داود المازني اني لاتبع رجلا من المشركين لاضربه اذ وقع راسه قبل ان يصل اليه سيفي فعرفت انه قد قتله غيري وجاء رجل من الانصار بالعباس بن عبد المطلب اسيرا فقال العباس ان هذا والله ما اسرني لقد اسرني رجل اجلح من احسن الناس وجها على فرس ابلق وما اراه في القوم فقال الانصا

انا اسرته يا رسول الله فقال اسكت فقد ايدك الله بملك كريم واسر من بني المطلب ثلثة العباس وعقيل ونوفل بن الحارث
وذكر الطبراني في معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع قال لما راى ابليس ما يفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر اشفق ان يخلص القتل اليه
فتشبث به الحارث بن هشام وهو يظنه سراقة بن مالك فوكز في صدر الحارث فالقاه ثم خرج هاربا حتى القى نفسه في البحر و
رفع يديه وقال اللهم اني اسالك نظرتك اياي وخاف ان يخلص اليه القتل فاقبل ابو جهل بن هشام فقال يا معشر الناس لا
يهزمنكم خذلان سراقة اياكم فانه كان على ميعاد من محمد ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد فانهم قد عجلوا فواللات والعزى
لا نرجع حتى نقرنهم بالجبال ولا الفين رجلا منكم قتل منهم رجلا ولكن خذوهم اخذا حتى نعرفهم بسوء صنيعهم واستفتح ابو جهل
في ذلك اليوم فقال اللهم اقطعنا للرحم واتانا بما لا نعرفه فاحنه الغداة اللهم اينا احب اليك وارضى عندك فانصره اليوم
فانزل الله عز وجل إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا
وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ولما وضع المسلمون ايديهم في العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ واقف على باب
الخيمة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العريش متوشحا بالسيف في ناس من الانصار راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وجه سعد الكراهة لما يصنع الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كانك تكره ما يصنع الناس قال اجل والله
كانت اول وقعة اوقعها الله بالمشركين وكان الاثخان في القتل احب الي من استبقاء الرجال ولما بردت الحرب وولى القوم منهزمين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد و
اخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال لمن الدائرة اليوم فقال لله ولرسوله وهل اخزاك الله يا عدو الله فقال وهل فوق رجل
قتله قومه فقتله عبد الله ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته فقال الله الذي لا اله الا هو فرددها ثلثا ثم قال
الله اكبر الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده انطلق ارنيه فانطلقنا فاريته اياه فقال هذا فرعون
هذه الامة واسر عبد الرحمن بن عوف امية بن خلف وابنه عليا فابصره بلال وكان امية يعذبه بمكة فقال راس الكفر امية
ابن خلف لا نجوت ان نجا ثم استصرخ جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم فادركوهم فشغلهم عن امية
بابنه ففرغوا منه ثم لحقوهما فقال له عبد الرحمن ابرك فبرك فالقى نفسه عليه فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه واصاب
بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف وقال له امية قبل ذلك من الرجل المعلم في صدره بريشة نعامة فقال ذلك حمزة
ابن عبد المطلب فقال ذاك الذي فعل بنا الافاعيل وكان مع عبد الرحمن ادراع قد استلبها فلما راه امية قال له انا خير لك
من هذه الادراع فالقاها واخذه فلما قتله الانصار كان يقول يرحم الله بلالا فجعني بادراعي وباسيري وانقطع يومئذ سيف
عكاشة بن محصن فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جذلا من حطب فقال دونك هذا فلما اخذه عكاشة وهزه عاد في
يده سيفا طويلا شديدا ابيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل في الردة ايام ابي بكر ولقي الزبير عبيدة بن سعد بن العاص
وهو مدجج في السلاح لا يرى منه الا الحدق فحمل عليه الزبير بحربته فطعنه في عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم
تمطى فكان الجهد ان نزعها وقد انثنى طرفاها فساله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها ثم طلبها ابو بكر فاعطاه فلما قبض ابو بكر ساله اياها عمر فاعطاه فلما قبض عمر اخذها ثم طلبها

عثمان فاعطاه فلما قبض عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل وقال رفاعة بن رافع رميت بسهم يوم بدر ففقئت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما آذاني منها شيء فلما انقضت الحرب اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بئس العشيرة كنتم لنبيكم كذبتموني وصدقني الناس وخذلتموني ونصرني الناس واخرجتموني وآواني الناس ثم امر بهم فسحبوا الى قليب من قلب بدر فطرحوا فيه ثم وقف عليهم فقال يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا فلان ويا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا فقال له عمر يا رسول الله ما تخاطب من اقوام قد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون الجواب ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرصة ثلاثا وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا ثم ارتحل مؤيدا منصورا قرير العين بنصر الله له ومعه الاسارى والمغانم فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحارث بن كلدة ثم لما نزل بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن ابي معيط ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيدا مظفرا منصورا قد خافه كل عدو له بالمدينة وحولها فاسلم بشر كثير من اهل المدينة وحينئذ دخل عبد الله بن ابي المنافق واصحابه في الاسلام ظاهرا وجملة من حضر بدرا من المسلمين ثلثمائة وبضعة عشر رجلا من المهاجرين ستة وثمانون ومن الاوس احد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون وانما قل عدد الاوس عن الخزرج وان كانوا اشد منهم واقوى شوكة واصبر عند اللقاء لان منازلهم كانت في عوالي المدينة وجاء النفير بغتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعنا الا من كان ظهره حاضرا فاستأذنه رجال ظهورهم كانت في علو المدينة ان يستأني بهم حتى يذهبوا الى ظهورهم فابى ولم يكن عزمهم على اللقاء ولا اعدوا له عدة ولا تأهبوا له اهبة ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين ستة من الخزرج واثنين من الاوس وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والاسارى في شوال

فصل ثم نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة ايام الى غزو بني سليم واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة وقيل ابن ام مكتوم فبلغ ماء يقال له الكدر فاقام عليه ثلاثا ثم انصرف ولم يلق كيدا

فصل ولما رجع فل المشركين الى مكة موتورين محزونين نذر ابو سفيان ان لا يمس رأسه ماء حتى يغزو محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي راكب حتى اتى العريض في طرف المدينة وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودي فسقاه الخمر وبطن له من خبر الناس فلما اصبح قطع اصوارا من النخل وقتل رجلا من الانصار وحليفا له ثم كر راجعا ونذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في طلبه فبلغ قرقرة الكدر وفاته ابو سفيان وطرح الكفار سويقا كثيرا من ازوادهم يتخففون به فاخذها المسلمون فسميت غزوة السويق وكان ذلك بعد بدر بشهرين

فصل فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجدا يريد غطفان واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه فاقام هناك صفرا كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حربا

فصل فاقام في المدينة ربيع الاول ثم خرج يريد قريشا واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم فبلغ بحران معدنا بالحجاز ولم يلق حربا فاقام هنالك ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم انصرف الى المدينة

فصل ثم غزا بني قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبد الله بن ابي وألح عليه فاطلقهم له وهم قوم عبد الله بن سلام وكانوا سبعمائة مقاتل وكانوا صاغة وتجارا

فصل في قتل كعب

ابن الاشرف وكان رجلا من اليهود وامه من بني النضير وكان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبب في اشعاره بنساء الصحابة فلما كانت وقعة بدر ذهب الى مكة وجعل يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجع الى المدينة على تلك الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وابو نائلة واسمه سلكان بن سلامة وهو اخو كعب من الرضاع والحارث بن اوس وابو عبس بن جبر واذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا ما شاؤا من كلام يخدعونه به فذهبوا اليه في ليلة مقمرة وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قدموا سلكان بن سلامة اليه فاظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه ضيق حاله فكلمه في ان يبيعه واصحابه طعاما ويرهنونه سلاحهم فاجابهم الى ذلك ورجع سلكان الى اصحابه فاخبرهم فاتوه فخرج اليهم من حصنه فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن مسلمة مغولا كان معه في ثنته فقتله وصاح عدو الله صيحة شديدة افزعت من حوله واوقدوا النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل وهو قائم يصلي وجرح الحارث بن اوس ببعض سيوف اصحابه فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله

فصل في غزوة احد لما قتل الله اشراف قريش ببدر واصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها وراس فيهم ابو سفيان بن حرب لذهاب اكابرهم وجاء كما ذكرنا الى اطراف المدينة في غزوة السويق ولم ينل ما في نفسه احد يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ويجمع الجموع فجمع قريبا من ثلثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش وجاؤا بنسائهم لئلا يفروا وليحاموا عنهن ثم اقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل احد بمكان يقال له عينين في شوال من السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ايخرج اليهم ام يمكث في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة وان يتحصنوا بها فان دخلوها قاتلهم المسلمون على افواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الراي عبد الله بن ابي وكان هو الراي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر واشاروا عليه بالخروج والحوا عليه في ذلك واشار عبد الله بن ابي بالمقام في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فالح اولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم وقد انثنى عزم اولئك وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج فقالوا يا رسول الله ان احببت ان تمكث في المدينة فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من الصحابة واستعمل ابن ام مكتوم على الصلوة بمن بقي في المدينة وكان رسول الله راى رؤيا وهو بالمدينة راى ان في سيفه ثلمة وراى ان بقرا تذبح وانه ادخل يده في درع حصينة فتاول الثلمة في سيفه برجل يصاب من اهل بيته وتاول البقر بنفر من اصحابه يقتلون وتاول الدرع بالمدينة فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشوط بين المدينة واحد انخزل عبد الله بن ابي بنحو ثلث العسكر وقال تخالفني وتسمع من غيري فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم انكم تقاتلون لم نرجع فرجع عنهم وسبهم وسأله قوم من الانصار ان يستعينوا بحلفائهم من يهود فابى وسلك حرة بني حارثة وقال من رجل يخرج بنا على القوم من كثب فخرج به بعض الانصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين وكان اعمى فقام يحثو التراب

على وجوه المسلمين ويقول لا احل لك ان تدخل في حائطي ان كنت رسول الله فابتدره القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا اعمى
القلب اعمى البصر ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد في عدوة الوادي وجعل ظهره الى احد ونهى الناس عن
القتال حتى يأمرهم فلما اصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارسا واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير
وامره واصحابه ان يلزموا مركزهم وان لا يفارقوه ولو رأوا الطير تتخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وامرهم ان ينضحوا المشركين بالنبل
لئلا ياتوا المسلمين من ورائهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ واعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل
على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الاخرى المنذر بن عمرو واستعرض الشباب يومئذ فرد من استصغره عن القتال وكان
منهم عبد الله بن عمر واسامة بن زيد واسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعرابة بن اوس وعمرو بن حزام
واجاز من رآه مطيقا وكان منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة فقيل اجاز من اجاز لبلوغه بالسن
خمس عشرة سنة ورد من رد لصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما اجاز من اجاز لاطاقته ورد من رد لعدم اطاقته ولا تاثير
للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا وفي بعض الفاظ حديث ابن عمر فلما رآني مطيقا اجازني وتعبت قريش للقتال وهم في ثلثة آلاف
وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الى
ابي دجانة سماك بن خرشة وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب وكان اول من بدر من المشركين ابو عامر الفاسق واسمه عبد بن
عمرو بن صيفي وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان رأس الاوس في الجاهلية فلما جاء الاسلام
شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة فخرج من المدينة وذهب الى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحضهم على قتاله ووعدهم بان قومه اذا رأوه اطاعوه ومالوا معه فكان اول من لقي المسلمين فنادى قومه وتعرف
اليهم فقالوا له لا انعم الله بك عينا يا فاسق فقال لقد اصاب قومي بعدي شر ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعار
المسلمين يومئذ امت امت وابلى يومئذ ابو دجانة الانصاري وطلحة بن عبيد الله واسد الله واسد رسوله حمزة بن
عبد المطلب وعلي بن ابي طالب والنضر بن انس وسعد بن الربيع وكانت الدولة اول النهار للمسلمين على الكفار فانهزم عدو الله وولوا مدبرين
حتى انتهوا الى نسائهم فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة
الغنيمة فذكرهم اميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا ان ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة
واخلوا الثغر وكر فرسان المشركين فوجدوا الثغر خاليا قد خلا من الرماة فجازوا منه وتمكنوا حتى اقبل آخرهم فاحاطوا بالمسلمين
فاكرم الله من اكرم منهم بالشهادة وهم سبعون وتولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا
وجهه وكسروا رباعيته اليمنى وكانت السفلى وهشموا البيضة على رأسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من
الحفر التي كان ابو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فاخذ علي بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذي تولى
اذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قميئة وعتبة بن ابي وقاص وقيل ان عبد الله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري هو الذي شجه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفع اللواء الى علي بن ابي طالب ونشبت حلقتان من حلق المغفر
في وجهه فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما في وجهه وامتص مالك بن سنان

والد ابي سعيد الخدري الدم من وجنته وادركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه فحال دونه نفر من المسلمين نحو
عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى اجهضهم عنه وترس عليه ابو دجانة بظهره والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك واصيبت يومئذ
عين قتادة بن النعمان فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانتا اصح عينيه واحسنهما وصرخ
الشيطان باعلى صوته ان محمدا قد قتل ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين وفر اكثرهم وكان امر الله قدرا مقدورا ومر
انس بن النضر بقوم من المسلمين قد القوا بايديهم فقال ما تنتظرون فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعون بالحيوة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل الناس ولقي سعد بن معاذ فقال يا سعد اني لاجد ريح
الجنة من دون احد فقاتل حتى قتل ووجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة
واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان اول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاح باعلى صوته يا معشر
المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بيده ان اسكت واجتمع اليه المسلمون ونهضوا معه الى الشعب الذي
نزل فيه وفيهم ابو بكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة الانصاري وغيرهم فلما استندوا الى الجبل ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي بن خلف على جواد له يقال له العود زعم عدو الله انه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه بها فجاءت في ترقوته فكر عدو الله منهزما فقال له المشركون والله ما بك
من باس فقال والله لو كان ما بي باهل ذي المجاز لماتوا اجمعين وكان يعلف فرسه بمكة ويقول اقتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بل انا اقتله ان شاء الله تعالى فلما طعنه تذكر عدو الله قوله انا قاتله فايقن بانه مقتول من ذلك
الجرح فمات منه في طريقه بسرف مرجعه الى مكة وجاء علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم فوجده آجنا فرده
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به فجلس طلحة تحته حتى صعدها وحانت الصلوة فصلى
بهم جالسا وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشد حنظلة الغسيل وهو حنظلة بن ابي عامر
على ابي سفيان فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الاسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امرأته قام من
فوره الى الجهاد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا اهله ما شانه فسالوا امرأته
فاخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذا حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين
فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقاتلت ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا وضربت
عمرو بن قميئة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها وكان عمرو بن
ثابت المعروف بالاصيرم من بني عبد الاشهل يابى الاسلام فلما كان يوم احد قذف الله الاسلام في قلبه للحسنى التي سبقت
منه فاسلم واخذ سيفه ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقاتل فاثبت بالجراح ولم يعلم احد بامره فلما انجلت الحرب طاف
بنو عبد الاشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ما جاء به لقد
تركناه وانه لمنكر لهذا الامر ثم سألوه ما الذي جاء بك احدب على قومك ام رغبة في الاسلام فقال بل رغبة في الاسلام آمنت
بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما ترون ومات من وقته فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال هو من اهل الجنة قال ابو هريرة ولم يصل لله صلوة قط ولما انقضت الحرب اشرف ابو سفيان على الجبل فنادى
افيكم محمد فلم يجيبوه فقال افيكم ابن ابي قحافة فلم يجيبوه فقال افيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسال الا عن هؤلاء الثلثة
لعلمه وعلم قومه ان قيام الاسلام بهم فقال اما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه ان قال يا عدو الله ان الذين ذكرتهم
احياء وقد ابقى الله لك ما يسوءك فقال قد كان في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم قال اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تجيبونه فقالوا فما نقول قال قولوا الله اعلى واجل ثم قال لنا العزى ولا عزى لكم (اي المقتولين من المؤمنين ١٢) قال الا تجيبونه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم فامرهم بجوابه عن افتخاره بآلهته وبشركه تعظيما للتوحيد واعلاما بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه وانه لا يغلب
ونحن حزبه وجنده ولم يامرهم باجابته حين قال افيكم محمد افيكم ابن ابي قحافة افيكم عمر بل قد روي انه نهاهم عن اجابته وقال
لا تجيبوه لان كلمهم لم يكن برد بعد في طلب القوم ونار غيظهم بعد متوقدة فلما قال لاصحابه اما هؤلاء فقد كفيتموهم حمي عمر بن الخطاب
واشتد غضبه وقال كذبت يا عدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف الى العدو في تلك
الحال ما يؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يهنوا ولم يضعفوا وانه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم وقد ابقى الله لهم ما يسوءهم
منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه انهم قد اصيبوا من المصلحة وغيظ العدو وحزبه والفت
في عضده ما ليس في جوابه حين سال عنهم واحدا واحدا (افزاع ١٢) فكان سؤاله عنهم ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده فصبر له النبي صلى الله
عليه وسلم حتى استوفى كيده ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه وكان ترك الجواب اولا عليه احسن وذكره ثانيا احسن وايضا
فان في ترك اجابته حين سال عنهم اهانة له وتصغيرا لشانه فلما منته نفسه موتهم وظن انهم قد قتلوا وحصل له من الكبر
بذلك والاشر ما حصل كان في جوابه اهانة له وتحقيرا واذلالا ولم يكن هذا مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فانه (والاعجاب)
انما نهى عن اجابته حين سال افيكم محمد افيكم فلان افيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال اما هؤلاء فقد قتلوا وبكل حال فلا احسن
من ترك اجابته اولا ولا احسن من اجابته ثانيا ثم قال ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلانا في
الجنة وقتلاكم في النار وقال ابن عباس ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن نصره يوم احد فانكر ذلك عليه فقال بيني
وبين من انكر كتاب الله ان الله يقول وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ قال ابن عباس والحس القتل لقد كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاصحابه اول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين سبعة او تسعة وذكر الحديث وانزل الله عليهم النعاس امنة
منه في غزاة بدر واحد والنعاس في الحرب عند الخوف دليل على الامن وهو من الله وفي الصلوة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان وقاتلت
الملائكة يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم افرد
يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه فقال من يردهم عني وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
قتل ثم رهقوه فقال من يردهم عني فله الجنة او هو رفيقي في الجنة فلم يزل (عشرة ١٢) كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما انصفنا اصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع اصحابنا على الفاعلية
ووجه النصب ان الانصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال ذلك اي ما انصفت قريش الانصار ووجه

الرفع ان يكون المراد بالاصحاب الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه سلم حتى افردوه في النفر القليل فقتلوا واحدا بعد
واحد فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه سلم ولا من ثبت معه وفي صحيح ابن حبان عن عايشة قالت قال ابو بكر الصديق
لما كان يوم احد انصرف الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه سلم فكنت اول من فاء الى النبي صلى الله عليه سلم فرأيت بين يديه
رجلا يقاتل عنه ويحميه قلت كن طلحة فداك ابي وامي فلم انشب (لم البث ١٢) ان ادركني عبيدة بن الجراح واذا هو يشتد كانه طير حتى لحقني فدفعنا
الى النبي صلى الله عليه سلم فاذا طلحة بين يديه صريعا فقال النبي صلى الله عليه سلم دونكم اخاكم فقد اوجب وقد رمي النبي
صلى الله عليه سلم في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته فذهبت لانزعها عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو عبيدة نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذ ابو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضنضه (يحركه ١٢) كراهة ان يوذي
رسول الله صلى الله عليه سلم ثم استل السهم بفيه فندرت (سقطت ١٢) ثنية ابي عبيدة قال ابو بكر ثم ذهبت لاخذ الاخر فقال ابو عبيدة
نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذه فجعل ينضنضه حتى استله فندرت ثنية ابي عبيدة الاخرى ثم قال رسول الله
صلى الله عليه سلم دونكم اخاكم فقد اوجب قال فاقبلنا على طلحة نعالجه وقد اصابته بضعة عشر ضربة وفي مغازي الاموي
ان المشركين صعدوا على الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد اجنبهم يقول ارددهم فقال كيف اجنبهم وحدي
فقال ذلك ثلثا فاخذ سعد سهما من كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم اخذت سهمي اعرفه فرميت به اخر فقتلته ثم اخذته اعرفه
فرميت به اخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هذا سهم مبارك فجعلته في كنانتي فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه وفي
الصحيحين عن ابي حازم انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه سلم فقال والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله
صلى الله عليه سلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي كانت فاطمة ابنته تغسله وعلي بن ابي طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة
ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وفي الصحيح انه كسرت رباعيته وشج
في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْاَمْرِ شَيْءٌ اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ اَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ولما انهزم الناس لم ينهزم انس بن النضر وقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع
هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال اين يا ابا عمر فقال انس واها لريح
الجنة يا سعد اني اجده دون احد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فما عرف حتى عرفته اخته ببنانه وبه بضع وثمانون ما بين
طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانهزم المشركون اول النهار كما تقدم فصرخ فيه ابليس اي عباد الله اخراكم فارجعوا
[illegible] فاجتلدوا ونظر حذيفة الى ابيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله ابي فلم
يفهموا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه سلم ان يديه فقال قد تصدقت بديته على
المسلمين فزاد الله ذلك حذيفة خيرا عند النبي صلى الله عليه سلم وقال زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد اطلب سعد بن الربيع فقال لي ان رأيته فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه سلم كيف
تجدك قال فجعلت اطوف بين القتلى فاتيته وهو باخر رمق وفيه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية
بسهم فقلت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه سلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرني كيف تجدك فقال على

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قل له يا رسول الله اجد ريح الجنة وقل لقومي الانصار لا عذر لكم عند الله ان يخلص
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من وقته ومر رجل من المهاجرين برجل من الانصار
وهو يتشحط في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم فنزل وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا
رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ الاية وقال عبد الرحمن بن عمرو بن حرام رأيت في النوم قبل احد مبشر بن عبد المنذر يقول لي انت
قادم علينا في ايام فقلت واين انت فقال في الجنة نسرح فيها حيث نشاء قلت له الم تقتل يوم بدر فقال بلى ثم احييت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة يا ابا جابر وقال خيثمة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد
اخطأتني وقعة بدر وكنت والله عليها حريصا حتى ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد رأيت البارحة ابني في النوم
في احسن صورة يسرح في ثمار الجنة وانهارها يقول الحق بنا ترافقنا في الجنة فقد وجدت ما وعدني ربي حقا وقد والله يا رسول الله اصبحت
مشتاقا الى مرافقته في الجنة وقد كبرت سني ورق عظمي واحببت لقاء ربي فادع الله يا رسول الله ان يرزقني الشهادة ومرافقة سعد
في الجنة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل باحد شهيدا وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم اللهم اني اقسم
عليك اني ان القى العدو غدا فيقتلوني ثم يبقروا بطني ويجدعوا انفي واذني ثم تسألني بما ذلك فاقول فيك وكان عمرو بن الجموح اعرج شديد
العرج وكان له اربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما توجه الى احد اراد ان يتوجه معه فقال له
بنوه ان الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك وقد وضع الله عنك الجهاد فاتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان بني هؤلاء يمنعوني ان اخرج معك والله اني لارجو ان استشهد فاطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم ان تدعوه لعل الله عز وجل ان يرزقه الشهادة فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم احد شهيدا وانتهى انس بن النضر الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من
المهاجرين والانصار قد القوا بايديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحيوة بعده فقوموا
فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل واقبل ابي بن خلف عدو الله وهو مقنع في
الحديد ويقول لا نجوت ان نجا محمد وكان حلف بمكة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل
مصعب وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن
فرسه فاحتمله اصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا ما اجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اقتله ان شاء الله
تعالى فمات برابغ قال ابن عمر اني لاسير ببطن رابغ بعد هوي من الليل اذا نار تأججت فيممتها واذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يصيح
العطش واذا رجل يقول لا تسقه هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابي بن خلف وقال نافع بن جبير سمعت رجلا من المهاجرين
يقول شهدت احدا فنظرت الى النبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله
بن شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد لا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه
في ذلك صفوان فقال والله ما رأيته احلف بالله انه منا ممنوع فخرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مص
مالك ابو ابي سعيد الخدري جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انقاه قال له مجه قال والله لا امجه ابدا ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه

وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم احد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله عز وجل به المومنين واظهر به المنافقين ممن كان يظهر الاسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فاكرم الله فيه من اراد كرامته بالشهادة من اهل ولايته وكان مما نزل من القرآن في يوم احد ستون آية من آل عمران اولها واذ غدوت من اهلك تبوئ المومنين مقاعد للقتال الى آخر القصة

فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام والفقه منها ان الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى ان من لبس لامته وشرع في اسبابه وتاهب للخروج ليس له ان يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها انه لا يجب على المسلمين اذا طرقهم عدوهم في ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم ان يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها اذا كان ذلك انصر لهم على عدوهم كما اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر في بعض املاك رعيته اذا صادف ذلك طريقه وان لم يرض المالك ومنها انه لا ياذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يردهم اذا خرجوا كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه ومنها جواز الغزو بالنساء والاستعانة في الجهاد بهن ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس انس بن النضر وغيره ومنها ان الامام اذا اصابته جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته الى حين وفاته ومنها جواز دعاء الرجل ان يقتل في سبيل الله وتمنيه ذلك وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقني من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فاقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجدع انفي واذني فاذا لقيتك فقلت يا عبد الله بن جحش فيم جدعت قلت فيك يا رب ومنها ان المسلم اذا قتل نفسه فهو من اهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم في قزمان الذي ابلى يوم احد بلاء شديدا فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه فقال صلى الله عليه وسلم هو من اهل النار ومنها ان السنة في الشهيد ان لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه الا ان يسلبها فيكفن في غيرها ومنها انه اذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومنها ان السنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا الى مكان آخر فان قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم الى المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر برد القتلى الى مصارعهم قال جابر بينا انا في النظارة اذ جاءت عمتي بابي وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا وجاء رجل ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت قال فرجعنا بهما فدفناهما في القتلى حيث قتلا فبينا انا في خلافة معاوية بن ابي سفيان اذ جاءني رجل فقال يا جابر والله لقد اثار ابك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه قال فاتيته فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء قال فواريته فصارت سنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين او الثلثة في القبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلثة في القبر ويقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشاروا الى رجل قدمه في اللحد ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من المحبة فقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ويد عبد الله بن عمرو بن حرام على جراحته كما وضعها حين جرح فاميطت يده عن جراحته فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت ابي في حفرته حين حفر عليه كانه نائم وما تغير من حاله قليل ولا كثير قيل له افرأيت اكفانه فقال انما دفن في نمرة خمر بها وجهه وعلى رجليه الحرمل فوجدنا النمرة كما هي وعلى رجليه الحرمل على هيئته وبين ذلك ست واربعون سنة وقد اختلف الفقهاء في امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن شهداء احد في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب

لها اى وضعتهم

النظارة بتشديد الظاء

والاولوية او على وجه الوجوب على قولين الثاني اظهرهما وهو المعروف عن ابي حنيفة م والاول هو المعروف عن اصحاب الشافعي واحمد رحمهما الله فان قيل فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره باسناد جيد ان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه سلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به وبقروا عن بطنه واستخرجوا كبده فلذلك كفن في كفن آخر وهذا القول في الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع ومنها ان شهيد المعركة لا يصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه سلم لم يصل على شهداء احد ولم يعرف عنه انه صلى على احد استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت في الصحيح من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه سلم خرج يوماً فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه سلم على قتلى احد قيل اما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته يستغفر لهم كالمودع للاحياء والاموات فهذه كانت توديعاً منه لهم لا انها سنة الصلوة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لاسيما عند من يقول لا يصلى على القبر او يصلى عليه الى شهر ومنها ان من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض وعرج يجوز له الخروج اليه ان لم يجب عليه كما خرج عمرو بن الجموح وهو اعرج ومنها ان المسلمين اذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونه كافراً فعلى الامام ديته من بيت المال لان رسول الله صلى الله عليه سلم اراد ان يدي اليمان ابا حذيفة فامتنع حذيفة من اخذ الدية وتصدق بها على المسلمين

فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة احد وقد اشار الله سبحانه الى امهاتها واصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله وَاِذْ غَدَوْتَ مِنْ اَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِيْنَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ الى تمام ستين اية فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وان الذي اصابهم انما هو بشوم ذلك كما قال تعالى وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّٰهُ وَعْدَهٗۤ اِذْ تَحُسُّوْنَهُمْ بِاِذْنِهٖ حَتّٰۤى اِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْاَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْۢ بَعْدِ مَاۤ اَرٰىكُمْ مَّا تُحِبُّوْنَ مِنْكُمْ مَّنْ يُّرِيْدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُّرِيْدُ الْاٰخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ فلما اذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك اشد حذراً ويقظة وتحرزاً من اسباب الخذلان ومنها ان حكمة الله وسنته في رسله واتباعهم جرت بان يدالوا مرة ويدال عليهم اخرى لكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصروا دائماً دخل معهم المسلمون وغيرهم ولم يميز الصادق من غيره ولو انتصر عليهم دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله ان جمع لهم بين الامرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنها ان هذا من اعلام الرسل كما قال هرقل لابي سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم وبينه قال سجال ندال عليه المرة ويدال علينا الاخرى قال كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ومنها ان يتميز المومن الصادق من المنافق الكاذب فان المسلمين لما اظهرهم الله على اعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم في الاسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً فاقتضت حكمة الله عز وجل ان سبب لعباده محنة ميزت بين المومن والمنافق فاطلع المنافقون رؤسهم في هذه الغزوة وتكلموا بما كانوا يكتمونه وظهرت مخباتهم وعاد تلويحهم صريحاً وانقسم الناس الى كافر ومؤمن ومنافق انقساماً ظاهراً وعرف المومنون ان لهم عدواً في نفس دورهم وهم معهم لا يفارقونهم

فاستعملوا الصبر وتحرزوا منهم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله
ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء اي ما كان الله ليذركم على ما انتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين
حتى يميز اهل الايمان من اهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم احد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فانهم
متميزون في علمه وغيبه وهو سبحانه يريد ان يميزهم تميزا مشهودا فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة وقوله ولكن الله
يجتبي من رسله من يشاء استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول فحظكم انتم وسعادتكم في الايمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله فان امنتم به واتقيتم كان لكم اعظم الاجر و
الكرامة ومنها استخراج عبودية اوليائه وحزبه في السراء والضراء وفيما يحبون وما يكرهون وفي حال ظفرهم وظفر اعدائهم
بهم فان اثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقا وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء
والنعمة والعافية ومنها انه سبحانه لو نصرهم دائما واظفرهم بعدوهم في كل موطن وجعل لهم التمكن والقهر لاعدائهم ابدا لطغت
نفوسهم وشمخت وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده الا
السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر لامر عباده كما يليق بحكمته انه بهم خبير بصير ومنها انه اذا امتحنهم
بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فان خلعة النصر انما يكون مع ولاية الذل و
الانكسار قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة وقال ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا فهو سبحانه
اذا اراد ان يعز عبده ويجبره وينصره كسره اولا ويكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره ومنها انه سبحانه هيأ لعباده
المؤمنين منازل في دار كرامته لم تبلغها اعمالهم ولم يكونوا بالغيها الا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الاسباب التي توصلهم اليها من
ابتلائه وامتحانه كما وفقهم للاعمال الصالحة التي هي من جملة اسباب وصولهم اليها ومنها ان النفوس تكتسب من العافية الدائمة
والنصر والغناء طغيانا وركونا الى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها في سيرها الى الله والدار الاخرة فاذا اراد بها ربها ومالكها
وراحمها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث اليه فيكون ذلك البلاء
والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الادواء منه ولو تركه لغلبته الادواء
حتى يكون فيها هلاكه ومنها ان الشهادة عنده من اعلى مراتب اوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة
الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب ان يتخذ من عباده شهداء يراق دماؤهم في محبته ومرضاته ويؤثرون رضاه
ومحابه على نفوسهم ولا سبيل الى نيل هذه الدرجة الا بتقدير الاسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها ان الله سبحانه
اذا اراد ان يهلك اعداءه ويمحقهم قيض لهم الاسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن اعظمها بعد كفرهم بغيهم
وطغيانهم في اذى اوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسليط عليهم فيتمحص بذلك اولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك
في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح
مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب
الظالمين وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم واحياء

عزائمهم وهممهم وبين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت ادالة الكفار عليهم فقال إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مثله فقد استويتم في القرح والالم وتباينتم في الرجاء والثواب كما قال إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والالم فقد اصابهم ذلك في سبيل الشيطان وانتم اصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي ثم اخبر انه يداول ايام هذه الحيوة الدنيا بين الناس وانها عرض حاضر يقسمها دولا بين اوليائه واعدائه بخلاف الآخرة فان عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة اخرى وهي ان يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد ان كانوا معلومين في غيبه وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وانما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم اذا صار مشاهدا واقعا في الحس ثم ذكر حكمة اخرى وهي اتخاذه سبحانه منهم شهداء فانه يحب الشهداء من عباده وقد اعد لهم اعلى المنازل وافضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد ان ينيلهم درجة الشهادة وقوله وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ تنبيه لطيف الموقع جدا على ان كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخزلوا عن نبيه يوم احد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء لانه لم يحبهم فاركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم وما اعطاه من استشهد منهم فثبط هؤلاء الظالمين عن الاسباب التي وفق لها اولياءه وحزبه ثم ذكر حكمة اخرى فيما اصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين آمنوا وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس وايضا فانه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل لهم تمحيصان تمحيص من نفوسهم وتمحيص ممن كان يظهر انه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة اخرى وهي محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم انكر عليهم حسبانهم وظنهم انهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على اذى اعدائه وان هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ اي ولما يقع ذلك منكم فيعلمه فانه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم فان الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون ان يقع معلومه ثم وبخهم على هزيمتهم من امر كانوا يتمنونه ويودون لقاءه فقال وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ قال ابن عباس ولما اخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنوا قتالا يستشهدون فيه فيلحقون اخوانهم فاراهم الله ذلك يوم احد وسببه لهم فلم يلبثوا ان انهزموا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون ومنها ان وقعة احد كانت مقدمة وارهاصا بين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبتهم ووبخهم على انقلابهم على اعقابهم ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم او قتل بل الواجب له عليهم ان يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه او يقتلوا فانهم انما يعبدون رب محمد وهو حي لا يموت فلو مات محمد او قتل لا ينبغي لهم ان يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس ذائقة الموت وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليخلد لا هو ولا هم بل ليموتوا على الاسلام والتوحيد فان الموت لا بد منه فسواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقي ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بان محمدا قد قتل فقال وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا او قتلوا فظهر اثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله واعزهم وظفرهم باعدائهم وجعل العاقبة لهم ثم اخبر سبحانه انه جعل لكل نفس اجلا لا بد ان يستوفيه ويلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موردا واحدا وان تنوعت اسبابه ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى فريق في الجنة وفريق في السعير ثم اخبر سبحانه ان جماعة كثيرة من انبيائه قتلوا وقتل معهم اتباع لهم كثيرون فما وهن من بقي منهم لما اصابهم في سبيله وما ضعفوا وما استكانوا وما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والاقدام فلم يستشهدوا مدبرين مستكنين اذلة بل استشهدوا اعزة كراما مقبلين غير مدبرين والصحيح ان الآية تتناول الفريقين كليهما ثم اخبر سبحانه عما استنصرت به الانبياء واممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم ان يثبت اقدامهم وان ينصرهم على اعدائهم فقال ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ لما علم القوم ان العدو انما يدال عليهم بذنوبهم وان الشيطان انما يستزلهم ويهزمهم بها وانها نوعان تقصير في حق او تجاوز لحد وان النصر منوطة بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا ثم علموا ان ربهم تبارك وتعالى ان لم يثبت اقدامهم وينصرهم لم يقدروا على تثبيت اقدام انفسهم ونصرها على اعدائهم فسالوه ما يعلمون انه بيده دونهم وانه ان لم يثبت اقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا فوفوا المقامين حقهما مقام المقتضى وهو التوحيد والالتجاء اليه سبحانه ومقام ازالة المانع من النصرة وهو الذنوب والاسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم واخبرانه ان اطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين اطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم احد ثم اخبر سبحانه انه مولى المؤمنين وهو خير الناصرين فمن والاه فهو المنصور ثم اخبرانه سيلقي في قلوب اعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والاقدام على حربهم فانه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على اعدائهم وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك يكون الرعب فالمشرك بالله اشد شيء خوفا ورعبا والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بالشرك لهم الامن والهدى والفلاح والمشرك له الخوف والضلال والشقاء ثم اخبرهم انه صدقهم وعده في النصرة على عدوه وهو الصادق الوعد وانهم لو استمروا على الطاعة ولزوم امر الرسول لاستمرت نصرتهم ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم سوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة ثم اخبرانه عفا عنهم بعد ذلك كله وانه ذو فضل على عباده المؤمنين وقيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم اعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم ما نالوه فقال لولا عفوه عنهم لاستاصلهم ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد ان كانوا مجمعين على استيصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين اي جادين في الهرب والذهاب في الارض وصاعدين في الجبل لا يلوون على احد من نبيهم واصحابهم والرسول يدعوهم في اخراهم اي عباد الله انا رسول الله فاثابهم بهذا الهرب والفرار غما بعد غم الهزيمة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم بان محمدا قد قتل وقيل جازاكم غما بما غممتم رسوله بفراركم عنه واسلمتموه الى عدوه فالغم الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي اوقعتموه بنبيه والقول الاول اظهر لوجوه **احدها** ان قوله ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم وهو ان ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما اصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السبب وهذا انما يحصل

بالغم الذي يعقبه غم آخر **الثاني** انه مطابق للواقع فانه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم اعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح الذي اصابهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور اعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غمين اثنين خاصة بل غما متتابعا لتمام الابتلاء والامتحان **الثالث** ان قوله بغم من تمام الثواب لا انه سبب جزاء الثواب والمعنى اثابكم غما متصلا بغم جزاء على ما وقع منهم من الهروب واسلامهم نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وترك استجابتهم له وهو يدعوهم ومخالفتهم له في لزوم مركزهم وتنازعهم في الامر وفشلهم وكل واحد من هذه الامور يوجب غما يخصه فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم اسبابها وموجباتها ولولا ان تداركهم بعفوه لكان امرا آخر ومن لطفه بهم ورافته ورحمته ان هذه الامور التي صدرت منهم كانت من موجبات الطباع وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة فقيض لهم بلطفه اسبابا اخرجها من القوة الى الفعل فيترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من امثالها ودفعها باضدادها امر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة الا به فكانوا اشد حذرا بعدها ومعرفة بالابواب التي دخل عليهم منها **مصرع** وربما صحت الاجسام بالعلل * ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذي انزل عليهم امنا منه ورحمة والنعاس في الحرب علامة النصرة والامن كما انزله عليهم يوم بدر واخبر ان من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن اهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا اصحابه وانهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بانه سبحانه لا ينصر رسوله وان امره سيضمحل وانه يسلمه للقتل وقد فسر بان ما اصابهم لم يكن بقضائه وقدره ولا حكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وانكار ان يتم امر رسوله ويظهره على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في سورة الفتح حيث يقول وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى اهل الجهل وظن غير الحق لانه ظن غير ما يليق باسمائه الحسنى وصفاته العليا وذاته المبرأة من كل سوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفرده بالربوبية والالهية وما يليق بوعده الصادق الذي لا يخلفه وكلمته التي سبقت لرسله انه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بانهم هم الغالبون فمن ظن به انه لا ينصر رسوله ولا يتم امره ولا يؤيده ويؤيد يعليهم ويظفرهم باعدائه ويظهرهم عليهم وانه لا ينصر دينه وكتابه وانه يديل الشرك على التوحيد والباطل على الحق ادالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالا لا يقوم بعده ابدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فان حمده وعزته وحكمته والهيته يابى ذلك ويابى ان يذل حزبه وجنده وان يكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لاعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف اسماءه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من انكر ان يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته وكذلك من انكر ان يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وان ذلك انما صدر عن مشية مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هي احب اليه من فوتها وان تلك الاسباب المكروهة المفضية اليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لافضائها الى ما يحب وان كانت مكروهة له فما قدرها سدى ولا انشأها عبثا ولا خلقها

باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار واكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم وفيما
يفعله بغيرهم ولا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف اسماءه وصفاته وعرف موجب حمده وحكمته فمن قنط من رحمته
وايس من روحه فقد ظن به ظن السوء ومن جوز عليه ان يعذب اولياءه مع احسانهم واخلاصهم ويسوى بينهم وبين اعدائه
فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به ان يترك خلقه سدى معطلين من الامر والنهي ولا يرسل اليهم رسله ولا ينزل عليهم كتبه بل
يتركهم هملا كالانعام فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي فيها المحسن باحسانه
والمسيء باساءته ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وان اعداءه كانوا هم
الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصا لوجهه الكريم على امتثال امره و
يبطله عليه بلا سبب من العبد وانه يعاقبه بما لا صنع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا ارادة في حصوله بل يعاقبه
على فعله هو سبحانه به او ظن انه يجوز عليه ان يؤيد اعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها انبياءه ورسله و
يجريها على ايديهم يضلون بها عباده وانه يحسن منه كل شيء حتى تعذيب من افنى عمره في طاعته فيخلده في الجحيم اسفل
السافلين وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه الى اعلى عليين وكلا الامرين في الحسن سواء
عنده ولا يعرف امتناع احدهما ووقوع الآخر الا بخبر صادق والا فالعقل لا يقتضي بقبح احدهما وحسن الآخر فقد ظن به ظن
السوء ومن ظن به انه اخبر عن نفسه وصفاته وافعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل وترك الحق لم يخبر به وانما رمز اليه
رموزا بعيدة واشار اليه اشارات ملغزة لم يصرح به وصرح دائما بالتشبيه والتمثيل والباطل واراد من خلقه ان يتعبوا اذهانهم
وقواهم وافكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتاويله على غير تاويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة والتاويلات
التي هي بالالغاز والاحاجي اشبه منها بالكشف والبيان واحالهم في معرفة اسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل
اراد منهم ان لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته ان يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويريحهم من
الالفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان
قال انه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم يبين
وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق الى ما يوهم بل يوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن
السوء وظن انه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وان الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم واما كلام الله
فانما يوخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال وظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق وهذا من اسوأ الظن بالله فكل
هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به ان يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يقدر
على ايجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه كان معطلا من الازل الى الابد عن ان يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة
على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد ان لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات
ولا عدد السماوات ولا النجوم ولا بني آدم وحركاتهم وافعالهم ولا يعلم شيئا من الموجودات في الاعيان فقد ظن به ظن السوء و
من ظن انه لا سمع له ولا بصر له ولا علم له ولا ارادة ولا كلام يقول به وانه لم يكلم احدا من الخلق ولا يتكلم ابدا ولا قال ولا يقول

ولا له امر ولا نهي يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وان نسبة ذاته تعالى الى عرشه كنسبتها الى اسفل السافلين والى الامكنة التي يرغب عن ذكرها وانه اسفل كما انه اعلى وقال سبحان ربي الاسفل كما قال سبحان ربي الاعلى فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن به انه يحب الكفر والفسوق والعصيان ويحب الفساد كما يحب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا يسخط ولا يوالي ولا يعادي ولا يقرب من احد من خلقه ولا يقرب منه احد وان ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين واوليائه المفلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يساوي بين المتضادين ويفرق بين المتساويين من كل وجه ويحبط طاعات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة يكون بعدها فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار ابد الابدين لتلك الكبيرة ويحبط بها جميع طاعاته ويخلده في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين واستنفد ساعات عمره في مساخطه ومعادات رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله او عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن ان له ولدا او شريكا او ان احدا يشفع عنده بدون اذنه او ان بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه او انه نصب لعباده اولياء من دونه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونه وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن انه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف موجب سمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به انه اذا ترك لاجله شيئا لم يعوضه خيرا منه او من فعل لاجله شيئا لم يعطه افضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه يغضب على عبده ويعاقبه ويحرمه بغير جرم ولا سبب من العبد الا بمجرد المشيئة ومحض الارادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اذا صدقه في الرغبة والرهبة وتضرع اليه وسأله واستعان به وتوكل عليه ان يخيبه ولا يعطيه ما سأله فقد ظن به ظن السوء وظن به خلاف ما هو اهله ومن ظن به انه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه اذا اطاعه وسأله ذلك في دعائه فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ما هو اهله وما لا يفعله ومن ظن به انه عصاه او اسخطه واوضع في معاصيه ثم اتخذ من دونه وليا ودعا من دونه ملكا او بشرا حيا او ميتا يرجو بذلك ان ينفعه عند ربه ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك زيادة في بعده من الله وفي عذابه ومن ظن به انه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم اعداءه تسليطا مستقرا دائما في حياته وفي مماته وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر دون وصيته وظلموا اهل بيته وسلبوهم حقهم واذلوهم وكانت العزة والغلبة والقهر لاعدائه واعدائهم دائما من غير جرم ولا ذنب لاوليائه واهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغصبهم اياهم حقهم وتبديلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر اوليائه وحزبه وجنده ولا ينصرهم ولا يديلهم بل يديل اعداءهم عليهم ابدا او انه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته ثم جعل اعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعيه في حضرته تسلم امته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة فقد ظن به اقبح الظن واسوأه سواء قالوا انه قادر على ان ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر او انه غير قادر على ذلك فهم قادحون في قدرته

او في حكمته وحمده وذلك من ظن السوء به ولا ريب ان الرب الذي فعل هذا بغيض الى من ظن به ذلك غير محمود عنده وكان
الواجب ان يفعل خلاف ذلك لكن رفوا هذا الظن الفاسد بخرق اعظم منه واستجاروا من الرمضاء بالنار فقالوا لم يكن هذا
بمشيئة الله ولا له قدرة على دفعه ونصر اوليائه فانه لا يقدر على افعال عباده ولا هي داخلة تحت قدرته فظنوا به ظن اخوانهم
المجوس والثنوية بربهم وكل مبطل وكافر ومبتدع ومقهور ومستذل فهو يظن بربه هذا الظن وانه اولى بالنصر والظفر
والعلو من خصومه فاكثر الخلق بل كلهم الا من شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فان غالب بني آدم يعتقد
انه مبخوس الحق ناقص الحظ وانه يستحق فوق ما اعطاه الله ولسان حاله يقول ظلمني ربي ومنعني ما استحقه ونفسه تشهد
عليه بذلك هو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فتش نفسه وتغلغل في معرفة دفائنها وطواياها راى ذلك فيها
كامنا كمون النار في الزناد فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما في زناده ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعتبا على
القدر وملامة له واقتراحا عليه خلاف ما جرى به وانه كان ينبغي ان يكون كذا وكذا فمستقل ومستكثر وفتش نفسك هل
انت سالم من ذلك **شعر** فان تنج منها تنج من ذي عظيمة * والا فاني لا اخالك ناجيا * فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا
الموضع وليتب الى الله وليستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وليظن السوء بنفسه التي هي مادة كل سوء ومنبع كل شر المركبة على الجهل
والظلم فهو اولى بظن السوء من احكم الحاكمين واعدل العادلين وارحم الراحمين الغني الحميد الذي له الغناء التام والحمد التام والحكمة
التامة المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته وافعاله واسمائه فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وافعاله كذلك
كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل واسماؤه كلها حسنى **شعر** فلا تظنن بربك ظن سوء * فان الله اولى بالجميل * ولا
تظنن بنفسك قط خيرا * وكيف بظالم جان جهول * وقل يا نفس ماوى كل سوء * ايرجى الخير من ميت بخيل * وظن بنفسك السوء
تجدها كذاك وخيرها كالمستحيل * وما بك من تقاها وخير * فتلك مواهب الرب الجليل * وليس بها ولا منها ولكن * من الرحمن فاشكر
للدليل والمقصود ما ساقنا الى هذا الكلام من قوله وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ثم اخبر
عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل وهو قولهم هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ وقولهم لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا فليس
مقصودهم بالكلمة الاولى والثانية اثبات القدر ورد الامر كله الى الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الاولى لما ذموا عليه ولما
حسن الرد عليهم بقوله إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين ان ظنهم الباطل
ههنا هو التكذيب بالقدر وظنهم ان الامر لو كان اليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبعا لهم يسمعون منهم
لما اصابهم القتل ويكون النصر والظفر لهم فاكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية وهو الظن
المنسوب الى اهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد من نفاذه انهم كانوا قادرين على دفعه وان الامر
لو كان اليهم لما نفذ القضاء فاكذبهم الله بقوله قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ فلا يكون الا ما سبق قضاؤه وقدره وجرى به علمه وكتابه
السابق وما شاء الله كان ولا بد شاء الناس ام ابوا وما لم يشأ لم يكن شاء الناس ام لم يشاؤه وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل
فبامره الكوني الذي لا سبيل الى دفعه سواء كان لكم من الامر شيء او لم يكن لكم وانكم لو كنتم في بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم
لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم الى مضاجعهم ولا بد سواء ان يكون لهم من الامر شيء او لم يكن وهذا من اظهر الاشياء

ابطالا لقول القدرية النفاة الذين يجوزون ان يقع ما لم يشاءه الله وان يشاء ما لا يقع

فصل ثم اخبر سبحانه عن حكمة اخرى في هذا التقدير وهو ابتلاء ما في صدورهم وهو اختبار ما فيها من الايمان والنفاق فالمؤمن لا يزداد بذلك الا ايمانا وتسليما والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد ان يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمة اخرى وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب يخالطها بغلبات الطبائع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ما يضاد ما اودع فيها من الايمان والاسلام والبر والتقوى فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ولم تتمحص منه فاقتضت حكمة العزيز الرحيم ان يقتضي لها من المحن والبلاء ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء ان لم يتداركه طبيبه بازالته وتنقيته من جسده والا خيف عليه منه الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتائيدهم وظفرهم بعدوهم فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا ثم اخبر سبحانه وتعالى عن تولي من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم وانه بسبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الاعمال حتى تولوا فكانت اعمالهم جندا عليهم ازداد بها عدوهم قوة فان الاعمال جند للعبد وجند عليه ولا بد للعبد في كل وقت من سرية من نفسه تهزمه او تنصره فهو يمد عدوه باعماله من حيث يظن انه يقاتله بها ويبعث اليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن انه يغزو عدوه فاعمال العبد تسوقه قسرا الى مقتضاها من الخير والشر والعبد لا يشعر او يشعر ويتعامى ففرار الانسان من عدوه وهو يطيقه انما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به ثم اخبر سبحانه انه عفا عنهم لان هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك انما كان عارضا عفا الله عنه فعادت شجاعة الايمان وثباته الى مركزها ونصابها ثم كرر عليهم سبحانه ان هذا الذي اصابهم انما اتوا فيه من قبل انفسهم وبسبب اعمالهم فقال ﴿اَوَلَمَّآ اَصَابَتْكُمْ مُّصِيْبَةٌ قَدْ اَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ اَنّٰى هٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ وذكر هذا بعينه فيما هو اعم من ذلك في السورة المكية فقال ﴿وَمَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ﴾ وقال ﴿مَآ اَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَمَآ اَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَّفْسِكَ﴾ فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله منّ بها عليك والمصيبة انما نشأت من قبل نفسك وعملك فالاول فضله والثاني عدله والعبد يتقلب بين فضله وعدله جار عليه فضله ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه وختم الاية الاولى بقوله ﴿اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ بعد قوله ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ﴾ اعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله وانه عادل قادر وفي ذلك اثبات القدر والسبب فذكر السبب واضافه الى نفوسهم وذكر عموم القدرة واضافها الى نفسه فالاول ينفي الجبر والثاني ينفي القول بابطال القدر فهو شاكل قوله ﴿لِمَنْ شَآءَ مِنْكُمْ اَنْ يَّسْتَقِيْمَ وَمَا تَشَآءُوْنَ اِلَّآ اَنْ يَّشَآءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ وفي ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهي ان هذا الامر بيده وتحت قدرته وانه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا كشف امثاله من غيره ولا تتكلوا على سواه وكشف هذا المعنى واوضحه كل الايضاح بقوله ﴿وَمَآ اَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰنِ فَبِاِذْنِ اللّٰهِ﴾ وهو الاذن الكوني القدري لا الشرعي الديني كقوله في السحر ﴿وَمَا هُمْ بِضَآرِّيْنَ بِهٖ مِنْ اَحَدٍ اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ﴾ ثم اخبر عن حكمة هذا التقدير وهي [illegible]

وروية [illegible] المؤمنين من [illegible]

وسمعوا ردّ الله عليهم وجوابه لهم وعرفوا مواد النفاق وما يؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه
بفساد الدنيا والآخرة فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المومنين سابغة وكم فيها من تحذير وتخويف
وارشاد وتنبيه وتعريف باسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما ثم عزّى نبيه واولياءه عمن قتل منهم في سبيله احسن تعزية
والطفها وادعاها الى الرضاء بما قضاه لها فقال وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ
فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فجمع لهم الى الحياة الدائمة
منزلة القرب منه وانهم عنده وجريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضاء بل هو كمال الرضاء و
استبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته وذكرهم
سبحانه في اثناء هذه المحنة بما هو اعظم مننه ونعمه عليهم التي قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية تلاشت في جنب هذه المنة و
النعمة ولم يبق لها اثر البتة وهي منة عليهم بارسال رسول من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم
من الضلال الذي كانوا فيه قبل الرسالة الى الهدى ومن الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل الى العلم فكل بلية ومحنة
تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له امر يسير جدا في جنب الخير الكثير كما ينال الناس باذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من
الخير واعلمهم ان سبب المصيبة من عند انفسهم ليحذروا وانها بقضائه وقدره ليتوحدوا ويتكلوا ولا يخافوا غيره واخبرهم بما له فيها
من الحكم لئلا يتهموه في قضائه وقدره وليتعرف اليهم بانواع صفاته واسمائه وسلاهم بما اعطاهم مما هو اجل قدرا واعظم
خطرا مما فاتهم من النصر والغنيمة وعزاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته لينافسوا فيه ولا يحزنوا عليهم فله الحمد كما هو
اهله وكما هو ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله

فصل

ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون انهم قصدوا المدينة
لاحراز الذراري والاموال فشق ذلك عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج في آثار القوم
فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم
يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن ارادوها لاسيرن اليهم ثم لاناجزنهم فيها قال علي فخرجت في آثارهم انظر ماذا يصنعون
فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا الى مكة ولما عزموا على الرجوع الى مكة اشرف على المسلمين ابو سفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم
ببدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال ابو سفيان فذلكم الموعد ثم انصرف هو واصحابه فلما كان في
بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيئا اصبتم شوكتهم وحدهم ثم تركتموهم وقد بقي منهم
رؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستاصل شافتهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس وندبهم
الى المسير الى لقاء عدوهم وقال لا يخرج معنا الا من شهد القتال فقال له عبد الله بن ابي اركب معك قال لا فاستجاب له
المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف وقالوا سمعا وطاعة واستاذنه جابر بن عبد الله وقال يا رسول الله
اني احب ان لا تشهد مشهدا الا كنت معك وانما خلفني ابي على بناته فاذن لي اسير معك فاذن له فسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الاسد واقبل معبد بن ابي معبد الخزاعي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلم فامره ان يلحق بابي سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال ما وراءك يا معبد

اسم موضع ١٢

فقال محمد واصحابه قد تحرقوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من اصحابهم فقال ما تقول فقال ما
ارى ان ترتحل حتى يطلع اول الجيش من وراء هذه الاكمة فقال ابو سفيان والله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصلهم قال فلا تفعل
فاني لك ناصح فرجعوا على اعقابهم الى مكة ولقي ابو سفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال هل لك ان تبلغ محمدا رسالة واوقر
راحلتك زبيبا اذا اتيت الى مكة قال نعم قال ابلغ محمدا انا قد اجمعنا الكرة لنستاصله ولنستاصل اصحابه فلما بلغهم قوله قالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم **فصل** وكانت وقعة
احد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلث كما تقدم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقام بها بقية شوال وذي
القعدة وذي الحجة والمحرم فلما استهل هلال المحرم بلغه ان طليحة وسلمة بني خويلد قد سارا في قومهما ومن اطاعهما يدعون بني اسد
بن خزيمة الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث ابا سلمة وعقد له لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الانصار
والمهاجرين فاصابوا ابلا وشاء ولم يلقوا كيدا فانحدر ابو سلمة بذلك كله الى المدينة **فصل** ولما كان خامس المحرم بلغه ان
خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع فبعث اليه عبد الله ابن انيس فقتله قال عبد المومن بن خلف وجاءه براسه
فوضعه بين يديه فاعطاه عصا فقال هذه اية بيني وبينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة اوصى ان تجعل معه في اكفانه
وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم فلما كان صفر قدم اليه قوم من عضل والقارة وذكروا
ان فيهم اسلاما وسالوه ان يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القران فبعث معهم ستة نفر في قول ابن اسحق وقال البخاري
كانوا عشرة وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي وفيهم خبيب بن عدي فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية
الحجاز غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلا فجاءوا حتى احاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستاسروا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة
فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فاما خبيب فمكث عندهم مسجونا ثم اجمعوا على قتله فخرجوا به من الحرم الى
التنعيم فلما اجمعوا على صلبه قال دعوني حتى اركع ركعتين فتركوه فصلاهما فلما سلم قال والله لولا ان تقولوا ان ما بي جزع لزدت
ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال **اشعار** لقد جمع الاحزاب حولي والبوا + قبائلهم واستجمعوا
كل مجمع + وقد قربوا ابناءهم ونساءهم + وقربت من جذع طويل ممنع + الى الله اشكو غربتي بعد كربتي + وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما يراد بي + فقد بضعوا لحمي وقد ياس مطمعي + وقد خيروني الكفر والموت دونه + فقد ذرفت عيناي من غير
مدمع + وما بي حذار الموت اني لميت + وان الى ربي ايابي ومرجعي + ولست ابالي حين اقتل مسلما + على اي شق كان في الله مضجعي + وذلك
في ذات الاله وان يشا + يبارك على اوصال شلو ممزع + فقال له ابو سفيان ايسرك ان محمدا عندنا نضرب عنقه وانك في اهلك فقال
لا والله ما يسرني اني في اهلي وان محمدا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وفي الصحيح ان خبيبا اول من سن الركعتين عند
القتل وقد نقل ابو عمر بن عبد البر عن الليث بن سعد انه بلغه عن زيد بن حارثة انه صلاهما في قصة ذكرها وكذلك صلاهما
حجر بن عدي حين امر معاوية بقتله بارض عذراء من اعمال دمشق ثم صلبوه ووكلوا من يحرس جثته فجاء عمرو بن امية الضمري
فاحتمله بجذعه ليلا فذهب به فدفنه ورئي خبيب وهو اسير ياكل قطفا من العنب وما بمكة ثمرة واما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان
بن امية فقتله بابيه واما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الوقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون

لما خبار قريش فاعترضهم بنو لحيان **فصل** وفي هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة بير معونة وملخصها
ان ابا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه الى الاسلام فلم يسلم
ولم يبعد فقال يا رسول الله لو بعثت اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت ان يجيبوهم فقال اني اخاف عليهم اهل
نجد فقال ابو براء انا جار لهم فبعث معه اربعين رجلا في قول ابن اسحق وفي الصحيح انهم كانوا سبعين والذي في الصحيح هو الصحيح وامّر
عليهم المنذر بن عمرو احد بني ساعدة الملقب بالمعنق ليموت وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى
نزلوا بير معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان اخا ام سليم بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وامر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما انفذها فيه وراى الدم قال فزت
ورب الكعبة ثم استنفر عدو الله لفوره بني عامر الى قتال الباقين فلم يجيبوه لاجل جوار ابي براء فاستنفر بني سليم فاجابته عصية
ورعل وذكوان فجاؤا حتى احاطوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب بن زيد بن
النجار فانه ارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن امية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين
فرايا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع اصحابه واسر عمرو بن امية الضمري فلما اخبر انه
من مضر جزّ عامر ناصيته واعتقه عن رقبة كانت على امه ورجع عمرو بن امية فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل في ظل شجرة و
جاء رجلان من بني كلاب فنزلا معه فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى انه قد اثاب ثار اصحابه واذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يشعر به فلما قدم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لادينهما فكان هذا سبب غزوة بني
النضير فانه خرج اليهم ليعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف فقالوا نعم وجلس هو وابو بكر وعمر وعلي وطائفة من اصحابه فاجتمع اليهود
وتشاوروا وقالوا من رجل يلقي على محمد هذه الرحى فيقتله فانبعث اشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين
على رسوله يعلمه بما هموا به فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعا الى المدينة ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم فحاصرهم
ست ليال واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم وذلك في ربيع الاول قال ابن حزم وحينئذ حرمت الخمر فنزلوا على ان لهم ما حملت ابلهم غير
السلاح ويرحلون من ديارهم فترحل اكابرهم كحيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام واسلم منهم
رجلان فقط ياسين بن عمرو وابو سعد بن وهب فاحرزا اموالهما وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير بين المهاجرين
الاولين خاصة لانها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب الا انه اعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف الانصاريين لفقرهما
وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند اهل المغازي والسير وزعم محمد بن شهاب الزهري ان غزوة
بني النضير كانت بعد بدر بستة اشهر وهذا وهم منه او غلط عليه بل الذي لا شك فيه انها كانت بعد احد والتي كانت بعد
بدر بستة اشهر هي غزوة بني قينقاع وقريظة بعد الخندق وخيبر بعد الحديبية فكان له مع اليهود اربع غزوات اولها غزوة
بني قينقاع بعد بدر والثانية بني النضير بعد احد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية **فصل**
وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء اصحاب بير معونة بعد الركوع ثم تركه لما جاؤا تائبين
مسلمين **فصل** ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فخرج في جمادى الاولى من السنة

الرابعة وقيل في المحرم يريد محارب بني ثعلبة بن سعد عن غطفان واستعمل على المدينة اباذر الغفاري وقيل عثمان
بن عفان وخرج في اربعمائة من اصحابه وقيل سبعمائة فلقي جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ
صلوة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من اهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلوة الخوف بها وتلقاه الناس
عنهم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى
غابت الشمس وفي السنن ومسند احمد والشافعي رحمهما الله انهم حبسوه عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن
جميعا وذلك قبل نزول صلوة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلوة
صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين
يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلوة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت
صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه احمد واهل السنن وقال ابو هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي اهوى
اليهم من ابنائهم واموالهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فامره ان يقسم اصحابه بصفين وذكر الحديث
قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه انه صلى صلوة الخوف
بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان اباهريرة واباموسى الاشعري شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين
عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع واما
ابوهريرة ففي المسند والسنن ان مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا
ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى ان غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد
الوقائع اذا اختلف الفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يكن ان يكون قد صلى بهم صلوة الخوف في المرة
الاولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم ان يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ
وان في حال المسايفة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من فعلها وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره لكن لا حيلة
لهم في قصة عسفان ان اول صلوة صلاها للخوف بها وانها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من
هذا الموضع الى بعد الخندق بل بعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليدا لاهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق
ومما يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين
وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلوة فصلى
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
وصلوة الخوف انما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على انها بعد عسفان والله اعلم وقد ذكروا ان قصة بيع جابر جمله

من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية انه تزوج امرأة ثيبا تقوم على اخواته وتكفلهن اشعار بانه بادر الى ذلك بعد مقتل ابيه ولم يؤخر الى عام تبوك والله اعلم وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها ان لا يرجع حتى يهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء ليلا وقد ارصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة[١] للمسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلثة اسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فايقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا نبهتني فقال اني كنت في سورة فكرهت ان اقطعها وقال موسى بن عقبة في مغازيه ولا يدري متى كانت هذه الغزوة قبل بدر او بعدها او فيما بين بدر واحد او بعد احد ولقد ابعد جدا اذ جوز ان يكون قبل بدر وهذا ظاهر الاحالة ولا قبل احد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه

فصل وقد تقدم ان ابا سفيان قال عند انصرافه من احد موعدكم وايانا العام القابل بدر فلما كان شعبان وقيل ذو العقدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للموعد في الف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة افراس وحمل لواءه علي بن ابي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى الى بدر فاقام بها ثمانية ايام ينتظر المشركين وخرج ابو سفيان بالمشركين من مكة وهم الفان معهم خمسون فرسا فلما انتهوا الى مر الظهران مرحلة من مكة قال لهم ابو سفيان ان العام عام جدب وقد رأيت اني ارجع بكم فانصرفوا راجعين واخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وسمي بدر الثانية

فصل في غزوة دومة الجندل وهي بضم الدال واما دومة بالفتح فمكان آخر خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة خمس وذلك انه بلغه ان بها جمعا كثيرا يريدون ان يدنوا[٢] من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وخرج في الف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم اذا هم مغربون[٣] بهجم على ماشيتهم ورعاتهم فاصاب من اصاب وهرب من هرب وجاء الخبر اهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها احدا فاقام بها اياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم احد فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصين

فصل في غزوة المريسيع[٤] وكانت في شعبان سنة خمس وسببها انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الاسلمي يعلم له ذلك فاتاهم ولقي الحارث بن ابي ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرهم فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل ابا ذر وقيل نميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحارث بن ابي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع وهو مكان الماء فاضطرب عليه قبته ومعه عائشة وام سلمة فتهيؤا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وراية المهاجرين مع ابي بكر الصديق وراية الانصار مع سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والذراري والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد هكذا قال عبد المومن بن خلف في سيرته وغيره وهو وهم فانه لم يكن بينهم قتال وانما اغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم واموالهم كما في الصحيح اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت ابن قيس فكاتبها فادى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة اهل بيت من بني المصطلق قد اسلموا وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد وفي هذه الغزوة سقط عقد لعايشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت اية التيمم وذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت ولما كان من امر عقدي ما كان قال اهل الافك ما قالوا فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى احتبس التماسه الناس ولقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال لي يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم وهذا يدل على ان قصة العقد التي نزل التيمم لاجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الافك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم احدى القصتين بالاخرى ونحن نشير الى قصة الافك وذلك ان عايشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقرعة اصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل فخرجت عايشة لحاجتها ففقدت عقد الاختها كانت اعارتها اياه فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه في وقتها فجاء النفر الذي كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لانها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها وايضا فان النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ولو كان الذي حمله واحدا واثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عايشة الى منازلهم وقد اصابت العقد فاذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت في المنزل وظنت انهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على امره يدبر الامر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ الا بقول صفوان بن المعطل انا لله وانا اليه راجعون زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في اخريات الجيش لانه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح ابي حاتم وفي السنن فلما راها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع واناخ راحلته فقربها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم تسمع منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما راى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن ابي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستحكي الافك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان اصحابه يتقربون به اليه فلما قدموا المدينة افاض اهل الافك في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار اصحابه في فراقها فاشار عليه علي رضي الله عنه ان يفارقها وياخذ غيرها تلويحا لا تصريحا واشار عليه اسامة وغيره بامساكها وان لا يلتفت الى كلام الاعداء فعلي لما راى ان ما قيل مشكوك فيه اشار بترك الشك والريبة الى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس

فاشار بحسم الداء واسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولابيها وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها و
ديانتها ما هي فوق ذلك واعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه
انه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزل الذي انزلها به ارباب الافك وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرم على ربه واعز عليه من ان يجعل تحته امرأة بغيا وعلم ان الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرم على ربها من ان يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه
كما قال ابو ايوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم وتامل ما في تسبيحهم لله وتنزيههم له
في ذلك المقام من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به ان يجعل لرسوله وخليله واكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن به
سبحانه هذا الظن فقد ظن به السوء وعرف اهل المعرفة بالله ورسوله ان المرأة الخبيثة لا تليق الا بمثلها كما قال تعالى الخبيثات
للخبيثين فقطعوا قطعا لا يشكون فيه ان هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة **فان قيل** فما بال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توقف في امرها وسال عنها وبحث واستشار وهو اعرف بالله وبمنزلته عنده فيما يليق به وهلا قال سبحانك
هذا بهتان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة **فالجواب** ان هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة
سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم وجميع الامة الى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة اقواما ويضع بها
آخرين ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وايمانا ولا يزيد الظالمين الا خسارا واقتضت تمام الامتحان والابتلاء ان حبس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهرا في شانها لا يوحى اليه في ذلك شئ لتتم حكمته التي قدرها وقضاها
ويظهر على اكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون ايمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله واهل
بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون افكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمومنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة
من الصديقة وابويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن ابويها والافتقار الى الله والذل له وحسن
الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتياس من حصول النصرة والفرج على يد احد من الخلق ولهذا وفت
لهذا المقام حقه لما قال لها ابوها قومي اليه وقد انزل الله عليه براءتها فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي
انزل براءتي وايضا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا ان القضية نضجت وتمحضت واستشرفت قلوب المومنين اعظم
استشراف الى ما يوحيه الله الى رسوله فيها وتطلعت الى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي احوج ما كان اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهل بيته والصديق واهله واصحابه والمومنون فورد عليهم ورود الغيث على الارض احوج ما كانت اليه
فوقع منهم اعظم موقع والطفه وسروا به اتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو اطلع الله رسوله على حقيقة الحال من
اول وهلة وانزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم واضعافها بل اضعاف اضعافها وايضا فان الله سبحانه احب
ان يظهر منزلة رسوله واهل بيته عندهم وكرامتهم عليه وان يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولاها هو بنفسه الدفاع
والمنافحة عنه والرد على اعدائه وذمهم وعيبهم بامر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولي لذلك
الثائر لرسوله واهل بيته وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالاذى والتي رميت زوجته

فلم يكن يليق به ان يشهد ببراءتها مع علمه او ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءًا قط وحاشاه وحاشاها
ولذلك لما استعذر من اهل الافك قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة اكثر
مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن
الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما اقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لامته احتفاله به واعتناؤه بشانه
ولما جاء الوحي ببراءتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالافك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث
عبد الله بن ابي مع انه راس الافك فقيل لان الحد تخفيف عن اهلها وكفارة والخبيث ليس اهلا لذلك وقد
وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه
في قوالب من لا ينسب اليه وقيل الحد لا يثبت الا بالاقرار او بينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه احد
فانه انما كان يذكره بين اصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمي لا يستوفى
الا بمطالبته وان قيل انه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعايشة لم تطالب به لابن ابي وقيل بل ترك حده
لمصلحة هي اعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهي تاليف قومه وعدم تنفيرهم
عن الاسلام فانه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلم يؤمن من اثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح بن
اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله بن ابي اذا
فليس هو من اهل ذاك **فصل** ومن تامل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها ابوها قومي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله علم معرفتها وقوة ايمانها وتوليتها النعمة لربها وافراده بالحمد في ذلك المقام
وتجريدها التوحيد وقوة جاشها وادلالها ببراءة ساحتها وانها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له وثقتها
بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت ادلالا للحبيب على حبيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو احسن
من مقامات الادلال فوضعته موضعه ولله ما كان احبها اليه حين قالت لا احمد الا الله فانه هو الذي انزل براءتي
ولله ذلك الثبات والرزانة منها وهو احب شيء اليها ولا صبر لها عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ثم صادفت الرضاء
منه والاقبال فلم تبادر الى القيام اليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة **فصل**
وفي هذه القضية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي فقام سعد بن معاذ اخو
بني عبد الاشهل قال انا اعذرك منه يا رسول الله وقد اشكل هذا على كثير من اهل العلم فان سعد بن معاذ لا يختلف
من اهل العلم انه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحديث الافك
لا شك انه في غزوة بني المصطلق هذه وهي غزوة المريسيع والجمهور عندهم انها كانت بعد الخندق سنة ست فاختلف
طرق الناس في الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المريسيع كانت سنة اربع قبل الخندق حكاه عنه
البخاري وقال الواقدي كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال القاضي اسمعيل بن اسحق اختلفوا

في ذلك والاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق وعلى هذا فلا اشكال ولكن الناس على خلافه وفي حديث الافك ما يدل على خلاف ذلك ايضا لان عائشة قالت ان القضية كانت بعد ما انزل الحجاب وآية الحجاب نزلت في شان زينب بنت جحش وزينب اذ ذاك كانت تحته فانه صلى الله عليه وسلم سألها عن عائشة فقالت احمي سمعي وبصري قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ارباب التواريخ ان تزويجه بزينب كان في ذي القعدة سنة خمس وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة وقال محمد بن اسحق ان غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الافك الا انه قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فذكر الحديث فقال فقام اسيد بن الحضير فقال انا اعذرك منه فرد عليه سعد بن عبادة ولم يذكر سعد بن معاذ قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه وذكر سعد بن معاذ وهم لان سعد بن معاذ مات اثر فتح بني قريظة بلا شك وكانت في آخر ذي القعدة من السنة الرابعة وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية اشهر من موت سعد وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بازيد من خمسين ليلة قلت الصحيح ان الخندق كان في سنة خمس كما سياتي **فصل** ومما وقع في حديث الافك ان في بعض طرق البخاري عن ابي وائل عن مسروق قال سالت ام رومان عن حديث الافك فحدثتني قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فان ام رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وقال من سره ان ينظر الى امرأة من الحور العين فلينظر الى هذه قالوا ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها للقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن ام رومان حديثا غير هذا فارسل الرواية عنها فظن بعض الرواة انه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع قالوا ولعل مسروقا قال سئلت ام رومان فتصحفت على بعضهم سألت لان من الناس من يكتب الهمزة بالالف على كل حال وقال آخرون كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي ادخلها البخاري في صحيحه وقد قال ابراهيم الحربي وغيره ان مسروقا سالها وله خمس عشرة سنة ومات وله ثمان وسبعون سنة وام رومان اقدم من حدث عنه قالوا واما حديث موتها في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوله في قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته **احدهما** رواية علي بن زيد بن جدعان له وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه **والثانية** انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث اسناده كالشمس يرويه البخاري في صحيحه ويقول فيه مسروق سألت ام رومان فحدثتني وهذا يرد ان يكون اللفظ سئلت وقد قال ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة قد قيل ان ام رومان توفيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم **فصل** ومما وقع في حديث الافك ان في بعض طرقه ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك فدعا بريرة فسالها فقالت ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على التبر اوكما قالت وقد استشكل هذا فان بريرة انما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك في المدينة والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم وقد شفع الى بريرة فابت ان تراجعه يا عباس الا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها ففي قصة الافك لم تكن بريرة عند عايشة وهذا الذي ذكره وان كان لازما فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة ولم يقل له علي سل بريرة وانما قال فسل الجارية فظن بعض الرواة انها بريرة فسماها بذلك وان لم يلزم بان يكون طلب مغيث لها استمر الى بعد الفتح ولم ييأس منها زال الاشكال والله اعلم

فصل وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال راس المنافقين ابن ابي لَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فبلغها زيد بن ارقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابن ابي يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم باذنه فقال ابشر فقد صدقك الله ثم قال هذا الذي وفى الله باذنه فقال له عمر يا رسول الله مر عباد بن بشير فليضرب عنقه فقال فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه

فصل في غزوة الخندق وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على اصح القولين اذ لا خلاف ان احدا كانت في شوال سنة ثلث وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل وهي سنة اربع ثم اخلفوه لاجل جدب السنة فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤا لحربه هذا قول اهل السير والمغازي وخالفهم موسى بن عقبة وقال بل كانت سنة اربع قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه واحتج عليه بحديث ابن عمر في الصحيحين انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال فصح انه لم يكن بينهما الا سنة واحدة واجيب عن هذا بجوابين **احدهما** ان ابن عمر اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال واجازه لما وصل الى السن التي رآه فيها مطيقا وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة او نحوها **والثاني** انه لعله كان يوم احد في اول الرابع عشرة ويوم الخندق في آخر الخامس عشرة

فصل وكان سبب غزوة الخندق ان اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم احد وعلموا بميعاد ابي سفيان لغزو المسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج اشرافهم كسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع وغيرهم الى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلبونهم عليه ووعدوهم من انفسهم بالنصر لهم فاجابتهم قريش ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب لهم من استجاب فخرجت قريش وقائدهم ابو سفيان في اربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو اسد وفزارة واشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسيرهم اليه استشار الصحابة فاشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر اليه المسلمون وعمل بنفسه فيه وبادروا هجوم الكفار عليهم وكان في حفره من آيات نبوته واعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق امام سلع وسلع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق امامهم وقال ابن اسحق خرج في سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم احد وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والذراري فجعلوا في آطام المدينة واستخلف عليها ابن ام مكتوم وانطلق حيي بن اخطب الى بني قريظة فدنا من حصنهم فابى كعب بن اسد ان يفتح له فلم يزل يكلمه حتى فتح له فلما دخل عليه قال لقد جئتكم بعز الدهر جئتك بقريش وغطفان واسد

علی قادتها الحرب محمد قال جئتنی والله بذل الدهر و بجهام قد اراق ماءه فهو یرعد و یبرق فلم یزل به حتی نقض العهد
الذی بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم ودخل مع المشرکین فی محاربته فسر بذلک المشرکون وشرط کعب
علی حیی انه ان لم یظفروا بمحمد ان یجیء حتی یدخل معه فی حصنه فیصیبه ما اصابه فاجابه الی ذلک ووفی له به وبلغ
رسول الله صلی الله علیه وسلم خبر بنی قریظة ونقضهم للعهد فبعث الیهم السعدین وخوات بن جبیر وعبد الله
ابن رواحة لیعرفوا هل هم علی عهدهم او قد نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم علی اخبث ما یکون وجاهروهم بالسب والعداوة
ونالوا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فانصرفوا عنهم ولحنوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحنا یخبرونه انهم قد
نقضوا العهد وغدروا فعظم ذلک علی المسلمین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلک الله اکبر ابشروا
یا معشر المسلمین واشتد البلاء ونجم النفاق واستاذن بعض بنو حارثة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی
الذهاب الی المدینة وقالوا بُیُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتین
واقام المشرکون محاصرین رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا ولم یکن بینهم قتال لاجل ما حال الله به من الخندق
بینهم وبین المسلمین الا ان فوارس من قریش منهم عمرو بن عبد ود وجماعة معه اقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا علیه قالوا ان
هذه مکیدة ما کانت العرب تعرفها ثم تیمموا مکانا ضیقا من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خیلهم فی السبخة بین الخندق
وسلع ودعوا الی البراز فانتدب لعمرو علی بن ابی طالب رضی الله عنه فبارزه فقتله الله علی یدیه وکان من شجعان المشرکین
جبل بالمدینة ١٢
وابطالهم وانهزم الباقون الی اصحابهم وکان شعار المسلمین یومئذ حم لا ینصرون ولما طالت هذه الحال علی المسلمین
اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصالح عیینة بن حصن والحارث بن عوف رئیسی غطفان علی ثلث ثمار
المدینة وینصرفا بقومهما وجرت المراوضة علی ذلک فاستشار السعدین فی ذلک فقالا یا رسول الله ان کان الله
امرک بهذا فسمعا وطاعة وان کان شیء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فیه لقد کنا نحن وهؤلاء القوم علی الشرک بالله وعبادة
الاوثان وهم لا یطمعون ان یاکلوا منها ثمرة الا قری او بیعا فحین اکرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بک نعطیهم
اموالنا والله لا نعطیهم الا السیف فصوب رایهما وقال انما هو شیء اصنعه لکم لما رأیت العرب قد رمتکم عن قوس واحدة
ثم ان الله عز وجل وله الحمد صنع امرا من عنده خذل به بین العدو وهزم جموعهم وفل حدهم فکان مما هیأ من ذلک
ان رجلا من غطفان یقال له نعیم بن مسعود بن عامر رضی الله عنه جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
یا رسول الله انی قد اسلمت فمرنی بما شئت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انت رجل واحد فخذل عنا
ما استطعت فان الحرب خدعة فذهب من فوره ذلک الی بنی قریظة وکان عشیرا لهم فی الجاهلیة فدخل علیهم
وهم لا یعلمون باسلامه فقال یا بنی قریظة انکم قد حاربتم محمدا وان قریشا ان اصابوا فرصة انتهزوها والا انشمروا الی بلادهم
راجعین وترکوکم ومحمدا فانتقم منکم قالوا فما العمل یا نعیم قال لا تقاتلوا معهم حتی یعطوکم رهائن قالوا لقد اشرت بالرای ثم مضی
علی وجهه الی قریش قال لهم تعلمون ودی لکم ونصحی لکم قالوا نعم قال ان یهود قد ندموا علی ما کان منهم من نقض
عهد محمد واصحابه وانهم قد راسلوه انهم یاخذون منکم رهائن یدفعونها الیه ثم یوالونه علیکم فان سألوکم

رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب الى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا الى يهود انا لسنا بأرض مقام فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا فارسل اليهم اليهود ان اليوم يوم السبت وقد علمتم ما اصاب من قبلنا حين احدثوا فيه ومع هذا فانا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا الينا رهائن فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش صدقكم والله نعيم فبعثوا الى يهود انا والله لا نرسل اليكم احدا فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا فقالت قريظة صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقان وارسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خيامهم ولا تدع لهم قدرا الا كفأتها ولا طنبا الا قلعته ولا يقر لهم قرار وجند من الملائكة يزلزلون بهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال وقد تهيئوا للرحيل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره برحيل القوم فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفى الله قتالهم فصدق وعده واعز جنده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فدخل المدينة ووضع السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل في بيت ام سلمة فقال اوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد اسلحتها انهض الى غزوة هؤلاء يعني بني قريظة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من امره وامر بني قريظة ما قدمناه واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين

فصل

وقد قدمنا ان ابا رافع كان ممن ألب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حيي بن اخطب ورغبت الخزرج في قتله مساواة للاوس في قتل كعب بن الاشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيرات فاستأذنوه في قتله فاذن لهم فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة وهم عبد الله بن عتيك وهو امير القوم وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحارث بن ربعي ومسعود بن سنان وخزاعي بن اسود فساروا حتى اتوه في خيبر في دار له فنزلوا عليه ليلا فقتلوه ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم ادعى قتله فقال اروني اسيافكم فلما اروه اياها قال لسيف عبد الله بن انيس هذا الذي قتله ارى فيه اثر الطعام

فصل

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني لحيان بعد قريظة بستة اشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائتي رجل واظهر انه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم ثم اسرع السير حتى انتهى الى بطن غران واد من اودية بلادهم وهو بين امج وعسفان حيث كان مصاب اصحابه فترحم عليهم ودعا لهم وسمعت بنو لحيان فهربوا في رؤس الجبال فلم يقدر منهم على احد فاقام يومين بارضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم فسار الى عسفان فبعث عشرة فوارس الى كراع الغميم لتسمع به قريش ثم رجع الى المدينة وكانت غيبته عنها اربع عشرة ليلة

فصل في سرية نجد

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن اثال الحنفي سيد بني حنيفة فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ومر به فقال ما عندك يا ثمامة فقال يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ثم مر به مرة اخرى فقال له مثل ذلك فرد عليه كما رد عليه اولا ثم مر مرة ثالثة فقال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب من المسجد

لعله كالفعل المراد يتسابقان بين يديه صلى الله عليه وسلم تبادرا الى الفعل الآخر بين يديه ١٢

فاغتسل ثم جاءه فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان على وجه الارض دين ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب الاديان الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم على قريش قالوا اصبوت يا ثمامة قال لا والله ولكني اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله ما يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلاده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في غزوة الغابة اغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن ابي ذر وهو غريب جدا فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنعا في الحديد فكان اول من قدم اليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء في رمحه وقال امض حتى تلحق الخيول وانا على اثرك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وادرك سلمة ابن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل عشاء فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما عندهم من السرح (اي المواشي ١٢) واخذت باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح ثم قال انهم الآن ليقرون في غطفان وذهب الصريخ بالمدينة الى بني عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم يزل الخيل تأتي والرجال على اقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد وقال عبد المؤمن بن خلف فاستنقذوا عشر لقاح وافلت القوم بما بقي وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري واسلبت منهم ثلثين بردة **فصل** وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية وقد وهم فيها جماعة من اهل المغازي والسير فذكروا انها كانت قبل الحديبية والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الامام احمد والحسن بن سفيان عن ابي بكر بن [ابي] شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت انا ورباح بفرس لطلحة انديه مع الابل فلما كان بغلس اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة رواها مسلم في صحيحه بطولها ووهم عبد المؤمن بن خلف في سيرته في ذلك وهما بينا فذكر غزاة بني لحيان بعد قريظة بستة اشهر ثم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث الا قليلا حتى اغار عبد الرحمن بن عيينة وذكر القصة والذي اغار عبد الرحمن وقيل ابو عيينة وهو عبد الرحمن بن عيينة

ابن حصن بن حذيفة بن بدر فاين هذا من قول سلمة قدمت المدينة زمن الحديبية وقد ذكر الواقدي في هذه سرايا في سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول وقال الآخر سنة ست من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الازدي في اربعين رجلا الى الغمر وفيهم ثابت بن اقرم وسباع بن وهب فاجد السير ونذر القوم بهم فهربوا فنزل على مياههم وبعث الطلائع فاصابوا من دلهم على ماشيتهم فوجدوا مائتي بعير فساقوها الى المدينة وبعث سرية ابي عبيدة بن الجراح الى ذي القصة فساروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فاغاروا عليهم فاعجزوهم هربا في الجبال واصابوا رجلا واحدا فاسلم وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الاول في عشرة نفر سرية فكمن القوم لهم حتى ناموا فما شعروا الا بالقوم فقتل اصحاب محمد بن مسلمة وانقلب محمد جريحا وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة بالجموم فاصاب امرأة من مزينة يقال لها حليمة فدلتهم على محلة من محال بني سليم فاصابوا نعما وشاء واسرا فكان في اول الاسرى زوج حليمة فلما قفل بما اصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزينية نفسها وزوجها وفيها يعني سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة الى الطرف في جمادي الاولى الى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلا فهربت الاعراب وخافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم فاصاب من نعمهم عشرين بعيرا وغاب اربع ليال وفيها كانت سرية زيد بن حارثة الى العيص في جمادي الاولى وفيها اخذت الاموال التي كانت مع ابي العاص بن الربيع زوج زينب عند مرجعه من الشام فكانت اموال قريش قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم قال خرج ابو العاص ابن الربيع تاجرا الى الشام وكان رجلا مامونا وكانت معه بضائع لقريش فاقبل قافلا فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا عيره وانفلت وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اصابوا فقسمه بينهم واتى ابو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها وسالها ان تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه وما كان معه من اموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فقال ان الرجل هذا منا حيث قد علمتم وقد اصبتم له مالا ولغيره وهو فيء الله الذي افاء عليكم فان رأيتم ان تردوا عليه فافعلوا وان كرهتم فانتم وحقكم فقالوا بل نرده عليه يا رسول الله فردوا عليه ما اصابوا حتى ان الرجل ليأتي بالشن والرجل بالاداوة والرجل بالحبل فما تركوا قليلا اصابوه ولا كثيرا الا ردوه عليه ثم خرج حتى قدم مكة فادى الى الناس بضائعهم حتى اذا فرغ قال يا معشر قريش هل بقي لاحد منكم معي مال قالوا لا فجزاك الله فقد وجدناك وفيا كريما قال فوالله ما منعني ان اسلم قبل ان اقدم عليكم الا ان تظنوا اني انما اسلمت لاذهب باموالكم فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وهذا القول من الواقدي وابن اسحق يدل على ان قصة ابي العاص كانت قبل الحديبية والا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى بن عقبة ان قصة ابي العاص كانت بعد الهدنة وان الذي اخذ الاموال ابو بصير واصحابه ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا منحازين عنه بسيف البحر وكانت لا تمر بهم عير لقريش الا اخذوها وهذا قول الزهري قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة ابي بصير ولم يزل ابو جندل وابو بصير واصحابهم الذين اجتمعوا اليهما هنالك حتى مر بهم ابو العاص بن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نفر من قريش فاخذوهم وما معهم واسروهم ولم يقتلوا منهم احدا لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص
وابو العاص يومئذ مشرك وهو ابن اخت خديجة بنت خويلد لابيها وامها وخلوا سبيل ابي العاص فقدم المدينة على امرأته
زينب فكلمها ابو العاص في اصحابه الذين اسر ابو جندل وابو بصير وما اخذوا لهم فكلمت زينب رسول الله صلى الله عليه و
سلم في ذلك فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا اناسا وصاهرنا ابو العاص فنعم
الصهر وجدناه وانه اقبل من الشام في اصحاب له من قريش فاخذهم ابو جندل وابو بصير واخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا
منهم احدا وان زينب بنت رسول الله سالتني ان اجيرهم فهل انتم مجيرون ابا العاص واصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ
ابا جندل واصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي العاص واصحابه الذين كانوا عنده من الاسرى رد اليهم كل شيء
اخذ منهم حتى العقال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي جندل وابي بصير يامرهم ان يقدموا عليه ويامر
من معهما من المسلمين ان يرجعوا الى بلادهم واهليهم وان لا يتعرضوا لاحد من قريش وغيرها فقدم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي بصير وهو في الموت فمات وهو على صدره ودفنه ابو جندل مكانه واقبل ابو جندل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامنت عير قريش ذكره في الحديث وقول موسى بن عقبة اصوب وابو العاص انما اسلم زمن الهدنة
وقريش انما انبسطت عيرها الى الشام زمن الهدنة وسياق الزهري للقصة بين ظاهر انها كانت في زمن الهدنة قال
الواقدي وفيها اقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر وقد اجازه بمال وكسوة فلما كان بحسمى لقيه ناس من جذام
فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بيته فاخبره فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى حسمى قلت وهذا بعد الحديبية بلا شك قال الواقدي وخرج
علي في مائة رجل الى فدك الى حي من بني سعد بن بكر وذلك انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بها جمعا
يريدون ان يمدوا يهود خيبر فسار اليهم يسير الليل ويكمن النهار فاصاب عينا لهم فاقر له انهم بعثوه الى خيبر فعرضوا عليهم
نصرهم على ان يجعلوا لهم تمر خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل في شعبان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطاعوك فتزوج ابنة ملكهم فاسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الاصبغ وهي ام ابي سلمة
وكان ابوها راسهم وملكهم قال وفيها كانت سرية كرز بن جابر الفهري الى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستاقوا الابل في شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل على انها قبل الحديبية فان
الحديبية كانت في ذي القعدة كما سياتي وقصة العرنيين في الصحيحين من حديث انس ان رهطا من عكل وعرينة اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فامر لهم رسول الله
(اي لم يوافقنا هواؤها)
صلى الله عليه وسلم بذود وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم وفي لفظ لمسلم سملوا اعين الراعي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم
فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا وفي حديث ابي الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم عم عليهم الطريق واجعلها عليهم اضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فادركوا وذكر القصة وفيها من

الفقه جواز شرب ابوال الابل وطهارة بول مأكول اللحم والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله اذا اخذ المال وانه يفعل بالجاني كما فعل فانهم لما سملوا عين الراعي سمل اعينهم وقد ظهر بهذا ان القصة محكمة غير منسوخة وان كانت قبل ان ينزل الحدود والحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها والله اعلم

فصل في القصة الحديبية

قال نافع كانت سنة ست في ذي القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة عن ابيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت في شوال وهذا وهم وانما كانت غزاة الفتح في رمضان وقد قال ابو الاسود عن عروة انها كانت في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه الف وخمسمائة هكذا في الصحيحين عن جابر وعنه فيهما كانوا الفا واربعمائة وفيهما عن عبد الله بن ابي اوفى كنا الفا وثلثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا اربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم هو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وقد صح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقيل له كم كنتم قال الفا واربعمائة بخيلنا ورجلنا يعني فارسهم وراجلهم والقلب الى هذا اميل وهو قول البراء بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الاكوع في اصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة الفا واربعمائة وغلط غلطا بينا من قال كانوا سبعمائة وعذره انهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء اجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل فانه قد صرح بان البدنة كانت في هذه الغزوة عن سبعة فلو كانت السبعين عن جميعهم لكانوا اربعمائة وتسعين رجلا وقد قال في تمام الحديث بعينه انهم كانوا الفا واربعمائة

فصل

فلما كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة وبعث عينا له بين يديه من خزاعة يخبره عن قريش حتى اذا كان قريبا من عسفان اتاه عينه فقال اني تركت كعب بن لوي قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت واستشار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا يكن عنق قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا فراحوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم

ان يجعلوها فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه وفزعت قريش لنزوله عليهم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من اصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه اليهم فقال يا رسول الله ليس لي بمكة احد من بني كعب يغضب
لي ان اوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه مبلغ ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن
عفان فارسله الى قريش وقال اخبرهم انا لم نأت لقتال وانما جئنا عمارا وادعهم الى الاسلام وامره ان يأتي رجالا بمكة مؤمنين
ونساء مومنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالايمان فانطلق
عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى الله والى الاسلام ويخبركم
انا لم نأت لقتال وانما جئنا عمارا فقالوا قد سمعنا ما تقول فانفذ لحاجتك وقام اليه ابان بن سعيد بن العاص فرحب به
واسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس واجاره واردفه ابان حتى جاء مكة وقال المسلمون قبل ان يرجع عثمان خلص عثمان
قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه
يا رسول الله وقد خلص قال ذاك ظني به ان لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معا واختلط المسلمون بالمشركين في امر الصلح
فرمى رجل من احد الفريقين رجلا من الآخر وكانت معركة وتراموا بالنبل والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارتهن كل واحد من
الفريقين بمن فيهم وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على ان لا يفروا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه وقال هذه عن عثمان
ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون اشتفيت يا ابا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ما ظننتم بي والذي نفسي
بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد دعتني قريش الى الطواف بالبيت فابيت فقال المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلمنا بالله و
احسننا ظنا وكان عمر آخذا بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا الجد بن قيس وكان
معقل بن يسار آخذا بغصنها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول من بايعه ابو سنان الاسدي وبايعه سلمة
بن الاكوع ثلث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا
عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية
معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم ويخلوا بيني وبين الناس وان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا
والا فقد جموا وان هم ابوا الا القتال فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره
قال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعته يقول قولا فان شئتم عرضته
عليكم فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال
عروة بن مسعود الثقفي ان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته فقالوا آته فاتاه فجعل يكلمه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال له عروة عند ذلك اي محمد أرأيت لو استأصلت قومك هل سمعت باحد من العرب

اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فوالله انى لارى وجوها واری اوباشا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك فقال له
ابوبكر امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا ابوبكر قال اما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك
عندى لم اجزك بها لاجبتك وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة على راس
النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده
بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه وقال من ذا قال المغيرة بن شعبة
فقال اى غدر اولست اسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه
واذا امرهم ابتدروا الى امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر
تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشى والله ما رأيت
ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه
النظر تعظيما له وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى اتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له
واستقبله القوم يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فرجع الى اصحابه فقال رأيت البدن
قد قلدت واشعرت وما ارى ان يصدوا عن البيت فقام مكرز بن حفص فقال دعونى اتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال
النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه اذ جاء سهيل
بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ندرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها
الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل
فوالله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انى رسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال
سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على انه لا ياتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن
سهيل يرسف فى قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول من اقاضيك
عليه ان ترده فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله اذا لا اصالحك على شئ ابدا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم فاجزه لى قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز قد اجزناه فقال ابو جندل يا معشر المسلمين اارد الى

المشركين وقد جئت مسلماً الاترون ما لقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذٍ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الست نبي الله قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى فقلت علام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين اعدائنا فقال اني رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه قلت اولست كنت تحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك تأتيه وتطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابو بكر كما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواءً وزاد فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قال عمر فعملت لذلك اعمالاً فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا رسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احداً كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ثم جاءت نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ حتى بلغ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فطلق عمر يومئذٍ امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احدهما معاوية والاخرى صفوان بن امية ثم رجع الى المدينة وفي مرجعه انزل الله عليه إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا فقال عمر افتح هو يا رسول الله قال نعم فقال الصحابة هنيئاً لك يا رسول الله فما لنا فانزل الله عز وجل هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الآية ولما رجع الى المدينة جاءه ابو بصير رجل من قريش مسلماً فارسلوا في طلبه رجلين وقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا جيداً فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى هذا ذعراً فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك وقد رددتني اليهم فانجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك علم انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فلا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فانزل الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حتى بلغ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وحميتهم انهم لم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قلت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومج في بير الحديبية من فمه فجاشت بالماء كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الاكوع في الصحيحين وقال عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انه غرز فيها سهماً من كنانته وهو في الصحيحين ايضاً وفي مغازي ابي الاسود عن عروة توضأ في الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه وامر ان يصب في البير ونزع

سهمًا من كنانته والقاه في البير ودعا الله تعالى ففارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بايديهم منها وهم جلوس على شفتها
فجمع بين الامرين وهذا اشبه والله اعلم وفي صحيح البخاري عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها اذ جهش الناس نحوه فقال ما لكم قالوا يا رسول الله ما عندنا ماء نشرب ولا ما نتوضأ
الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه امثال العيون فشربوا وتوضؤا وكانوا خمس عشرة مائة
وهذا غير قصة البير وفي هذه الغزوة اصابهم ليلة مطر فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قال تدرون ماذا قال
ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **فصل** وجرى الصلح بين
المسلمين واهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وان يامن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام
المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلثا وانه لا يدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وان من اتانا من
اصحابك لم نرده عليك ومن اتاك من اصحابنا رددته علينا وان بيننا وبينك عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا
اغلال فقالوا يا رسول الله نعطيهم هذا فقال من اتاهم منا فابعده الله ومن اتانا منهم فرددناه اليهم جعل الله له فرجًا
ومخرجًا وفي قصة الحديبية انزل الله عز وجل فدية الاذى لمن حلق راسه بالصيام او الصدقة او النسك في شان كعب
ابن عجرة وفيها دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وفيها نحروا البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وفيها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة هديه جملا كان لابي جهل في انفه برة من
فضة ليغيظ به المشركين وفيها انزلت سورة الفتح ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده
ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم وكان في الشرط ان من شاء ان يدخل في عقده صلى الله عليه وسلم دخل و
من شاء ان يدخل في عقد قريش دخل ولما رجع الى المدينة جاءه نساء مومنات منهن ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط فجاء اهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذي كان بينهم فلم يرجعها اليهم ونهاه الله عز وجل
عن ذلك فقيل هذا نسخ للشرط في النساء وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو عزيز جدًا وقيل لم يقع الشرط الا على
الرجال خاصة واراد المشركون ان يعموه في الصنفين فابى الله ذلك **فصل** في بعض ما في قصة الحديبية من
الفوائد الفقهية فمنها اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج فانه خرج اليها في ذي القعدة ومنها ان الاحرام بالعمرة من
الميقات افضل كما ان الاحرام بالحج كذلك فانه احرم بهما من ذي الحليفة وبينها وبين المدينة ميل ونحوه واما حديث من
احرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي لفظ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فحديث
لا يثبت وقد اضطرب فيه اسنادًا ومتنًا اضطرابًا شديدًا ومنها ان سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون
في القران ومنها ان اشعار الهدي سنة لا مثلة منهي عنها ومنها استحباب مغايظة اعداء الله فان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى في جملة هديه جملا لابي جهل في انفه برة من فضة يغيظ به المشركين وقد قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ﴿مثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار﴾ وقال عز وجل

ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَّلَا نَصَبٌ وَّلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَّغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ومنها ان امير الجيش ينبغى له ان يبعث العيون نحو العدو ومنها ان الاستعانة بالمشرك المامون فى الجهاد جائزة عند الحاجة لان عيينه الخزاعى العين كان كافرا اذ ذاك وفيه من المصلحة انه اقرب الى اختلاطه بالعدو واخذه اخبارهم ومنها استحباب مشورة الامام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأى واستطابة لنفوسهم وامنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامتثالا لامر الرب فى قوله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله وَأَمْرُهُمْ شُورٰى بَيْنَهُمْ ومنها جواز سبى ذرارى المشركين اذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب الى غير مكلف فانهم لما قالوا خلأت القصواء يعنى حرنت الحت فلم تسر والخلاء فى الابل بكسر الخاء والمد نظير الحران فى الخيل فلما نسبوا الى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها رده عليهم وقال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ثم اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب بروكها وان الذى حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها وما جرى بعده ومنها ان تسمية ما يلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الدينى الذى يريد تاكيده وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى اكثر من ثمانين موضعا وامره الله تعالى بالحلف على تصديق ما اخبر به فى ثلثة مواضع فى سورة يونس وسبا والتغابن ومنها ان المشركين واهل البدع والفجور والبغاة والظلمة اذا طلبوا امرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى اجيبوا اليه واعطوه واعينوا عليه وان منعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرضى له اجيب الى ذلك كائنا من كان ما لم يترتب على اعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله اعظم منه وهذا من ادق المواضع واصعبها واشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عمل له اعمالا والصديق تلقاه بالرضا والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عمر عما سال عنه من ذلك عين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على ان الصديق رضى الله عنه افضل الصحابة واكملهم واعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بدينه واقومهم بمحابه واشدهم موافقة له ولذلك لم يسال عمر عما عرض له الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه خاصة دون سائر اصحابه ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين الى الحديبية قال الشافعى بعضها من الحل وبعضها من الحرم وروى الامام احمد فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل وفى هذا كالدلالة على ان مضاعفة الصلوة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يختص بها المسجد الذى هو محل الطواف وان قوله صلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فى مسجدى كقوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وقوله تعالى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وكان الاسراء من بيت ام هانى ومنها ان من نزل قريبا من مكة فانه ينبغى له ان ينزل فى الحل ويصلى فى الحرم وكذلك كان ابن عمر يصنع ومنها جواز ابتداء الامام بطلب صلح العدو اذا راى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على ان يكون ابتداء الطلب منهم وفى قيام المغيرة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته ان يقام على راسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من اظهار العز والفخر وتعظيم الامام وطاعته ووقايته بالنفوس هذه هى العادة

الجارية عند قدوم رسل المومنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المومنين وليس هذا من النوع الذى
ذمه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما ان الفخر والخيلاء فى
الحرب ليسا من النوع المذموم فى غيره وفى بعث البدن فى وجه الرسول الآخر دليل على استحباب اظهار شعائر
الاسلام لرسل الكفار وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فى شئ
دليل على ان مال المشرك المعاهد معصوم وانه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الامان ثم
غدر بهم واخذ اموالهم فلم يتعرض النبى صلى الله عليه وسلم لاموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لان ذلك كان
قبل اسلام المغيرة وفى قول الصديق لعروة امصص بظر اللات دليل على جواز التصريح باسم العورة اذا كان فيه مصلحة
يقتضيها تلك الحال كما اذن النبى صلى الله عليه وسلم لمن ادعى دعوى الجاهلية ان يصرح له بهن ابيه ويقال له امصص اير ابيك
ولا يكنى له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة ادب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة
العامة ولم يقابل النبى صلى الله عليه وسلم عروة عند اخذه بلحيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم
خلاف ذلك وكذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولى مسيلمة حين قالا نشهد انه رسول الله وقال لولا
ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من راس او صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب
التفاول وانه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل سهل امركم ومنها ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى
ذلك عن ذكر الجد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل باسمه واسم ابيه خاصة واشتراط
ذكر الجد لا اصل له ولما اشترى العدا بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا ما اشترى العدا بن خالد بن هوذة
فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على انه جائز لا باس به ولا يدل على اشتراطه ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم ابيه
ذكر جده فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الاب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الاب والله اعلم ومنها ان
مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع اعلى المفسدتين باحتمال
ادناهما ومنها ان من حلف على فعل شئ او نذره او وعد غيره به ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخى
ومنها ان الحلاق نسك وانه افضل من التقصير وانه نسك فى العمرة كما هو نسك فى الحج وانه نسك فى العمرة المحصورة كما هو نسك
فى غيرها ومنها ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من الحل والحرم وانه لا يجب عليه ان يواعد من ينحره فى الحرم اذا لم يصل اليه وانه لم
يتحلل حتى يصل الى محله بدليل قوله وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ومنها ان الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم
لان الحرم كله محل الهدى ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالحلق والنحر ولم يامر احدا منهم بالقضاء
والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الاحصار فانهم كانوا فى عمرة الاحصار الفا واربعمائة وكانوا فى عمرة القضية
دون ذلك وانما سميت عمرة القضية والقضاء لانها العمرة التى قاضاهم عليها فاضيفت العمرة الى مصدر فعله ومنها ان الامر
المطلق على الفور والا لم يغضب لتاخيرهم الامتثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تاخيرهم الامتثال بانهم كانوا يرجون النسخ فاخروا
متاولين لذلك وهذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتاخير

امره ويقول ما لى لا اغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع وانما كان تاخيرهم من السعى المغفور لا المشكور وقد رضى الله عنهم وغفر لهم واوجب لهم الجنة ومنها ان الاصل مشاركة امته له فى الاحكام الا ما خصه الدليل ولذلك قالت له ام سلمة اخرج ولا تكلم احدا حتى تحلق راسك وتنحر هديك وعلمت ان الناس سيتابعونه فان قيل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين امرهم به قيل هذا هو السبب الذى لاجله ظن من ظن انهم اخروا الامتثال طمعا فى النسخ فلما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ وقد تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم واراهم انه قد بادر الى امتثال ما امر به وانه لم يؤخره لتاخيرهم وان اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادروا حينئذ الى الاقتداء به وامتثال امره ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء الى المسلمين منهم وان لا يرد من ذهب من المسلمين اليهم هذا فى غير النساء واما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب ومنها ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم ولذلك اوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من ازواجهم واخبر ان ذلك حكمه الذى حكم بينهم ثم لم ينسخه شئ وفى ايجابه رد ما اعطى الازواج دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل ومنها ان شرط رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول من خرج منهم مسلما الى غير بلد الامام وانه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا بصير حين جاءه ولا اكرهه على الرجوع ولكن لما جاؤا فى طلبه مكنهم من اخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها ان المعاهدين اذا اسلموه وتمكنوا منه فقتل احدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه فى ذلك حكم قتله لهم فى ديارهم حيث لا حكم للامام عليه فان ابا بصير قتل احد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة وهى من حكم المدينة ولكن كان قد سلموه وانفصل عن يد الامام وحكمه ومنها ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت اموالهم ولم يتحيزوا الى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم سواء دخلوا فى عقد الامام وعهده ودينه او لم يدخلوا والعهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين ابى بصير واصحابه وبينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض اهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين ان يغزوهم ويغنم اموالهم اذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما افتى به شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه فى نصارى ملطية وسبيهم مستندا الى بقضية ابى بصير مع المشركين

فصل

فى الاشارة الى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة وهى اكبر واجل ان يحيط بها الا الله الذى احكم اسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده فمنها انها كانت مقدمة بين يدى الفتح الاعظم الذى اعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به فى دين الله افواجا فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه وهذه عادة الله سبحانه فى الامور العظام التى يقضيها قدرا وشرعا ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ومنها ان هذه الهدنة كانت من اعظم الفتوح فان الناس امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار وبادؤهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالاسلام ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله ان يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا قال ابن قتيبة فقضينا لك قضاء عظيما وقال

مجاهد هو ما قضى الله له بالحديبية وحقيقة الامر ان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطي المشركين كلما سألوه من الشروط التي لم يحتملها اكثر اصحابه ورؤسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم شعر

وربما كان مكروه النفوس الى ✽ محبوبها سبباً ما مثله سبب ✽

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتاييده وان العاقبة له وان تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من اكبر الجند الذي اقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العز وقهروا من حيث اظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلاً بحق وانقلب الكسرة لله عزة بالله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصر رسوله على اتم الوجوه واكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد على ما احبوا وكرهوا وما حصل لهم في ذلك من الرضاء بقضاء الله وتصديق موعوده وانتظار ما وعد به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي انزلها في قلوبهم احوج ما كانوا اليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال فانزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به ايماناً ومنها انه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولاتمام نعمته عليه ولهدايته الصراط المستقيم وهو النصر العزيز ورضاؤه به ودخوله تحته وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم واعطاء ما سألوه كان من الاسباب التي نال بها الرسول واصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغايةً وانما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بانه عزيز في هذا الموطن ثم ذكر انزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب وقلقت اشد القلق فهي احوج ما كانت الى السكينة فازدادوا بها ايماناً الى ايمانهم ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله واكدها بكونها بيعة له سبحانه وان يده تعالى كانت فوق ايديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهو رسوله ونبيه فالعقد معه عقد مع مرسله وبيعته بيعته فمن بايعه فكانما بايع الله ويد الله فوق يده واذا كان الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه وقبله فكانما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهذا من الحجر الاسود ثم اخبر ان ناكث هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه وان للموفي اجراً عظيماً فكل مومن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكث وموف ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب وظنهم اسوأ الظن بالله ان يخذل رسوله واولياءه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا الى اهليهم وذلك من جهلهم بالله واسمائه وصفاته وما يليق به وجهلهم بحق رسوله وما هو اهل ان يعامله به ربه ومولاه ثم اخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين وقت البيعة لرسوله وانه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد و

الطاعة وايثار الله ورسوله على ما سواه فانزل الله السكينة والطمانينة والرضاء في قلوبهم واثابهم على الرضاء بحكمه والصبر لامره فتحا قريبا ومغانم كثيرة ياخذونها وكان اول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم الى انقضاء الدهر ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة ياخذونها واخبرهم انه جعل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان احدهما انه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم والثاني انه فتح خيبر وغنائمها ثم قال وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ فقيل ايدي اهل مكة ان يقاتلوهم وقيل ايدي اليهود حين هموا بان يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها وقيل هم اهل خيبر وحلفاؤهم الذين ارادوا نصرهم من اسد وغطفان والصحيح تناول الآية للجميع وقوله ولتكون آية للمؤمنين قيل هذه الفعلة التي فعلها بكم وهي كف ايدي اعدائكم عنكم مع كثرتهم فانهم حينئذ كان اهل مكة ومن حولها واهل خيبر ومن حولها واسد وغطفان وجمهور قبائل العرب اعداء لهم وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا اليهم بشيء فمن آيات الله سبحانه كف ايدي اعدائهم عنهم فلم يصلوا اليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عداوتهم وتولي حراستهم وحفظهم في مشهدهم ومغيبهم و قيل هي فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة و فتوحا عظيمة فعجل لهم فتح خيبر وجعلها آية لما بعدها وجزاء لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكرانا ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية ثم قال وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا فجمع لهم الى النصر والظفر والغنائم الهداية فجعلهم مهديين منصورين غانمين ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا اخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها فقيل هي مكة وقيل فارس والروم وقيل الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الارض ومغاربها ثم اخبر سبحانه ان الكفار لو قاتلوا اولياءه لولى الكفار الادبار غير منصورين وان هذه سنته في عباده قبلهم ولا تبديل لسنته **فان قيل** فقد قاتلوهم يوم احد وانتصروا عليهم ولم يولوا الادبار قيل هذا وعد معلق بالشرط مذكور في غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى وفات هذا الشرط يوم احد بفشلهم المنافي للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى فصرفهم عن عدوهم ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه ثم ذكر سبحانه انه هو الذي كف ايدي بعضهم عن بعض بعد ان اظفر المؤمنين بهم لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها انه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون ايمانهم لم يعلم بهم المسلمون فلو سلطكم عليهم لاصبتم اولئك بمعرة الجيش وكان يصيبهم منكم معرة العدوان والايقاع بمن لا يستحق الايقاع به وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء الضعفاء المستخفين بهم لانها موجب المعرة الواقعة منهم بهم واخبر سبحانه انهم لو زايلوهم وتميزوا منهم لعذب اعداءه عذابا اليما في الدنيا اما بالقتل والاسر واما بغيره و لكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين اظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستيصال ورسوله بين اظهرهم ثم اخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي لاجلها صدوا رسوله وعباده عن بيته ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يقروا لمحمد بانه رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة واضاف هذا الجعل اليهم وان كان بقضائه وقدره كما يضاف اليهم سائر افعالهم التي هي بقدرتهم وارادتهم ثم اخبر سبحانه انه انزل في قلب رسوله واوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب اعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم ثم الزم عباده

المؤمنين كلمة التقوى وهي جنس تعم كل كلمة يتقى الله بها واعلى نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم
وهو الكلمة التي ابت قريش ان تلتزمها فالزمها الله اولياءه وحزبه وانما حرمها اعداءه صيانة لها عن غير كفوها والزمها
من هو احق بها واهلها فوضعها في موضعها ولم يضيعها بوضعها في غير اهلها وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه ثم اخبر
سبحانه انه صدق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين وانه سيكون ولا بد ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا
العام والله سبحانه علم من مصلحة تاخيره الى وقته ما لم تعلموا انتم فانتم احببتم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من
مصلحة التاخير وحكمته ما لم تعلموه فقدم بين يدي ذلك فتحا قريبا وتوطية له وتمهيدا ثم اخبره انه ﴿هُوَ الَّذِي
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ فقد تكفل الله لهذا الامر بالتمام والاظهار على جميع اديان
اهل الارض ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وان يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد ان ينجزه فلا
تظنوا انما وقع من الاغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ولا تخليا عن رسوله ودينه كيف وقد ارسله بدينه و
وعد ان يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم باحسن المدح وذكر صفاتهم
في التوراة والانجيل فكان هذا اعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وان هؤلاء هم المذكورون
في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم انهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا لما رآهم
نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة قالوا ما الذين
صحبوا المسيح بافضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى اعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة اعداءهم الرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله
به في هذه الآية وغيرها ﴿وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾

فصل في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريبا
منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وقال مالك كان فتح خيبر في السنة السادسة
والجمهور على انها في السابعة وقطع ابو محمد بن حزم بانها كانت في السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبني على اول التاريخ هل هو شهر
ربيع الاول مقدمه المدينة او من المحرم في اول السنة وللناس في هذا طريقان فالجمهور على ان التاريخ وقع من المحرم وابو محمد بن
حزم يرى انه في شهر ربيع الاول حين قدم وكان اول من ارخ بالهجرة يعلى بن امية باليمن كما رواه الامام احمد عنه باسناد صحيح
وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة وقال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة انهما حدثاه جميعا قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة
والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾ خيبر فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع واد بين غطفان
وخيبر فتخوف ان يمدهم غطفان فبات به حتى اصبح فغدا اليهم انتهى واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة وقدم ابو هريرة
حينئذ المدينة فوافى سباع بن عرفطة في صلوة الصبح فسمعه يقرأ في الركعة الاولى كهيعص وفي الثانية ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾
فقال في صلاته ويل لابي فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافي واذا كال كال بالناقص فلما فرغ من صلاته اتى سباعا فزوده

له خيبر بلدة كانت ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ١٢ مواهب

حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم المسلمين فاشركوه واصحابه في سهامهم وقال سلمة بن الاكوع خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول

﴿ اللهم لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فاغفر فداء لك ما اقتفينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * وانزلن سكينة علينا * انا اذا صيح بنا اتينا * وبالصياح عولوا علينا * وان ارادوا فتنة ابينا *

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر فقال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت لعامر يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتح عليهم فلما امسوا وقد اوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل من القوم او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك فلما تصاف القوم خرج مرحب يخطر بسيفه وهو يقول

﴿ قد علمت خيبر اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب اقبلت تلهب *

فبرز اليه عامر وهو يقول

﴿ قد علمت خيبر اني عامر * شاكي السلاح بطل مغامر *

فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له وكان سيف عامر فيه قصر فرجع عليه ذباب سيفه فاصاب عين ركبته فمات منه فقال سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عامراً حبط عمله فقال كذب من قاله ان له اجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله

فصل ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر صلى بها الصبح وركب المسلمون فخرج اهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ولا يشعرون بل خرجوا لارضهم فلما رأوا الجيش قالوا محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هاربين الى مدينتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ولما دنا النبي صلى الله عليه وسلم منها واشرف عليها قال قفوا فوقف الجيش فقال اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر اهلها وشر ما فيها اقدموا بسم الله ولما كانت ليلة الدخول قال لاعطين هذه الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يذكرون ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله انه يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من ان يكون لك حمر النعم فخرج مرحب وهو يقول

﴿ انا الذي سمتني امي مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب اقبلت تلتهب *

فبرز اليه علي عليه السلام وهو يقول

﴿ انا الذي سمتني امي حيدرة * كليث غابات كريه المنظرة * اوفيهم بالصاع كيل السندرة *

فضرب مرحباً ففلق هامته وكان الفتح ولما دنا علي رضي الله عنه من حصونهم اطلع يهودي من راس الحصن فقال من انت فقال انا علي بن ابي طالب فقال اليهودي علوتم وما انزل على موسى هكذا في صحيح مسلم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو الذي قتل مرحباً وقال موسى

ابن عقبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة ويونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن سهل حدثني حارثة عن جابر
ابن عبد الله عن محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال جابر في حديثه خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه
وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا له يا رسول الله انا
والله الموتور الثائر قتلوا اخي بالامس يعني محمود بن مسلمة وكان قتل بخيبر فقال قم اليه اللهم اعنه عليه فلما دنا احدهما
من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها احدهما اقتطع بسيفه ما دونه حتى
برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه
فيها فعضت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة ان محمد بن مسلمة قتل
مرحبا قال الواقدي وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق
الموت كما ذاقه اخي محمود وجاوزه ومر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته الا ليذوق الموت وكنت قادرا على ان اجهز
عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن
مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد سيفه فيه كتاب لا يدري ما فيه حتى قرأه يهودي فاذا فيه
هذا سيف مرحب + من يذقه يعطب + ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت صفية امه يا رسول الله يقتل ابني قال
بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص فحاصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت ارضا وخمة شديدة الحر فجهد المسلمون جهدا شديدا
فذبحوا الحمر فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها وجاء عبد اسود حبشي من اهل خيبر كان في غنم لسيده
فلما رأى اهل خيبر قد اخذوا السلاح سألهم ما يريدون قالوا نقاتل هذا الذي يزعم انه نبي فوقع في نفسه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فاقبل بغنمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا تقول وما تدعو اليه قال ادعو الى الاسلام وان تشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وان لا تعبد الا الله قال العبد فما لي ان انا شهدت وآمنت بالله عز وجل قال لك
الجنة ان مت على ذلك فاسلم ثم قال يا نبي الله هذه الغنم عندي امانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجها من عندك وارمها بالحصباء فان الله سيؤدي عنك امانتك ففعل فرجعت الغنم الى سيدها فعلم اليهودي
ان غلامه قد اسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود
قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمله المسلمون الى معسكرهم فادخل في الفسطاط فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع في الفسطاط ثم اقبل على اصحابه وقال لقد اكرم الله هذا العبد وساقه الى خير وقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور
العين ولم يصل لله سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني
رجل اسود اللون قبيح الوجه منتن الريح لا مال لي فان قاتلت هؤلاء حتى اقتل ادخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فاتى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد احسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ثم قال لقد رأيت زوجتيه من

الحور العين تنازعانه جبته عنه تدخلان فيما بين جلده وجبته وقال شداد بن الهاد جاء رجل من الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فقال اهاجر معك فاوصى به بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسمه وقسم للاعرابي فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا رسول الله قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان من دعائه اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا وانا عليه شهيد قال الواقدي وتحولت اليهود الى قلعة الزبير حصن منيع في راس قلة فاقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام فجاء رجل من اليهود يقال له غزال فقال يا ابا القاسم انك لو اقمت شهرا ما بالوا ان لهم شرابا وعيونا تحت الارض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعتهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم اصحروا لك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا اشد القتال وقتل من المسلمين نفر واصيب نحو العشرة من اليهود وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن ابي الحقيق فتحصن اهله اشد التحصن وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق فان خيبر كانت جانبين الاول الشق والنطاة وهو الذي افتتحه اولا والثاني الكتيبة والوطيح والسلالم فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينصب عليهم المنجنيق فلما ايقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة انبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والارض فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد

دعنا نكن في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن اعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح الا ابني ابي الحقيق للنكث الذي نكثوه فانهم شرطوا لهم انهم ان غيبوا او كتموا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فغيبوا فقال لهم اين المال الذي خرجتم به من المدينة حين اجليناكم قالوا ذهب فحلفوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير يعذبه فدلهم عليه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة الى محمد بن مسلمة فقتله ويقال ان كنانة هو كان قتل اخاه محمود بن مسلمة وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب وابنة عمها وكانت صفية تحت كنانة بن ابي الحقيق وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول فامر بلالاً ان يذهب بها الى رحله فمر بها بلال وسط القتلى فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذهبت منك الرحمة يا بلال وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلمت فاصطفاها لنفسه واعتقها وجعل عتقها صداقها وبنى بها في الطريق واولم عليها ورأى بوجهها خضرة فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت قبل قدومك علينا كان القمر زال من مكانه وسقط في حجري ولا والله ما اذكر من شانك شيئاً فقصصتها على زوجي فلطم وجهي فقال تمنين هذا الملك الذي بالمدينة وشك الصحابة هل اتخذها سرية او زوجة فقالوا انظروا ان حجبها فهي احدى نسائه والا فهي مما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد طرفه تحته فتاخروا عنه في المسير وعلموا انها احدى نسائه ولما قدم فخذه ليحملها على الرحل اجلّته[له] ان تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بها بات ابو ايوب ليلته قائماً قريباً من قبته آخذاً بقائم السيف حتى اصبح فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو ايوب حين رآه قد خرج فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا ايوب فقال له ارقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ذكرت انك قتلت اباها واخاها وزوجها وعامة عشيرتها فخفت ان تغتالك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفاً

فصل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من امور المسلمين قال البيهقي وهذا لان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً فقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج اليه من امور المسلمين قلت وهذا بناء منه على ان اصل الشافعي انه يجب قسم الارض المفتتحة عنوة كما تقسم الغنائم فلما لم يجده قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلحاً ومن تامل السير والمغازي حق التامل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على ارضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو فتح شيء منها صلحاً لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجهم منها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جداً في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما الجئوا الى حصنهم نزلوا على الصلح

[له] اى لم تضع قدمها على فخذه اجلالاً وتعظيماً له صلى الله عليه وسلم ١٢

بي ذكوان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الارض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح ان شيء من ارض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا فكيف يقرهم على ارضهم ما شاؤا ولما كان عمر اجلاهم كلهم من الارض لم يصالحهم ايضا على ان الارض للمسلمين وعليها الخراج يوخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه انها فتحت عنوة والامام مخير في ارض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغب عن خيبر من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وكانوا الفا واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه وروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه اعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعي كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس وليس يشك احد من اهل العلم في تقدم عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ وقد انبأنا الثقة من اصحابنا عن اسحق الازرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس سهمين وللفارس سهم ثم روى من حديث ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو في الصحيحين وكذلك رواه الثوري وابو اسامة عن عبيد الله قال الشافعي وروى عن مجمع بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهم سهام خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعي ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله قال البيهقي والذي رواه مجمع بن يعقوب باسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل المغازي انهم كانوا الفا واربعمائة وهم اهل الحديبية وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال ابو داود حديث ابي معاوية اصح والعمل عليه واري الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس وقد روى ابو داود ايضا من حديث ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وهذا الحديث في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودي وفيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر ومعنا فرس فكان للفارس سهم ذكره ابو داود ايضا

فصل وفي هذه الغزوة قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن ابي طالب واصحابه ومعهم الاشعريون عبد الله بن قيس ابو موسى واصحابه وكان فيمن قدم معهم اسماء بنت عميس قال ابو موسى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي

انا اصغرهم احدهما ابو رهم والآخر ابو بردة في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فاسهم لنا وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وكان ناس يقولون سبقناكم بالهجرة قال ودخلت اسماء بنت عميس على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه قالت اسماء فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت يا عمر كلا والله لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في ارض البعداء البغضاء وذلك في الله ورسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نخاف ونؤذى وساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت له قالت قلت له كذا وكذا فقال ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وكان ابو موسى واصحاب السفينة ياتون اسماء ارسالا يسألونها عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم جعفر على النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر او بقدوم جعفر واما ما روي في هذه القصة ان جعفرا لما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حجل يعني مشى على رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله اشباه الدباب الرقاصون اصلا لهم في الرقص فقال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر في اسناده الى الثوري من لا يعرف قلت ولو صح لم يكن في هذا حجة على جواز التشبه بالدباب والتكسر والتخنث في المشي المنافي لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتجاج فان هذه العلة كانت من عادة الحبشة تعظيما لكبرائهم كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها لسنة الاسلام فاين هذا من القفز والتكسر والتثني والتخنث وبالله التوفيق قال موسى بن عقبة وكانت بنو فزارة ممن قدم على اهل خيبر ليعينوهم فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعينوهم وان يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا فابوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر اتاه من كان ثم من بني فزارة فقالوا حظنا والذي وعدتنا فقال لكم ذو الرقيبة جبل من جبال خيبر فقالوا اذا نقاتلك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربين قال الواقدي قال ابو شييم المزني كان قد اسلم فاحسن اسلامه لما نفرنا الى اهلنا مع عيينة بن حصن رجع بنا عيينة فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل ففزعنا فقال عيينة ابشروا اني رأيت الليلة في النوم اني اعطيت ذا الرقيبة جبلا بخيبر قد والله اخذت برقبة محمد فلما قدمنا خيبر قدم عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر فقال يا محمد اعطني ما غنمت من حلفائي فاني انصرفت عنك وعن قتالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت ولكن الصياح الذي سمعت نفرك الى اهلك قال اخبرني يا محمد قال لك ذو الرقيبة قال الجبل الذي رأيت في النوم انك اخذته فانصرف عيينة فلما رجع الى اهله جاءه الحارث

ابن عوف فقال الم اقل لك انك توضع في غير شيء والله ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب يهود كانوا يخبروننا بهذا اشهد
لسمعت ابا رافع سلام بن ابي الحقيق يقول انا نجد محمدا على النبوة حيث خرجت من بني هارون وهو نبي مرسل ويهود لا تطاوعني على
هذا ولنا منه ذبحان واحد بيثرب وواحد بخيبر قال الحارث قلت لسلام يملك الارض جميعا قال نعم والتوراة التي انزلت
على موسى وما احب ان يعلم يهود بقولي فيه

فصل في هذه الغزوة ثم سم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له زينب
بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية سمتها وسالت اي اللحم احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم
في الذراع فلما انتهش من ذراعها اخبره الذراع بانه مسموم فلفظ الاكلة ثم قال اجمعوا الي من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال
اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي فيه قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا
ابونا فلان قال كذبتم ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت قال هل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه قالوا نعم يا ابا القاسم
وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي عن
شيء ان سالتكم عنه قالوا نعم قال جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح
منك وان كنت نبيا لم يضرك وجيء بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك
علي قالوا الا نقتلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم منها على الكاهل وامر من اكل منها فاحتجم فمات بعضهم واختلف
في قتل المرأة فقال الزهري اسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ثم قال معمر والناس يقولون قتلها النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو داود ثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية
ما حملك على الذي صنعت قال جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة متصلا انه قتلها لما مات بشر بن البراء وقد وفق بين الروايتين بانه لم يقتلها
اولا فلما مات بشر قتلها وقد اختلف هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم منها او لم ياكل واكثر الروايات انه اكل منها وبقي بعد
ذلك ثلث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت من الشاة يوم خيبر فهذا اوان
انقطاع الابهر مني قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وغيره وكان بين قريش
حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر تراهن عظيم وتبايع فمنهم من يقول يظهر محمد واصحابه ومنهم من
يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمي قد اسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته ام شيبة اخت
بني عبد الدار بن قصي وكان الحجاج مكثرا من المال كانت له معادن ارض بني سليم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال
الحجاج بن علاط ان لي ذهبا عند امرأتي وان تعلم هي واهلها باسلامي فلا مال لي فاذن لي فلاسرع السير واسبق الخبر لاخبرن
اخبارا اذا قدمت ادرأ بها عن مالي ونفسي فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته اخفي علي واجمعي
ما كان لي عندك من مال فاني اريد ان اشتري من غنائم محمد واصحابه فانهم قد استبيحوا واصيبت اموالهم وان محمدا قد

اسر و تفرق عنه اصحابه وان اليهود قد اقسموا لتبعثن به الى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفشا ذلك
بمكة واشتد على المسلمين و بلغ منهم واظهر المشركون الفرح والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم زجلة الناس و جلبتهم واظهارهم السرور فاراد ان يقوم فيخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا
يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه سلم فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به اعداء الله قثم
شبيه ذى الانف الاشم + فتى ذى النعم برغم من زعم وحشر الى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم
المظهر للفرح والسرور ومنهم الشامت والمعزى ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون رجز العباس
وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون انه قد اتاه ما لم ياتهم ثم ارسل العباس غلاما له الى الحجاج وقال له اخل به وقل له
ويلك ما جئت به وما تقول فالذى وعد الله خير مما جئت به فلما كلمه الغلام قال له اقرأ ابا الفضل السلام وقل له فليخل لى
فى بعض بيوته حتى آتيه فان الخبر على ما يسره فلما بلغ العبد باب الدار قال ابشر يا ابا الفضل فوثب العباس فرحًا كانه لم يصبه
بلاء قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه فاخبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال له اخبرنى قال يقول لك الحجاج اخل له فى
بعض بيوتك حتى ياتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وخلا به اخذ عليه لتكتمن خبرى فوافقه عباس على ذلك فقال
له الحجاج جئت وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه سلم خيبر وغنم اموالهم وجرت فيها سهام الله وان رسول الله
صلى الله عليه سلم قد اصطفى صفية بنت حيى لنفسه واعرس بها ولكن جئت لمالى اردت ان اجمعه واذهب به
وانى استاذنت رسول الله صلى الله عليه سلم ان اقول فاذن لى فاخف على ثلثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته
متاعه ثم شمر راجعا فلما كان بعد ثلث اتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك قالت ذهب قالت لا يحزنك الله
يا ابا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك فقال اجل لا يحزننى الله ولم يكن بحمد الله الا ما احب فتح الله على رسوله خيبر
وجرت فيه سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه سلم صفية لنفسه فان كان لك فى زوجك حاجة
فالحقى به قالت اظنك والله صادقا قال فانى والله صادق والامر على ما اقول لك قالت فمن اخبرك بهذا قال الذى
اخبرك بما اخبرك ثم ذهب حتى اتى مجالس قريش فلما رأوه قالوا والله هذا التجلد يا ابا الفضل ولا يصيبك الا خيرا قال
اجل لم يصبنى الا خيرا والحمد لله الذى اخبرنى الحجاج بكذا وكذا وقد سالنى ان اكتم عليه ثلثا لحاجة فرد الله ما كان
للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فاخبرهم الخبر
فاشرقت وجوه المسلمين **فصل** فيما كان فى غزوة خيبر من الاحكام الفقهية فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم
فى الاشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية فى الحجة فمكث بها ثم سار الى خيبر فى المحرم
كذلك قال الزهرى عن عروة عن مروان والمسور وكذلك قال الواقدى خرج فى اول سنة سبع من الهجرة ولكن فى
الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان فى اواخر المحرم لا فى اوله وفتحها انما كان فى صفر واقوى من هذا الاستدلال بيعة
النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال وان لا يفروا وكانت فى ذى القعدة ولكن لا دليل
فى ذلك لانه انما بايعهم على ذلك لما بلغه انهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله فحينئذ بايع الصحابة ولا خلاف

فی جواز القتال فی الشهر الحرام دفعا وانما الخلاف ان یقابل فیه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحریم القتال فیه منسوخ وهو مذهب الایمة الاربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغیره الی انه ثابت غیر منسوخ وکان عطاء یحلف بالله ما یحل القتال فی الشهر الحرام ولانسخ من تحریمه شیء واقوی من هذین الاستدلالین الاستدلال بحصار النبی صلی الله علیه وسلم للطائف فانه خرج الیها فی اواخر شوال فحاصرهم بضعا وعشرین لیلة فبعضها کان فی ذی القعدة فانه فتح مکة لعشر بقین من رمضان واقام بها بعد الفتح تسع عشرة یقصر الصلوة فخرج الی هوازن وقد بقی من شوال عشرین یوما ففتح الله علیه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الی الطائف فحاصروه عشرین لیلة وهذا یقتضی ان بعضها فی ذی القعدة بلاشك وقد قیل انما حاصرهم بضع عشرة لیلة قال ابن حزم وهو الصحیح بلاشك وهذا عجیب منه فمن این له هذا التصحیح والجزم به وفی الصحیحین عن انس بن مالك فی قصة الطائف قال فحاصرناهم اربعین یوما فاستعصوا وتمنعوا وذکر الحدیث فهذا الحصار وقع فی ذی القعدة بلاریب ومع هذا فلا دلیل فی القصة لان غزو الطائف کان من تمام غزوة هوازن وهم بدؤا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل ملکهم وهو مالك بن عوف النضری مع ثقیف فی حصن الطائف فحاربت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان غزوهم من تمام الغزوة التی شرع فیها والله اعلم وقال الله تعالی فی سورة المائدة وهی من آخر القرآن نزولا ولیس فیها منسوخ یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحِلُّوْا شَعَآئِرَ اللّٰهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْیَ وَلَا الْقَلَآئِدَ وقال فی سورة البقرة یَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِیْهِ قُلْ قِتَالٌ فِیْهِ کَبِیْرٌ وَّصَدٌّ عَنْ سَبِیْلِ اللّٰهِ فهاتان آیتان مدنیتان بینهما فی النزول نحو ثمانیة اعوام ولیس فی کتاب الله ولاسنة رسوله ناسخ حکمهما ولا اجتمعت الایمة علی نسخه ومن استدل علی النسخ بقوله تعالی وَقَاتِلُوا الْمُشْرِکِیْنَ کَآفَّةً ونحوها من العمومات فقد استدل علی النسخ بما لایدل ومن استدل علیه بان النبی صلی الله علیه وسلم بعث ابا عامر فی سریة الی اوطاس فی ذی القعدة فقد استدل بغیر دلیل لان ذلك کان من تمام الغزوة التی بدأ فیها المشرکون بالقتال ولم یکن ابتداء منه لقتالهم فی الشهر الحرام

فصل ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقریره ومنها انه یجوز لاحاد الجیش اذا وجد طعاما ان یاکله ولا یخمسه کما اخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذی دلی یوم خیبر واختص بحضر النبی صلی الله علیه وسلم ومنها انه اذا لحق مدد بالجیش بعد ان تقضی الحرب فلا سهم لهم الا باذن الجیش ورضا هم فانه صلی الله علیه وسلم کلم اصحابه فی اهل السفینة حین قدموا علیه بخیبر جعفر واصحابه ان یسهم لهم فاسهم لهم

فصل ومنها تحریم لحوم الحمر الانسیة صح عنه تحریمها یوم خیبر وصح عنه تعلیل التحریم بانها رجس وهذا مقدم علی قول من قال من الصحابة انما حرمها لانها کانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قیل له افنی الظهر واکلت الحمر حرمها وعلی قول من قال انما حرمها لانها لم تخمس وعلی قول من قال انما حرمها لانها کانت جوال القریة وکانت تاکل العذرة وکل هذا فی الصحیح لکن قول رسول الله صلی الله علیه وسلم انها رجس مقدم علی هذا کله لانه من ظن الراوی وقوله بخلاف التعلیل بکونها رجسا ولا تعارض بین هذا التحریم وبین قوله تعالی قُلْ لَّآ اَجِدُ فِیْ مَآ اُوْحِیَ اِلَیَّ مُحَرَّمًا عَلٰی طَاعِمٍ یَّطْعَمُهٗٓ اِلَّآ اَنْ یَّکُوْنَ مَیْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِیْرٍ فَاِنَّهٗ رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهٖ فانه لم یکن حرم حین نزول هذه

الآية من المطاعم الاربعة والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا رافع لما اباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلاً ان يكون ناسخاً والله اعلم

فصل ولم تحرم المتعة يوم خيبر وانما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من اهل العلم انه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفي الصحيحين ايضاً ان علياً رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفي لفظ البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ولما رأى هؤلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا حرمت ثم ابيحت ثم حرمت قال الشافعي ولا ادري شيئاً حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة قالوا نسخت مرتين وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لم تحرم الا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وانما جمع علي ابن ابي طالب رض بين الاخبار بتحريمها وتحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان يبيحهما فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رداً عليه وكان تحريم الحمر يوم خيبر لا شك فيه فذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر واطلق تحريم المتعة ولم يقيده بزمن كما جاء ذلك في مسند الامام احمد باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ وحرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً فظن بعض الرواة ان يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على احد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقله احد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً بخلاف غزاة الفتح فان قصة المتعة فيها فعلاً وتحريماً مشهورة وهذه الطريقة اصح الطريقتين ومنها طريقة ثالثة وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريماً عاماً البتة بل حرمها عند الاستغناء عنها واباحها عند الحاجة اليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه اكثر الناس ذلك وظنوا انه اباحها اباحة مطلقة وتغنوا في ذلك بالاشعار فلما رأى ابن عباس ذلك رجع الى القول بالتحريم

فصل ومنها جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الارض من ثمر او زرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على ذلك واستمر ذلك الى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن اباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين

فصل ومنها انه دفع اليهم الارض على ان يعملوها من اموالهم ولم يدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على ان هديه عدم اشتراط كون البذر من رب المال وانه يجوز ان يكون من العامل هذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده وكما انه هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة راس المال في القراض والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الارض ولا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة راس المال في المضاربة لاشترط عوده الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة

فعلم ان القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك والله اعلم **فصل**
ومنها خرص الثمار على رؤس النخل وقسمتها كذلك وان القسمة ليست بيعا ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ومنها جواز
عقد المهادنة عقدا جائزا للامام فسخه متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد لهم رسول الله صلى الله
اي المصالحة ١٢
عليه وسلم بشرط ان لا يغيبوا ولا يكتموا ومنها جواز تعزير ارباب التهم بالعقوبة وان ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة
الظالمة ومنها الاخذ في الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنانة المال كثير والعهد قريب فاستدل
بهذا على كذبه في قوله اذهبته الحروب والنفقة ومنها ان من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت الى قوله
ونزل منزلة الخائن ومنها ان اهل الذمة اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم واموالهم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم ان لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم واموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح
دماءهم واموالهم وبهذا اقتدى امير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على اهل الذمة فشرط عليهم انهم متى خالفوا شيئا
منها فقد حل له منهم ما يحل من اهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بكسر
القدور ثم نسخه عنهم بالامر بغسلها ومنها ان ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه وان ذبيحته بمنزلة موته وان الذكاة انما
تعمل في ماكول اللحم ومنها ان من اخذ شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وانه انما يملكه بالقسمة ولهذا قال في صاحب
الشملة التي غلها انها تشتعل عليه نارا وقال لصاحب الشراك الذي غله شراك من نار ومنها ان الامام مخير في ارض العنوة بين قسمتها و
غانما ١٢
تركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه او يسمعه مما هو من اسباب ظهور الاسلام واعلامه كما تفاءل
صلى الله عليه وسلم برؤية المساحي والفؤوس والمكاتل مع اهل خيبر فان ذلك فال في خرابها ومنها جواز اجلاء اهل الذمة من دار الاسلام
اذا استغني عنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم الله وقال لكبيرهم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم
يوما واجلاهم عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قوي يسوغ العمل به اذا راى الامام فيه
المصلحة ولا يقال اهل خيبر لم يكن لهم ذمة بل كانوا اهل هدنة فهذا كلام لا حاصل تحته فانهم كانوا اهل ذمة قد امنوا بها على
دمائهم واموالهم امانا مستمرا نعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها وكانوا اهل الذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية واستقر
فرضها على من يعقد له الذمة من اهل الكتاب والمجوس فلم يكن عدم اخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من اهل ذمة بل لانها لم تكن
نزل فرضها بعد واما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة اقرارهم في ارض خيبر لا لمدة حقن دمائهم ثم يستبيحها الامام متى شاء
فلهذا قال نقركم ما اقركم الله او ما شئنا ولم يقل نحقن دماءكم ما شئنا وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا
بان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا اهل ذمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذاك واستباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبي نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم
الناقض والمحارب وهذا موجب هديه صلى الله عليه وسلم في اهل الذمة بعد الجزية ايضا ان يسري نقض العهد في ذريتهم
ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة اما اذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا
لا يسري النقض الى زوجته واولاده كما ان من اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم

فهلا هدى به فى هذا او هذا الذى لا محيد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل امته وجعل عتقها صداقا لها و
يجعلها زوجته بغير اذنها ولا شهود ولا ولى غيره ولا لفظ انكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ولم يقل قط
هذا خاص بى ولا اشار الى ذلك مع علمه باقتداء امته به ولم يقل احد من الصحابة ان هذا لا يصلح لغيره بل رووا القصة
ونقلوها الى الامة ولم يمنعوهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به فى ذلك والله سبحانه لما خصه فى النكاح
فى الموهوبة قال خالصة لك من دون المؤمنين فلو كانت هذه خالصة له من دون امته لكان هذا التخصيص اولى بالذكر
لكثرة ذلك من السادات مع امائهم بخلاف المرأة التى تهب نفسها للرجل لندرته وقلته او مثله فى الحاجة الى البيان ولاسيما
والاصل مشاركة امته له واقتداؤها به فكيف يسكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لا يجوز مع قيام مقتضى
الجواز هذا شبه المحال ولم يجتمع الامة على عدم الاقتداء فى ذلك فيجب المصير الى اجماعها وبالله التوفيق والقياس الصحيح يقتضى
جواز ذلك فانه يملك رقبتها ومنفعة وطيها وخدمتها فله ان يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقى ملك المنفعة او نوعا
منها كما لو اعتق عبده وشرط عليه ان يخدمه ما عاش فاذا اخرج المالك رقبة ملكه واستثنى نوعا من منفعته لم يمنع
من ذلك فى عقد البيع فكيف يمنع منه فى عقد النكاح ولما كانت منفعة البضع لا تستباح الا بعقد نكاح او ملك يمين وكان
اعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسيدها كان يلى نكاحها وبيعها
ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورة عقد النكاح ملكه لان بقاء ملكه المستثنى
لا يتم الا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله اعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره
اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى اخذ ماله من
مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب واما ما نال من بمكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة
فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب ولاسيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الايمان الذى حصل بالخبر الصحيح الصادق
بعد هذا الكذب وكان هذا الكذب سببا فى حصول هذه المصلحة الراجحة ونظير هذا الامام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق
ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما اوهم سليمان بن داؤد احد المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة
عين الام ومنها جواز بناء الرجل بامرأته فى السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها ان من قتل غيره بسم يقتل مثله
قتل به قصاصا مثل ما قتلت اليهودية بشر بن البراء ومنها جواز الاكل من ذبائح اهل الكتاب وحل طعامهم ومنها قبول
هدية الكافر فان قيل فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابتها بالسم لا قصاصا قيل لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت
من حين اقرت انها سمت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها فان قيل فهلا قتلت بنقض العهد قيل هذا حجة من
قال ان الامام مخير فى ناقض العهد كالاسير فان قيل فانتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص احمد وانما القاضى ابو يعلى ومن تبعه
قالوا يخير الامام فيه قيل ان كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وان كانت بعد الصلح فقد اختلف فى نقض العهد بقتل
المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر ومن رأى النقض به فهل يتحتم قتله او يخير فيه او يفصل بين بعض الاسباب
الناقضة ونقضها فيتحتم قتله بسبب السبب ويخير فيه اذا نقضه بحرابه او لحوقه بدار الحرب وان نقضه بسوى اهما

كالقتل والزنا بالمسلمة والتجسس على المسلمين واطلاع العدو على عوراتهم فالمنصوص تعيين القتل وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة وكان قتلها حتماً فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتماً اما قصاصاً واما لنقض العهد بقتلها للمسلم فهذا محتمل والله اعلم واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة او كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فروى ابو داؤد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وذكر ابو داؤد عن ابن شهاب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم اهل الحديبية ولم يختلف احد من العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد او توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنيمة كسائر اموال الكفار وذهب مالك الى ايقافها اتباعاً لعمر لان الارض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن ياتي بعده من المسلمين وروى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهماناً وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سهماناً كما قال ابن اسحٰق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها حكم سائر ارض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها وربما شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين قال ابو عمر ولو صح هذا لكان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلثين سهماً فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحٰق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلام ابي عمر قلت ذكر مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة ارض خيبر وهو اربعون الف عذق وقال مالك عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة

فصل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى وكان بها جماعة من اليهود وقد انضاف اليهم جماعة من العرب فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي وهم على تعبية فقتل مِدْعَم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او شراكين فقال النبي صلى الله

قوله لولا ان يترك آخر الناس ... الاول ... [illegible] ... بعضهم [illegible] ... لا شيء لهم يجيؤن [illegible]

عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار فعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه للقتال و صفهم ودفع لواءه الى سعد بن عبادة وراية الى الحباب بن المنذر وراية الى سهل بن حنيف وراية الى عبادة بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام واخبرهم انهم ان اسلموا احرزوا اموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فبرز اليه الزبير بن العوام فقتله ثم برز آخر فقتله ثم برز آخر فبرز اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله حتى قتل منهم احد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل دعى من بقي الى الاسلام و كانت الصلوة تحضر ذلك اليوم فيصلي باصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى امسوا و غدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى اعطوا ما بايديهم وفتحها عنوة وغنمه الله اموالهم واصابوا اثاثا ومتاعا كثيرا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى اربعة ايام وقسم ما اصاب على اصحابه بوادي القرى وترك الارض والنخل بايدي اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود تيماء ما واطئ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وفدك ووادي القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاموا باموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج اهل تيماء ووادي القرى لانهما داخلتان في ارض الشام ويرى ان ما دون وادي القرى الى المدينة حجاز وان ما دون وراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئا حتى خرجوا من ذلك الوادي فقال هذا واد به شيطان فلما جاوزه امرهم ان ينزلوا وان يتوضؤا ثم صلى سنة الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة وصلى بالناس ثم انصرف فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا نام احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بمثل ما اخبر به ابا بكر وقد روي ان هذه القصة كانت في مرجعهم من الحديبية وروي انها كانت في مرجعه من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلوة الصبح عمران بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر في اي غزوة كانت وكذلك رواها ابو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة وروى مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكلأنا فقال بلال انا فذكر القصة لكن قد اضطربت الرواية في هذه القصة فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن جامع ان الحارس كان فيها ابن مسعود وكان غندر عنه ان الحارس كان بلالا واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه انها كانت في غزوة تبوك وقال غيره عنه انها كانت في مرجعهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك وبالله التوفيق

فصل في فقه هذه القصة فيها ان من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يستيقظ او يذكرها وفيها ان السنن الرواتب تقضى كما يقضى الفرائض وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض وفيها ان الفائتة يؤذن لها ويقام فان في بعض طرق هذه القصة انه امر بلالا فنادى بالصلوة وفي بعضها فامر بلالا فاذن واقام ذكره ابوداود وفيها قضاء الفائتة جماعة وفيها قضاؤها على الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها وانما اخرها عن مكان معرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فارتحل منه الى مكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة الى القضاء فانهم في شغل الصلوة وشأنها وفيها تنبيه على اجتناب الصلوة في امكنة الشيطان كالحمام و الحش بطريق الاولى فان هذه منازله التي يأوي اليها ويسكنها فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة الى الصلوة في ذلك الوادي وقال ان به شيطانا فما الظن بمأوى الشيطان وبيته

موضع قضاء الحاجة ۱۲

فصل ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل فكانت ام سليم وهي ام انس بن مالك اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن ام ايمن مولاته وهي ام اسامة بن زيد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سليم عذاقها واعطى ام ايمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة

نخلات جمع عذق ۱۲

فصل واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد مقدمه من خيبر الى شوال وبعث في خلال ذلك السرايا فمنها سرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى نجد قبل بني فزارة ومعه ابن الاكوع فوقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها اسارى من المسلمين كانوا بمكة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلثين راكبا نحو هوازن فجاءهم الخبر فهربوا و جاء محالهم فلم يلق منهم احدا فانصرف راجعا الى المدينة فقال له الدليل هل لك في جمع من خثعم جاؤا سائرين قد اجدبت بلادهم فقال عمر لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة في ثلثين راكبا فيهم عبد الله بن انيس الى البشير بن رازم اليهودي فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجمع غطفان ليغزوه بهم فاتوهم بخيبر فقالوا انا ارسلنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر فلم يزالوا به حتى تبعهم في ثلثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خيبر على ستة اميال ندم البشير فاهوى بيده الى سيف عبد الله بن انيس ففطن له عبد الله فزجر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى اذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقتحم البشير وفي يده مخرش من شوحط فضرب به وجه عبد الله فشجه مأمومة فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود اعجزهم شدا ولم يصب من المسلمين احد وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق في شجة عبد الله بن انيس فلم تقح ولم تؤذه حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الانصاري الى بني مرة بفدك في ثلثين رجلا فخرج اليهم فلقي رعاء الشاء فاستاق الشاء والنعم ورجع الى المدينة فادركه الطلب عند الليل فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبل بشير واصحابه فولى منهم من ولى واصيب منهم من اصيب وقاتل بشير قتالا شديدا ورجع القوم بغنمهم وشاءهم وتحامل بشير حتى انتهى الى فدك فاقام عند يهودي حتى برأت جراحه فرجع الى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات من جهينة وفيهم اسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الامير الطلائع فلما رجعوا بخبرهم اقبل حتى اذا دنا منهم ليلا وقد

رمى نفسه من غير رويته ۱۲

[illegible]

اجتمعوا وهدأوا قام فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وان تطيعونى ولا تعصونى ولا تخالفوا امرى فانه لا رأى لمن لا يطاع ثم رتبهم وقال يا فلان انت وفلان ويا فلان انت وفلان لا يفارق كل منكما صاحبه وزميله واياكم ان يرجع احد منكم فاقول اين صاحبك فيقول لا ادرى فاذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف ثم كبروا وحملوا حملة واحدة فاحاطوا بالقوم واخذتهم سيوف الله فيهم يضعونها حيث شاؤا منهم وشعارهم امت امت وخرج اسامة فى اثر رجل منهم يقال له نهيك بن مرداس فلما دنا منه ولحمه بالسيف قال لا اله الا الله فقتله ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهامهم عشرة عشرة البعير لكل رجل وعدل لها من الغنم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بما صنع اسامة فكبر ذلك عليه وقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يكرر ذلك حتى تمنى ان يكون اسلم يومئذ وقال يا رسول الله اعطى الله عهدا ان لا اقتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى فقال اسامة بعدك

فصل وبعث غالب بن عبد الله الكلبى الى بنى الملوح بالكديد وامره ان يغير عليهم قال ابن اسحق فحدثنى يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله الجهنى عن جندب بن مكيث الجهنى قال كنت فى سرية فمضينا حتى اذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثى فاخذناه فقال انما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبد الله ان كنت انما جئت لتسلم فلا يضرك رباط يوم وليلة وان كنت على غير ذلك استوثقنا منك فاوثقه رباطا وخلف عليه رويجلا اسود وقال له امكث معه حتى نمر عليك فاذا نازعك فاحتز راسه فمضينا حتى اتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر فبعثنى اصحابى اليه فعمدت الى تل يطلعنى على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فرانى منبطحا على التل فقال لامراته انى لارى سوادا على هذا التل ما رأيته فى اول النهار فانظرى لا يكون الكلاب جرت بعض اوعيتك فنظرت فقالت لا والله لا افقد شيئا قال فناولينى قوسى وسهمين من نبلى فناولته فرمانى بسهم فوضعه فى جنبى فنزعته فوضعته ولم اتحرك ثم رمانى بالآخر فوضعه فى راس منكبى فنزعته فوضعته ولم اتحرك فقال لامراته اما والله لقد خالطه سهماى ولو كان زائلا لتحرك فاذا اصبحت فابتغى سهمى فخذيهما لا تمضغهما الكلاب على قال فامهلنا حتى اذا راحت رائحتهم واحتلبوا وسكنوا وذهبت عتمة من الليل شننا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجهنا قافلين به وخرج صريخهم الى قومهم وخرجنا سراعا حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا واتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به حتى اذا لم يكن بيننا وبينهم الا بطن الوادى من قديد ارسل الله من حيث شاء سيلا لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا فجاء بما لا يقدر احد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون الينا ما يقدر احد منهم ان يقدم عليه ونحن نحدوها فذهبنا سراعا حتى اسندناها فى المسلك حتى حدرناها عنه فاعجزنا القوم بما فى ايدينا وقد قيل ان هذه السرية هى السرية التى قبلها

فصل ثم قدم حسيل بن نويرة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما وراءك قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما ان تسيروا الينا واما ان نسير اليكم فارسلوا اليه ان سر الينا وهم يريدونك او بعض اطرافك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا ابعث بشير بن

سعد فعقد له لواء وبعث معه ثلثمائة رجل وامرهم ان يسيروا الليل ويكمنوا النهار وخرج معهم حُسَيل دليلا فساروا الليل وكمنوا النهار حتى اتوا اسفل خيبر حتى دنوا من القوم فاغاروا على سرحهم وبلغ الخبر جمعهم فتفرقوا فخرج بشير في اصحابه حتى اتى محالهم فيجدها ليس بها احد فرجع بالنعم فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعيينة فقتلوه ثم لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابوا منهم رجلين فقدموا بهما على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فارسلهما وقال الحارث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزما يعدو به فرسه قف قال لا اقدر خلفي الطلب فقال له الحارث اما ان لك ان تبصر بعض ما انت عليه وان محمدا قد وطئ البلاد وانت توضع في غير شيء قال الحارث فاقمت من حين زالت الشمس الى الليل ما ارى احدا ولا طلبوه الا الرعب الذي دخله **فصل** وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا حدرد الاسلمي في سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق ان رجلا من جشم بن معاوية يقال له قيس بن رفاعة او رفاعة بن قيس اقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد ان يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا اسم وشرف في جشم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تاتوا منه بخبر وعلم فقدم الينا شارفا عجفا فحمل عليه احدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بايديهم حتى استقلت وما كادت وقال تبلغوا على هذه فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وامرت صاحبي فكمنا في ناحية اخرى من حاضر القوم قلت لهما اذا سمعتماني قد كبرت وشددت في العسكر فكبرا وشدا معي فوالله انا لكذلك ننتظر ان نرى غرة او نرى شيئا وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فابطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فاخذ سيفه فجعله في عنقه وقال والله لاتبعن اثر راعينا والله لقد اصابه شر فقال نفر ممن معه والله لا تذهب نحن نكفيك فقال لا يذهب الا انا قالوا ونحن معك قال والله لا يتبعني منكم احد وخرج حتى مر بي فلما امكنني نفحته بسهم فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم فوثبت اليه فاحتززت راسه ثم شددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي فكبرا فوالله ما كان الا النجاء ممن كان فيه عندك ذلك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وابنائهم وما خف معهم من اموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت براسه احمله معي فاعطاني من تلك الابل ثلثة عشر بعيرا في صداقي فجمعت الى اهلي وكنت قد تزوجت امراة من قومي فاصدقتها مائتي درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على نكاحي فقال والله ما عندي ما اعينك فلبثت اياما ثم ذكر هذه السرية **فصل** وبعث سرية الى اضم وكان منهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة في نفر من المسلمين فمر بهم عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فسلم عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه واخذ بعيره ومتيعه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فلما قدموا اخبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمالك ثم قال اقتلته بعد ما قال آمنت بالله ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر
بن الاضبط الاشجعي وهو سيد قيس وكان الاقرع بن حابس يرد عن محلم وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوم عامر هل لكم ان تاخذوا منا الآن خمسين بعيرا وخمسين اذا رجعنا الى المدينة (اسم قبيلة) فقال عيينة بن
بدر والله لا ادعه حتى اذيق نساءه من الحرم ما اذاق نسائي فلم يزل به حتى رضي بالدية فجاء بمحلم حتى يستغفر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام بين يديه قال اللهم لا تغفر لمحلم قالها ثلثا فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف
ثوبه قال ابن اسحق وزعم قومه انه استغفر له بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثني سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى
قام الاقرع بن حابس فخلا بهم فقال يا معشر قيس سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا لا تتركونه ليصلح به
بين الناس فمنعتموه اياه افامنتم ان يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغضب الله عليكم لغضبه
او يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته والله لتسلمنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لآتين بخمسين من بني تميم كلهم يشهدون ان القتيل ما صلى قط فلا يطلن دمه فلما قال ذلك اخذوا الدية

فصل في سرية عبد الله بن حذافة السهمي ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال نزل قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ في عبد الله بن حذافة السهمي
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وثبت في الصحيحين ايضا من حديث الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
على سرية بعثهم وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوا
ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى
بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار قال فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وهذا هو عبد الله بن
حذافة السهمي فان قيل لو دخلوها لدخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متاولين مخطئين فكيف يخلدون
فيها قيل لما كان القاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي انفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم
هل هو طاعة وقربة او معصية كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم ولا يسوغ طاعة لولي الامر فيه لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وكانت طاعة من امرهم بدخول النار معصية لله ورسوله فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة لانها
نفس المعصية فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله وان كانوا مطيعين لولي الامر فلم تدفع طاعتهم لولي الامر معصيتهم لله
ورسوله لانهم قد علموا ان من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قد نهاهم عن قتل انفسهم فليس لهم ان يقدموا
على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته الا في المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الامر فكيف من عذب مسلما
لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الامر وايضا فاذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله
ورسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية واذا كان هؤلاء لو دخلوها

لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الامير وظنوا ان ذلك طاعة لله ورسوله فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملتبسين اخوان الشياطين واوهموا الجهال ان ذلك ميراث من ابراهيم الخليل وان النار قد تصير عليهم برداً وسلاماً كما صارت على ابراهيم وخيار هؤلاء ملبّس عليه يظن انه دخلها بحال رحمانی وانما دخلها بحال شيطانی فاذا كان لا يعلم بذلك فهو ملبوس عليه وان كان يعلم به فهو ملبِّس على الناس يوهمهم انه من اولياء الرحمن وهو من اولياء الشيطان والاكثر هم يدخلها بحال بهتانی وتحيل انسانی فهم فی دخولها فی الدنيا ثلثة اصناف ملبوس عليه وملبِّس ومتحيل ونار الاخرة اشد عذاباً وابقى

فصل

فی عمرة القضية قال نافع كانت فی ذی القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمی لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السرايا واقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادی فی الناس بالخروج قال موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فی العام المقبل من عام الحديبية معتمراً فی ذی القعدة سنة سبع وهو الشهر الذی صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى اذا بلغ يأجج[له] وضع الاداة كلها الحجف[عه] والمجان والنبل والرماح ودخلوا بسلاح الراكب السيوف وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابی طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحارث بن حرب العامرية فخطبها اليه فجعلت امرها الى العباس بن عبد المطلب وكانت اختها ام الفضل تحته فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا فی الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم وكان يكايدهم بكل ما استطاع فوقف اهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز متوشحاً بالسيف يقول

شعر

خلوا بنی الكفار عن سبيله + قد انزل الرحمن فی تنزيله + فی صحف تتلى على رسوله + يا رب انی مومن بقيله + انی رأيت الحق فی قبوله + اليوم نضربكم على تاويله + ضرباً يزيل الهام عن مقيله + ويذهل الخليل عن خليله +

ويغيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقاً وغيظاً[هو الغيظ او شدته ١٢] فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلثاً فلما اصبح يوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی مجلس الانصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت من ارضنا فقد مضت الثلث فقال سعد بن عبادة كذبت لا ام لك ليست بارضك ولا ارض آبائك والله لا نخرج ثم نادی رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطباً وسهيلاً فقال انی قد نكحت منكم امرأة فما يضركم ان امكث حتى ادخل بها ونضع الطعام فناكل وتاكلون معنا فقالوا ننشدك الله والعقد الا خرجت عنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رافع فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فاقام بها وخلف ابا رافع ليحمل ميمونة اليه حين يمسی فاقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم فبنى بها بسرف ثم ادلج وسار حتى قدم المدينة وقدر الله ان يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها

فصل

واما قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال فمما استدرك عليه وعد من وهمه قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد

[له] يأجج بالفتح وسكون [illegible] ... [illegible]
[عه] ونعف ... [illegible] الانصاری ... رجل فلما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] الا عمران ١٢

ما حل ذكره البخاري وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف رواه مسلم وقال ابو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما صح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبد الله بن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس وقد قيل انه تزوجها قبل ان يحرم وفي هذا نظر الا ان يكون وكل في العقد عليها قبل احرامه واظن الشافعي ذكر ذلك قولا فالاقوال ثلثة **احدها** انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو رافع وقول سعيد بن المسيب وجمهور اهل النقل **والثاني** انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة **والثالث** انه تزوجها قبل ان يحرم وقد حمل قول ابن عباس انه تزوجها وهو محرم على انه تزوجها في الشهر الحرام لا في حال الاحرام قالوا ويقال احرم الرجل اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وان كان حلالا بدليل قول الشاعر **شعر**

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... ودعا فلم ار مثله مقتولا

وانما قتلوه في المدينة حلالا في الشهر الحرام وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو قدر تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول لان الفعل موافق للبراءة الاصلية والقول ناقل عنها فيكون رافعا لحكم البراءة الاصلية وهذا موافق لقاعدة الاحكام ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الاصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله اعلم

فصل ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق على صحته وفي هذه القصة من الفقه ان الخالة مقدمة على سائر الاقارب بعد الابوين وان تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها ونص احمد في رواية عنه على ان تزوجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة واحتج بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرما لم يفرق بينه وبين الاجنبي في ذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصري لا يكون تزوجها مسقطا لحضانتها بحال ذكرا كان او انثى وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال احدها يسقط به ذكرا كان او انثى وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه والثاني لا يسقط بحال وهو قول الحسن وابن حزم والثالث ان كان الطفل انثى لم يسقط وان كان ذكرا سقطت وهذه رواية عن احمد وقال في رواية مهنى اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وحكى ابن ابي موسى رواية اخرى عنه انها احق بالبنت وان تزوجت الى ان تبلغ والرابع انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها وان تزوجت باجنبي سقطت ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلثة اقوال احدها يكفي كونه نسيبا فقط محرما كان او غير محرم

وهذا ظاهر كلام اصحاب احمدؒ واطلاقهم الثاني انه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول الحنفية الثالث انه يشترط مع ذلك ان يكون بينه وبين الطفل ولادة بان يكون جد الطفل وهذا قول بعض اصحاب احمدؒ ومالكؒ والشافعيؒ وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة وقرابة الام على قرابة الاب فانه قضى بها لخالتها وقد كانت صفية عمتها موجودة اذ ذاك وهو قول الشافعيؒ ومالكؒ وابي حنيفةؒ واحمدؒ في احدى الروايتين عنه وعنه رواية ثانية ان العمة مقدمة على الخالة وهو اختيار شيخنا وكذلك نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية على الطفل في الاصل للاب انما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها والاناث اقوم بذلك من الرجال فاذا صار الامر الى النساء فقط او الرجال فقط كانت قرابة الاب اولى من قرابة الام كما يكون الاب اولى من كل ذكر سواه وهذا اقوى جدًا ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بان العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقضى لها بها بطلبها بخلاف الخالة فان جعفرا كان نائبا عنها في طلب الحضانة ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لها في غيبتها وايضا فكما ان لقرابة الطفل ان يمنع الحضانة من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوج ان يمنعها من اخذه ويفرغها له فاذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته او لكون الطفل انثى على رواية مكنت من اخذه وان لم يرض فالحق له والزوج ههنا قد رضي وخاصم في القصة وصفية لم يكن منها طلب وايضا فابن العم له حضانة الجارية التي لا تشتهي في احدى الوجهين بل وان كانت تشتهي فله حضانتها ايضا وسلم الى امرأة ثقة يختارها هو او الى محرمة وهذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو اولى من الاجانب والحاكم وهذه وان كانت طفلة فلا اشكال ان كانت ممن يشتهي فقد سلمت الى خالتها فهي وزوجها من اهل الحضانة والله اعلم وقول زيد ابنة اخي يريد الاخاء الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين فانه واخى بين الصحابة مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة فاخى بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعودؓ وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والمرة الثانية آخى بين المهاجرين والانصار في دار انس بن مالك بعد مقدمه المدينة

فصل واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صد عنها او من المقاضاة على قولين تقدما قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال احدها انه من احصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء وهذا احدى الروايات عن احمدؒ بل اشهرها عنه والثاني لا قضاء عليه وعليه الهدي وهو قول الشافعيؒ ومالكؒ في ظاهر مذهبه ورواية ابي طالب عن احمدؒ والثالث يلزمه القضاء ولا هدي عليه هو قول ابي حنيفةؒ والرابع لا قضاء ولا هدي وهو احدى الروايات عن احمدؒ فمن اوجب عليه القضاء والهدي احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا الهدي حين صدوا ثم قضوا من قابل قالوا والعمرة تلزمه بالشروع فيها ولا يسقط الوجوب الا بفعلها ونحر الهدي لاجل التحلل قبل تمامها قالوا وظاهر الآية يوجب الهدي لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ومن لم يوجبها قالوا لم يامر النبي صلى الله

عليه وسلم الذين احصروا معه بالقضاء ولا احدا منهم ولا وقف الحل على نحرهم الهدى بل امرهم ان يحلقوا رؤسهم
وامر من كان معه هدى ان ينحر هديه ومن اوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى
ومن اوجب القضاء دون الهدى احتج بان العمرة تلزم بالشروع فاذا احصر جاز له تاخيرها لعذر الاحصار فاذا زال الحصر اتى
بها بالوجوب السابق ولا يوجب تخلل التحلل بين الاحرام بها اولا وبين فعلها فى وقت الامكان شيئا وظاهر القرآن يرد هذا
القول ويوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على انه يكتفى به منه والله اعلم **فصل**
وفى نحره صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحل بالحديبية دليل على ان المحصر ينحر هديه وقت حصره وهذا الخلاف فيه اذا
كان محرما بعمرة وان كان مفردا بالحج او قارنا ففيه قولان احدهما ان الامر كذلك وهو الصحيح لانه احد النسكين فجاز الحل منه
ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ولان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها
فالحج الذى يخشى فواته اولى وقد قال احمد فى رواية حنبل انه لا يحل ولا ينحر الهدى الا يوم النحر ووجه هذا ان للهدى محل زمان
ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الاتيان بالواجب فى محل الزمان وعلى هذا القول لا يجوز
له التحلل قبل يوم النحر لقوله وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ **فصل** وفى نحره صلى الله عليه وسلم وحله دليل
على ان المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روى عن مالك ان المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوت وهذا يبعد صحته عن
مالك لان الآية انما نزلت فى الحديبية وكان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما
لا يشك فيه احد من اهل العلم **فصل** وفى ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهى من الحل بالاتفاق دليل على
ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من حل وحرم وهذا قول الجمهور احمد ومالك والشافعى وعن احمد رواية اخرى انه ليس له نحر
هديه الا فى الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطئ رجلا على ان ينحره فى وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه
وجماعة من التابعين وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغى حمله على الحصر الخاص وهو ان يتعرض ظالم لجماعة
او لواحد واما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحديبية من الحل
باتفاق الناس وقد قال الشافعى بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت ومراده ان اطرافها من الحرم والا فهى من الحل باتفاقهم
وقد اختلف اصحاب احمد فى المحصر اذا قدر على اطراف الحرم هل يلزمه ان ينحر فيه وجهان لهم والصحيح انه لا يلزمه لان النبى
صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى موضعه مع قدرته على اطراف الحرم وقد اخبر الله سبحانه ان الهدى كان محبوسا
عن بلوغ محله ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه اى صدوكم عن المسجد الحرام وصدوا الهدى عن بلوغ محله
ومعلوم ان صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل فلم يصلوا فيه الى محل احرامهم ولم يصل الهدى الى محل نحره
والله اعلم **فصل** فى غزوة موتة وهى بادنى البلقاء من ارض الشام وكانت فى جمادى الاولى سنة ثمان وكان سببها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحارث بن عمير الازدى احد بنى لهب بكتابه الى الشام الى ملك الروم او بصرى فعرض له
شرحبيل بن عمرو الغسانى فاوثقه رباطا ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره
فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعوث واستعمل عليهم زيد بن حارثة فقال ان اصيب فجعفر بن ابى طالب

على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلثة الاف فلما حضر خروجهم ودع الناس امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا ما يبكيك فقال اما والله ما بى حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اية من كتاب الله يذكر فيها النار وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا فلست ادرى كيف لى بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم الينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة ه لكننى اسال الرحمن مغفرة ✣ وضربة ذات فرغ يقذف الزبد ✣ وطعنة بيدى حران مجهزة ✣ بحربة تنفذ الاحشاء والكبدا ✣ حتى يقال اذا مروا على جدثى ✣ يا ارشد الله من غاز وقد رشدا ✣ ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس ان هرقل بالبلقاء فى مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام وبلقين وبهراء وبلى مائة الف فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون فى امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامره فنمضى له فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال يا قوم والله ان الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذى اكرمنا الله به فانطلقوا فانما هى احدى الحسنيين اما ظفر واما شهادة فانطلق الناس حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون الى موتة فالتقى الناس عندها فتعبى المسلمون ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخر صريعا واخذها جعفر فقاتل بها حتى اذا ارهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر اول من سقط ١٢ عقر فرسه فى الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فاخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضنها حتى قتل وله ثلث وثلثون سنة ثم اخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فاتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فانك قد لقيت ايامك هذه ما لقيت فاخذها من يده فانتهش منها نهشة ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس فقال وانت فى الدنيا ثم القاه من يده ثم اخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل عظم عليه لحم ١٢ ثم اخذ الراية ثابت بن اقرم اخو بنى عجلان فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الشدة ١٢ الناس على خالد بن الوليد فلما اخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف الناس وقد ذكر ابن سعد ان الهزيمة كانت على المسلمين والذى فى صحيح البخارى ان الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما قاله ابن اسحق ان كل فئة انحازت عن الاخرى واطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فاخبر به اصحابه وقال لقد رفعوا الى فى الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبد الله ازورارا عن سريرى صاحبيه فقلت عم هذا فقيل لى مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة فى اعناقهما صدودا ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسالت او قيل لى انهما حين غشيهما الموت اعرضا او كانهما صدا بوجههما واما جعفر فانه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

جعفر ان الله ابدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء قال ابو عمر وروينا عن ابن عمر انه قال وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما اقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح (ولذا سمي بجعفر الطيار ۱۲) وقال موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر اهل مونة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرني وان شئت اخبرتك قال اخبرني يا رسول الله فاخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله ووصفهم له فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وان امرهم لكما ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع لي الارض حتى رأيت معركتهم واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الاوس ووهب بن سعد بن ابي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو بن عطية وابو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحارث وغيرهم قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر انه حدث عن زيد بن ارقم قال كنت يتيما لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مردفي على حقيبة رحله فوالله انه ليسير ليلة اذ سمعته وهو ينشد ع اذا ادنيتني وحملت رحلي + مسيرة اربع بعد الحساء + فشانك وانعمي وخلاك ذم + ولا ارجع الى اهلي وراء + وجاء المسلمون وغادروني + بارض الشام مشتهر الثواء

فصل وقد وقع في الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد خلوا بني الكفار عن سبيله وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح باربعة اشهر وانما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل النقل

فصل في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بضم السين الاولى وفتحها لغتان وبينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت في جماد الآخرة سنة ثمان قال ابن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جمعا من قضاعة قد جمعوا يريدون ان يدنوا الى اطراف المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلث مائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلثون فرسا وامره ان يستعين بمن مر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار (خمر ۱۲) فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث له سراة المهاجرين والانصار وفيهم ابو بكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو وان يكونا جميعا ولا يختلفا فلما لحق به اراد ابو عبيدة ان يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاعه ابو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد قضاعة فدوخها حتى اتى الى اقصى بلادهم ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالك الاشجعي بريدا (قهرها واستولى عليها ۱۲) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقفولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم وذكر ابن اسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل قال الامام احمد ثنا محمد بن عدي عن داؤد عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل ابا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الاعراب وامرهما ان يتطاوعا قال وكانوا امروا ان يغيروا على بكر

له الحقيبة الرفادة في موخر القتب ۱۲ قاموس

ع وقيل سميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا ۱۲ مواهب

فانطلق عمرو واغار على قضاعة لان بكرًا اخواله قال فانطلق المغيرة بن شعبة الى ابى عبيدة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وان ابن فلان قد اتبع امر القوم فليس لك معه امر فقال ابو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتطاوع فانا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عصاه عمرو **فصل** وفى هذه الغزوة احتلم امير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الاغتسال فتيمم وصلى بالصحابة الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بالذى منعه من الاغتسال وقال انى سمعت الله يقول وَلَا تَقْتُلُوٓا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقد احتج بهذه القصة من قال ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيممه واجاب من نازعهم فى ذلك بثلثة اجوبة **احدها** ان الصحابة لما شكوه قالوا صلى بنا الصبح وهو جنب فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت باصحابك وانت جنب استفهاما واستعلاما فلما اخبره بعذره انه تيمم للحاجة اقره على ذلك **الثانى** ان الرواية اختلفت عنه فروى عنه فيها انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكان هذه الرواية اقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا اوصل من الاول لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن ابى القيس مولى عمرو عن عمرو والاولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما ابا قيس **الثالث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال فقال له صليت باصحابك وانت جنب فلما اخبره انه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه ان ما فعله عمرو من التيمم كان خشية الهلاك بالبرد كما اخبر به والصلوة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم انه اراد استعلام فقهه وعلمه **فصل** فى سرية الخبط وكان اميرها ابا عبيدة بن الجراح وكانت فى رجب سنة ثمان فيما انبأنا به الحافظ ابو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب عيون الاثر له وهو عندى وهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح فى ثلثمائة رجل من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب الى حى من جهينة بالقبلية مما يلى ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال فاصابهم فى الطريق جوع شديد فاكلوا الخبط والقى اليهم البحر حوتا عظيما فاكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وفى هذا نظر فان فى الصحيحين من حديث جابر قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط (ورق السلم) فسمى جيش الخبط فنحر رجل ثلث جزائر ثم نحر ثلث جزائر ثم نحر ثلث جزائر ثم ان ابا عبيدة نهاه فالقى الينا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا منه حتى ثابت منه اجسامنا وصلحت واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى اطول رجل من الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ تطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قلت هذا السياق يدل على ان هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فانه من حين صالح اهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا بل كان زمن امن وهدنة الى حين الفتح ويبعد ان يكون سرية سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده والله اعلم **فصل** فى فقه هذه القصة ففيها جواز القتال فى الشهر

الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا والظاهر والله اعلم انه وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا في الشهر الحرام ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في اول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي فقالوا استحل محمد الشهر الحرام وانزل الله في ذلك يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ الآية ولم يثبت ما ينسخ هذا بنص يجب المصير اليه ولا اجمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال في الاشهر الحرم بقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ولا حجة في هذا لان الاشهر الحرم ههنا هي اشهر التسيير التي سير الله فيها المشركين في الارض يأمنون فيها وكان اولها يوم الحج الاكبر عاشر ذي الحجة وآخرها عاشر ربيع الآخر هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز اكل ورق الشجر عند المخمصة وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهي الامام وامير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية ان يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذا نهاهم وفيها جواز اكل ميتة البحر وانها لم تدخل في قوله تعالى عز وجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وقد قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وقد صح عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة ان صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما مات فيه وفي السنن عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه فان قيل فالصحابة في هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا لما هموا باكلها قالوا انها ميتة وقالوا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فاكلوا وهذا دليل على انهم لو كانوا مستغنين عنها لما اكلوا منها قيل لا ريب انهم كانوا مضطرين ولكن هيأ الله لهم من الرزق اطيبه واحله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قدموا عليه هل بقي معكم من لحمه شئ قالوا نعم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما هو رزق الله ساقه الله لكم ولو كان رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار ثم لو كان اكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم ان يدهنوا منه بودكها وينجسوا بها ثيابهم وابدانهم وايضا فكثير من الفقهاء لا يجوز الشبع من الميتة وانما يجوزون منها سد الرمق والسرية اكلت منها حتى ثابت اليهم اجسامهم وسمنوا وتزودوا منها فان قيل انما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذا كانت هذه الدابة قد ماتت في البحر ثم القاها ميتة ومن المعلوم انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفي بعض طرق الحديث فجزر البحر عن حوت كالضرب قيل هذا الاحتمال مع بعده جدا فانه كاد ان يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية انما تكون في لجة البحر وثبجه دون ساحله وما رق منه ودنا من البر وايضا فانه لا يكفي ذلك في الحل لانه اذا شك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب مبيح له او غير مبيح لم يحل الحيوان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد في الماء وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فلو كان الحيوان البحري حراما اذا مات في البحر لم يبح وهذا مما

لا يعلم فيه خلاف بين الائمة وايضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم فان الميتة انما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات الدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل والا فالموت لا يقتضي التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه اذ من المعلوم ان موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين اذا مات في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله اعلم **فصل** وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واقراره على ذلك لكن هذا كان في حالة الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص وقد اجتهد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع واقرهما على ذلك لكن في قضايا جزئية معينة لا في احكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم البتة **فصل** في الفتح الاعظم الذي اعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه الامين واستنقذ به بلده الامين وبيته الذي جعله هدى للعالمين من ايدي الكفار والمشركين وهو الفتح الذي استبشر به اهل السماء وضربت اطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس به في دين الله افواجا واشرق به وجه الدهر ضياء وابتهاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان استعمل على المدينة ابا رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وقال ابن سعد بل استعمل عبد الله بن ام مكتوم وكان السبب الذي جر اليه وحدى عليه ما ذكر امام اهل السير والمغازي والاخبار محمد بن اسحق بن يسار ان بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء لهم يقال له الوتير فبيتوهم وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك ان رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك بن عبادة خرج تاجرا فلما توسط ارض خزاعة عدوا عليه فقتلوه واخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بني الاسود وهم سلمى وكلثوم وذويب فقتلوهم بعرفة عند انصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الاسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشانه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقع الشرط انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استقرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة وارادوا ان يصيبوا منهم الثار القديم فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر فبيت خزاعة وهم على الوتير فاصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا واعانت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا ذكر ابن سعد منهم صفوان بن امية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انا قد دخلنا الحرم

إلهك إلهك فقال كلمة عظيمة لا إله اليوم يا بني بكر أصيبوا ثأركم فلعمري إنكم لتسترقون في الحرم أفلا تصيبون ثأركم فيه
فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع وخرج عمرو بن سالم الخزاعي
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال
يا رب إني ناشد محمدا * حلف أبينا وأبيه الأتلدا * قد كنتم ولدا وكنا والدا * ثمة أسلمنا ولم ننزع يدا * فانصر
هداك الله نصرا أبدا * وادع عباد الله يأتوا مددا * فيهم رسول الله قد تجردا * أبيض مثل البدر يسمو صعدا * إن
سيم خسفا وجهه تربدا * في فيلق كالبحر يجري مزبدا * إن قريشا أخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا * و
جعلوا لي في كداء رصدا * وزعموا أن لست تدعو أحدا * وهم أذل وأقل عددا * هم بيتونا بالوتير هجدا * وقتلونا ركعا و
سجدا * يقول قتلونا وقد أسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرضت سحابة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من
خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أصيب منهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم ثم
رجعوا إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كأنكم بأبي سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة
ومضى بديل بن ورقاء وأصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشد العقد ويزيد في المدة وقد رهبوا الذي صنعوا فلما لقي أبا سفيان بديل بن ورقاء قال من أين أقبلت يا بديل فظن
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سرت في خزاعة في هذا الساحل في بطن هذا الوادي فقال وما جئت محمدا قال
لا فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فأخذ من بعرها
ففتته فرأى فيها النوى فقال أحلف بالله لقد جاء بديل محمدا ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة
فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش
أم رغبت به عني قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مشرك نجس فقال والله لقد أصابك بعدي
شر ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما أنا بفاعل شيئا ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال أأنا أشفع لكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم
أجد إلا الذر لجاهدتكم به ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال يا علي إنك
أمس القوم بي رحما وإني قد جئت في حاجة فلا أرجعن كما جئت خائبا اشفع لي إلى محمد فقال ويحك يا أبا سفيان والله
لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه فالتفت إلى فاطمة فقال يا فاطمة هل لك أن تأمري
ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر فقالت والله ما بلغ ابني ذاك أن يجير بين الناس وما يجير أحد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا الحسن إني أرى الأمور قد اشتدت علي فانصحني فقال والله ما أعلم لك شيئا يغني
عنك ولكنك سيد بني كنانة فقم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك قال أوترى ذلك مغنيا عني شيئا قال لا والله ما أظنه و
لكن لا أجد لك غير ذلك فقام أبو سفيان في المسجد فقال أيها الناس إني قد أجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما

قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمدا فكلمته فوالله ما رد علي شيئا ثم جئت ابن ابي قحافة فلم اجد فيه خيرا
ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته ادنى العدو ثم جئت عليا فوجدته الين القوم قد اشار علي بشيء صنعته فوالله ما
ادري هل يغني عني شيئا ام لا قالوا وبم امرك قال امرني ان اجير بين الناس ففعلت فقالوا هل اجاز ذلك محمد قال لا قالوا ويلك
والله ان زاد الرجل على ان لعب بك قال لا والله ما وجدت غير ذلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالجهاز وامر اهله ان يجهزوه فدخل ابو بكر على ابنته عائشة وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي بنية امركن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيزه قالت نعم قال فاين ترينه يريد قالت لا والله ما ادري
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الناس انه سائر الى مكة فامرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون
والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس فكتب حاطب بن ابي بلتعة الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعطاه امرأة وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا فجعلته في قرون راسها ثم خرجت به
واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليا والزبير وغير ابن اسحق يقول
بعث عليا والمقداد فقال انطلقا حتى تاتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى قريش فانطلقا تعادى بهما خيلهما
حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالا معك كتاب فقالت ما معي كتاب ففتشا رحلها فلم يجدا شيئا فقال لها علي
رضي الله عنه احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا والله لتخرجن الكتاب او لنجردنك فلما رأت
الجد منه قالت اعرض فاعرض فحلت قرون راسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليهما فاتيا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي يا رسول الله والله اني لمؤمن بالله ورسوله وما ارتددت
ولا بدلت ولكني كنت امرأ ملصقا بقريش لست من انفسهم ولي فيهم اهل وعشيرة وولد وليس لي فيهم قرابة يحمونهم وكان
من معك لهم قرابات يحمونهم فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي فقال عمر بن الخطاب دعني
يا رسول الله ان اضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد
بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله و
رسوله اعلم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حتى اذا كان بالكديد وهو الذي تسميه الناس اليوم قديدا
فطر وافطر الناس معه ثم مضى حتى نزل مر الظهران هو ومعه عشرة آلاف وعمى الله الاخبار عن قريش فهم على وجل
وارتقاب وكان ابو سفيان يخرج يتجسس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الاخبار وكان العباس قد
خرج قبل ذلك باهله وعياله مسلما مهاجرا فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة وقيل فوق ذلك وكان ممن لقيه
في الطريق ابن عمه ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن امية لقياه بالابواء وهما ابن عمه وابن عمته فاعرض عنهما لما كان يلقاه
منهما من شدة الاذى والهجو فقالت له ام سلمة لا يكون ابن عمك وابن عمتك اشقى الناس بك وقال علي لابي سفيان فيما حكاه
ابو عمر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد آثرك الله علينا

وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِيْنَ فانه لا يرضى ان يكون احد احسن منه قولا ففعل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكُمْ وَهُوَ اَرْحَمُ الرّٰحِمِيْنَ فانشده ابو سفيان ابياتا منها ؎ لعمرك انی حين احمل راية
لتغلب خيل اللات خيل محمد * لكالمدلج الحيران اظلم ليلة * فهذا اوانی حين اهدی فاهتدی * هدانی هاد غير نفسی ودلنی *
على الله من طردته كل مطرد * فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال انت طردتنی كل مطرد وحسن اسلامه بعد
ذلك ويقال انه ما رفع راسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلم حياء منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه وشهد له بالجنة وقال ارجو ان يكون خلفا من حمزة ولما حضرته الوفاة قال لا تبكوا علی فوالله ما نطقت بخطيئة منذ
اسلمت عاد الحديث فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران نزله عشاء فامر الجيش فاوقدوا النيران فاوقدت
عشرة آلاف نار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب رضی الله عنه وركب العباس بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة او احدا يخبر قريشا ليخرجوا يستامنون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخلها عنوة قال والله انی لاسير عليها اذ سمعت كلام ابی سفيان وبديل بن ورقاء وهما
يتراجعان وابو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال يقول بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب
فيقول ابو سفيان خزاعة اقل واذل من ان يكون هذه نيرانها وعسكرها قال فعرفت صوته فقلت يا اباحنظلة فعرف
صوتی فقال ابا الفضل قلت نعم قال ما لك فداك ابی وامی قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الناس واصباح
قريش والله قال فما الحيلة فداك ابی وامی قال قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب فی عجز هذه البغلة حتى آتی بك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامنه لك فركب خلفی ورجع صاحباه قال فجئت به فكلما مررت به على نار من نيران
المسلمين قالوا من هذا فاذا راوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عليها قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام الی فلما رای ابا سفيان على عجز الدابة قال ابو سفيان عدو الله
الحمد لله الذی امكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقت
فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان فدعنی اضرب
عنقه قال قلت يا رسول الله انی قد اجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا يناجيه
الليلة احد دونی فلما اكثر عمر فی شانه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجال بنی عدی بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس
والله لاسلامك كان احب الی من اسلام الخطاب لو اسلم وما بی الا انی قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فاتنی به فذهبت
فلما اصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان
الم يان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال بابی انت وامی ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله الها
غيره لقد اغنى شيئا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تعلم انی رسول الله قال بابی انت وامی ما احلمك واكرمك
واوصلك اما هذه فان فی النفس حتى الآن منها شيئا فقال له العباس ويحك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق فقال العباس يا رسول الله ان اباسفيان
يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق علیه بابه فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن
وامر العباس ان يحبس اباسفيان بمضيق الوادی عند حطم[ك] الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل فمرت القبائل على راياتها و
كان كلما مرت به قبيلة قال يا عباس من هذه فاقول سليم قال مالی ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول يا عباس من هذه فاقول
مزينة فيقول مالی ولمزينة حتى نفذت القبائل ما تمر به قبيلة الا سالنی عنها فاذا اخبرته قال مالی ولبنی فلان حتى مر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فی كتيبته[ك] الخضراء فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد قال سبحان الله يا
عباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المهاجرين والانصار قال ما لاحد بهؤلاء قبل ولا طاقة
ثم قال والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك اليوم عظيما قال قلت يا اباسفيان انها النبوة قال فنعم اذا قال قلت النجا
الى قومك وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة فلما مر بابی سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم
اذل الله قريشا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان فقال يا رسول الله الم تسمع ما قال سعد قال
وما قال قال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يا رسول الله ما نامن ان يكون له فی قريش صولة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم يوم يعظم الله فيه الكعبة اليوم يوم اعز الله فيه قريشا ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى سعد فنزع منه اللواء فدفعه الى قيس ابنه وراى ان اللواء لم يخرج عن سعد اذ صار الى ابنه قال ابو عمر وروی عن النبی
صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها الى الزبير ومضى ابوسفيان حتى اذا جاء قريشا صرخ باعلى صوته يا معشر قريش
هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابی سفيان فهو امن فقامت اليه هند بنت عتبة فاخذت بشاربه فقالت
اقتلوا الحميت الدسم الاحمش الساقين قبح من طليعة قوم قال ويلكم لا يغرنكم هذه من انفسكم فانه قد جاءكم ما لا قبل لكم به
من دخل دار ابی سفيان فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قالوا قاتلك الله وما تغنی عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو
امن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة من اعلاها وضربت له هنالك قبة
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فدخلها من اسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها اسلم وسليم وغفار ومزينة
وجهينة وقبائل من قبائل العرب وكان ابو عبيدة على الرجالة والحسر وهم الذين لا سلاح لهم وقال لخالد ومن معه ان عرض لكم احد من قريش
فاحصدوهم حصدا حتى توافونی على الصفاء فما عرض لهم احد الا اناموه واجتمع سفهاء قريش واخفاؤها مع عكرمة بن ابی جهل
وصفوان بن امية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين وكان حماس بن قيس بن خالد اخو بنی بكر يعد سلاحا قبل دخول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له امرأته لماذا تعد ما ارى قال لمحمد واصحابه قالت والله ما يقوم لمحمد واصحابه شئ قال
انی والله لارجو ان اخدمك بعضهم ثم قال ‌ه‍ ان تقتلوا اليوم فما لی علة + هذا سلاح كامل واله + وذو غرارين سريع السله
ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا من قتال فقتل كرز بن جابر الفهری
وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا فی خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا واصيب
من المشركين نحو اثنی عشر رجلا ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته اغلقی علی بابی فقالت

ك قوله حطم الجبل هو الموضع الذی حطم منه اى انثلم فبقی منقطعا ويحتمل ان يريد عند مضيق الجبل حيث يزحم بعضهم بعضا ١٢ كذا فی النهاية

ك قوله كتيبة الخضراء غلب عليها لبس الحديد شبه سواده بالخضرة ١٢

واين ما كنت تقول فقال

انك لو شهدت يوم الخندمة ٭ اذ فر صفوان وفر عكرمة ٭ واستقبلتنا بالسيوف المسلمة ٭
يقطعن كل ساعد وجمجمة ٭ ضربا فلا تسمع الا غمغمة ٭ لهم نهيت حولنا وهمهمة ٭ لم تنطقي في اللوم ادنى كلمة ٭

وقال ابو هريرة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة ابن الجراح على الحسّر واخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش اوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كانت لقريش شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احديهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فانطلقنا فما نشاء احد منا ان يقتل منهم الا شاء وما احد منهم وجّه الينا شيئا وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد فاقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس ويقول جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ اِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ والاصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف فلما اكمله دعا عثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة فامر بها ففتحت فدخل فراى فيها الصور وراى فيها صورة ابراهيم واسمعيل يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بها يوما قط وراى في الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده وامر بالصور فمحيت ثم اغلق عليه الباب وعلى اسامة وبلال فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب حتى اذا كان بينه وبينه قدر ثلثة اذرع وقف وصلى هناك ثم دار في البيت وكبر في نواحيه ووحد الله ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذا يصنع فاخذ بعضادتي الباب وهم تحته فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا كل ماثرة او مال او دم فهو تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج الا وقتل الخطا شبه العمد السوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية يَا اَيُّهَا النَّاسُ اِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّاُنْثٰى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوْا اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ اَتْقٰكُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال فاني اقول لكم كما قال يوسف لاخوته لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس في المسجد فقام اليه علي رضي الله عنه ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين عثمان بن طلحة فدعا له فقال له هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء وذكر ابن سعد في الطبقات عن عثمان بن طلحة قال كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين والخميس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت له فنلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت فقال بل عمرت

وعزّت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعًا ظننت يومئذٍ ان الامر سيصير الى ما قال فلما كان يوم الفتح قال يا عثمان ايتني بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي فقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي قلت لك قال فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت بلى اشهد انك رسول الله وذكر سعيد بن المسيب ان العباس تطاول يومئذٍ لاخذ المفتاح في رجال من بني هاشم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يصعد فيؤذن على الكعبة وابو سفيان بن حرب وعتاب بن اسيد والحارث بن هشام واشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد اكرم الله اسيدا ان لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه فقال الحارث اما والله لو اعلم انه حق لاتبعته فقال ابو سفيان اما والله لا اقول شيئًا لو تكلمت لاخبرت عني هذه الحصباء فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذي قلتم ثم ذكر لهم ذلك فقال الحارث وعتاب نشهد انك رسول الله والله ما اطلع على هذا احد كان معنا فنقول اخبرك

فصل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ام هانئ بنت ابي طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات في بيتها وكان ضحى فظنها من ظنها صلوة الضحى وانما هذه صلوة الفتح وكان امراء الاسلام اذا فتحوا حصنًا او بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلوة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القصة ما يدل على انها بسبب الفتح شكرا لله عليه فانها قالت ما رايته صلاها قبلها ولا بعدها واجارت ام هانئ حموين لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

فصل ولما استقر الفتح امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا تسعة نفر فانه امر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابة وهبار بن الاسود وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب فاما ابن ابي سرح فاسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد ان امسك عنه رجاء ان يقوم اليه بعض الصحابة فيقتله وكان قد اسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة واما عكرمة بن ابي جهل فاستامنت له امرأته بعد ان فر فامنه النبي صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم فحسن اسلامه واما ابن خطل والحارث ومقيس واحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين واما هبار بن الاسود فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخس بها حتى سقطت على صخرة واسقطت جنينها ففر ثم اسلم وحسن اسلامه واستؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارة ولاحدى القينتين فامنهما فاسلمتا فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبًا فحمد الله واثنى عليه ومجده بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما حلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهي بلده ووطنه ومولده قال الانصار فيما بينهم اترون

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليه ارضه وبلده ان يقيم بها وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم قالوا لا شيء يا رسول الله فلم يزل بهم حتى اخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وهمّ فضالة بن عمير بن الملوح ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شيء كنت اذكر الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه فكان فضالة يقول والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله من شيء احب الي منه قال فضالة فرجعت الى اهلي فمررت بامرأة كنت اتحدث عندها فقالت هلم الى الحديث فقلت يابى الله عليك والاسلام ؎ لو قد رأيت محمدا وقبيله + بالفتح يوم تكسر الاصنام + لرأيت دين الله اضحى بينا + والشرك يغشى وجهه الاظلام + وفر يومئذ صفوان بن امية وعكرمة ابن ابي جهل فاما صفوان فاستامن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه عمامته التي دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد ان يركب البحر فرده فقال اجعلني بالخيار شهرين فقال انت بالخيار اربعة اشهر وكانت ام حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت واستامنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه فلحقته باليمن فامنته فردته واقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الاول ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اسيد الخزاعي فجدد انصاب الحرم وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه الى الاوثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى ونادى مناديه بمكة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنما الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها فخرج اليها في ثلثين فارسا من اصحابه حتى انتهوا اليها فهدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال هل رأيت شيئا قال لا قال فانك لم تهدمها فارجع اليها فاهدمها فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه فخرجت اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الراس فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد فجزلها باثنين ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد ايست ان تعبد في بلادكم ابدا وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بني كنانة وكانت اعظم اصنامهم وكانت سدنتها بني شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواع وهو صنم لهذيل ليهدمه قال عمرو فانتهيت اليه وعنده السادن فقال ما تريد قلت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهدمه فقال لا تقدر على ذلك قلت لم قال تمنع قلت حتى الآن انت على الباطل ويحك فهل يسمع او يبصر قال فدنوت منه فكسرته وامرت اصحابي فهدموا بيت خزانته فلم يجدوا فيه شيئا ثم قلت للسادن كيف رأيت قال اسلمت لله ثم بعث سعيد بن زيد الاشهلي الى مناة وكانت بالمشلل عند قديد للاوس والخزرج وغسان وغيرهم فخرج في عشرين فارسا حتى انتهى اليها وعندها سادن فقال السادن ما تريد قلت هدم مناة قال انت وذاك فاقبل سعد يمشي اليها وتخرج اليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الراس تدعو بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد فقتلها واقبل الى الصنم فهدمه وكسره ولم يجدوا في خزانته شيئا

ذكر سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة قال ابن سعد ولما رجع خالد بن الوليد من هدم

[Marginal glosses, partly legible: الخادم المتولى امر العزى — هدمها — تصيح — له جبل بمكة … — الى قرية … في القاموس — له بنو … وقبيلة … — … اسفل … — …]

العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بعثه الى بنى جذيمة داعياً الى الاسلام ولم يبعثه مقاتلا فخرج فى ثلثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والانصار وبنى سليم فانتهى اليهم فقال ما انتم قالوا مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد فى ساحاتنا واذنّا فيها قال فما بال السلاح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا ان تكونوا منهم وقد قيل انهم قالوا صبأنا صبأنا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقال فضعوا السلاح فوضعوه فقال استاسروا فاستاسر القوم فامر بعضهم فكتف بعضاً وفرقهم فى اصحابه فلما كان فى السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه فاما بنو سليم فقتلوا من كان فى ايديهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا اسراهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد وبعث علياً فودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلام وشر فى ذلك فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد دع عنك اصحابى فوالله لو كان لك احد ذهباً ثم انفقته فى سبيل الله ما ادركت غدوة رجل من اصحابى ولا روحته

فصل وكان حسان بن ثابت قد قال فى عمرة الحديبية

عفت ذات الاصابع والجواءُ ... الى عذراء منزلها خلاءُ
وكانت لا يزال بها انيس ... خلال مروجها نعم وشاءُ
لشعثاء التى قد تيمته ... فليس لقلبه منها شفاء
اذا ما الاشربات ذكرن يوماً ... فهن لطيب الراح الفداء
فنشربها فتتركنا ملوكا ... واسداً ما ينهنهنا اللقاء
ينازعن الاعنة مصعدات ... على اكتافها الاسد الظماء
فاما تعرضوا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
وجبريل امين الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد ارسلت جنداً ... هم الانصار عرضتها اللقاء
فنحكم بالقوافى من هجانا ... ويضرب حين تختلط الدماء
بان سيوفنا تركتك عبداً ... وعبد الدار سادتها الاماء
اتهجوه ولست له بكفو ... فشركما لخيركما الفداء
امن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
لسانى صارم لا عيب فيه ... وبحرى لا تكدره الدلاء
ديار من بنى الحسحاس قفر ... تعفيها الروامس والسماءُ
فدع هذا ولكن من لطيف ... يؤرقنى اذا ذهب العشاء
كان سبية من بيت راس ... يكون مزاجها عسل وماء
نوليها الملامة ان المنا ... اذا ما كان مغث او لحاء
عدمنا خيلنا ان لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
تظل جيادنا متمطرات ... يلطمهن بالخمر النساء
والا فاصبروا لجلاد يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبداً ... يقول الحق ليس به خفاء
لنا فى كل يوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
الا ابلغ ابا سفيان عنى ... مغلغلة فقد برح الخفاء
هجوت محمداً فاجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت مباركاً براً حنيفاً ... امين الله شيمته الوفاء
فان ابى ووالده وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء

الاسم امرأة ١٢ — الريح ١٢ — له المغلغلة الرسالة المحمولة من بلد الى بلد

فصل فى الاشارة الى ما فى هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطية بين يدى هذا الفتح العظيم امن الناس به وكلم بعضهم بعضاً وناظره فى الاسلام وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشر كثير فى الاسلام ولهذا سماه الله فتحاً فى قوله اِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً نزلت فى شان الحديبية فقال عمر يا رسول الله او فتح هو قال نعم واعاد سبحانه ذكر كون ذلك فتحاً قريباً وهذا شانه سبحانه ان يقدم بين يدى الامور العظيمة مقدمات يكون كالمدخل اليها المنبئة

لها وعليها كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير اب قصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله وكما قدم بين يدي نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدم بين يدي مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الامر بالجهاد ومن تامل اسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما يبهر حكمته اولي الالباب

فصل وفيها ان اهل العهد اذا حاربوا من هم في ذمة الامام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله ان يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج ان يعلمهم على سواء وانما يكون الاعلام اذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نابذين لعهده

فصل وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشرهم اذا رضوا بذلك واقروا عليه ولم ينكروه فان الذين عانوا بني بكر من قريش بعضهم اذ لم يقاتلوا كلهم معهم وغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما انهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح اذ قد رضوا به واقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه كما ترى وطرد هذا بان هذا الحكم على ناقضي العهد من اهل الذمة اذا رضي جماعتهم به وان لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما اجلى عمر يهود خيبر لما عدى بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بني قريظة ولم يسال عن كل رجل رجل منهم هل نقض العهد ام لا وكذلك اجلى بني النضير كلهم وانما كان الذي هم بالقتل رجلان وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن ابي فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه وقد اجمع المسلمون على ان حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد في القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم لان المباشر انما باشر الافساد بقوة الباقين ولولاهم ما وصل الى ما وصل اليه وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه وهو مذهب احمد ومالك وابي حنيفة وغيرهم

فصل وفيها جواز صلح اهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وقيل يجوز فوق ذلك والصواب انه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما اذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم اقوى منهم وفي العقد لما زاد على العشر مصلحة للاسلام

فصل وفيها ان الامام وغيره اذا سئل ما لا يجوز بذله او لا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا له فان ابا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشيء ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له

فصل وفيها ان رسول الكفار لا يقتل فان ابا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان رسول قومه اليه

فصل وفيها جواز تبييت الكفار ومغافصتهم في ديارهم اذا كانت قد بلغتهم الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ويغيرون عليهم باذنه بعد ان بلغتهم دعوته

فصل وفيها جواز قتل الجاسوس وان كان مسلما لان عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن ابي بلتعة لما بعث يخبر اهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم

بل قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاجاب بان فيه مانعا يعارض من قتله وهو شهوده بدرا وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك واحد الوجهين في مذهب احمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب احمد والفريقان يحتجون بقصة حاطب والصحيح ان قتله راجع الى الامام فان رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاءه اصلح استبقاه والله اعلم

فصل وفيها جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة فان عليا والمقداد قالا للظعينة لتخرجن الكتاب او لنكشفنك واذا جاز تجريدها لحاجتها الى ذلك حيث تدعو الحاجة اليها فتجريدها لحاجة الاسلام والمسلمين اولى

فصل وفيها ان الرجل اذا نسب المسلم الى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا يأثم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا بخلاف اهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون ويبدعون لمخالفة اهوائهم ونحلهم وهم اولى بذلك ممن كفروه وبدعوه

فصل وفيها ان الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها اعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها فغلب الاقوى على الاضعف فازاله وابطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات الموجبين لصحة القلب ومرضه وهو نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الاقوى منهما يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب اثر الاضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وامره وهذا كما انه ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وقوله إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ وقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ وقول عائشة عن زيد بن ارقم انه لما باع بالعينة انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وكقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله الى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات وابطال بعضها ببعض وذهاب اثر القوى منها بما دونه وعلى هذا مبنى الموازنة والاحباط وبالجملة فقوة الاحسان ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزائد وترامي الى الهلاك وحالة انحطاط وتناقص وهي خير حالات المريض وحالة وقوف وتقابل الى ان يقهر احدهما الآخر واذا حل وقت البحران وهو ساعة المناجزة فحظ القلب احد الخطتين اما العطب واما العافية وهذا البحران يكون وقت فعل الموجبات التي توجب رضى الرب تعالى ومغفرته وتوجب سخطه وعقوبته وفي الدعاء النبوي اسألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يومئذ اوجب طلحة ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقالوا يا رسول الله انه قد اوجب فقال اعتقوا عنه وفي الحديث الصحيح اتدرون ما الموجبات قالوا الله ورسوله اعلم قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار يريد ان التوحيد والشرك راس الموجبات

واصلها فهما بمنزلة السم القاتل قطعا والترياق المنجي قطعا وكما ان البدن قد يعرض له اسباب ردية لازمة توهن قوته وتضعفها فلا ينتفع معها بالاسباب الصالحة والاغذية النافعة بل تحيلها تلك المواد الفاسدة الى طبعها وقوتها فلا يزداد الا مرضا وقد تقوم به مواد صالحة واسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة واسبابها فلا يكاد يضره الاسباب الفاسدة بل تحيلها تلك المواد الفاضلة الى طبعها فهكذا مواد صحة القلب وفساده فتامل قوة ايمان حاطب التي حملته على شهود بدر وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره الله ورسوله على قومه و عشيرته وقرابته وهم بين ظهراني العدو وفي بلدهم ولم يثن ذلك عنان عزمه ولا فل من حد ايمانه ومواجهته بالقتال لمن اهله وعشيرته واقاربه عندهم فلما جاء مرض الجس برزت اليه هذه القوة وكان البحران صالحا فاندفع المرض و قام المريض كان لم يكن به قلبة ولما راى الطبيب قوة ايمانه قد استعلت على مرض جسه وقهرته قال لمن اراد فصده لا يحتاج الى هذا العارض الى فصاد وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعكس هذا ذو الخويصرة التميمي واضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلوة والصيام والقراءة الى حد يحقر احد الصحابة عمله مع كيف قال فيهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال اقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم وقال شر قتلى تحت اديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الاعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة وتامل في حال ابليس لما كانت المادة الفاسدة كامنة في نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعته ورجع الى شاكلته وما هو اولى به وكذلك الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين واضرابه واشكاله فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم فهي الاكسير التي تقلب نحاس الاعمال ذهبا وتردها خبثا وبالله التوفيق ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسالة وشدة حاجته اليها وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من ابواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه وامره وثوابه وعقابه واحكامه والموازنة وايصال اللذة والالم الى الروح والبدن والمعاش والمعاد وتفاوت المراتب في ذلك باسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت

فصل وفي هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين اذا نقضوا العهد والاغارة عليهم وان لا يعلمهم بمسيره اليهم واما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينبذ اليهم على سواء

فصل وفيها جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيأتهم لرسل العدو واذا جاؤا الى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاد النيران ليلة الدخول الى مكة وامر العباس ان يحبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام وعصابة التوحيد وجند الله وعرضت عليه خاصكية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في السلاح لا يرى منهم الا الحدق ثم ارسله فاخبر قريشا بما راى

فصل وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير احرام كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف انه لا يدخلها من اراد الحج والعمرة الا باحرام واختلف فيما سوى ذلك اذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلثة اقوال احدها لا يجوز دخولها الا باحرام وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه واحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في احد قوليه والثاني انه كالحشاش

والحطاب فيدخلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن احمد والثالث ان كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل الا باحرام وهذا مذهب ابي حنيفة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم في المجاهد ومريد النسك واما من عداهما فلا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله او اجمعت عليه الامة

فصل وفيها البيان الصريح ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن الشافعي واحمد رحمهما الله في احد قوليه وسياق القصة اوضح شاهد لمن تامله لقول الجمهور ولما استبعد ابو حامد الغزالي القول بانها فتحت صلحا حكى قول الشافعي انها فتحت عنوة في وسيطه وقال هذا مذهبه قال اصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها قالوا ولما استأمن ابو سفيان لاهل مكة لما اسلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها وكانوا احق بها من اهلها وجاز اخراجهم منها فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي اخرجوا منها وهي بايدي الذين اخرجوهم واقرهم على بيع الدور وشرائها واجارتها وسكناها والانتفاع بها وهذا مناف لاحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور الى اهلها فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل داره فهو امن قال ارباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لامانه المقيد بدخول كل واحد داره واغلاقه بابه والقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا ولينقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم ومعلوم ان هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن في القتال لا في الصلح فان الاذن في الصلح عام وايضا فان كان فتحها صلحا لم يقل ان الله احلها لي ساعة من نهار فانها اذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد اخبر بانها في تلك الساعة لم تكن حراما وانها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولى وايضا فانها لو فتحت صلحا لم يبعث جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لابي هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا حتى قال ابو سفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق عليه بابه فهو امن وهذا محال ان يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وايضا فكيف يكون صلحا وانما فتحت بايجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا فان القصوى لما بركت به قالوا خلأت القصوى قال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله الا اعطيتهموها ولذلك جرى عقد الصلح بكتاب وشهود ومحضر ملاء من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ الف واربعمائة فجرى مثل هذا الصلح يوم الفتح ولا يكتب

قوله اي جماعتهم يعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة

ولا يشهد عليه ولا يحضره احد ولا ينقل كيفيته والشروط فيه وهذا من الممتنع البين امتناعه وتامل قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين كيف يفهم منه ان قهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنده الغالبين لاهلها اعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال الكفر واهله وكان ذلك اجل قدرا واعظم خطرا واظهر اية واتم نصرة واعلى كلمة من ان يدخل تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في اعظم فتح فتحه على رسوله واعز به دينه وجعله اية للعالمين قالوا واما قولكم انها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على ان الارض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والائمة بعدهم على خلاف ذلك وان الارض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا في غير المال ولكن احبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه رضي الله عنهم اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول منهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه على ذلك وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه في ذلك وهو يابى عليهم ودعا على بلال واصحابه رضي الله عنهم وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك وارثهم فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة او صبي صغير والمقاتلة لا شئ بايديهم فكان في ذلك اعظم الفساد واكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزو منها اخر المسلمين وظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله ووافقه جمهور الائمة وان اختلفوا في كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام احمد واكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلثة فانه قسم ارض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وعن احمد رواية ثانية انها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير ان ينشئ الامام وقفها وهو مذهب مالك وعنه رواية ثالثة انه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقوقهم منها وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الامام مخير بين القسمة وبين ان يقرار بابها فيها بالخراج وبين ان يجليهم عنها وينفذ اليها قوما اخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذي فعل عمر رضي الله عنه بمخالف للقران فان الارض ليست داخلة في الغنائم التي امر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر انها غير المال ويدل عليه ان اباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الامة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من قبلي وقد احل الله سبحانه الارض التي كانت بايدي الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذا استولوا عليها عنوة كما احلها لقوم موسى ولهذا

قال موسى لقومه يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين
فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم واموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فاكلتها وسكنوا الارض و
الديار ولم تحرم عليهم فعلم انها ليست من الغنائم وانها لله يورثها من يشاء **فصل** واما مكة فان فيها شيئا آخر يمنع
من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي انها لا تملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى
الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق
قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والمسجد الحرام المراد به هنا الحرم كله لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفي الصحيح انه اسرى به من بيت ام هانئ وقال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ليس المراد به حضور نفس موضع الصلوة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل
على ذلك فانه قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا لا يختص بمقام الصلوة قطعا بل المراد به الحرم
كله فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن اراد الالحاد بالظلم فيه
فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها احد دون احد بل هي مشتركة بين
الناس اذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى انه لا يجوز
بيع اراضي مكة ولا اجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء في اهل مكة ومالك في اهل المدينة وابي حنيفة في اهل
العراق وسفيان الثوري والامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه رحمة الله عليهم وروى الامام احمد عن علقمة بن
فضلة قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى
اسكن وروى ايضا عن عبد الله بن عمر من اكل اجور بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال الامام احمد ثنا معمر عن ليث عن عطاء
وطاؤس ومجاهد انهم قالوا يكره ان تباع رباع مكة او تكرى بيوتها وذكر الامام احمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال من اكل من
كراء بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نارا وقال احمد ثنا هشيم ثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال نهى عن اجارة بيوت مكة
وعن بيع رباعها وذكر عن عطاء قال نهى عن اجارة بيوت مكة وقال احمد حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امير اهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة وقال انه حرام وحكى احمد عن عمر انه نهى ان يتخذ اهل مكة
للدور ابوابا لينزل البادي حيث يشاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن ابيه انه نهى ان تغلق ابواب دور مكة فنهى من لا باب
لداره ان يتخذ لها بابا ومن لداره باب ان يغلقه وهذا في ايام الموسم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل على ذلك كتاب الله
وسنة رسوله وعمل اصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم

فقال ﴿الذين هاجروا واخرجوا من ديارهم﴾ وقال ﴿انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم﴾ فاضاف الدور اليهم وهذه اضافة تمليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اين تنزل غدا بدارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ولم يقل انه لا دار لي بل اقرهم على الاضافة واخبر ان عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده واضافة دورهم اليهم في الاحاديث اكثر من ان تذكر كدار ام هانئ ودار خديجة ودار ابي احمد بن جحش وغيرها وكانوا يرثونها كما يتوارثون المنقول و لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان عقيل هو ورث ابا طالب دوره لانه كان كافرا ولم يرثه علي رضي الله عنه لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات ورث ورثته داره الى الآن وقد باع صفوان بن امية دارا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه باربعة الاف درهم فاتخذها سجنا فاذا جاز البيع والميراث فالاجارة اجوز واجوز فهذا موقف اقدام الفريقين كما ترى وحججهم في القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبيناته لا تبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق اينما كان فالصواب القول بموجب الادلة من الجانبين وان الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك في البناء لا في الارض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن له ان يبيع الارض وله ان يبنيها ويعيدها كما كانت وهو احق بها يسكنها ويسكن فيها من يشاء وليس له ان يعاوض على منفعة السكنى بعقد الاجارة فان هذه المنفعة انما يستحق ان يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فاذا استغنى عنها لم يكن له ان يعاوض عليها كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التي من سبق اليها فهو احق بها ما دام ينتفع فاذا استغنى لم يكن له ان يعاوض وقد صرح ارباب هذا القول بان البيع ونقل الملك في رباعها انما يقع على البناء لا على الارض ذكره اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله فان قيل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البيع فهل لهذا نظير في الشريعة والمعهود في الشرع ان الاجارة اوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الاجارة كالوقف والحر فاما العكس فلا عهد لنا به قيل كل واحد من البيع والاجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه وموردهما مختلف واحكامهما مختلفة وانما جاز البيع لانه وارد على المحل الذي كان البائع اخص به من غيره وهو البناء واما الاجارة فانما ترد على المنفعة وهي مشتركة وللسابق اليها حق التقديم دون المعاوضة فلهذا اجزنا البيع دون الاجارة فان ابيتم الا النظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له اجارته اذ فيها ابطال منافعه واكتسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله اعلم على انه لا يمتنع البيع وان كانت منافع ارضها ورباعها مشتركة بين المسلمين فانها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن وان استغنى اسكن كما كانت عند البائع فليس في بيعها ابطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة كما انه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة ونظير هذا جواز بيع ارض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الامة قديما وحديثا فانها تنتقل الى المشتري خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة انما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الامة على انها تورث فان كان بطلان بيعها لكونها وقفا فكذلك ينبغي ان يكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص احمد على جواز جعلها صداقا في النكاح فاذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله اعلم

فصل

فان قيل فاذا كانت مكة فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر ارض العنوة وهل يجوز لكم ان تفعلوا ذلك ام لا قيل في هذه المسألة قولان لاصحاب العنوة **احدهما** المنصوص

له جمع رحبة الارض الواسعة المنبات السهلات التي العشب

المنصوص الذي لا يجوز القول بغيره انه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنوة وانها اجل واعظم من ان يضرب عليها الخراج لا سيما والخراج هو جزية الارض وهو على الارض كالجزية على الرؤس وحرم الرب اجل قدرا واكبر من ان تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت الى ما وصفها الله عليه من كونها حرما امنا يشترك فيه اهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة اهل الارض **والثاني** وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من ارض العنوة وهذا فاسد مخالف لنص احمد ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات اليه والله اعلم وقد بنى بعض الاصحاب تحريم بيع رباع اهل مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن ارض العنوة تباع قولا واحدا فظهر بطلان هذا البناء والله اعلم وفيها تعين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتله حد لا بد من استيفائه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقيس بن ضبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه مع ان نساء اهل الحرب لا يقتلن كما لا يقتل الذرية وقد امر بقتل هاتين الجاريتين واهدر دم ام ولد الاعمى لما قتلها سيدها لاجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودي وقال من لكعب فانه قد اذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا اجماع من الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فان الصديق رضي الله عنه قال لابي برزة الاسلمي وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر عمر رضي الله عنه براهب فقيل له هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان المحاربة بسب نبينا اعظم اذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية في السنة فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب واي نسبة لمفسدة منع دينار في السنة الى مفسدة مجاهرته بسب نبينا اقبح السب على رؤس الاشهاد بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد الى مفسدة محاربته بالسب فاولى ما انتقض به عهده وامانه بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينتقض عهده بشيء اعظم منه الا سبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ومقتضى النصوص واجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة اكثر من اربعين دليلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن ابي وقد قال لَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له اعدل فانك لم تعدل ولم يقتل من قال له يقولون انك تنهى عن الغي وتستخلي به ولم يقتل القائل له ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولم يقتل القائل له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي ان كان ابن عمتك وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم اذى له وتنقص قيل الحق كان له فله ان يستوفيه وله ان يسقطه وليس لمن بعده ان يسقط حقه كما ان الرب تعالى له ان يستوفي حقه وله ان يسقط وليس لاحد ان يسقط حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تاليف الناس وعدم تنفيرهم عنه فانه لو بلغهم انه يقتل اصحابه لنفروا وقد اشار الى هذا بعينه وقال لعمر لما اشار عليه بقتل عبد الله بن ابي لا يبلغ الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولا ريب ان مصلحة هذا التاليف وجمع القلوب عليه كانت اعظم عنده واحب اليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه واذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب كما فعل بكعب بن الاشرف فانه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله ارجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وام ولد الاعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة

الراجحة فاذا صار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم ان يسقطوا حقه **فصل** فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من انواع العلم **فمنها** قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا التحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ثم ظهر به امره على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة وانى احرم المدينة فهذا اخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والارض على لسان ابراهيم فلهذا لم ينازع احد من اهل الاسلام فى تحريمها وان تنازعوا فى تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه **ومنها** قوله فلا يحل لاحد ان يسفك بها دما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذى يباح فى غيرها ويحرم فيها لانها حرام كما ان تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلاها والتقاط لقطتها هو امر مختص بها وهو مباح فى غيرها اذ الجميع فى كلام واحد ونظام واحد والا بطلت فائدة التخصيص وهذا انواع احدها وهو الذى ساقه ابو شريح العدوى لاجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام لا تقاتل لا سيما ان كان لها تاويل كما امتنع اهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برائه وهواه فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا فيقال له هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حراما بالنسبة الى الادميين وكان حراما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ومن سمى معهم لانه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حلالا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والارض وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل ابيه او ابنه فى الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التى صار بها حرما ثم جاء الاسلام فاكد ذلك وقواه وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان من الامة من يتاسى به فى احلاله بالقتال والقتل فقطع الالحاق فقال لاصحابه فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك وعلى هذا فمن اتى حدا او قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر الامام احمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وذكر عن عبد الله بن عمر انه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته وعن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل ابى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعى ولا صحابى خلافه واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله ومن وافقه من اهل العراق والامام احمد ومن وافقه من اهل الحديث وذهب مالك والشافعى الى انه يستوفى منه فى الحرم كما يستوفى منه فى الحل وهو اختيار ابن المنذر واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل مكان وزمان وبان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وبما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة وبانه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذ الحرم ولم يمنعه من اقامته عليه وبانه لو اتى فيه بما يوجب حدا او قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من

(ای لا العرض له ١٢) (ای ما ازعجته ١٢) (من اقامته كحد وقصاص جانيا بدم ملتجأ الى الحرم ١٢)

اقامته فكذلك اذا اتاه خارجه ثم لجأ اليه اذ كونه حرامًا بالنسبة الى عصمته لا يختلف بين الامرين وبانه حيوان
ابيح قتله لفساده فلم يفترق الحال بين قتله لاجئًا الى الحرم وبين كونه قد اوجب ما ابيح قتله فيه كالحية والحداءة
والكلب العقور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فنبه بقتلهن في الحل والحرم على
العلة وهي فسقهن ولم يجعل التجاءهن الى الحرم مانعًا من قتلهن وكذلك فاسق بني آدم الذي استوجب القتل
قال الاولون ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الادلة ولا سيما قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وهذا اما خبر بمعنى الامر
لاستحالة الخلف في خبره تعالى واما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه واما اخبار عن الامر المعهود المستمر في
حرمه في الجاهلية والاسلام كما قال تعالى أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ وقوله تعالى وَقَالُوا
إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وما عدا هذا من الاقوال
الباطلة فلا يلتفت اليه كقول بعضهم من دخله كان آمنًا من النار وقول بعضهم كان آمنًا من الموت على غير
الاسلام ونحو ذلك فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم واما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل
زمان ومكان فيقال اولا لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم
موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحكم شرط او مانع
لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل ان قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ مخصوص
بالمنكوحة في عدتها او بغير اذن وليها او بغير شهود فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها
لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالادلة الدالة على المنع لئلا يبطل
موجبها ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره واذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه
والحال المحرمة للاستيفاء لشدة المرض والبرد او الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الادلة وان قلتم ليس ذلك تخصيصًا بل تقييد
لمطلقها كلنا لكم هذا الصاع سواء بسواء واما قتل ابن خطل فقد تقدم انه كان في وقت الحل وان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
الالحاق ونص على ان ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار صريح في انه انما احل
له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة اذ لو كان حلالا في كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح
في ان الدم الحلال في غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة واما قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيًا فهو من كلام الفاسق عمرو بن
سعيد الاشدق يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له ابو شريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبينًا في
الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولكم لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعذ
الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الامام احمد فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم
الادلة العاصمة بالنسبة الى النفس وما دونها ومن فرق قال سفك الدم انما ينصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه
لان حرمة النفس اعظم والانتهاك بالقتل اشد قالوا ولان الحد بالجلد والقطع يجري مجرى التاديب فلم يمنع منه كتاديب
السيد عبده وظاهر المذهب انه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك قال ابو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ان

الحدود كلها تقام في الحرم الا القتل قال والعمل على ان كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد حتى يخرج منه قالوا وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب وهو انه ان كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر بطل الالزام وان لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينهما في الحكم وبطل الاعتراض فتحقق بطلانه على التقديرين قالوا واما قولكم ان الحرم لا يعيذ من انهتك فيه الحرمة اذا اتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجئ اليه فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة فروى الامام احمد ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال من سرق او قتل في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد وان سرق او قتل في الحرم اقيم عليه في الحرم وذكر الاثرم عن ابن عباس ايضا من احدث حدثا في الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شئ وقد امر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقال وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتّٰى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه احدها ان الجاني فيه هاتك لحرمته باقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه اليه فقياس احدهما على الاخر باطل الثاني ان الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه ومن جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ثم دخل الى حرمه مستجيرا الثالث ان الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه فهو منتهك لحرمتين بخلاف غيره الرابع انه لو لم يقم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد وعظم الشر في حرم الله فان اهل الحرم كغيرهم في الحاجة الى صيانة نفوسهم واموالهم واعراضهم ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحرام في الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم واهله والخامس ان اللاجئ الى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ الى بيت الرب تعالى المتعلق باستاره فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه ان يهاج بخلاف المقدم على انتهاك حرمته فظهر سر الفرق وتبين ان ما قاله ابن عباس هو محض الفقه واما قولكم انه حيوان مفسد فابيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس فان الكلب العقور طبعه الاذى فلم يحرمه الحرم ليدفع اذاه عن اهله واما الادمي فالاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة فانما ابيح لعارض فاشبه الصائل من الحيوانات المباحة من الماكولات فان الحرم يعصمها وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحية والحداة كحاجة اهل الحل سواء فلو عاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها

فصل

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد بها شجر وفي اللفظ الاخر لا يعضد شوكها وفي لفظ في صحيح مسلم ولا يخبط شوكها[1] لا خلاف بينهم ان الشجر البري الذي لم ينبته الادمي على اختلاف انواعه مراد من هذا اللفظ واختلفوا فيما انبته الادمي من الشجر في الحرم على ثلثة اقوال وهي مذهب احمد احدها ان له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وابي الخطاب وغيرهما والثاني انه ليس له قلعه وان فعل فعليه الجزاء بكل حال وهذا قول الشافعي وهو الذي ذكره ابن البنا في خصاله الثالث الفرق بين ما انبته في الحل ثم غرسه في الحرم وبين ما انبته في الحرم اولا فالاول لا جزاء فيه والثاني لا يقلع وفيه الجزاء بكل حال وهذا قول القاضي وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما ينبت الادمي جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه وما لا ينبت الادمي جنسه كالدوح والسلم ونحوه فالاول يجوز قلعه ولا جزاء فيه والثاني لا يجوز وفيه الجزاء قال صاحب المغني والاولى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله الا ما انبته الادمي من جنس شجرهم بالقياس على ما انبتوه من الزرع والاهلي من الحيوان فاننا انما اخرجنا من الصيد ما كان اصله انسيا دون ما تانس من الوحشي كذا ههنا وهذا التصريح منه باختيار

[1] الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بالتحريك الورق الساقط بمعنى مخبوط ١٢ نهاية

هذا القول الرابع فصار في مذهب احمدؒ اربعة اقوال والحديث ظاهر جدًّا في تحريم قطع الشوك والعوسج وقال الشافعيؒ لا يحرم
(جمع عوسجة ۱۲)
قطعه لانه يوذي الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار ابي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما و
قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفي اللفظ الآخر لا يختلى شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية
فان تلك تقصد بطبعها الاذى وهذا لا يوذي من لم يدن منه والحديث لم يفرق بين الاخضر واليابس ولكن قد جوزوا قطع
اليابس قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على انه انما اراد الاخضر فانه جعله
بمنزلة تنفير الصيد وليس في اخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بحمد ربها ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم
على القبرين غصنتين اخضرين وقال لعله تخفف عنهما ما لم تيبسا وفي الحديث دليل على انه اذا انقلعت الشجرة بنفسها
او انكسر الغصن جاز الانتفاع به لانه لم يعضده هو وهذا لا نزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا قلعها قالع ثم تركها
فهو يجوز له او لغيره ان ينتفع به قيل قد سئل الامام احمدؒ عن هذه المسألة فقال من شبهه بالصيد لم ينتفع
بحطبها وقال لم اسمع اذا قطعه ينتفع به وفيه وجه آخر انه يجوز لغير القاطع الانتفاع به لانه قطع بغير فعله فابيح له الانتفاع
به كما لو قلعته الريح وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جعله ميتة وقوله في اللفظ
الآخر ولا يخبط شوكها صريح او كالصريح في تحريم قطع الورق وهذا مذهب احمدؒ وقال الشافعيؒ له ان ياخذه ويروى عن عطاء والاول
اصح لظاهر النص والقياس فان منزلته من الشجر منزلة ريش الطائر منه وايضًا فان اخذ الورق ذريعة الى يبس الاغصان فانه
لباسها ووقايتها **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها الاخلاف ان المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما انبته
الآدميون ولا يدخل اليابس في الحديث بل هو للرطب خاصة فان الخلا بالقصر الحشيش الرطب ما دام رطبًا فاذا يبس فهو
حشيش واخلت الارض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يختلي لفرسه ومنه سميت المخلاة وهي وعاء
الخلا والاذخر مستثنى بالنص وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على ارادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعي
ام لا قيل هذا فيه قولان احدهما لا يتناوله فيجوز الرعي وهذا قول الشافعيؒ والثاني يتناوله بمعناه وان لم يتناوله بلفظه
فلا يجوز الرعي وهو مذهب ابي حنيفةؒ والقولان لاصحاب احمدؒ قال المحرمون واي فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة وبين
ارسال الدابة عليه ترعاه قال المبيحون لما كانت عادة الهدايا ان تدخل الحرم ويكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تسد افواهها
دل جواز الرعي قال المحرمون الفرق بين ان يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين ان ترعى بطبعها من غير ان يسلطها صاحبها و
هو لا يجب عليه ان يسد افواهها كما لا يجب عليه ان يسد انفه في الاحرام عن شم الطيب وان لم يجز له ان يتعمد شمه وكذلك
لا يجب عليه ان يمتنع من السير خشية ان يوطئ صيدًا في طريقه وان لم يجز له ان يقصد ذلك وكذلك نظائره فان قيل
فهل يدخل في الحديث اخذ الكماة والفقع وما كان مغيبًا في الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال احمد
(هو ضرب من اردأ الكماة ۱۲)
توكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها صريح في تحريم التسبب الى
(صغار القثاء ۱۲)
قتل الصيد واصطياده بكل سبب حتى انه لا ينفره عن مكانه لانه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق الى مكان
فهو احق به ففي هذا ان الحيوان المحترم اذا سبق الى مكان لم يزعج عنه **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلتقط

ساقطها الا لمن عرفها وفي لفظ ولا يحل ساقطها الا لمنشد فيه دليل على ان لقطة الحرم لا تملك بحال وانها لا تلتقط ساقطها
الا للتعريف لا للتمليك والا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة اصلا وقد اختلف في ذلك فقال مالك وابو حنيفة لقطة
الحل والحرم سواء وهذا احد الروايتين عن احمد واحد قول الشافعي ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
وقال احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر لا يجوز التقاطها للتمليك وانما يجوز لحفظها لصاحبها فان التقطها عرفها
ابدا حتى يأتي صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه والمنشد المعرف
والناشد الطالب ومنه قوله اصاخة الناشد للمنشد وقد روى ابو داؤد في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها وبين
سائر الآفاق في ذلك ان الناس يتفرقون عنها الى الاقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسوال عنها بخلاف
غيرها من البلاد

فصل وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما
ان يأخذ الدية فيه دليل على ان الواجب بقتل العمد لا يتعين فيه القصاص بل هو احد شيئين اما القصاص واما الدية
وفي ذلك ثلثة اقوال وهي روايات عن الامام احمد احدها ان الواجب احد شيئين اما القصاص او الدية والخيرة في ذلك
الى الولي بين اربعة اشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلثة والرابع المصالحة
الى اكثر من الدية فيه وجهان اشهرهما مذهبا جوازه والثاني ليس له العفو على مال الا الدية او دونها وهذا ارجح دليلا فان
اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن مالك والقول الثاني ان موجبه
القود عينا وانه ليس له ان يعفو الى الدية الا برضاء الجاني فان عدل الى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا مذهب
مالك في الرواية الاخرى وابي حنيفة والقول الثالث ان موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض
الجاني فان عفا عن القصاص الى الدية فرضي الجاني فلا اشكال وان لم يرض فله العود الى القصاص عينا فان عفا عن القود
مطلقا فان قلنا الواجب احد الشيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منهما فان قيل فما تقولون
فيما لو مات القاتل قلنا في ذلك قولان احدهما يسقط الدية وهو مذهب ابي حنيفة لان الواجب عندهم القصاص عينا وقد
زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فاشبه ما لو مات العبد الجاني فان ارش الجناية لا ينتقل الى ذمة السيد وهذا بخلاف
تلف الرهن وموت الضامن حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعي
واحمد تتعين الدية في تركته لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم
والدية مجانا فان قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو الى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان احدهما
ان له ذلك لان القصاص اعلى فكان له الانتقال الى الادنى والثاني ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص فقد اسقط الدية باختياره
له فليس له ان يعود اليها بعد اسقاطها فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
عمدا فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو بخير النظرين يدل على
تخييره بين استيفائه لهذا الواجب وبين اخذ بدله وهو الدية فاي تعارض وهذا الحديث نظير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

وهذا امنه تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله والله اعلم **فصل** وقوله صلى الله عليه سلم فى الخطبة الا الاذخر بعد قول العباس له الا الاذخر يدل على مسألتين احدهما اباحة قطع الاذخر والثانية انه لا يشترط فى الاستثناء ان ينويه من اول الكلام ولا قبل فراغه لان النبى صلى الله عليه سلم لو كان ناويا الاستثناء الاذخر من اول كلامه او قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه له على سوال العباس له ذلك واعلامه انهم لابد لهم منه لقينهم وبيوتهم ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه سلم لسهيل بن بيضاء من اسارى بدر بعد ان ذكره به ابن مسعود فقال لا ينقلتن احد منهم الا بفداء او ضربة عنق قال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فانى سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء ومن المعلوم انه لم يكن قد نوى الاستثناء فى الصورتين من اول كلامه ونظيره ايضا قول الملك لسليمان لما قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله فقال له قل ان شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبى صلى الله عليه سلم لو قال ان شاء الله تعالى لقاتلوا فى سبيل الله اجمعون وفى لفظ لكان دركا لحاجته فاخبر ان هذا الاستثناء لو وقع منه فى هذه الحالة لنفعه ومن يشترط النية يقول لا ينفعه ونظير هذا قوله صلى الله عليه سلم لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن انشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه فقد نص احمد على جوازه وهو الصواب بلا ريب والمصير الى موجب هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة اولى وبالله التوفيق **فصل** وفى القصة ان رجلا من الصحابة يقال له ابو شاه قام فقال اكتبوا لى فقال النبى صلى الله عليه سلم اكتبوا لابى شاه يريد خطبته ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهى عن كتابة الحديث فان النبى صلى الله عليه سلم قال لا تكتبوا عنى شيئا غير القران فليمحه وهذا كان فى اول الاسلام خشية ان يختلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لا يتلى ثم اذن فى الكتابة لحديثه وصح عن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب حديثه وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهى من اصح الاحاديث كان بعض اهل الحديث يجعلها فى درجة ايوب عن نافع عن ابن عمر والائمة الاربعة وغيرهم احتجوا بها **فصل** فى القصة ان النبى صلى الله عليه سلم دخل البيت وصلى فيه ولم يدخل حتى محيت الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلوة فى المكان المصور وهذا احق بالكراهة من الصلوة فى الحمام لان كراهة الصلوة فى الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح واما محل الصور فمظنة الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور **فصل** وفى القصة انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد احيانا ومن ثم جعل خلفاء بنى العباس لبس السواد شعارا لهم ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم والنبى صلى الله عليه سلم لم يلبسه لباسا راتبا ولا كان شعاره فى الاعياد والجمع والمجامع العظام البتة وانما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه ابيض **فصل** ومما وقع فى هذه الغزوة اباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة على اربعة اقوال احدها انه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره والثانى انه عام فتح مكة وهذا قول ابن عيينة وطائفة والثالث انه عام حنين وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى لاتصال غزاة حنين بالفتح والرابع انه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع

حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في عمرته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان
الى زمان ومن مكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح لانه
قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا
لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها وايضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات واباحة نساء
اهل الكتاب لم يكن ثبتت بعد انما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ
اُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وهذا
متصل بقوله اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وبقوله اَلْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ دِيْنِكُمْ وهذا كان في اخر الامر بعد حجة الوداع
او فيها فلم يكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابتة من خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح
وبعد الفتح استرق من استرق منهم وصرن اماء للمسلمين فان قيل فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وهذا
صحيح صريح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا احدهما والثاني الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هذه رواية عيينة عن الزهري قال قاسم بن اصبغ قال سفيان
ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره ابو عمر في التمهيد ثم قال على هذا اكثر
الناس انتهى فتوهم بعض الرواة ان يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن
خيبر والحمر الاهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر
فجاء بالغلط البين فان قيل فاي فائدة في الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد واين المتعة من تحريم الحمر قيل
هذا الحديث رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين فانه كان يبيح المتعة
ولحوم الحمر فناظره علي بن ابي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر واطلق تحريم المتعة وقال
انك امرؤ تائه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه
اكثر الناس فروى الامرين محتجا عليه بهما لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق ولكن ههنا نظر آخر وهو انه هل حرمها تحريم
الفواحش التي لا تباح بحال وحرمها عند الاستغناء عنها واباحها للمضطر هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال
انا ابحتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة امسك ابن عباس عن الافتاء
بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقول يا ايها الناس لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ ففي
الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا ثم
رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوْا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ وقراءة عبد الله هذه الاية عقيب هذا الحديث يحتمل امرين احدهما الرد على
من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون اراد آخر هذه الاية

وهو الرد على من اباحها مطلقًا وانه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة
فى الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد
اعتدى والله لا يحب المعتدين فان قيل فما تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا
خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا
يعنى متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الاكوع
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلثا ثم نهى عنها وعام اوطاس هو عام الفتح واحد
وادٍ بالطائف
لان غزاة اوطاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا
نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شان عمرو بن
حريث وفيما ثبت عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما متعة النساء ومتعة
حين بلغه النسخ
الحج قيل الناس فى هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذى حرمها ونهى عنها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح فانه
من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخارى اخراج حديثه فى صحيحه
مع شدة الحاجة اليه وكونه اصلًا من اصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح
حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى انهم فعلوها ويحتج بالآية قالوا ايضًا ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنها واعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها قالوا ولو صح لم يفعل
على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقًا والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث
على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على ان الذى اخبر عنه
بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فيها
وبالله التوفيق **فصل** وفى قصة الفتح من الفقه جواز اجارة المرأة وامانها للرجل والرجلين كما اجاز النبى صلى الله عليه وسلم
امان ام هانئ لحمويها وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذى تغلظت ردته من غير استتابة فان عبد الله بن سعيد بن ابى
سرح كان قد اسلم وهاجر وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح اتى به عثمان
ابن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فامسك عنه طويلًا ثم بايعه وقال انما امسكت عنه ليقوم اليه بعضكم
فيضرب عنقه فقال له رجل هلا اومات الى يا رسول الله فقال ما ينبغى لنبى ان يكون له خائنة الاعين فهذا كان قد تغلظ
كفره بردته بعد ايمانه وهجرته وكتابته الوحى وهجوم ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من
عثمان ولم يبايعه ليقوم اليه بعض اصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا على قتله بغير اذنه
واستحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك

من الفتوح فبايعه فكان ممن استثنى الله بقوله كَيْفَ يَهْدِي اللّٰهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته واذا انفذ حكم الله وامره لم يوم به بل صرح به واعلنه واظهره

فصل في غزوة حنين وسمي غزوة اوطاس وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وسمي غزوة هوازن لانهم الذين اتوا القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمعها مالك بن عوف النصري واجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت اليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال وهم قليل ولم يشهدها من قيس عيلان الا هؤلاء ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الا رأيه ومعرفته بالحرب وكان شجاعا مجربا وفي ثقيف سيدان لهم وفي الاحلاف قارب ابن الاسود وفي بني مالك سبيع بن الحارث واخوه احمر بن الحارث وجماع امر الناس الى مالك بن عوف النصري فلما اجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس اموالهم ونساءهم وابناءهم فلما نزل باوطاس اجتمع اليه الناس وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال باي واد انتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ما لي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير وثغاء الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم واموالهم وابناءهم فقال اين مالك قيل هذا مالك ودعي له فقال يا مالك انك قد اصبحت رئيس قومك وان هذا يوم كائن له ما بعده من الايام ما لي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير وثغاء الشاء قال سقت مع الناس ابناءهم ونساءهم واموالهم قال ولم قال اردت ان اجعل خلف كل رجل اهله وماله ليقاتل عنهم فقال راعي ضان والله وهل يرد المنهزم شيء انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في اهلك ومالك ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها احد منهم قال غاب الحد والجد لو كان يوم علاء ورفعة لم يغب عنه كعب ولا كلاب ولوددت انكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها منكم قالوا عمرو بن عامر وعوف بن عامر قال ذانك الجذعان من عامر لا ينفعان ولا يضران يا مالك انك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن الى نحور الخيل ارفعهم الى متمنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الصباة على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك الفاك ذلك وقد احرزت اهلك ومالك قال والله لا افعل انك قد كبرت وكبر عقلك والله لتطيعنني يا معشر هوازن او لاتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره ان يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا اطعناك فقال دريد هذا يوم لم اشهده ولم يفتني

يا ليتني فيها جذع + اخب فيها واضع + اقود وطفاء الزمع + كانها شاة صدع +

ثم قال مالك للناس اذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد وبعث عيونا من رجاله فاتوه وقد تفرقت اوصالهم قال ويلكم ما شأنكم قالوا رأينا رجالا بيضا على خيل بلق والله ما تماسكنا ان اصابنا ما ترى فوالله ما رده ذلك عن وجهه ان مضى على ما يريد فلما سمع بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وامره ان يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم فانطلق ابن ابي حدرد

فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من مالك وامر هوازن ما هم عليه ثم اقبل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فلما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن امية ادراعا وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا فقال صفوان اغصبا يا محمد قال بل عارية وهي مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليس بهذا باس فاعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ان يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه الفين من اهل مكة وعشرة آلاف من اصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة وكانوا اثنا عشر الفا واستعمل عتاب بن اسيد على مكة اميرا ثم مضى يريد لقاء هوازن قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من اودية تهامة اجوف حطوط انما ننحدر فيه انحدارا قال وفي عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادي فكمنوا لنا في شعابه واجنابه ومضايقه قد اجمعوا وتهيؤوا واعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوي احد منهم على احد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى اين ايها الناس هلم الي انا رسول الله انا محمد بن عبد الله وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين واهل بيته وفيمن ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربيعة وابن الحارث واسامة بن زيد وايمن ابن ام ايمن قال وقتل يومئذ قال ورجل من هوازن على جمل احمر بيده راية سوداء في راس رمح طويل امام هوازن وهوازن خلفه اذا ادرك طعن برمحه واذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه فبينما هو كذلك اذ هوى عليه علي بن ابي طالب ورجل من الانصار يريدانه قال فاتى علي من خلفه فضرب عرقوب الجمل فوقع على عجزه فوثب الانصاري على الرجل فضربه ضربة اطن قدمه بنصف ساقه فانجعف عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة اهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في انفسهم من الضغن فقال ابو سفيان بن حرب لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وان الازلام لمعه في كنانته وصرخ جبلة بن الجنيد وقال ابن هشام صوابه كلدة الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان اخوه لامه وكان بعد مشركا اسكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبي قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت اسير مع قريش الى هوازن بحنين فعسى ان اختلطوا ان اصيب من محمد غرة فاثار منه فاكون انا الذي قمت بثار قريش كلها واقول لو لم يبق من العرب والعجم احد الا اتبع محمدا ما اتبعته ابدا وكنت مرصدا لما خرجت له لا يزداد الامر في نفسي الا قوة فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاصلت السيف فدنوت اريد ما اريد منه ورفعت سيفي حتى كدت اشعره فرفع لي شواظ من نار كالبرق كاد يمحشني فوضعت يدي على بصري خوفا عليه فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني يا شيب ادن مني فدنوت منه فمسح صدري ثم قال اللهم اعذه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعتئذ احب الي من سمعي وبصري ونفسي واذهب الله ما كان في نفسي ثم قال ادن فقاتل فتقدمت امامه اضرب بسيفي الله اعلم اني

احب ان اقيه بنفسي كل شيء ولو لقيت تلك الساعة ابي لو كان حيا لاوقعت به السيف فجعلت الزمه فيمن لزمه
حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى عليها وخرج في اثرهم حتى تفرقوا
في كل وجه ورجع الى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه ما دخل عليه احد غيري حبا لرؤية وجهه وسرورا به فقال
يا شيب الذي اراد الله بك خيرا مما اردت لنفسك ثم حدثني بكل ما اضمرت في نفسي مما لم اكن اذكره لاحد قط قال فقلت فاني
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قلت استغفر لي فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثني الزهري عن كثير بن العباس
عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال اني لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها
بها وكنت امرأ جسيما شديد الصوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى ما رأى من الناس الى
اين ايها الناس قال فلم ار الناس يلوون على شيء فقال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر اصحاب السمرة فاجابوا
لبيك لبيك قال فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفه و
قوسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا
الناس فاقتتلوا فكانت الدعوة اول ما كانت بالانصار ثم خلصت اخيرا بالخزرج وكانوا صبرا عند الحرب فاشرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركائبه فنظر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الآن حمي الوطيس وفاد غيره انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وفي صحيح مسلم ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بها في وجه الكفار ثم قال انهزموا
ورب محمد فما هو الا ان رماهم فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا وفي لفظ انه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب
الارض ثم استقبل بها وجوههم ثم قال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا
مدبرين وذكر ابن اسحق عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون يوم حنين مثل البجاد الاسود
اقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا نمل اسود مبثوث قد ملأ الوادي فلم يكن الا هزيمة القوم فلم
اشك انها الملائكة قال ابن اسحق ولما انهزم المشركون اتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه
بعضهم نحو نخلة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار من توجه قبل اوطاس ابا عامر الاشعري فادرك من الناس بعض من
انهزم فناوشوه القتال فرمي بسهم فقتل فاخذ الراية ابو موسى الاشعري وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله عليه فهزمهم الله وقتل
قاتل ابي عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي عامر واهله واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك و
استغفر لابي موسى ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم ان
يجمع فجمع ذلك كله ووجهوه الى الجعرانة وكان السبي ستة آلاف رأس والابل اربعة وعشرون الفا والغنم اكثر من اربعين الف شاة
واربعة آلاف اوقية فضة فاستأنى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ثم بدأ بالاموال
فقسمها واعطى المؤلفة قلوبهم اول الناس فاعطى ابا سفيان بن حرب اربعين اوقية ومائة من الابل فقال ابني يزيد فقال اعطوه
اربعين اوقية ومائة من الابل قال ابني معاوية قال اعطوه اربعين اوقية ومائة من الابل واعطى حكيم بن حزام مائة من الابل ثم سأله
مائة اخرى فاعطاه واعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الابل واعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين وذكر اصحاب المائة والخمسين

الخمسين واعطى العباس بن مرداس اربعين فقال في ذلك شعرا فكمل له المائة ثم امر زيد بن ثابت باحصاء الغنائم والناس ثم فرضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربعا من الابل واربعين شاة فان كان فارسا اخذ اثني عشر بعيرا وعشرين ومائة شاة قال ابن اسحق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا الكبار في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شيء وجد هذا الحي من الانصار في انفسهم حتى كثرت فيهم المقالة حتى قال قائلهم لقي والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحي من الانصار قد وجدوا عليك في القسم لما صنعت في هذا الفيء الذي اصبت فقسمت في قومك واعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الانصار منها شيء قال فاين انت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما انا الا من قومي قال فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا جاء سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحي من الانصار فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا معشر الانصار مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في انفسكم الم اتكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي واعداء فالف الله بين قلوبكم قالوا الله ورسوله امن وافضل ثم قال الا تجيبوني يا معشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل ثم قال اما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك اوجدتم علي يا معشر الانصار في انفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم الا ترضون يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وواديا وسلكت الانصار شعبا وواديا لسلكت شعب الانصار وواديها الانصار شعار والناس دثار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا وقدمت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت يا رسول الله اني اختك من الرضاعة قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها في ظهري وانا متوركتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها فقال ان احببت الاقامة فعندي محببة مكرمة وان احببت ان امتعك وترجعي الى قومك قالت بل تمتعني وترجعني الى قومي ففعل فزعمت بنو سعد انه اعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية فزوجت احدهما من الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وقال ابو عمر وفاسلمت فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اعبد وجارية ونعما وشاء وسماها حذافة وقال والشيماء لقب

فصل وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اربعة عشر رجلا وراسهم زهير بن صرد وفيهم ابو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فسألوه ان يمن عليهم بالسبي والاموال فقال ان معي من ترون وان احب الحديث الي اصدقه فابناؤكم ونساؤكم احب اليكم ام اموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقال اذا صليت الغداة فقوموا فقولوا انا نستشفع

موضع التمر ١٢ — شاركناك في المعاش والرزق ١٢ — بلوها بالدموع ١٢

لعاعة بضم اللام نبت ناعم في اول ما ينبت يقال خرجنا نتلعى اي ناخذ اللعاعة واصله نتلعع فابدلت احدى العينين ياء ... الخضر ... النهاية ١٢

برسول الله صلى الله عليه سلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه سلم ان يرد علينا سبينا فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه سلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وسأسأل لكم الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال العباس بن مرداس وهنتمونى فقال رسول الله صلى الله عليه سلم ان هؤلاء القوم قد جاؤا مسلمين وقد كنت استانيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالابناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه بان يرده فسبيل ذلك ومن احب ان يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من اول ما يفيئ الله علينا فقال الناس انا قد رضينا لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال انا لا نعرف من رضى منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فردوا عليهم نساءهم وابناءهم ولم يتخلف منهم احد غير عيينة بن حصن فانه ابى ان يرد عجوزا صارت فى يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسى رسول الله صلى الله عليه سلم السبى قطيفة قطيفة

فصل فى الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد انه اذا فتح مكة دخل الناس فى دينه افواجا ودانت له العرب بأسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى ان امسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وان يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ليظهر امر الله وتمام اعزازه لرسوله ونصره لدينه ولتكون غنائمهم شكرانا لاهل الفتح وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التى لم يلق المسلمون مثلها فلا يقاومهم بعد احد من العرب ولغير ذلك من الحكم الباهرة التى تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان اذاق المسلمين اولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رءوسا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله صلى الله عليه سلم واضعا رأسه منحنيا على فرسه حتى ان ذقنه تكاد ان تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا لعظمته واستكانة لعزته ان احل له حرمه وبلده ولم يحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وليبين الله لمن قال لن نغلب اليوم عن قلة ان النصر انما هو من عنده وانه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وانه سبحانه هو الذى تولى نصر رسوله ودينه لا كثرتكم التى اعجبتكم فانها لم تغن عنكم شيئا فوليتم مدبرين فلما انكسرت قلوبهم ارسلت اليها خلع الجبر مع بريد النصر فَاَنْزَلَ اللّٰهُ سَكِيْنَتَهٗ عَلٰى رَسُوْلِهٖ وَعَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَاَنْزَلَ جُنُوْدًا لَّمْ تَرَوْهَا وقد اقتضت حكمته ان خلع النصر وجوائزه انما يفيض على اهل الانكسار وَنُرِيْدُ اَنْ نَّمُنَّ عَلَى الَّذِيْنَ اسْتُضْعِفُوْا فِى الْاَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ اَئِمَّةً وَّنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِيْنَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى الْاَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُوْدَهُمَا مِنْهُمْ مَّا كَانُوْا يَحْذَرُوْنَ ومنها ان الله سبحانه لما منع الجيش غنائم اهل مكة فلم يغنموا منها ذهبا ولا فضة ولا متاعا ولا سبيا ولا ارضا كما روى ابوداؤد عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة الاف وفيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من اسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف فى قلوبهم اخراج اموالهم ونعمهم وشياههم وسبيهم معهم

نزل وضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتم تقديره سبحانه بان اطمعهم فى الظفر والاح لهم مبادى النصر ليقضى الله امرا كان مفعولا فلما انزل الله نصره على رسوله واوليائه وبرزت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قيل لاحاجة لنا فى دمائكم ولا فى نسائكم وذراريكم فاوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والانابة فجاؤا مسلمين فقيل ان من شكران اسلامكم واتيانكم ان نرد عليكم نساءكم وابناءكم وسبيكم وان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم. ومنها ان الله سبحانه افتتح غزوات العرب بغزوة بدر وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال بدر وحنين وان كان بينهما سبع سنين والملائكة قاتلت بانفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين والنبى صلى الله عليه وسلم رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما وبهاتين الغزاتين طفيت جمرة العرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتهم وكسرت من حدهم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم واذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول فى دين الله ومنها ان الله سبحانه جبر بها اهل مكة وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمه عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن فانه لم يكن لهم بهم طاقة وانما نصروا عليهم بالمسلمين ولو افردوا عنهم لاكلهم عدوهم الى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها الا الله تعالى

فصل

وفيها من الفقه ان الامام ينبغى له ان يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه لياتيه بخبرهم وان الامام اذا سمع بقصد عدوه له وفى جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هوازن حتى لقيهم بحنين ومنها ان الامام له ان يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها ان من تمام التوكل استعمال الاسباب التى نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكمل الخلق توكلا وانما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بانواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على راسه وقد انزل الله عليه والله يعصمك من الناس وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ فى العلم يستشكل هذا ويتكايس فى الجواب تارة بان هذا فعله تعليما للامة وتارة بان هذا كان قبل نزول الاية ووقعت فى مصر مسألة سال عنها بعض الامراء وقد ذكر له حديث ذكره ابو القاسم بن عساكر فى تاريخه الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ان اهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا ياكل طعاما قدم اليه حتى ياكل منه من قدمه قالوا وفى هذا اسوة للملوك فى ذلك فقال قائل كيف جمع بين هذا وبين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة فهو يعلم انه لا سبيل لبشر اليه واجاب بعضهم بان هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بان هذا كان قبل نزول الاية فلما نزلت الاية لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تامل هؤلاء ان ضمان الله له العصمة لا ينافى تعاطيه الاسباب لما اغناهم عن هذا التكليف فان هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا ينافى احتراسه عن الناس ولا ينافيه كما ان اخبار الله سبحانه له ان يظهر دينه على الدين كله ويعليه لا ينافى امره بالقتال واعداد العدة والقوة ورباط الخيل والاخذ بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومحاربته بانواع الحرب والتورية وكان اذا اراد الغزو ورى بغيرها وذلك لان

هذا اخبار من الله سبحانه عن عافية حاله ومآله بما يتعاطاه من الاسباب التي جعلها الله مفضية الى ذلك مقتضية له وهو صلى الله عليه وسلم اعلم بربه واتبع لامره من ان يعطل الاسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما ان الله سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى اسباب الحيوة من الماكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم الى ان ترك الدعاء وانه لا فائدة فيه زعم لان المسؤل ان كان قد قدر ناله ولا بد وان لم يقدر لم ينله فاى فائدة فى الاشتغال بالدعاء ثم تكايس فى الجواب بان قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقى عليك قسم آخر وهو الحق انه قد قدر له مطلوبه بسبب ان يتعاطاه حصل له المطلوب ومامثل هذا الغالط الامثل ان يقول ان كان الله قد قدر لى الشبع فانا اشبع اكلت اولم اكل وان لم يقدر لى الشبع لم اشبع اكلت اولم اكل فما فائدة الاكل وامثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق **فصل**

وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان فى العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا اخبار عن شرعه فى العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وان حكمها الضمان كما تضمن المغصوب او اخبار عن ضمانها بالاداء بعينها ومعناه انى ضامن لك تاديتها وانها لا تذهب بل انا اردها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعى واحمد بالاول وانها مضمونة بالتلف وقال ابو حنيفة ومالك بالثانى وانها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك وهو ان العين ان كانت مما لا يعاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف الا ان يظهر كذبه وان كانت مما يعاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف الا ان ياتى ببينة تشهد على التلف وسر مذهبه ان العارية امانة غير مضمونة كما قال ابو حنيفة الا انه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يعاب عليه وبين ما لا يعاب عليه وماخذ المسألة ان قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل اراد به انها مضمونة بالرد او بالتلف اى اضمنها ان تلفت او ان اضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو فى ضمان الرد اظهر لثلثة اوجه احدها ان فى اللفظ الآخر بل عارية مؤداة فهذا يبين ان قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء الثانى انه لم يسئل عن تلفها وانما سأله ان ياخذها على وجه الغصب تحول بينه وبينها فقال لا بل اخذ عارية واؤديها اليك ولو كان سأله عن تلفها وقال اخاف ان تذهب لناسب ان يقول انا ضامن لها ان تلفت الثالث انه جعل الضمان صفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على انه ضمان اداء فان قيل ففى القصة ان بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب قيل هل عرض عليه امرا واجبا او امرا جائزا مستحبا الاولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد يترجح الثانى بانه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان يفى له به ويقول هذا حقك كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن ليعرض عليه رده فتامل **فصل** ومنها جواز عقر فرس العدو ومركوبه اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر على كرم الله وجهه جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه وفيها

عفو رسول الله صلى الله عليه سلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كانه ولي حميم ومنها ما ظهر في هذه الغزوة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من اخباره لشيبة بما اضمر في نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد استقبلته كتائب المشركين ومنها ايصال الله قبضته التي رمى بها الى عيون اعدائه على البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملأت اعين القوم الى غير ذلك من معجزاته فيها كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة ورآهم بعض المسلمين ومنها جواز انتظار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وفي هذا دليل لمن يقول ان الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها اذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستان بهم النبي صلى الله عليه سلم ليردها عليهم وعلى هذا فلو مات احد من الغانمين قبل القسمة او احرزها بدار الاسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب ابي حنيفة فلو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته

فصل وهذا العطاء الذي اعطاه النبي صلى الله عليه سلم لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس فقال الشافعي ومالك هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم لان النبي صلى الله عليه سلم لم يستاذن الغانمين في تلك العطية ولو كان العطاء من اصل الغنيمة لاستاذنهم لانهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها وليس هذا من اصل الخمس لانه مقسوم على خمسة فهو اذاً من خمس الخمس وقد نص الامام احمد على ان النفل يكون من اربعة اخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي صلى الله عليه سلم به رؤس القبائل والعشائر ليتالفهم به وقومهم على الاسلام فهو اولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده لما فيه من تقوية الاسلام وشوكته واهله واستجلاب عدوه اليه وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه سلم وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي فما ظنك بعطاء قوى الاسلام واهله واذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا غضب لغضبهم اتباعهم واذا رضوا رضوا لرضاهم فاذا اسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم احد من قومهم فلله ما اعظم موقع هذا العطاء وما اجداه وانفعه للاسلام واهله ومعلوم ان الانفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث امره لا يتعدى الامر فلو وضع الغنائم باسرها في هؤلاء لمصلحة الاسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت ابصار ذي الخويصرة التميمي واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال قائلهم اعدل فانك لم تعدل وقال مشبهه ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولعمر الله ان هؤلاء من اجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله واعطائه لله ومنعه لله ولله سبحانه ان يقسم الغنائم كما يحب وله ان يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة وقد اوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله ان يسلط عليها نارا من السماء تاكلها وهو في ذلك كله اعدل العادلين واحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ولا قدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد اتم نعمته على قوم ردهم الى منازلهم برسوله صلى الله عليه سلم يقودونه الى ديارهم وارضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله سبحانه وليس هو سبحانه تحت حجر احد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ

امره **فان قيل** فلو دعت حاجة الامام فى وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك قيل ان الامام نائب على المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته وستجلاب رؤس اعدائه اليه ليامن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل يجوز الشريعة غير هذا فانه وان كان فى الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تاليف هذا العدو اعظم ومبنى الشريعة على دفع المفسدتين باحتمال ادناهما وتحصيل اكمل المصلحتين بتفويت ادناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الاصلين بالله التوفيق **فصل**

وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من اول ما يفى الله علينا ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيا ومتفاضلا وفى السنن من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذه على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفى السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وصححه وفى الترمذى من حديث الحسن والحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان بواحد لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد قال الترمذى حديث حسن فاختلف الناس فى هذه الاحاديث على اربعة اقوال وهى روايات عن احمد احدها جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسية ويدا بيد وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى والثانى لا يجوز نسية ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع احدهما وهو قول مالك والرابع ان اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وان اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس فى هذه الاحاديث والتاليف بينها ثلثة مسالك احدها تضعيف حديث الحسن عن سمرة لانه لم يسمع منه حديث سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف حديث الحجاج بن ارطاة والمسلك الثانى دعوى النسخ وان لم يتبين المتاخر منهما من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف والمسلك الثالث حملها على احوال مختلفة وهو ان النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية انما كان ذريعة الى النسية والربوا فان البائع اذا رأى ما فى هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره الى بيع الربوى كذلك فسد عليهم الذريعة واباحه يدا بيد ومنع من النساء فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما اباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة واباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسية متفاضلا فى هذه القصة وفى حديث ابن عمر انما وقع فى الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش ومعلوم ان مصلحة تجهيزه ارجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان بالحيوان نسية والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لاجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير فى الحرب وجواز الخيلاء فيه اذ مصلحة ذلك ارجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه لبقاء الحرير الذى اهداه له ملك ايلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تاليفه وجبره وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى فى كتاب التحبير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا ان هذا كان عام الوفود سنة تسع وان النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل انه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التى اعطاه اياها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك ايلة كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

سدًّا لذريعة التشبه بالكفار واباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلوة الجنازة وتحية المسجد لان مصالح فعلها ارجح من مفسدة النهي والله اعلم **فصل** وفي القصة دليل على ان المتعاقدين اذا جعلا بينهما اجلاً غير محدود جاز اذا اتفقا عليه ورضيا به وقد نص احمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة انه يكون جائزاً حتى تقطعاه وهذا هو الراجح اذ لا محذور في ذلك ولا غرر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضاء بموجب العقد فكلاهما في العلم به سواء فليس لاحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلماً **فصل** وفي هذه الغزوة انه قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه وقاله في غزوة اخرى قبلها فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع او بالشرط على قولين هما روايتان عن احمد احدهما انه له بالشرع شرطه الامام او لم يشرطه وهو قول الشافعي والثاني انه لا يستحق الا بشرط الامام وهو قول ابي حنيفة وقال مالك لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال فلو نص الامام عليه قبل القتال لم يجز قال مالك ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان برد القتال ومأخذ النزاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والحاكم والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عاماً الى يوم القيامة كقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان وقد شكت اليه شح زوجها وانه لا يعطيها ما يكفيها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذه فتيا لا حكم اذ لم يدع بابي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة وقد يقوله بمنصب الامامة فيكون مصلحة للامة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الائمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً ومن ههنا تختلف الائمة في كثير من المواضع التي فيها اثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقاً بالائمة او بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً وكذلك قوله من احيى ارضاً ميتة فهي له هل هو شرع عام لكل احد اذن فيه الامام او لم يأذن او راجع الى الائمة فلا يملك بالاحياء الا باذن الامام على القولين فالاول للشافعي واحمد في ظاهر مذهبهما والثاني لابي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لم يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر اذن الامام في الثاني دون الاول **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم عليه بينة دليل على مسألتين احداهما ان دعوى القاتل انه قتل هذا الكافر لا يقبل في استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت في الصحيح عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة فوجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانى فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وفي المسألة ثلثة اقوال هذا احدها وهو وجه في مذهب احمد والثاني انه لابد من شاهد ويمين كاحد الروايتين عن احمد والثالث وهو منصوص الامام احمد انه لابد من شاهدين لانها دعوى قتل فلا يقبل الا بشاهدين وفي القصة دليل على مسألة اخرى وهي انه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ اشهد وهو اصح الروايات عن احمد في الدليل وان كان الاشهر عند اصحابه الاشتراط وهو مذهب مالك قال شيخنا ولا نعرف عن احد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر وبعد الصبح ومعلوم انهم لم يتلفظوا له بذلك بلفظ اشهد انما كان مجرد اخبار وفي حديث ماعز فلما شهد على نفسه اربع شهادات رجمه وانما كان مجرد اخبار عن نفسه هو اقرار وكذلك قوله تعالى قل ائنكم لتشهدون ان مع الله الهة اخرى قل لا اشهد وقوله قالوا شهدنا على انفسنا وغرتهم الحيوة الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين وقوله لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وقوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط الى اضعاف ذلك مما ورد في القران والسنة من اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ اشهد وقد تنازع الامام احمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة فقال علي اقول هم في الجنة ولا اقول اشهد انهم في الجنة فقال له الامام احمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بانه لا يشترط في الشهادة لفظ اشهد وحديث ابي قتادة من ابين الحجج في ذلك فان قيل اخبار من كان عنده السلب انما كان اقرارا بقوله وهو عندي وليس ذلك من الشهادة في شيء قيل تضمن كلامه شهادة واقرارا فقوله صدق شهادة له بانه قتله وقوله هو عندي اقرار منه بانه هو عنده والنبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم فله سلبه دليل على ان له سلبه كله غير مخموس وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الاكوع لما قتل قتيلا فله سلبه اجمع وفي هذه المسألة ثلثة مذاهب هذا احدها والثاني انه يخمس كالغنيمة وهذا قول الاوزاعي واهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله في اية الغنيمة والثالث ان الامام ان استكثره خمسه وان استقله لم يخمسه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد في سننه عن ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز مرزبان الدارة في البحرين فطعنه فدق صلبه واخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى البراء في داره فقال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا وانا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وبلغ ثلثين الفا والاول اصح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وقال هو له اجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق

بعده وما راٰه عمر اجتهاد منه اداه اليه رايه **فصل** والحديث يدل على انه من اصل الغنيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ولم ينظر الى قيمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس ويدل على انه يستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشرك وقال الشافعي في احد قوليه لا يستحق السلب الا من يستحق السهم لان السهم المجمع عليه اذا لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشرك فالسلب اولى والاول اصح للعموم ولانه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا او دل على حصن او جاء براس فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل والسلب مستحق بالفعل فجرى مجرى الجعالة **فصل** وفيه دلالة على انه يستحق سلب جميع من قتله وان كثر وقد ذكر ابو داود ان ابا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا فاخذ اسلابهم

فصل في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قال ابن سعد ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل بن عمرو الى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسي يهدمه وامره ان يستمد قومه ويوافيه بالطائف فخرج سريعًا الى قومه فهدم ذي الكفين وجعل يحشو النار في وجهه ويحرقه ويقول ؎ يا ذا الكفين لست من عبادكا * ميلادنا اكبر من ميلادكا * انا حشوت النار في فؤادكا * وانحدر معه من قومه اربعمائة سراعًا فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه باربعة ايام وقدم بدبابة ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقدمته وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة فلما انهزموا من اوطاس دخلوا حصنهم واغلقوه وتهيأوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قريبًا من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميًا شديدًا كانه رجل جراد حتى اصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلا فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه ام سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلي بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يومًا وقال ابن اسحق بضعًا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو اول ما رمي به في الاسلام وقال ابن سعد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اربعين يومًا قال ابن اسحق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع اعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه ان يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ادعها لله وللرحم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال ما ترى فقال ثعلب في جحر ان اقمت عليه

الدبابة آلة تتخذ من جلود وخشب يدخل فيها الرجال ويقربونها الى الحصن المحاصر لينقبوه وتقيهم ما يرمون به من فوقهم منتهى النهاية

اخذ ته وان تركته لم يضرك فامر رسول الله صلے الله عليه سلم عمر بن الخطاب فاذن فى الناس بالرحيل
فضج الناس من ذلك فقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم فاغدوا
على القتال فغدوا فاصاب المسلمين جراحات فقال رسول الله صلے الله عليه سلم انا قافلون ان شاء الله
فسروا بذلك واذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلے الله عليه سلم يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قال
قولوا آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وقالوا يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا
وايت بهم واستشهد مع رسول الله صلے الله عليه سلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلے الله عليه سلم
من الطائف الى الجعرانة ثم دخل منها محرما بعمرة فقضى عمرته ثم رجع الى المدينة **فصل** قال ابن اسحق وقدم
رسول الله صلے الله عليه سلم المدينة من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف و
كان من حديثهم ان رسول الله صلے الله عليه سلم لما انصرف عنهم اتبع اثره عروة بن مسعود حتے ادركه قبل
ان يدخل المدينة فاسلم وسأله ان يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلے الله عليه سلم كما يتحدث
قومك انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلے الله عليه سلم ان فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم فقال عروة
يا رسول الله انا احب اليهم من ابكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج يدعو قومه الى الاسلام رجاء ان
لا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما اشرف لهم على علية له وقد دعاهم الى الاسلام واظهر لهم دينه رموه بالنبل من
كل وجه فاصابه سهم فقتله فقيل لعروة ما ترى فى دمك قال كرامة اكرمنى الله بها وشهادة ساقها الله الى
فليس فى الا ما فى الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلے الله عليه سلم قبل ان يرتحل عنكم فادفنونى معهم
فدفنوه معهم فزعموا ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال فيه ان مثله فى قومه كمثل صاحب يس فى قومه
ثم اقامت ثقيف بعد قتل عروة شهرا ثم انهم ائتمروا بينهم وراوا انه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا
واسلموا واجمعوا ان يرسلوا الى رسول الله صلے الله عليه وسلم رجلا كما ارسلوا عروة فكلموا عبد يا ليل بن عمرو
ابن عمير وكان فى سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فابى ان يفعل وخشي ان يصنعوا به اذا رجع كما صنع
بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معى رجالا فاجمعوا ان يرسلوا معه رجلين من الاحلاف وثلثة من بنى مالك
فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب وشرحبيل بن غيلان ومن بنى مالك عثمان بن ابى العاص واوس
ابن عوف ونمير بن خرشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة فاشتد ليبشر
رسول الله صلے الله عليه سلم بقدومهم عليه فلقيه ابوبكر فقال اقسمت عليك بالله لا تسبقنى الى رسول الله
صلے الله عليه وسلم حتے اكون انا احدثه ففعل فدخل ابوبكر على رسول الله صلے الله عليه وسلم فاخبره بقدومهم
عليه ثم خرج المغيرة الى اصحابه فروح الظهر معهم واعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا
الا بتحية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلے الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده كما يزعمون
وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلے الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان

خالد هو الذی کتبه وکانوا لا یاکلون طعاما یاتیهم من عند رسول الله صلی الله علیه سلم حتی یاکل منه خالد حتی
اسلموا وقد کان فیما سألوا رسول الله صلی الله علیه سلم ان یدع لهم الطاغیة وهی اللات لا یهدمها ثلث
سنین فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم فما برحوا یسألونه سنة فابی علیهم حتی سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم
فابی علیهم ان یدع عها شیئا مسمی وانما یریدون بذلك فیما یظهرون ان یسلموا بترکها من سفهائهم ولنسائهم وذراریهم
ویکرهون ان یروعوا قومهم بهدمها حتی یدخلهم الاسلام فابی رسول الله صلی الله علیه سلم الا ان یبعث اباسفیان
ابن حرب والمغیرة بن شعبة یهدمانها وقد کانوا یسألونه مع ترك الطاغیة ان یعفیهم من الصلوة وان لا یکسروا اوثانهم
بایدیهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما کسر اوثانکم بایدیکم فسنعفیکم منه واما الصلوة فلا خیر فی دین
لا صلوة فیه فلما اسلموا وکتب لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم کتابا امر علیهم عثمان بن ابی العاص وکان من احدثهم
سنا وذلك انه کان من احرصهم علی التفقه فی الاسلام وتعلم القران فلما فرغوا من امرهم وتوجهوا الی بلادهم راجعین بعث معهم
رسول الله صلی الله علیه سلم اباسفیان بن حرب والمغیرة بن شعبة فی هدم الطاغیة فخرجا مع القوم حتی اذا قدموا
الطائف اراد المغیرة بن شعبة ان یقدم اباسفیان فابی ذلك علیه ابو سفیان فقال ادخل انت علی قومك واقام ابو سفیان
بماله بذی الهدم فلما دخل المغیرة بن شعبة علاها یضربها بالمعول واقام دونه بنو مغیث خشیة ان یرمی او یصاب
کما اصیب عروة وخرج نساء ثقیف حسرا یبکین علیها ویقول ابو سفیان والمغیرة یضربها بالفاس واهالك فلما هدمها
المغیرة واخذ مالها وحلیها ارسل الی ابی سفیان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد کان ابو الملیح بن عروة
وقارب بن الاسود قدما علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفد ثقیف حین قتل عروة یریدان فراق ثقیف
وان لا یجامعاهم فی شئ ابدا فاسلما فقال لهما رسول الله صلی الله علیه سلم تولیا من شئتما فقالا نتولی الله ورسوله
فقال رسول الله صلی الله علیه سلم وخالکما اباسفیان بن حرب فقالا وخالنا اباسفیان فلما اسلم اهل الطائف
سأل ابو الملیح رسول الله صلی الله علیه سلم ان یقضی عن ابیه عروة دینا کان علیه من مال الطاغیة فقال له رسول الله
صلی الله علیه سلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الاسود یارسول الله فاقضه وعروة والاسود اخوان لاب
وام فقال رسول الله صلی الله علیه سلم ان الاسود مات مشرکا فقال قارب بن الاسود یارسول الله لکن تصل
مسلما ذا قرابة یعنی نفسه وانما الدین علی وانا الذی اطلب به فامر النبی صلی الله علیه سلم اباسفیان ان یقضی
دین عروة والاسود من مال الطاغیة ففعل وکان کتاب رسول الله صلی الله علیه سلم الذی کتب لهم بسم الله
الرحمن الرحیم من محمد النبی رسول الله الی المومنین ان عضاة وج وصیده حرام لا یعضد من وجد یصنع شیئا من
ذلك فانه یجلد وینزع ثیابه فان تعدی ذلك فانه یوخذ فیبلغ النبی محمدا وان هذا امر النبی محمد رسول الله وکتب
خالد بن سعید بامر الرسول محمد بن عبد الله فلا یتعداه احد فیظلم نفسه فیما امر به محمد رسول الله فهذه قصة
ثقیف من اولها الی اخرها سقناها کما هی وان تخلل بین غزوها واسلامها غزاة تبوك وغیرها واثرنا ان لا نقطع
قصتهم وان ینتظم اولها باخرها لیقع الکلام علی فقه هذه القصة واحکامها فی موضع واحد فنقول فیها من الفقه

جواز القتال في الاشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة في اواخر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه ما رواه احمد في مسنده ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو اخذ بيدي فقال افطر الحاجم والمحجوم له وهذا اصح من قول من قال انه خرج لعشر خلون من رمضان وهذا الاسناد على شرط مسلم فقد روى به بعينه ان الله كتب الاحسان على كل شيء واقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة ثم خرج الى هوازن يقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن اسحق وثماني عشرة ليلة في قول ابي سعيد واربعين ليلة في قول مكحول فاذا تاملت ذلك علمت ان بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ولكن قد يقال لم يبتدئ القتال الا في شوال فلما شرع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ولكن من اين لكم انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا في شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة

ابن سعد

فصل ومنها جواز غزو الرجل واهله معه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في هذه الغزوة ام سلمة وزينب **ومنها** جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم بها وان افضى الى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية **ومنها** جواز قطع شجر الكفار اذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو انكى فيهم **ومنها** ان العبد اذا ابق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حرا قال سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد اذا جاؤا قبل مواليهم وروى سعيد بن منصور ايضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا ابا بكرة وكان عبدا لنا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فاسلم فابى ان يرده علينا فقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظ عنه من اهل العلم **ومنها** ان الامام اذا حاصر حصنا ولم يفتح عليه وراى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته وانما تلزمه المصابرة اذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها **ومنها** انه احرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلا الى مكة وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه واما ما يفعله كثير ممن لا علم عنده من الخروج من مكة الى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ثم يرجع اليها فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه البتة ولا استحبه احد من اهل العلم وانما يفعله عوام الناس زعموا انه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا فانه انما احرم منها داخلا الى مكة ولم يخرج منها الى الجعرانة ليحرم منها فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق **ومنها** استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف ان يهديهم ويأتي بهم وقد حاربوه وقاتلوه وقتلوا جماعة من اصحابه وقتلوا رسول رسوله الذي ارسله اليهم يدعوهم الى الله ومع هذا كله فدعا لهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه **ومنها** كمال محبة الصديق له وقصده التقرب اليه والتحبب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة ان يدعه

هو يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي سره وفرحه بذلك وهذا يدل على انه يجوز للرجل ان يسأل اخاه ان يؤثره بقربة من القرب فانه يجوز للرجل ان يؤثر اخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب لا يصح وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السوال ولا لها البذل وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكن يكره له السوال ولا لذلك البذل ونظائره ومن تامل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على النفس بما هو اعظم محبوبا تها وتفريحا لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له الى ما سأله وترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال الراجحة على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة واخذ اضعافها وعلى هذا فلا يمتنع ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان لا بد من تيمم احدهما فآثر اخاه وحاز فضيلة الايثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم اخلاق وعلى هذا فاذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ولم يقل انه قاتل لنفسه ولا انه فعل محرما بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهدى هذا القرب المجمع عليها والمسارع فيها الى الميت الا ايثار ثوابها وهو عين الايثار بالقرب فاى فرق بين ان يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين ان يعمل ثم يؤثره بثوابها وبالله التوفيق

ومنها انه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فانها شعائر الكفر والشرك وهي اعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والاحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى او اعظم شركا عندها وبها والله المستعان ولم يكن احد من ارباب هذه الطواغيت يعتقد انها تخلق وترزق وتميت وتحيي وانما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم واخذوا ماخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع وغلب الشرك على اكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الامر واشتد الباس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس لكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع مجاهدين الى ان يرث الله سبحانه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين **ومنها** جواز صرف الامام الاموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للامام بل يجب عليه ان ياخذ اموال هذه الطواغيت التي تساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الاسلام كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال اللات واعطاها لابي سفيان يتالفه بها وقضى منها دين عروة والاسود وكذلك يجب عليه ان يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وله ان يقطعها

للمقاتلة ويبيعها ويستعين باثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في اوقافها فان وقفها فالوقف عليها باطل
وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فان الوقف لا يصح الا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف
على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما
لا يخالف فيه احد من ائمة الاسلام ومن تبع سبيلهم **ومنها** ان وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده
وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم الا مكة والمدينة وابو حنيفة خالفهم
في حرم المدينة وقال الشافعي في احد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين احدهما
هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن ابيه الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه
حرم محرم لله رواه الامام احمد وابو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة قال البخاري
في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة من ابيه نظر وان كان قد رآه والله اعلم **فصل** ولما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين ياخذون الصدقات من الاعراب قال ابن سعد
ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع
بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن الى بني تميم وبعث يزيد بن الحصين الى اسلم وغفار وبعث
عباد بن بشر الاشهلي الى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث الى جهينة وبعث عمرو بن العاص الى بني فزارة وبعث الضحاك
ابن سفيان الى بني كلاب وبعث بشر بن سفيان الى بني كعب وبعث ابن اللتبية الازدي الى بني ذبيان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصدقين ان ياخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم اموالهم قيل ولما قدم ابن اللتبية حاسبه وكان في هذا حجة على
محاسبة العمال والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلهم وولى امينا قال ابن اسحق وبعث المهاجر بن ابي امية الى صنعاء فخرج
عليه العنسي وهو بها وبعث زياد بن لبيد الى حضرموت وبعث عدي بن حاتم الى طي وبني اسد وبعث مالك بن نويرة
على صدقات بني حنظلة وفرق صدقات بني سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم
على ناحية وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث عليا رضي الله عنه الى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم
فصل في السرايا والبعوث سنة تسع ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري الى بني تميم وذلك في المحرم من هذه السنة
بعثه اليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجري ولا انصاري فكان يسير الليل ويكمن النهار فهجم عليهم في
صحراء وقد سرحوا مواشيهم فلما رأوا الجمع ولوا فاخذ منهم احد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلثين صبيا فساقهم
الى المدينة فانزلوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس
ابن عاصم والاقرع بن حابس وقيس بن الحارث ونعيم بن سعد وعمرو بن الاهيم ورباح بن الحارث فلما رأوا نساءهم وذراريهم بكوا
اليهم فعجلوا فجاؤا الى باب النبي صلى الله عليه وسلم فنادوا يا محمد اخرج الينا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام بلال
الصلوة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد
فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فاجابهم

فانزل الله فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى والسبى فقام الزبرقان شاعر بنى تميم فانشد مفاخرا

نحن الكرام فلا حى يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الاحياء كلهم ... عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشواء اذا لم يؤنس القزع
بما ترى الناس تاتينا سراتهم ... من كل ارض هويا ثم نصطنع
فننحر الكوم عبطا فى ارومتنا ... للنازلين اذا ما انزلوا شبعوا
فلا ترانا الى حى نفاخرهم ... الا استفادوا فكانوا الراس يقتطع
فمن تفاخرنا فى ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والاخبار تستمع
انا ابينا ولم يابى لنا احد ... انا كذلك عند الفخر نرتفع

فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة

ان الذوائب من فهر واخوتهم ... قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بها كل من كانت سريرته ... تقوى الاله وكل الخير مصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ... او حاولوا النفع فى اشياعهم نفعوا
سجية تلك فيهم غير محدثة ... ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ان كان فى الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لادنى سبقهم تبع
لا يرقع الناس ما اوهت اكفهم ... عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم ... او وازنوا اهل مجد بالندى متعوا
اعفة ذكرت فى الوحى عفتهم ... لا يطمعون ولا يرديهم طمع
لا يبخلون على جار بفضلهم ... ولا ينالهم من مطمع طبع
اذا نصبنا لحى لم يدب لهم ... كما يدب الى الوحشية الذرع
نسمو اذا الحرب نالتنا مخالبها ... اذا الزعانف من اظفارها خشع
لا يفخرون اذا نالوا عدوهم ... وان اصيبوا فلا خور ولا هلع
كانهم فى الوغا والموت مكتنع ... اسد بحلية فى ارساغها فدع
خذ منهم ما اتوا عفوا اذا غضبوا ... ولا يكن همك الامر الذى منعوا
فان فى حربهم فاترك عداوتهم ... شرا يخاض عليه السم والسلع
اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ... اذا تفاوتت الاهواء والشيع
اهدى لهم مدحتى قلب يوازره ... فيما احب لسان حائك صنع
فانهم افضل الاحياء كلهم ... ان جد بالناس جد القول او شمعوا

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لموتى له لخطيبه اخطب من خطيبنا ولشاعره اشعر من شاعرنا ولاصواتهم اعلى من اصواتنا ثم اسلموا فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم

فصل وقال ابن اسحق فلما قدم وفد بنى تميم دخلوا المسجد فنادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج الينا يا محمد فاذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا جئناك لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد اذنت لخطيبكم فليقم فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذى جعلنا ملوكا الذى له الفضل علينا والذى وهب لنا اموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا وايسره عدة فمن مثلنا فى الناس السنا رؤس الناس واولى فضلهم فمن فاخرنا فليعدد مثل ما عددنا فلو شئنا لاكثرنا من الكلام ولكن نستحيى من الاكثار بما اعطانا اقول هذا لان ياتوا بمثل قولنا وامر افضل من امرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس قم فاجبه فقام فقال الحمد لله الذى السماوات والارض خلقه قضى فيهن امره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شئ قط الا من فضله ثم كان من فضله ان جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا اكرمه نسبا واصدقه حديثا وافضله حسبا فانزل عليه كتابا وائتمنه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى الايمان بالله فامن به المهاجرون من قومه وذوى رحمه اكرم الناس

احساباً واحسنه وجوهاً وخير الناس فعلاً ثم كان اول الخلق استجابة واستجاب لِلّٰه حين دعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن فنحن انصار الله ووزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى يومنوا فمن امن بالله ورسوله
منع ماله ودمه ومن نكث جاهدناه في سبيل الله ابداً وكان قتله علينا يسيراً اقول هذا واستغفر الله العظيم للمومنين
والمومنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وانشاده وجواب حسان له بالابيات المتقدمة فلما فرغ حسان من
قوله قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه اخطب من خطيبنا وشاعره اشعر من شاعرنا واقوالهم اعلى من اقوالنا
ثم اجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم **فصل** في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم
وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة في عشرين رجلاً الى
حي من خثعم بناحية تبالة وامره ان يشن الغارة فخرجوا على عشرة ابعرة يعتقبونها فاخذوا رجلاً فسالوه فاستعجم عليهم
وجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم اقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالاً شديداً
حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً وقتل قطبة بن عامر من قتل وساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفي القصة
انه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم
والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون ان يعبروا عليهم حتى غابوا عنهم **فصل** ذكر سرية الضحاك بن سفيان
الكلابي الى بني كلاب في ربيع الاول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً الى بني كلاب
وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي ومعه الاصيد بن سلمة فلقوهم بالزج زج لاوة فدعوهم الى الاسلام
فابوا فقاتلوهم فهزموهم فلحق الاصيد اباه سلمة وسلمة على فرس له في غدير بالزج فدعا اباه الى الاسلام واعطاه
الامان فسبه وسب دينه فضرب الاصيد عرقوب فرس ابيه فلما وقع الفرس على عرقوبه ارتكز سلمة على الرمح في
الماء ثم استمسك حتى جاءه احدهم فقتله ولم يقتله ابنه **فصل** ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجي الى الحبشة
في شهر ربيع الاول سنة تسع قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناساً من الحبشة تراياهم اهل جده
فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ثلثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر وقد خاض اليهم البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم
الى اهليهم فاذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي فامره على من تعجل وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض
الطريق واوقدوا ناراً يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فقام بعض القوم فتحجزوا حتى
ظن انهم واثبون فيها فقال اجلسوا انما كنت اضحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
امركم بمعصية فلا تطيعوه قلت في الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فقال اجمعوا احطباً فجمعوا فقال اوقدوا
ناراً ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض
وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفيت النار فلما
رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابداً وقال لا طاعة في معصية الله

انما الطاعة فی المعروف فهذا فیه ان الامیر کان من الانصار وان رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الذی امر وان الغضب حمله علی ذلک قد روی الامام احمد فی مسنده عن ابن عباس فی قوله تعالی اَطِیْعُوا اللّٰهَ وَاَطِیْعُوا الرَّسُوْلَ وَ اُولِی الْاَمْرِ مِنْکُمْ قال نزلت فی عبد الله بن حذافة بن قیس بن عدی بعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فاما ان یکون واقعتین او یکون حدیث علی هو المحفوظ والله اعلم

فصل فی ذکر سریة علی بن ابی طالب رضی الله عنه الی صنم طی لیهدمه فی هذه السنة قالوا وبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بن ابی طالب فی مائة وخمسین رجلا من الانصار علی مائة بعیر وخمسین فرسا ومعه رایة سوداء ولواء ابیض الی القلس وهو صنم طی لیهدمه فشنوا الغارة علی محلة آل حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا ایدیهم من السبی والنعم والشاء وفی السبی اخت عدی بن حاتم وهرب عدی الی الشام ووجدوا فی خزانته ثلثة اسیاف وثلثة ادرع فاستعمل علی السبی ابو قتادة وعلی الماشیة والرقة عبد الله بن عتیک وقسم الغنائم فی الطریق وعزل الصفی لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقسم الی آل حاتم حتی قدم بهم المدینة قال ابن اسحق قال عدی بن حاتم ما کان رجل من العرب اشد کراهیة لرسول الله صلی الله علیه وسلم منی حین سمعت به صلی الله علیه وسلم وکنت امرأ شریفا وکنت نصرانیا وکنت اسیر فی قومی بالمرباع وکنت فی نفسی علی دین وکنت ملکا فی قومی فلما سمعت برسول الله صلی الله علیه وسلم کرهته فقلت لغلام عربی کان لی کان راعیا لابلی لا ابا لک اعدد لی من ابلی اجمالا ذللا سمانا فاحبسها قریبا منی فاذا سمعت بجیش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فاذنی ففعل ثم انه اتانی ذات غداة فقال یا عدی ما کنت صانعا اذا غشیتک خیل محمد فاصنعه الآن فانی قد رأیت رایات فسألت عنها فقالوا هذه جیوش محمد قال فقلت فقرب الی اجمالی فقربها فاحتملت باهلی وولدی ثم قلت الحق باهل دینی من النصاری بالشام وخلفت بنت حاتم فی الحاضرة فلما قدمت الشام اقمت بها وتخالفنی خیل رسول الله صلی الله علیه وسلم فتصیب بنت حاتم فیمن اصابت فقدم بها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سبایا من طیئ وقد بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم هربی الی الشام فمر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله غاب الوافد وانقطع الوالد وانا عجوز کبیرة ما بی من خدمة فمن علی من الله علیک قال من وافدک قالت عدی بن حاتم قال الذی فر من الله ورسوله قالت فمن علی فلما رجع ورجل الی جنبه نری انه علی قال سلیه الحملان قالت فسألته فامر لها به قال عدی فاتتنی اختی فقالت لقد فعل فعلة ما کان ابوک یفعلها ائته راغبا او راهبا فقد اتاه فلان فاصاب منه اتاه فلان فاصاب منه قال عدی فاتیته وهو جالس فی المسجد فقال القوم هذا عدی بن حاتم وجئت بغیر امان ولا کتاب فلما دفعت الیه اخذ بیدی وقد کان قبل ذلک قال انی ارجو ان یجعل الله یده فی یدی قال فقام لی فلقیته امرأة ومعها صبی فقالا ان لنا الیک حاجة فقام معهما حتی قضی حاجتهما ثم اخذ بیدی حتی اتی داره فالقت له الولیدة وسادة فجلس علیها وجلست بین یدیه فحمد الله واثنی علیه ثم قال ما یفرک ایفرک ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوی الله قال قلت لا ثم تکلم ساعة ثم قال انما تفر ان یقال الله اکبر وهل تعلم شیئا اکبر من الله قال قلت لا قال فان الیهود مغضوب علیهم وان النصاری ضالون قال فقلت انی حنیف مسلم قال فرأیت وجهه ینبسط

فرحاً قال ثم امرني فنزلت عند رجل من الانصار وجعلت اغشاه آتيه طرفي النهار فبينا انا عنده اذ جاء قوم
في ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وخطب فحث عليهم ثم قال يا ايها الناس ارضخوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف
صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقي احدكم وجهه حر جهنم او النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
طيبة فان احدكم لاقي الله وقائل له ما اقول لكم الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول اين ما قدمت
لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه حر جهنم ليتق احدكم
وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فاني لا اخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى
تسير الظعينة ما بين يثرب والحيرة اكثر ما تخاف على مطيتها السرق قال فجعلت اقول في نفسي فاين لصوص
طي **فصل** ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة
تبوك قال ابن اسحق ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بجير بن زهير الى اخيه كعب
يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذوه وان من بقي من شعراء قريش
ابن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا من كل وجه فان كان لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه تائبا مسلما وان انت لم تفعل فانج الى نجاتك وكان كعب قد قال شعر
الا ابلغا عني بجيرا رسالة * فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا * فبين لنا ان كنت لست بفاعل * على اي شيء غير
ذلك دلكا * على خلق لم تلف اما ولا ابا * عليه ولا تلفي عليه اخا لكا * فان انت لم تفعل فلست بآسف * ولا قائل اما
عثرت لعا لكا * سقاك بها المامون كاسا روية * فانهلك المامون منها وعلكا * قال وبعث بها الى بجير قال فلما اتت
بجيرا كره ان يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاك بها المامون
صدق والله انه لكذوب وانا المامون ولما سمع على خلق لم يلف اما ولا ابا عليه فقال اجل قال لم يلف عليه اباه
ولا امه ثم قال بجير لكعب شعر من مبلغ كعبا فهل لك في التي * تلوم عليها باطلا وهي احزم * الى الله لا العزى ولا
اللات وحده * فتنجو اذا كان النجاء وتسلم * لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت * من الناس الا طاهر القلب مسلم *
فدين زهير فهو لا شيء دينه * ودين ابي سلمى علي محرم * فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض واشفق على
نفسه وارجف به من كان حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التي يمدح
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة
فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا
رسول الله فقم اليه واستامنه فذكر لي انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده في يده
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستامن منك تائبا
مسلما فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال انا يا رسول الله كعب بن زهير

قل ما يخرج فی غزوة الا کنی عنها وورى بغيرها الا ما كان من غزوة تبوك لبعد المشقة وشدة الزمان فقال رسول الله صلى الله عليه سلم ذات يوم وهو فی جهازه للجد بن قيس احد بنی سلمة يا جد هل لك العام فی جلاد بنی الاصفر فقال يا رسول الله او تأذن لی ولا تفتنی فوالله لقد عرف قومی انه ما من رجل اشد عجبا بالنساء منی وانی اخشى ان رايت نساء بنی الاصفر ان لا اصبر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه سلم فقال قد اذنت لك ففيه نزلت الاية ومنهم من يقول ائذن لی ولا تفتنی وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا فی الحر الاية ثم ان رسول الله صلى الله عليه سلم جد فی سفره وامر الناس بالجهاز وحرض اهل الغنا على النفقة والحملان فی سبيل الله فحمل رجال من اهل الغناء واحتسبوا وانفق عثمان فی ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد مثلها قلت وكانت ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها وعدتها والف دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه سلم ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان هرقل قد رزق اصحابه لسنة واجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء وجاء البكاؤن وهم سبعة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعلبة بن زيد وابو ليلى المازنی وعمرو بن عمة وسلمة بن صخر والعرباض بن سارية وفی بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤن بنی مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح فارسل اباموسى واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه سلم يحملهم فوافاه الرسول وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم اتاه ابل فارسل اليهم ثم قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم وانی والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينی واتيت الذی هو خير **فصل** وقام علبة بن زيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندی ما اتقوى به مع رسولك ولم تجعل فی يد رسولك ما يحملنی عليه وانی اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة اصابنی فيها من مال او جسد او عرض ثم اصبح من الناس فقال النبی صلى الله عليه وسلم اين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه احد ثم قال اين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال النبی صلى الله عليه وسلم ابشر فوالذی نفس محمد بيده لقد كتبت فی الزكوة المتقبلة وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن ابی بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع فی حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره باقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصاری وقال ابن هشام سباع بن عرفطة والاول اثبت فلما سار رسول الله صلى الله عليه سلم تخلف عبد الله بن ابی ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وابو خيثمة السالمی وابو ذر ثم لحقه ابو خيثمة وابو ذر وشهدها رسول الله صلى الله عليه سلم فی ثلثين الفا من الناس والخيل عشرة الاف فرس واقام بها عشرين ليلة يقصر الصلوة وهرقل يومئذ بحمص قال ابن اسحق ولما اراد رسول الله صلى الله عليه سلم الخروج خلف على بن ابی طالب

على اهله فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالاً وتخفيفاً منه فاخذ علي رضي الله عنه سلاحه
ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبي الله زعم المنافقون انك انما خلفتني
انك استثقلتني وتخففت مني فقال كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك افلا
ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فرجع علي الى المدينة ثم ان ابا خيثمة رجع بعد
ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما الى اهله في يوم حار فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه
قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى
امرأتيه وما صنعتا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح والريح والحر وابو خيثمة في ظل بارد وطعام
مهيأ وامرأة حسناء ما هذا بالنصف ثم قال والله لا ادخل عريش واحدة منهما حتى الحق برسول الله صلى الله
عليه وسلم فهيئا لي زادا ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ادركه حين نزل تبوك وقد كان ادرك ابا خيثمة عمير بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال ابو خيثمة لعمير بن وهب ان لي ذنبا فلا عليك ان تخلف
عني حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
ابا خيثمة فقالوا يا رسول الله والله ابو خيثمة فلما اناخ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لك يا ابا خيثمة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار
ثمود قال لا تشربوا من مائها شيئا ولا تتوضئوا منه للصلوة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تاكلوا
منه شيئا ولا يخرجن احد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا ان رجلين من بني ساعدة خرج
احدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعيره فاما الذي خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي
خرج في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم انهكم ان لا يخرج احد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفي واما الآخر
فاهدته طي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذي في صحيح مسلم من حديث
ابي حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة
فلا يقم منكم احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته
بجبلي طي قال ابن هشام وبلغني عن الزهري انه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه
على وجهه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الا وانتم باكون خوفا ان يصيبكم
ما اصابهم قلت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على

هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما اصابهم وفي صحيح البخاري انه امرهم بالقاء العجين وطرحه وفي صحيح مسلم انه امرهم ان تعلفوا الابل العجين وان تهرقوا الماء وتستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد رواه البخاري ايضًا وقد حفظ روايته من لا يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقي انه نادى فيهم الصلوة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يارسول الله فقال الا انبئكم بما هو اعجب من ذلك رجل من انفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عزوجل لا يعبأ بعذابكم شيئًا وسياتي الله بقوم لا يدفعون عن انفسهم شيئًا **فصل** قال ابن اسحق واصبح الناس لا ماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله سبحانه سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن ابي الصلت وكان منافقا اليس محمد يزعم انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلًا يقول وذكر مقالته واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا فقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تاتوني بها فذهبوا فاتوه بها وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة اوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اراحكم الله منه وتلوم على ابي ذر بعيره فلما ابطأ عليه اخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيًا فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يارسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا ذر فلما تامله القوم قالوا يارسول الله والله هو ابو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثني بريدة بن سفيان الاسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان ابا ذر الى الربذة واصابه بها قدره لم يكن معه احد الا امرأته وغلامه فاوصاهما ان اغسلاني وكفناني ثم ضعاني الى قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به واقبل عبد الله بن مسعود في رهط معه من اهل العراق عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطأها وقام اليهم الغلام فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه قال فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه

وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك قلت وفي هذه القصة نظر فقد ذكر ابو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن ابيه عن ام ذر قالت لما حضرت اباذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت ومالي لا ابكي وانت تموت بفلاة من الارض وليس عندي ثوب يسعك كفنا ولا يدان لي في تغييبك فقال ابشري ولا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين وليس احد من اولئك النفر الا وقد مات في قرية وجماعة فانا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصري الطريق فقلت انى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطريق فقال اذهبي فتنظري قالت فكنت اشتد الى الكثيب ابتصر ثم ارجع فامرضه فبينا انا وهو كذلك اذا انا برجال على رحالهم كانهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فاشرت اليهم فاسرعوا الي حتى وقفوا علي فقالوا يا امة الله مالك فقلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت ابا ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم ففدوه بابائهم وامهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم ابشروا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من اولئك النفر رجل الا وقد هلك في جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا لي ولامراتي لم اكفن الا في ثوب هو لي ولها فاني انشدكم الله ان لا يكفنني رجل منكم كان اميرا او عريفا او بريدا او نقيبا وليس من اولئك النفر احد الا وقد قارف بعض ما قال الا فتى من الانصار قال انا اكفنك في ردائي هذا وفي ثوبين من عيبتي من غزل امي قال انت تكفنني فكفنه الانصاري وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يمان

رجعنا الى القصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت اخو بني عمرو بن عوف ومنهم رجل من اشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض اتحسبون جلاد بني الاصفر كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكانوا بكم غدا مقرنين في الحبال ارجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخشن بن حمير والله لوددت اني اقاضى على ان يضرب كل منا مائة جلدة وانا ننقلب ان ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر ادرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان انكروا فقل بل قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت كنا نخوض ونلعب فانزل الله فيهم وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فقال مخشن بن حمير يا رسول الله قعد بي اسمي واسم ابي فكان الذي عفي عنه في هذه الآية وسمي عبد الرحمن وسال الله ان يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له اثر وذكر ابن عائذ في مغازيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك في زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصق بصقة فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك حتى الساعة قلت في صحيح مسلم انه قال قبل وصوله اليها انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى

يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتى قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك
تبص بشئ من مائها فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما وقال
لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعادها فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ماء ههنا قد ملأ جنانا

فصل ولما انتهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية واتاه اهل جربا واذرح
فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب ايلة بسم الله
الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن رويه واهل ايلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر
لهم ذمة الله ومحمد النبى ومن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لايحول
ماله دون نفسه وانه لمن اخذه من الناس وانه لايحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونه من بحر او بر

تيمان بالشام ۱۲

فصل فى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة قال ابن اسحق ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة وهو اكيدر بن عبد الملك رجل
من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر
فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفى ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته فباتت
البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه
قال لا والله احد فنزل فامر بفرسه واسرج له وركب معه نفر من اهل بيته فيهم اخ له يقال له حسان
فركب وخرجوا معه بمطاردهم تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقتلوا اخاه وقد كان
عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
قدومه عليه ثم ان خالدا قدم باكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على
الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا فى اربعمائة
وعشرين فارسا فذكر نحو ما تقدم قال واجار خالد اكيدر من القتل حتى ياتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على الفى بعير وثمانمائة راس واربعمائة درع واربعمائة رمح
فعزل النبى صلى الله عليه وسلم صفية خالصا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان للنبى صلى الله عليه وسلم ثم
قسم ما بقى فى اصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ فى هذا الخبر ان اكيدر قال عن
البقر والله ما رايتها قط جاءتنا الا البارحة ولقد كنت اضمر لها اليومين والثلثة ولكن قدر الله قال
موسى بن عقبة واجتمع اكيدر ويحنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فابيا
واقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى ايلة وعلى

يتما وكتب لهما كتابا. **رجعنا** الى قصة تبوك قال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان فى الطريق ماء يخرج من وشل ما يروى الراكب والراكبين
والثلثة بواد يقال له وادى المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين
منه شيئا حتى ناتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم ير فيه شيئا فقال من سبقنا الى هذا الماء
فقيل يا رسول الله فلان وفلان فقال اولم انههم ان يستقوا منه شيئا حتى اتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب فى يده ما شاء الله ان يصب ثم نضحه به ومسحه بيده
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله ان يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما ان له حسا كحس
الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم او من بقى منكم
ليسمعن بهذا الوادى وهو اخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها
شيئا الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال وحدثنى
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ان عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وانا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار فى ناحية العسكر فاتبعتها انظر اليها فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المزنى قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه و
سلم فى حفرته وابو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول ادنيا الى اخاكما فدلياه اليه فلما هياه لشقه قال اللهم انى
قد امسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتنى كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك ان بالمدينة لاقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم
بالمدينة قال نعم حبسهم العذر. **فصل** فى خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته ذكر البيهقى فى الدلائل
والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاسترقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال الم اقل لك يا بلال اكلا
لنا الفجر فقال يا رسول الله ذهب بى النوم الذى ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد
ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليلته فاصبح بتبوك فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله
واوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة ابراهيم وخير السنن سنة محمد واشرف الحديث ذكر الله واحسن القصص هذا
القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها واحسن الهدى هدى الانبياء واشرف الموت قتل الشهداء واعمى العمى
الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل
وكفى خير مما كثر والهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا ياتى الجمعة الا دبرا
ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا ومن اعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى وراس الحكم

مخافة الله عز وجل وخير ما وقر فى القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول
من جر جهنم والسكر كى من النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم وشر الماكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره
والشقى من شقى فى بطن امه وانما يصير احدكم الى موضع اربعة اذرع والامر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه
وشر الروايا روايا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه ومن يتال على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ ياجره
الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ومن يعصى الله
يعذبه الله ثم استغفر ثلثا وذكر ابوداؤد فى سننه من حديث ابن وهب اخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان
عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسألته عن امره قال سأحدثك بحديث فلا تحدث به
ما سمعت انى حى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت
وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قمت عليها الى يومى هذا ثم ساقه
ابوداؤد من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع
اثره فما مشيت عليه بعد وفى هذا الاسناد والذى قبله ضعف **فصل** فى جمعه بين الصلاتين
فى غزوة تبوك قال ابوداؤد حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن عامر بن واثلة
عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى
يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذى اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر
والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب وقال ابوداؤد وهذا حديث منكر وليس فى تقديم الوقت حديث قائم
وقال ابو محمد بن حزم لا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد بن ابى حبيب سماعا من ابى الطفيل وقال الحاكم
فى حديث ابى الطفيل هذا هو حديث رواته ايمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعللها
بها فنظرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخارى قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث حديث
يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبته مع خالد المدائنى وكان خالد المدائنى يدخل الاحاديث على
الشيوخ ورواه ابوداؤد ايضا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثنا مفضل بن فضالة
عن الليث عن هشام بن سعيد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفى المغرب مثل ذلك
ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر المغرب حتى
ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما وهشام بن سعيد ضعيف عندهم ضعفه الامام احمد وابن معين وابو حاتم

وابو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي ايضًا وقال ابو بكر البزار لم ار احدا توقف عن حديث هشام بن سعيد ولا اعتدال عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال ابو داؤد حديثه المفضل عن الليث حديث منكر

فصل في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياه ذكر ابو الاسود في مغازيه عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتآمروا ان يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغوا العقبة ارادوا ان يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر خبرهم فقال من شاء منكم ان ياخذ ببطن الوادي فانه اوسع لكم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة واخذ الناس ببطن الوادي الا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بامر عظيم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه وامر عمارا ان ياخذ بزمام الناقة وامر حذيفة يسوقها فبينا هم يسيرون اذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر حذيفة ان يردهم وابصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضربا بالمحجن وابصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر الا ان ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين ابصروا حذيفة وظنوا ان مكرهم قد ظهر عليهم فاسرعوا حتى خالطوا الناس واقبل حذيفة حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركه قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط او الركب احدا قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شان الركب وما ارادوا قالوا لا والله يا رسول الله قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى اذا اطلعت في العقبة طرحوني منها قالوا اولا تامرهم يا رسول الله اذا فنضرب اعناقهم قال اكره ان يتحدث الناس ويقولون ان محمدا قد وضع يده في اصحابه فسماهم لهما وقال اكتماهم وقال ابن اسحق في هذه القصة ان الله قد اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبركم بهم ان شاء الله غدا عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا اصبح فاجمعهم فلما اصبح قال ادع عبد الله بن ابي وسعد بن ابي سرح وابا خاطر الاعرابي وعامرا وابا عامر والجلاس بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لا ننتهي حتى نرمي محمدا من العقبة الليلة وان كان محمد واصحابه خيرا منا وانا اذن لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا وهو العاقل وامره ان يدعو مجمع بن حارثة ومليحا التيمي وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق هاربا في الارض لا يدري اين يذهب وامره ان يدعو حصن بن نمير الذي اغار على تمر الصدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على هذا فقال حملني عليه اني ظننت ان الله لا يطلعك عليه فاما اذا اطلعك عليه وعلمت فانا اشهد اليوم انك رسول الله واني لم اومن بك قط قبل هذه الساعة فاقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه وامره ان يدعو طعيمة بن ابيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال لاصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله ما لكم من امر دون ان تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو اني قتلت فقال عبد الله فوالله يا رسول الله لا تزال بخير ما اعطاك الله النصر على عدوك وانما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادعوا مرة

ابن الربيع وهو الذى قال يقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة امنين بقتله مطمئنين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما حملك ان تقول الذى قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيئًا من ذلك انك لعالم به وما قلت شيئًا من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله وارادوا قتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم واطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وكان ابو عامر راسهم وله بنوا مسجد الضرار وهو الذى كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو ابو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم اخزاه الله واياهم فانهارت تلك البقعة فى نار جهنم **فصل** قلت وفى سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه **احدها** ان النبى صلى الله عليه وسلم اسر الى حذيفة اسماء اولئك المنافقين ولم يطلع عليه احدا غيره وبذلك كان يقول لحذيفة انه صاحب السر الذى لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم اسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم **الثانى** ما ذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن ابى وهو وهم ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه ان عبد الله بن ابى تخلف فى غزوة تبوك **الثالث** ان قوله وسعد بن ابى سرح وهم ايضًا وخطأ ظاهر فان سعد بن ابى سرح لم يعلم له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد اسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استامن له عثمان النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فامنه واسلم فحسن اسلامه ولم يظهر له بعد ذلك شئ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة فما ادرى ما هذا الخطاء الفاحش **الرابع** قوله وكان ابو عامر راسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة ابى عامر هذا فى قصة الهجرة عن عاصم بن عمرو بن قتادة ان ابا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدًا وحيدًا غريبًا فاين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابًا وايابًا **فصل** فى امر مسجد الضرار الذى نهى الله رسوله ان يقوم فيه فصل صلى الله عليه وسلم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذى اوان بينها وبين المدينة ساعة واحدة وكان اصحاب مسجد الضرار اتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلى لنا فيه فقال انى على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا ان شاء الله لاتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذى اوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم اخا بنى سلمة بن عوف ومعن بن عدى العجلانى فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى اتيا بنى سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن انظرنى حتى اخرج اليك بنار من اهلى فدخل الى اهله فاخذ سعفًا من النخل فاشتعل منه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه اهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فانزل الله فيه وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا هم ناس من الانصار ابتنوا مسجدا فقال لهم ابو عامر ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم فاخرج محمدا واصحابه فلما فرغوا من مسجدهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب ان تصلي فيه وتدعوا بالبركة فانزل الله عز وجل لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم يعني مسجد قباء احق ان تقوم فيه الى قوله فانهار به في نار جهنم يعني قواعده لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم يعني الشك الا ان تقطع قلوبهم يعني بالموت

فصل فلما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن ؎ طلع البدر علينا + من ثنيات الوداع : وجب الشكر علينا + ما دعى لله داعي + وبعض الرواة يهم في هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يا رسول الله ائذن لي ان امتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك قال ؎ من قبلها طبت في الظلال وفي + مستودع حيث يخصف الورق + ثم هبطت البلاد لا بشر انت + ولا مضغة ولا علق + بل نطفة تركب السفين وقد + الجم نسرا واهله الغرق : ينقل من صالب الى رحم + اذا مضى عالم بدا طبق : حتى احتوى بيتك المهيمن من + خندف علياء تحتها النطق + وانت لما ولدت اشرقت الارض + وضاءت بنورك الافق + فنحن من ذلك النور في الضياء + وسبل الرشاد نخترق +

فصل ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال قال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت ان حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كان لي عذر قط والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني يؤنبونني فقالوا لي والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي فقلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل الذي قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري وهلال بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من

تخلف عنه فاجتنبنا الناس و تغيروا لنا حتى تنكرت لى الارض فماهى التى اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى
فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوة مع المسلمين واطوف
فى الاسواق ولا يكلمنى احد و اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلوة فاقول
فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام على ام لا ثم اصلى قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتى اقبل الى واذا
التفت نحوه اعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو
ابن عمى واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلمنى احب الله
ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناى و
توليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشى بسوق المدينة واذا نبطى من انباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة
يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاء فى دفع الى كتابا من ملك غسان فاذا فيه
اما بعد فانه بلغنى ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرأتها
وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذ رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا
ولكن اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحباى مثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى
هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره
ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شئ والله ما زال يبكى منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا
قال كعب فقال لى بعض اهلى فلو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية
ان تخدمه فقلت والله لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ما يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا انا جالس على
الحال التى ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل
سلع باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج من الله واذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبى مبشرون
وركض الى رجل فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على ذروة الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءنى
الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوباى فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما واستعرت ثوبين
فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانى الناس فوجا فوجا يهنونى بالتوبة يقولون
ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس
فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولست انساها

الطلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك
منذ ولدتك امك قال قلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه
قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق
ان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث
منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا ما ابلاني الله فوالله ما تعمدت بعد ذلك الى
يومي هذا كذبا واني لارجو ان يحفظني الله ما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الى قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فوالله ما انعم الله على
من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال
لاحد فقال سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ الى قوله فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قال كعب
كان تخلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم
واستغفر لهم وارجى امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا وليس الذي ذكر الله
مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن
سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق سبعة منهم انفسهم
بسواري المسجد وكان ممر النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع في المسجد عليهم فلما راهم قال من هؤلاء الموثقون
انفسهم بالسواري قالوا هذا ابو لبابة واصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه
وسلم ويعذرهم قال وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم رغبوا عني وتخلفوا
عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق انفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا فانزل الله
عز وجل وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وعسى من الله
واجب إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فلما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فجاؤا باموالهم
فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما امرت ان اخذ اموالكم فانزل الله خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ يقول استغفر لهم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ فاخذ
الصدقة واستغفر لهم وكان ثلثة نفر لم يوثقوا انفسهم بالسواري فارجؤا لا يدرون ايعذبون

ام يتاب عليهم فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وعلى الثلثة الذين خلفوا الى قوله ان الله هو التواب الرحيم تابعه عطية بن السعد **فصل** في الاشارة الى بعض ما تضمنه هذه الغزوة من الفقه والفوائد **فمنها** جواز القتال في الشهر الحرام ان كان خروجه في رجب محفوظا على ما قاله ابن اسحق ولكن هٰهنا امر اخر وهو ان اهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم ان في تحريم نسخ القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين **ومنها** تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذي يضرهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة **ومنها** ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز احد التخلف الا باذنه ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا احد المواضع الثلثة التي يجب فيها الجهاد فرض عين والثاني اذا احضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفين **ومنها** وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهذا احد الروايتين عن احمد وهو الصواب الذي لا ريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع الا موضعا واحدا وهذا هو الذي يدل على ان الجهاد به اهم وآكد من الجهاد بالنفس ولا ريب انه احد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر ان يكثر العدد وجب عليه ان يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال اولى واحرى **ومنها** ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة وسبق به الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما اخفيت وما ابديت ثم قال ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد انفق الف دينار وثلثمائة بعير بعدتها واحلاسها واقتابها **ومنها** ان العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه انما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد ان اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال لا اجد ما احملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذي لا حرج عليه **ومنها** استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية ويكون نائبه من المجاهدين لانه من اكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن ام مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة واما في غزوة تبوك فالمعروف عند اهل الاثر انه استخلف علي بن ابي طالب كما في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي ولكن هذه كانت خلافة خاصة على اهله صلى الله عليه وسلم واما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصاري ويدل على هذا ان المنافقين لما ارجفوا به وقالوا خلفه استثقالا اخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني

فی اهلی واهلك **ومنها** جواز الخرص للرطب علی رؤس النخل وانه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم فی غزاة خيبروان الامام يجوزان يخرص بنفسه كما خرص رسول الله صلی الله عليه وسلم حديقة المرأة **ومنها** ان الماء الذی بابار ثمود لايجوزشربه ولاالطبخ منه ولاالعجين به ولاالطهارة به ويجوزان يسقی البهائم الاماكان من بيرالناقة وكانت معلومة باقية الی زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن الی وقتنا هذا فلاترد الركوب بيراً غيرها وهی مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العتق عليها بادية لاتشتبه بغيرها **ومنها** ان من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له ان يدخلها ولايقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتی يجاوزها ولايدخل عليهم الاباكياً معتبراً ومن هذا اسراع النبی صلی الله عليه وسلم السير فی وادی محسر بين منی وعرفة فانه المكان الذی اهلك الله فيه الفيل واصحابه **ومنها** ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فی السفر وقد جاء جمع التقديم فی هذه القصة فی حديث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن انكره ولم يجی جمع التقديم عنه فی سفر الاهذا وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله الی عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر فی وقت الظهر فقيل ذلك لاجل النسك كما قال ابوحنيفة وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعی واحمد وقيل لاجل الشغل وهواشتغاله بالوقوف الی اتصاله الی غروب الشمس قال احمد يجمع للشغل وهوقول لجماعة من السلف والخلف وقد تقدم **ومنها** جواز التيمم بالرمل فان النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه قطعوا الرمال التی بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بلاشك و تلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقطعاً كانوا يتيممون بالارض التی هم فيها نازلون هذا كله مما لاشك فيه مع قوله صلی الله عليه وسلم فحيث ما ادركت رجلاً من امتی الصلوة فعنده مسجده وطهوره **ومنها** انه صلی الله عليه وسلم قام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولم يقل للامة لايقصر الرجل الصلوة اذا قام اكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المدة وهذه الاقامة فی حال السفر لاتخرج عن حكم السفر سواء طالت اوقصرت اذا كان غير مستوطن ولاعازم علی الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فی ذلك اختلافاً كثيراً ففی صحيح البخاری عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بعض اسفاره تسع عشرة يصلی ركعتين ونحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلی ركعتين وان زدنا علی ذلك اتممنا وظاهر كلام احمد ان ابن عباس اراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال اقام رسول الله صلی الله عليه وسلم ثمان عشرة زمن الفتح لانه اراد حنينا ولم يكن ثم اجماع المقام وهذه اقامته التی رواها ابن عباس وقال غيره بل اراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله اقام النبی صلی الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة رواه الامام احمد فی مسنده وقال المسور بن مخرمة اقمنا مع سعد ببعض قری الشام اربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نافع اقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يصلی ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن عبيد الله اقام انس بن مالك بالشام سنتين يصلی صلوة المسافر وقال انس اقام اصحاب رسول الله صلی الله

عليه وسلم برام هرمز سبعة اشهر يقصرون الصلوٰة وقال الحسن اقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل
سنتين يقصر الصلوٰة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة واكثر من ذلك وسجستان السنتين
فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما ترى وهو الصواب واما مذاهب الناس فقال الامام
احمد اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وان نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يجمعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتح مكة وهي ما هي واقام فيها يؤسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر ما حولها من العرب
ومعلوم قطعا ان هذا يحتاج الى اقامة ايام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه اقام ينتظر
العدو ومن المعلوم قطعا انه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافون في اربعة ايام وكذلك
اقامة ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوٰة من اجل الثلج ومن المعلوم ان مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب
في اربعة ايام بحيث تنفتح الدروب وكذلك اقامة انس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة برام هرمز سبعة اشهر
يقصرون ومن المعلوم ان مثل هذا الحصار والجهاد يعلم انه لا ينقضي في اربعة ايام وقد قال اصحاب احمد انه لو اقام
لجهاد عدو او حبس سلطان او مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة او طويلة وهذا
هو الصواب ولكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط
ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الاربعة الايام فيقال من اين لكم هذا
الشرط والنبي لما اقام زيادة على اربعة ايام يقصر الصلوٰة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئا ولم يبين لهم انه لم يعزم
على اقامة اكثر من اربعة ايام وهو يعلم انهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في قصرها في مدة اقامته فلم يقل
لهم حرفا واحدا لا تقصروا فوق اقامة اربع ليالي وبيان هذا من اهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم
يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان نوى دونها قصر
وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم وان نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد ويروى عن
ثلثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا اقمت اربعا فصل اربعا وعنه كقول ابي حنيفة رحمه الله وقال
علي بن ابي طالب ان اقام عشرا اتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر ما لم يقدم مصرا وقالت عايشة
يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد والايمة الاربعة متفقون على انه اذا اقام لحاجة ينتظر قضاها يقول اليوم اخرج غدا
اخرج فانه يقصر ابدا الا الشافعي في احد قوليه فانه يقصر عنده الى تسعة عشر او ثمانية عشر يوما ولا يقصر
بعدها وقد قال ابن المنذر في اشرافه اجمع اهل العلم ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه
سنون **فصل** ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه ويفعل الذي هو خير وان شاء قدم الكفارة وان شاء اخرها وقد روي حديث ابي موسى هذا الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت

حتى يمينى وكل هذه الالفاظ فى الصحيحين وهى تقتضى عدم الترتيب وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذى هو خير واصله فى الصحيحين فذهب احمد ومالك والشافعى الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز تقديمه ومنع ابو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين فى حال الغضب اذا لم يخرج لصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال احمد فى رواية حنبل فى حديث عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم قد يتعلق به الجبرى ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا اعطى احدا شيئا ولا امنع وانما انا قاسم اضع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا امره ربه بشئ نفذه فالله هو المعطى والمانع والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى فالمراد به القبضة من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فاثبت الله سبحانه الرمى باعتبار النبذ والالقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمى يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته **فصل** ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شئ وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقبل توبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعلمه والذين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن ارقم وحده على عبد الله بن ابى وكذلك غيره ايضا انما شهد عليه واحد وفى هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله بن ابى واقواله فى النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج فى وجهه بقوله انك لم تعدل والنبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم بينة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان فى ترك قتلهم فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تاليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان فى قتلهم تنفيرا والاسلام بعد فى غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احرص شئ على تاليف الناس واترك شئ لما ينفرهم عن الدخول فى طاعته وهذا امر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفى قسمته بقوله ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وقول الآخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له ان يستوفيه وله ان يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد ولتقرير هذه

المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والذمة اذا احدث منهم حدث فيه ضرر على الاسلام انتقض عهده في ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام فدمه وماله هدر وهو لمن اخذه كما قال في صلح اهل ايلة فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن اخذه من الناس وهذا لانه بالاحداث صار محاربا حكمه حكم اهل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين ليلا وقد سئل احمد عنه فقال وما باس بذلك وقال ابو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا وفي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة فقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن قال الترمذي حديث حسن وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الناس الى ذلك قال الامام احمد اليه اذهب قيل نقول بالحديثين بحمد الله ولا نرد احدهما بالآخر فيكره الدفن بالليل بل يزجر عنه الا لضرورة او مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به الى النهار وكما اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان الامام اذا بعث سرية فغنمت غنيمة او اسرت اسيرا او فتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما صالح عليه اكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا اربعمائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم الفي بعير وثمانمائة رأس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما اصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لاقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم لا كما يظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال لانهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بارواحهم وبدل الهجرة باشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو احد مراتبه الاربع وهي القلب واللسان والمال والبدن وفي الحديث جاهدوا المشركين بالسنتكم وقلوبكم واموالكم **فصل** ومنها تحريق امكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شانه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم او تحريق واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شان مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها الى اتخاذ من فيها اندادا من دون الله احق بذلك واوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين

عن يمينه وكل هذه الالفاظ في الصحيحين وهي تقتضي عدم الترتيب وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير واصله في الصحيحين فمذهب احمد ومالك والشافعي الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز تقديمه ومنع ابو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب اذا لم يخرج لصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال احمد في رواية حنبل في حديث عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فقد يتعلق به الجبري ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا اعطي احدا شيئا ولا امنع وانما انا قاسم اضع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا امره ربه بشيء نفذه فالله هو المعطي والمانع والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى فالمراد به القبضة من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فاثبت الله سبحانه الرمي باعتبار النبذ والالقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمي يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته **فصل** ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقل بتوبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعلمه والذين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن ارقم وحده على عبد الله ابن ابي وكذلك غيره ايضا انما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله بن ابي واقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله انك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم بينة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان في ترك قتلهم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تاليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفيرا والاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احرص شيء على تاليف الناس واترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته وهذا امر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفي قسمته بقوله ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وقول الآخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له ان يستوفيه وله ان يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد وتقرير هذه

المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والذمة اذا احدث منهم حدث فيه ضرر على الاسلام انتقض عهده فى ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام فدمه وماله هدر وهو لمن اخذه كما قال فى صلح اهل ايلة فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن اخذه من الناس وهذا لانه بالاحداث صار محاربا حكمه حكم اهل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين ليلا وقد سئل احمد عنه فقال وما باس بذلك وقال ابو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا وفى الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة فقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن قال الترمذى حديث حسن وفى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الناس الى ذلك قال الامام احمد اليه اذهب قيل نقول بالحديثين بحمد الله ولا نرد احدهما بالآخر فيكره الدفن بالليل بل يزجر عنه الا لضرورة او مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به الى النهار وكما اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان الامام اذا بعث سرية فغنمت غنيمة او اسرت اسيرا او فتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبى صلى الله عليه وسلم قسم ما صالح عليه اكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا اربعمائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم الفى بعير وثمانمائة راس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا خرجت السرية من الجيش فى حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما اصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم لا كما يظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال لانهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بارواحهم وبدل الهجرة باشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو احد مراتبه الاربع وهى القلب واللسان والمال والبدن وفى الحديث جاهدوا المشركين بالسنتكم وقلوبكم واموالكم **فصل** ومنها تحريق امكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شانه فواجب على الامام تعطيله اما بهدمه وتحريقه واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شان مسجد الضرار فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها الى اتخاذ من فيها اندادا من دون الله احق بذلك واوجب وكذلك محال المعاصى والفسوق كالحانات وبيوت الخ

واسباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا
واحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك
حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما اخبر هو عن ذلك ومنها
ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش
الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام احمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل ايهما طرأ على
الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلوة في هذا المسجد
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا او اوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام
الذي بعث به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى **فصل** ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحا و
سرورا به ما لم يكن معه لهو من محرم كمزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله
فهذا لا يحرمه احد وتعلق ارباب السماع الفسقي به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على اكل العنب وشرب
العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا ومنها استماع النبي
صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين
والممدوحين من الفروق وقد قال احثوا في وجوه المداحين التراب ومنها ما اشتملت عليه قصة الثلثة الذين خلفوا
من الحكم والفوائد الجمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره عن طاعة الله ورسوله
وعن سبب ذلك وما آل اليه امره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليهما ما هو من اهم
الامور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه
عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره او خير منه ومنها ان بيعة العقبة كانت من افضل مشاهد الصحابة حتى
ان كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر ومنها ان الامام اذا رأى مصلحة في ان يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده
من العدو ويوري به عنه استحب له ان يتعين بحسب المصلحة ومنها ان الستر والكتمان اذا تضمن مفسدة لم يجز
ومنها ان الجيش في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وان اول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهذا من سنته التي امر صلى الله عليه وسلم باتباعها فظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها ان الرجل
اذا حصلت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة اليها والعجز في تاخيرها والتسويف بها
ولا سيما اذا لم يثق بقدرته وتمكنه من اسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما تثبت والله
سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بان يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة له
فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى يا ايها
الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وقد صرح
الله سبحانه بهذا في قوله وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وقال تعالى فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ

وقال وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ وهو كثير في القرآن ومنها انه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احد رجال ثلثة اما مغموص عليه في النفاق او رجل من اهل الاعذار او من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة او خلفه لمصلحة ومنها ان الامام المطاع لا ينبغي له ان يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك ما فعل كعب ولم يذكر سواه من المتخلفين استصلاحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن على الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية او ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن اهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء و اهل السنة في اهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم واغراضهم ومنها جواز الرد على هذا الطاعن اذا غلب على ظن الراد انه وهم وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها ان السنة للقادم من السفر ان يدخل البلد على وضوء وان يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى اهله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من اظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريرته الى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من احدث حدثا تاديبا له وزجرا لغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها ان التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل ع اذا رأيت نيوب الليث بارزة * فلا تظنن ان الليث يبتسم * ومنها معاتبة الامام والمطاع اصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلثة دون سائر من تخلف عنه وقد اكثر الناس من مدح عتاب الاحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب احب الخلق على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ما كان احلى ذلك العتاب وما اعظم ثمرته واجل فائدته ولله ما نال به الثلثة من انواع المسرات في حلاوة الرضاء وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فاعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادي حلوات في العواقب وحلوات المبادي مرارات في العواقب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب اما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وقوله جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقوله في هذا الحديث اما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع ان المتكلم قصد تخصيصه بالحكم و قول كعب هل لقي هذا معي احد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن امية فيه ان الرجل ينبغي له ان يرد حر المصيبة بروح التاسي بمن لقي مثل ما لقي وقد ارشد سبحانه الى ذلك بقوله تعالى وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ

فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه اهل النار فيما يقوله وَلَن
يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ وقوله فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما اسوة هذا
الموضع مما عد من اوهام الزهري فانه لا يحفظ عن احد من اهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في اهل بدر لا ابن
اسحق ولا موسى بن عقبة ولا الاموي ولا الواقدي ولا احد ممن عد اهل بدر وكذلك ينبغي ان لا يكونا من اهل بدر
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك ان الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم واين ذنب التخلف من ذنب الجس قال ابو الفرج بن الجوزي ولم ازل
حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت ابا بكر الاثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه واتقانه وانه لا يكاد
يحفظ عليه غلط الا في هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال بن امية شهدا بدرا وهذا لم يقله احد غيره
والغلط لا يعصم منه انسان **فصل** وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلثة من بين سائر
من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين فاراد هجر الصادقين وتاديبهم على هذا الذنب واما
المنافقون فجرمهم اعظم من ان يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب
سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بادنى زلة وهفوة فلا يزال
مستيقظا حذرا واما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخلي بينه وبين معاصيه وكلما احدث ذنبا احدث
الله له نعمة والمغرور يظن ان ذلك من كرامته عليه ولا يعلم ان ذلك عين الاهانة وانه يريد به العذاب الشديد والعقوبة
التي لا عاقبة معها كما في الحديث المشهور اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا اراد بعبد شرا امسك عنه
عقوبته في الدنيا فيرد القيامة بذنوبه وفيه دليل ايضا على هجران الامام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون
هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذ المراد تاديبه لا
اتلافه وقوله حتى تنكرت لي الارض فما هي بالتي اعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الارض وفي الشجر والنبات
حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده ايضا المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته
ويجده في نفسه ايضا فتتنكر له نفسه حتى ما كانه هو ولا كان اهله واصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر
من الله لا يخفى الا على ميت القلب وعلى حسب حيوة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة وما لجرح بميت ايلام ومن المعلوم
ان هذا التنكر والوحشة كان لاهل النفاق اعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحكم مرضه
واشتد المه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وانه قد ايس
من عافية هذا المرض واعيى الاطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والامن والسرور مع البراءة من الذنب
فما في الارض اشجع من بري ولا في الارض اخوف من مريب وهذا القدر قد ينتفع المؤمن البصير اذا ابتلي به
ثم راجع نفعا عظيما من وجوه عديدة يفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استثماره من ذلك اعلام النبوة وذوقه نفس
ما اخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من دلائل

صدق النبوة الذوقية التي لا يتطرق عليها الاحتمالات وهذا لكن اخبرك ان في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما اخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافك له واما اذا سلك طريق الامن وحدها ولم يجد من تلك المخاوف شيئاً فانه وان شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر فيها مفصلا فان علمه بتلك يكون مجملا **فصل** ومنها ان هلالاً وامية قعدا في بيوتهما وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على ان هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة ويقال من تمام هجره انه ان لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما امر المسلمون بهجرهم تركوا ولم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا وكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم او يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت انا اجلد القوم واشبهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين وقوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول هل حرك شفتيه برد السلام على ام لا فيه دليل على ان الرد على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب الرد لم يكن بد من سماعه وقوله حتى اذا طال ذلك على تسورت جدار حائط ابي قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وان لم يستأذنه وفي قول ابي قتادة له الله ورسوله اعلم دليل على ان هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحنث ولاسيما اذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال ابي قتادة وفي اشارة الناس الى النبطي الذي كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر والا فلو قالوا له صريحاً ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاماً له فلا يكونون به مخالفين للنهي لكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالامر لم يذكروه له بصريح اسمه وقد يقال ان في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولاسيما اذا جعل ذلك ذريعة الى المقصود بكلامه وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا افقه واحسن وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله واظهار للصحابة انه ليس ممن ضعف ايمانه بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه وهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوي عليه فهو كالكير الذي يخرج الخبيث من الطيب وقوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة الى اتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين وان الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان اذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي الى ملكهم الحارث بن ابي شمر الغساني يدعوه الى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو بغوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والالطاف

لقيصر وهو جاء من حمص الى ايليا قال فاقمت على بابه يومين او ثلثة فقلت لحاجبه انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مرى يسألنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول انى قرأت الانجيل فاجد صفة هذا النبى بعينه فانا اومن به واصدقه فاخاف من الحارث ان يقتلنى وكان يكرمنى ويحسن ضيافتى وخرج الحارث يوما فجلس فوضع التاج على راسه فاذن لى عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينزع منى ملكى قال انا سائر اليه ولو كان باليمن جئته على بالناس فلم يزل يفرض حتى قام وامر بالخيول تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبرى وما عزم عليه فكتب قيصر ان لا تسر ولا تعبر اليه واله عنه ووافنى بايليا فلما جاءه جواب كتابه دعانى فقال متى تريد ان تخرج الى صاحبك فقلت غدا فامر لى بمائة مثقال ذهبا ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقرأته من حاجبه السلام واخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحارث بن ابى شمر عام الفتح ففى هذه المدة ارسل ملك غسان يدعو كعبا الى اللحاق به فابت له سابقة الحسنى ان يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه

فصل

فى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلثة ان يعتزلوا النساء لما مضى لهم اربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين احدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد ان كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثانى من خصوصية امرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجد والاجتهاد فى العبادة وشد المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفى هذا ايذان بقرب الفرج وانه قد بقى من العتب امر يسير و فقه هذه القصة ان زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة ايام الاحرام والصيام فى توفرها على العبادة ولم يامرهم بذلك من اول المدة رحمة لهم وشفقة عليهم اذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة ان امروا بذلك فى آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى باهلك دليل على انه لم يقع بهذه اللفظة وامثالها طلاق ما لم ينوه والصحيح ان لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك اذا اراد به غير تسييب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذى ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة فان قيل له ان غلامك فاجر وجاريتك تزنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجاريته عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما اراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا ابدا وكذا اذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عندى عتيق واراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك اذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هى طالق ولم يخطر بقلبه ايقاع الطلاق وانما اراد انها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ مع هذه القرائن صريحة الا فيما اريد بها ودل السياق عليها فدعوى انها صريحة فى العتاق والطلاق

مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعاً **فصل** في سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد ابوبكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي بن ابي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لامته فشفعه الله فيهم ثلث مرات واتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عايشة فقام فخر ساجداً وقال ابوبكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خر لله ساجداً وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبشر كعباً دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً وفي نزع كعب ثوبيه واعطائهما للبشير دليل على ان اعطاء المبشرين من مكارم الاخلاق والشيم وعادة الاشراف وقد اعتق العباس عبده لما اخبره ان عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له النعمة دينية والقيام اليه اذا اقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية والاولى ان يقال له ليهنك ما اعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهني بها وفيه دليل على ان خير ايام العبد على الاطلاق وافضلها يوم توبته الى الله وقبول الله توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فان قيل فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الامة والرحمة بهم والرافة حتى لعل فرحه كان اعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على ان من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له ان يبقي له منه بقية وقد اختلف الرواية في ذلك ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك ولم يعين له قدراً بل اطلق البعض ووكله الى اجتهاده في قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية اهله لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخراجه والصدقة به افضل فيجب اخراجه اذا نذره هذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا يقدم كفاية الرجل وكفاية اهله على اداء الواجبات المالية سواء كانت حقاً لله كالكفارات والحج او حقاً للآدميين كاداء الديون فانه يترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة وما يتجر به لمؤنته ان فقدت الحرفة ويكون حق الغرماء فيما بقي وقد نص الامام احمد على ان من نذر الصدقة بماله كله اجزاه ثلثه واحتج له اصحابه بما روي في قصة كعب

ورحمته وليس الا ذلك والهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب اهل سماواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم
وان رحمهم فرحمته خير لهم من اعمالهم ولا ينجي احدا منهم عمله **فصل** وتامل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في
اول الآية وآخرها فانه تاب عليهم اولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب الله عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذي
وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفي يديه يعطيه من يشاء احسانا وفضلا و
يحرمه من يشاء حكمة وعدلا **فصل** وقوله تعالى وَعَلَى الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا قد فسرها كعب بالصواب وهو انهم
خلفوا من بين من خلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وارجى
امرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزو لانه لو اراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى مَا كَانَ لِاَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ
مِنَ الْاَعْرَابِ اَنْ يَّتَخَلَّفُوْا عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ وذلك لانهم تخلفوا بانفسهم بخلاف تخليفهم عن امر
المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا منه بانفسهم والله اعلم **فصل** في حجة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن اسحق ثم اقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم
والناس من اهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج ابو بكر والمومنون قال ابن سعد فخرج في ثلثمائة رجل من المدينة وبعث
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها واشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الاسلمي وساق
ابو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد
الذي كانوا عليه فخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد
فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لقيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على العضباء فلما رآه ابو بكر قال امير او
مامور قال لا بل مامور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج
قال لا ولكن بعثني اقرأ براءة على الناس وانبذ الى كل ذي عهد عهده فقام ابو بكر للناس بحجهم حتى اذا كان يوم النحر قام علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه فاذن في الناس وقال عند الجمرة بالذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ الى
كل ذي عهد عهده وقال يا ايها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له
عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق
الهمداني عن زيد بن نقيع قال سألنا عليا باي شيء بعثت بالحجة قال بعثت باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة
ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامنا هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله الى اربعة اشهر وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في
تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي
صلى الله عليه وسلم بابي بكر بعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما فامره ان يؤذن ببراءة قال فاذن معنا علي كرم الله وجهه في اهل
منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على ان يوم الحج الاكبر يوم النحر

واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي اسقطت الفرض والمسقطة هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين
اصحهما الثاني والقولان مبنيان على اصلين احدهما هل كان الحج فرض قبل حجة الوداع اولا والثاني هل كانت حجة الصديق في
ذي الحجة ام وقعت في ذي القعدة من اجل النسيء الذي كان اهل الجاهلية يؤخرون له الاشهر ويقدمونها على قولين والثاني قول
مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر الى الامتثال في العام الذي
فرض فيه وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست او سبع
او ثمان او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وهي قد نزلت بالحديبية
سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض
الحج وهي قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع **فصل**
في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف
قال موسى بن عقبة واقام ابو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو ما تقدم قال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو راسهم
يومئذ وفيهم عثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله انزل قومي علي فاكرمهم فاني
حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امنعك ان تكرم قومك ولكن انزلهم حيث يسمعون القران
وكان من جرح المغيرة في قومه انه كان اجيرا لثقيف وانهم اقبلوا من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم
نيام فقتلهم ثم اقبل باموالهم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
فنقبل واما المال فلا فانا لا نغدر وابى ان يخمس ما معه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم
خياما لكي يسمعوا القران ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه
وفد ثقيف قالوا يامرنا ان نشهد انه رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني اول من شهد اني
رسول الله وكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن ابي العاص على رحالهم لانه
اصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين
واستقرأه القران فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما
عمد الى ابي بكر وكان يكتم ذلك من اصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه فمكث الوفد يختلفون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل انت مقاضينا حتى
نرجع الى قومنا قال نعم ان انتم اقررتم بالاسلام اقاضيكم والا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم قال افرأيت الزنى فانا قوم
نغترب لا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول لَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا قال افرأيت
الربا فانه اموالنا كلها قال لكم رؤس اموالكم لان الله تعالى يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قال افرأيت الخمر فانه عصير ارضنا لا بد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم
انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكاتبه على ما سألنا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم لك ما سألت
ارايت الربة ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة انك تريد هدمها لقتلت اهلها فقال عمر بن الخطاب
ويحك يا ابن عبد ياليل ما اجهلك انما الربة حجر قال انا لم نأتك يا ابن الخطاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تول انت
هدمها فاما نحن فانا لا نهدمها ابدا قال فسأبعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا
قبل رسولك ثم ابعث في آثارنا فانا اعلم بقومنا فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمهم وحياهم وقالوا يا رسول
الله امر علينا رجلا يؤمنا من قومنا فامر عليهم عثمان بن ابي العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم
سورا من القرآن قبل ان يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل انا اعلم الناس بثقيف فاكتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال
واخبروهم ان محمدا سألنا امورا ابيناها عليه سألنا ان نهدم اللات والعزى وان نحرم الخمر والزناء وان نبطل اموالنا
في الرباء فخرجت ثقيف حين دنى منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيأة القوم
قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به ودخل الوفد وقصدوا اللات ونزلوا عندها
واللات وثن كان بين ظهري الطائف يستر ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف
حين نزل الوفد اليها انهم لا عهد لهم برؤيتها ثم رجع كل رجل منهم الى اهله وجاء كل واحد منهم خاصة من ثقيف فسألوهم
ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا اتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من امره ما شاء قد ظهر بالسيف وداخله العرب ودان
له الناس فعرض علينا امورا شدادا هدم اللات والعزى وترك الاموال في الربا الا رؤس اموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت
ثقيف والله لا نقبل هذا ابدا فقال الوفد اصلحوا السلاح وتهيئوا للقتال وتعبوا له ورموا حصنكم فمكثت ثقيف بذلك
يومين او ثلاثة يريدون القتال ثم القى الله عز وجل في قلوبهم الرعب وقالوا والله ما لنا به طاقة وقد داخ الله له
العرب كلها فارجعوا اليه فاعطوه ما يسأل وصالحوه عليه فلما رأى الوفد انهم قد رعبوا واختاروا الامان على الخوف
والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه واعطيناه ما احببنا وشرطنا ما اردنا ووجدناه اتقى الناس واوفاهم وارحمهم واصدقهم
وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث
وغممتمونا اشد الغم قالوا اردنا ان ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فاسلموا مكانهم ومكثوا اياما ثم قدم عليهم رسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد امر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها
واستكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجال لا ترى عامة ثقيف انها مهدومة
يظنون انها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة فاخذ الكرزين وقال لاصحابه والله لاضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين
ثم سقط يركض فارتج اهل الطائف بصيحة واحدة وقالوا ابعد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا
وقالوا من شاء منكم فليقترب وليجتهد على هدمها فوالله لا تستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله يا
معشر ثقيف انما هي لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا على سورها وعلا

الرجال معه فما زالوا يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالارض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبن الاساس
فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعني احفر اساسها فحفره حتى اخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فبهتت
ثقيف فقالت عجوز منهم اسلمها الرضاع وتركوا المصاع واقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه واعزاز دينه وقد تقدم
انه اعطاه لابي سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وقال ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك
في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وروينا في سنن ابي داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون
ويجاهدون اذا اسلموا وروينا في سنن ابي داود الطيالسي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن اوس عن عثمان بن ابي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصغر
الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك اني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله ان القرآن يتفلت مني
فوضع يده على صدري وقال يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت شيئا بعده اريد حفظه وفي صحيح مسلم عن
عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذاك شيطان يقال له
خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت فاذهبه الله عني **فصل** وفي قصة هذا
الوفد من الفقه ان الرجل من اهل الحرب اذا غدر بقومه واخذ اموالهم ثم قدم مسلما لم يتعرض له الامام ولا لما اخذ
من المال ولا يضمن ما اتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه المغيرة
من اموال الثقفيين ولا ضمن ما اتلفه عليهم وقال اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ومنها جواز
انزال المشركين في المسجد ولا سيما اذا كان يرجو اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة اهل الاسلام
وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة
المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يحبونه حتى ركبوا اليهم واطمأنوا فلما علموا انه ليس لهم بد من الدخول في دعوة
الاسلام اذعنوا فاعلمهم الوفد انهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من اول وهلة لما اقروا به ولا اذعنوا
وهذا من احسن الدعوة وتمام التبليغ ولا يتأتى الا مع الباء الناس وعقلائهم ومنها ان المستحق لامرة القوم و
امامتهم افضلهم واعلمهم بكتاب الله وافقههم في دينه ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها
احب الى الله ورسوله وانفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور
التي تعبد من دون الله ويشرك باربابها مع الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف
عليها وللامام ان يقطعها او يقفها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع
والنذور التي تساق اليها يضاهي بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذر لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السماوات والارض بل كان شركهم بها كشرك اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه ومنها استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في الامكنة التي كان يشرك به فيها وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد ان تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا قطعها الامام هي واوقافها للمقاتلة وغيرهم ومنها ان العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها والله اعلم **فصل** قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك واسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين الله افواجاً يضربون اليه من كل وجه **فصل** وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طيء ذكر وفد بني عامر ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل وكفاه الله شره وشر اربد بن قيس بعد ان عصم منهما نبيه روينا في كتاب الدلائل للبيهقي عن يزيد بن عبد الله بن العلاء قال وفد ابي في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا وذو الطول علينا فقال مه مه قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان السيد الله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل واربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يغدر به فقال له قومه يا عامر ان القوم قد اسلموا فقال والله لقد كنت آليت ان لا انتهي حتى تتبع العرب عقبي وانا اتبع هذا الفتى من قريش ثم قال لاربد اذا اقدمنا على الرجل فاني شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر يا محمد خالني قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده فقال يا محمد خالني قال لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما ابى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والله لاملأنها عليك خيلاً ورجالاً فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر لاربد ويحك يا اربد اين ما كنت امرتك به والله ما كان على وجه الارض اخوف عندي على نفسي منك وايم الله لا اخافك بعد اليوم ابداً قال لا ابا لك لا تعجل علي فوالله ما هممت بالذي امرتني به الا دخلت بيني وبين الرجل فاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى كانوا ببعض الطريق بعث الله الى عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول ثم خرج اصحابه حين رأوه حتى قدموا ارض بني عامر اتاهم قومهم فقالوا ما وراءك يا اربد فقال لقد دعانا الى عبادة شيء لوددت انه عندي فارميه بنبلي هذه حتى اقتله فخرج بعد مقالته بيوم او يومين معه جمل يبيعه فارسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فاحرقتهما وكان اربد اخا لبيد بن ربيعة لامه فبكى ورثاه وفي صحيح البخاري ان عامر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخيرك بين ثلاث خصال يكون لك اهل السهل ولي اهل المدر او اكون خليفتك من بعدك او اغزوك بغطفان بالف اشقر والف شقراء فطعن في بيت امرأة فقال

اغدة كغدة البكر فى بيت امرأة من بنى فلان ايتونى بفرس فركب فمات على ظهر فرسه **فصل** فى قدوم وفد
عبد القيس فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم
فقالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا
لا نصل اليك الا فى شهر حرام فمرنا بامر فصل ناخذ به ونامر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم باربع وانهاكم
عن اربع آمركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه ثم
تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى فاذا سكن شربتموه فعسى احدكم ان يضرب ابن عمه بالسيف وفى
القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ففيم نشرب يا رسول الله
قال اشربوا فى اسقية الادم التى يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان لا يبقى فيها اسقية الادم
(اى تشد و يربط ١٢)
قال وان اكلها الجرذان مرتين او ثلثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والاناءة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن العلاء وكان نصرانيا فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس فقال يا رسول الله انى على دين وانى تارك دينى لدينك فتضمن
لى بما فيه قال نعم انا ضامن لذلك ان الذى ادعوك اليه خير من الذى كنت عليه فاسلم واسلم اصحابه ثم قال
يا رسول الله احملنا فقال والله ما عندى ما احملكم عليه فقال يا رسول الله ان بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس افنتبلغ
عليها قال لا تلك حرق النار **فصل** ففى هذه القصة ان الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعى فى المبسوط وعلى ذلك ما يقارب
مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها انه لم يعد الحج فى هذه الخصال وكان قدومهم فى سنة تسع وهذا احد ما يحتج به
على ان الحج لم يكن فرض بعد وانما فرض فى العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلوة والزكوة
وفيها انه لا يكره ان يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفى الصحيحين من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب اداء الخمس من الغنيمة وانه من الايمان وفيها النهى عن الانتباذ فى هذه
الاوعية وهل تحريمه باق او منسوخ على قولين هما روايتان عن احمد والاكثرون على نسخه بحديث بريدة الذى رواه
مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيها ما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال باحكام احاديث النهى
انها غير منسوخة قال هى احاديث تكاد تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد لا يبلغ مقاومتها
وسر المسألة ان النهى عن الاوعية المذكورة من باب سد الذرائع اذ الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهى عنها لصلابتها
وان الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفت فان الشراب متى غلا فيها واسكر انشقت فيعلم بانه مسكر
فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الحجارة والصفر اولى بالتحريم وعلى الاولى لا تحريم اذ لا يسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه

في الاربعة المذكورة وعلى كلا القولين فهو من باب سد الذريعة كالنهي اولا عن زيارة القبور سد الذريعة
الشرك فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوي عندهم اباح لهم زيارتها غير ان لا يقولوا هجرا وهكذا قد يقال في الانتباذ
في هذه الاوعية انه فطمهم عن المسكر واوعيته وسد الذريعة اليه اذ كانوا حديثي عهد بشربه فلما استقر
تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم اباح لهم الاوعية كلها غير ان لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها
وفيها مدح صفتي الحلم والاناة وان الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان يفسد ان
الاخلاق والاعمال وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة و
الحلم وفيه دليل على ان الخلق قد يحصل بالتخلق والتكلف لقوله في هذا الحديث خلقين تخلقت بهما او جبلني
الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على انه سبحانه خالق افعال العباد واخلاقهم كما هو خالق ذواتهم
وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وافعاله ومن اخرج افعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله
ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس قالوا هم مجوس هذه الامة صح ذلك عن ابن عباس وفيه اثبات
الجبل لا الجبر لله تعالى فانه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الاشج على الحلم والاناة وهما فعلان ناشيان عن خلقين
في النفس فهو سبحانه الذي جبل العبد على اخلاقه وافعاله ولهذا قال الاوزاعي وغيره من ايمة السلف نقول
ان الله جبل العباد على اعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الايمة ودقيق نظرهم فان الجبر
ان يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على ادائه والله سبحانه
اقدر من ان يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على ان يفعل ما يشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا
لون والجبر لون وفيها ان الرجل لا يجوز له ان ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالابل فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجوز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك انه انما امر بتركها وان لا يلتقطها
حفظا على ربها حتى يجدها اذا طلبها فلو جوز له ركوبها لافضى الى ان يقدر عليها ربها وايضا تطمع فيها النفوس
وتتملكها فمنع الشارع من ذلك **فصل** في قدوم وفد بني حنيفة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب وكان منزلهم في دار امرأة من الانصار من بني النجار فاتوا بمسيلمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستترا بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في يده
عسيب من سعف النخل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه فسأله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما اعطيتك قال ابن اسحق فقال لي شيخ من اهل
اليمامة من بني حنيفة ان حديثه كان على غير هذا زعم ان وفد بني حنيفة اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفوا مسيلمة في رحالهم فلما اسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا في
رحالنا وركابنا يحفظها لنا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امر به للقوم وقال اما انه ليس بشركم
مكانا يعني لحفظه ضيعة اصحابه وذلك الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذي

اعطاه فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال انى اشركت فى الامر معه الم يقل لكم حين ذكرتمونى له اما انه ليس بشركم مكانا وما ذاك الا لما كان يعلم انى قد اشركت فى الامر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن لقد انعم الله على الحبلى اخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشى ووضع عنهم الصلوة واحل لهم الخمر والزنا وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نبى فاصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق فكان قد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فانى قد اشركت فى الامر معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر وليس قريش قوم يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء والعاقبة للمتقين وكان ذلك فى اخر سنة عشر قال ابن اسحق فحدثنى طارق عن سليمان بن نعيم بن مسعود عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما وانتما تقولان بمثل ما يقول قالا نعم قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وروينا فى مسند ابى داؤد الطيالسى عن ابى وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولين مسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدان انى رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بان الرسل لا تقتل وفى صحيح البخارى عن ابى رجاء العطاردى قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم فسمعنا به فلحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو احسن منه القينا ذلك واخذناه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وكنا اذا دخل رجب قلنا جاء منصل الاسنة فلا ندع فيها سهما فيه حديدة ولا حديدة فى رمح الا نزعناها والقيناها قلت وفى الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة الكذاب فى اصحابه فقال ان سالتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانا اراك الذى اريت فيه ما رايت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى ثم انصرف قال ابن عباس فسالت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم انك الذى اريت فيه ما رأيت فاخبرنى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فاهمنى شانهما فاوحى الى فى المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدى فهذان هما احدهما العنسى صاحب صنعا والاخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وهذا اصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اذ اوتيت بخزائن الارض فوضع فى يدى سواران من ذهب فكبرا على واهمانى فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما

صاحب صنعاء وصاحب اليمامة **فصل** في فقه هذه القصة فيها جواز مكاتبة الامام لاهل الردة ان كان لهم شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا ومنها ان للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها ان الامام ينبغي له ان يستعين برجل من اهل العلم يجيب عنه اهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض اصحابه ان يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها ان هذا الحديث من اكبر فضائل الصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة واطاره وقال الشاعر فقلت لها انفخها بروحك البيت **فصل** ومن هذا الباس الحلي للرجل على نكد يلحقه وهو ينال له وانبأني ابو العباس احمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر قال قال لي رجل رأيت في رجلي خلخالا فقلت له تتخلخل رجلك بالم فكان كذلك وقال لي آخر رأيت كان في انفي حلقة ذهب فيها حب مليح احمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك وقال آخر رأيت كلابيدا معلقا في شفتي قلت يقع بك الم يحتاج الى الفصد في شفتك فجرى كذلك وقال لي آخر رأيت في يدي سوارا والناس يبصرونه فقلت له شيء يبصره الناس في يدك فعن قليل طلع في يده طلوع ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت تزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما اخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته وبالرقة لتشكل السوار والحلية للرجل تنصرف على وجوه فربما دلت على تزويج العزب لكونها من آلات التزويج وربما دلت على الاماء والسراري وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به قال ابو العباس العابر وقال لي رجل رأيت كان في يدي سوارا منفوخا لا يراه الناس فقلت له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتامل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وانه مرض الاستسقاء بنفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت في يدي خلخالا وقد مسكه الآخر وانا ممسك له واصيح عليه واقول اترك خلخالي فتركه فقلت له فكان الخلخال في يدك املس فقال لا بل كان خشنا تالمت به مرة بعد مرة و فيه شراريف فقلت له امك وخالك شريفان ولست انت بشريف واسمك عبد القاهر وخالك لسانه لسان نجس ردي يتكلم في عرضك ويأخذ ما في يدك قال نعم قلت ثم انه يقع في يد ظالم متعد ويحتمي بك فتنشد منه وتقول خل خالي فجرى ذلك عن قليل قلت تامل اخذه الخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظة بتمامه حتى اخذ منه خل خالي واخذ شرفه من شراريف الخلخال ودل على شرف امه اذ هي شقيقة خاله وحكم عليه بانه ليس بشريف اذ شرف الخال الدالة على الشرف اشتقاقا هي في امر خارج عن ذاته واستدل على ان لسان خاله لسان ردي يتكلم في عرضه بالالم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهي خشونة لسان خاله في حقه واستدل على اخذ ماله ما في يده بتاذيه به وباخذه من يديه في النوم بخشونته واستدل بامساك الاجنبي للخلخال ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب ما ليس له واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله خل خالي على انه يعين خاله على ظالمه ويتشد منه واستدل بتهديه لذلك المجاذب له وان القاهر يدل عليه على انه اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في

علوم التعبير وسمعت عليه عدة اجزاء ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى
فصل في قدوم وفد طي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طي و
فيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لى رجل من العرب بفضل ثم جاءني الا رأيته دون ما يقال فيه الا زيد الخيل فانه
لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيد وارضين معه وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من حمى المدينة فانه
لما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له فردة اصابته الحمى بها فمات فلما احس بالموت انشد ءامرتحل
قومي المشارق غدوة ÷ واترك في بيت بفردة منجد ÷ الا رب يوم لو مرضت لعادني ÷ عوائد من لم يبر منهن
يجهد ÷ قال ابن عبد البر وقيل مات في آخر خلافة عمرؓ وله ابنان مكنف وحريث اسلما وصحبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهدا قتال اهل الردة مع خالد بن الوليد **فصل** في قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني الزهري قال قدم الاشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثمانين او ستين راكبا من كندة فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد رجلوا جممهم وتكحلوا ولبسوا جبات الحبرات
مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير على اعناقكم
فشقوه ونزعوه والقوه ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وانت ابن آكل المرار فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال ناسبوا بهذا النسب ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال الزهري وابن اسحق كانا
تاجرين وكانا اذا سارا في ارض العرب فسئلا من انتما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك في العرب يدفعون به
عن انفسهم لان بني آكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو
امنا ولا ننتفي من ابينا وفي المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن الهيصم عن الاشعث
ابن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولا يرون الا اني افضلهم قلت يا رسول الله
الستم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا وكان الاشعث يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من
قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد وفي هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش
وفيه جواز اتلاف المال المحرم استعماله كثياب الحرير على الرجال وان ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادي
وآكل المرار هو الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة وللنبي صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة
هي ام كلاب بن مرة واياها اراد الاشعث وفيه ان من انتسب الى غير ابيه فقد انتفى من ابيه وقفى امه اى رماها
بالفجور وفيها ان كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه ان من اخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف
فصل في قدوم وفد الاشعريين واهل اليمن روى يزيد بن هارون عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال يقدم قوم هم ارق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون ءغدا نلقى الاحبه ÷ محمدا وحزبه ÷ و في

صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول جاء اهل اليمن وهم ارق افئدة واضعف قلوبًا الايمان يمانى والحكمة يمانية والسكينة فى اهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين من اهل الوبر قبل مطلع الشمس وروينا عن يزيد بن هارون انبانا ابن ابى ذويب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه سلم فى سفر فقال اتاكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خيار من فى الارض فقال رجل من الانصار الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا نحن يا رسول الله فقال الا انتم كلمة ضعيفة وفى صحيح البخارى ان نفرا من بنى تميم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا يا بنى تميم فقالوا ابشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه سلم وجاء نفر من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنتفقه فى الدين ولنسألك عن اول هذا الامر قال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شئ

فصل فى قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه سلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صرد بن عبد الله الازدى فاسلم وحسن اسلامه فى وفد بنى الازد فامره رسول الله صلى الله عليه سلم على من اسلم من قومه وامره ان يجاهد بمن اسلم من كان يليه من اهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بامر رسول الله صلى الله عليه سلم حتى نزل بجرش وهى يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها فخرج عنهم قافلا حتى اذا كان فى جبل لهم يقال له شكر ظن اهل جرش انه انما ولى عنهم منهزما فخرجوا فى طلبه حتى اذا ادركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدًا وقد كان اهل جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه سلم رجلين منهم يرتادان وينظران فبينماهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر اذ قال رسول الله صلى الله عليه سلم باى بلاد الله شكر فقام الرجلان الجرشيان فقالا يا رسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسمية اهل جرش فقال انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شانه يا رسول الله قال ان بدن الله لتنحر عنده الان قال فجلس الرجلان الى ابى بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه سلم لينعى لكما قومكما فقوما اليه فاسألاه ان يدعو الله ان يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه سلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما اصيبوا فى ذلك اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر قال فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم

فصل فى قدوم وفد بنى الحارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه سلم خالد بن الوليد فى شهر ربيع الاخر او جمادى الاولى سنة عشر الى بنى الحارث بن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون فى كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقول ايها الناس اسلموا تسلموا فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فاقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل معه وفدهم فاقبل واقبل

معه وفدهم فيهم قيس بن الحصين ذى الغصة ويزيد بن عبد المدان ويزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد وشداد بن عبد الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا لم نكن نغلب احدا قال بلى قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احدا بظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم في بقية من شوال ومن ذي القعدة فلم يمكثوا الا اربعة اشهر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل في قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن ايفع وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والارحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

همدان خير سوقة واقيال ... ليس لها في العالمين امثال

الابيات وقال ايضا

اليك جاوزن سواد الريف ... في هبوات الصيف والخريف

مخطمات بحبال الليف

وذكروا له كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا اقطعهم فيه ما سألوه وامر عليهم مالك بن النمط واستعمله على من اسلم من قومه وامره بقتال ثقيف وكان لا يخرج اليهم سرح الا اغاروا عليه وقد روى البيهقي باسناد صحيح في حديث ابن اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فاقمنا ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب فامره ان يقفل خالدا الا رجلا ممن كان مع خالد فاحب ان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان واصل الحديث في صحيح البخاري وهذا اصح مما تقدم ولم يكن همدان ان تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف

فصل في قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البيهقي عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة رجل من مزينة فلما اردنا ان ننصرف قال يا عمر زود القوم فقال ما عندي الا شيء من تمر ما اظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر فادخلهم منزله ثم اصعدهم الى علية فلما دخلنا اذا فيها من التمر مثل الجمل الاورق فاخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت في آخر من خرج فنظرت فما افقد موضع تمرة من مكانها

فصل في قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخيبر قال ابن اسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث انه قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا فقالوا له انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل الذى بين اظهرنا فرق جماعتنا وشتت امرنا وانما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته وانما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله ما زالوا بي حتى اجمعت ان لا اسمع منه شيئا ولا اكلمه حتى حشوت في اذني حين غدوت الى المسجد كرسفا فرقا من ان يبلغني شيء من قوله قال فغدوت

الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة فقمت قريباً منه فابى الله الا ان يسمعنى بعض قوله فسمعت كلاماً حسناً فقلت فى نفسى واثكل امى والله انى لرجل لبيب شاعر ما يخفى على الحسن من القبيح فما يمنعنى ان اسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول حسناً قبلت وان كان قبيحاً تركت قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لى كذا وكذا فوالله ما برحوا يخوفونى امرك حتى سددت اذنى بكرسف لان لا اسمع قولك ثم ابى الله الا ان يسمعنيه فسمعت قولاً حسناً فاعرض على امرك فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا على القرآن فلا والله ما سمعت قولاً قط احسن منه ولا امراً اعدل منه فاسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت يا نبى الله انى امرأ مطاع فى قومى وانى راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فادع الله لى ان يجعل لى آية تكون عوناً لى عليهم فيما ادعوهم اليه فقال اللهم اجعل له آية فخرجت الى قومى حتى اذا كنت بثنية تطلعنى على الحاضر وقع نور بين عينى مثل المصباح قلت اللهم فى غير وجهى انى اخشى ان يظنوا انها مثلة وقعت فى وجهى لفراقى دينهم قال فتحول فوقع فى راس سوطى كالقنديل المعلق وانا اهبط اليهم من الثنية حتى جئتهم واصبحت فيهم فلما نزلت اتانى ابى وكان شيخاً كبيراً فقلت اليك عنى يا ابه فلست منى ولست منك قال ولم يا بنى قلت قد اسلمت وتابعت دين محمد قال يا بنى فدينى دينك قال فقلت اذهب يا ابه واغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى اعلمك ما علمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فاسلم ثم اتتنى صاحبتى فقلت اليك عنى فلست منك ولست منى قالت لم بابى انت وامى قلت فرق الاسلام بينى وبينك اسلمت وتابعت دين محمد قالت فدينى دينك قال قلت فاذهبى فاغتسلى ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فاسلمت ثم دعوت دوساً الى الاسلام فابطؤا على فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه قد غلبنى على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوساً ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتاً من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من قتالهم ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقال لاصحابه انى قد رأيت رؤيا فاعبروها لى رأيت ان راسى قد حلق وانه قد خرج من فمى طائر وان امرأة لقيتنى فادخلتنى فى فرجها ورأيت ان ابنى يطلبنى طلباً حثيثاً ثم رأيته حبس عنى قالوا خيراً رأيت قال اما والله انى قد اولتها قالوا وما اولتها قال اما حلق راسى فوضعه والطائر الذى خرج من فمى فروحى واما المرأة التى ادخلتنى فى فرجها فالارض تحفر فاغيب فيها واما طلب ابنى اياى وحبسه عنى فانى اراه سيجهد لان يصيبه من الشهادة ما اصابنى فقتل الطفيل شهيداً باليمامة وخرج ابنه عمرو جرحاً شديداً ثم قتل عام اليرموك شهيداً فى زمن عمر

فصل فى فقه هذه القصة فمنها ان عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد صح امر النبى صلى الله عليه وسلم به واصح الاقوال وجوبه على من اجنب فى حال كفره ومن لم يجنب ومنها انه لا ينبغى

للعاقل ان يقلد الناس فى المدح والذم لاسيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب
وبين الهدى ولم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها ان المدد اذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب اسهم
لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وانها انما تكون لحاجة فى الدين ومنفعة فى الاسلام والمسلمين فهذه هى الاحوال
الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة ومنها
التانى والصبر فى الدعوة الى الله وان لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة واما تعبيره حلق راسه بوضعه فهذا
لان حلق الراس وضع شعره على الارض وهو لا يدل بمجرده على وضع راسه فانه دال على خلاص من هم او مرض او شدة
لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رياسة وجاه لمن يليق به ذلك ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت انه
وضع راسه و منها انه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو واولى الشوكة والباس ومنها انه دخل فى بطن المرأة التى راها
وهى الارض التى بمنزلة امه ورأى انه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه وهذا هو اعادته الى الارض كما قال تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم فاول المرأة بالارض اذ كلاهما محل الوطى واول دخوله فى فرجها عوده
اليها كما خلق منها واول الطائر الذى خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس فى البدن فاذا خرجت منه كانت
كالطائر الذى فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان نسمة المؤمن طائر معلق
فى شجر الجنة وهذا هو الطائر الذى روى داخلا فى قبر ابن عباس لما سمع قارئا يقرأ يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى
الى ربك راضية مرضية وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت ارواح
آل فرعون فى صورة طير سود ترد النار بكرة وعشية واول طلب ابنه له باجتهاده فى ان يلحق به الشهادة وحبسه
عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله اعلم

فصل فى قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم

قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد
نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فاراد الناس منعهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثنى يزيد بن سفيان عن ابن البيلمانى عن كرز بن علقمة
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم اربعة وعشرون رجلا من اشرافهم والاربعة والعشرون
منهم ثلثة نفر اليهم يؤول امرهم العاقب امير القوم وذو رايهم وصاحب مشورتهم والذين لا يصدرون الا عن امره ورايه واسمه
عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة اخو بنى بكر بن وائل اسقفهم وحبرهم
وامامهم وصاحب مدارسهم وكان ابو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من اهل النصرانية قد
شرفوه ومولوه واخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده فى
دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس ابو حارثة على بغلة له موجها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى جنبه اخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة ابى حارثة فقال له كرز تعس
الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو حارثة بل انت تعست فقال ولم يا اخى فقال والله انه النبى

الامي الذي كنا ننتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وانت تعلم هذا فقال ما صنع بنا هؤلاء القوم شرفونا ومولونا واكرمونا وقد ابوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى فاضمر عليها منه اخوه كرز بن علقمة حتى اسلم بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير او عكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران واحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله عز وجل فيهم قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فقال رجل من الاحبار اتريد منا يا محمد ان نعبدك كما يعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران او ذلك تريد يا محمد واليه تدعونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان اعبد غير الله او امر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا امرني فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهما مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ثم ذكر ما اخذ عليهم وعلى ابائهم من الميثاق بتصديقه واقرارهم به على انفسهم فقال وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ الى قوله مِنَ الشَّاهِدِينَ وحدثني محمد بن سهل بن ابي امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران الى رأس ثمانين منها ورويناه عن ابي عبد الله الحاكم عن الاصم عن احمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يسوع عن ابيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب اما بعد فاني ادعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان ابيتم فالجزية فان ابيتم فقد اذنتكم بحرب والسلام فلما اتى الاسقف الكتاب فقرأه قطع به وذعره ذعرا شديدا فبعث الى رجل من اهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن احد يدعى اذا نزل معضلة قبله لا الايهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الاسقف يا ابا مريم ما رايك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم في ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن ان يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة راى ان كان من امر الدنيا اشرت عليك فيه براي وجهدت لك فيه فقال الاسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحيته فبعث الاسقف الى رجل من اهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذي اصبح من حمير فاقرأه الكتاب وسأله عن الراي فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنح فاجلس فجلس فتنحى ناحيته فبعث الاسقف الى رجل من اهل نجران يقال له جبار بن قيص من بني الحارث بن كعب فاقرأه الكتاب وسأله عن الراي فيه فقال له مثل قول شرحبيل

وعبد الله فامره الاسقف فتنحى فلما اجتمع الراى منهم على تلك المقالة جميعا امر الاسقف بالناقوس فضرب به ورفعت
المسوح فى الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم بالليل ضرب بالناقوس ورفعت النيران فى
الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح اهل الوادى اعلاه واسفله وطول الوادى مسيرة يوم
للراكب السريع وفيه ثلثة وسبعون قرية وعشرون ومائة الف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسألهم عن الراى فيه فاجتمع راى اهل الوادى منهم على ان يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى وعبد الله
ابن شرحبيل وجبار بن فيض الحارثى فياتوهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة
وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم
فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانا معرفة لهم كانا يخرجان فى الجاهلية الى نجران
فيشترى لهما من برها وثمرها وذرتها فوجدوهما فى ناس من الانصار والمهاجرين فى مجلس فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن
ان نبيكم كتب الينا كتابا فاقبلنا مجيبين له فاتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فاعيانا
ان يكلمنا فما الراى منكما انعود فقالا لعلى بن ابى طالب وهو فى القوم ما ترى يا ابا الحسن فى هؤلاء القوم فقال على لعثمان
وعبد الرحمن ارى ان يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم ياتون اليه ففعل الوفد ذلك
فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم
وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول فى عيسى فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت
نبيا ان نعلم ما تقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى فيه شئ يومى هذا فاقيموا حتى اخبركم
بما يقال فى عيسى فاصبح الغد وقد انزل الله عزوجل اِنَّ مَثَلَ عِيسٰى عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ اٰدَمَ خَلَقَهٗ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهٗ
كُنْ فَيَكُوْنُ اَلْحَقُّ مِنْ رَّبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُمْتَرِيْنَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيْهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
اَبْنَاءَنَا وَاَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَاَنْفُسَنَا وَاَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَّعْنَةَ اللّٰهِ عَلَى الْكَاذِبِيْنَ فابوا ان يقروا
بذلك فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما اخبرهم الخبر اقبل مشتملا على الحسن والحسين عليهما
السلام فى خميل له وفاطمة تمشى عند ظهره للمباهلة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله
ابن شرحبيل ويا جبار بن فيض قد علمتما ان الوادى اذا اجتمع اعلاه واسفله لم يردوا ولم يصدروا الا عن رايى وانى والله
ارى امرا مقبلا وارى والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا اول العرب طعنا فى عينه ورد عليه امره لا يذهب لنا
من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وانى لارى القرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسلا
فلاعناه فلا يبقى على وجه الارض منا شعرة ولا ظفر الا هلك فقال له صاحباه فما الراى فقد وضعتك الامور على ذراع
فهات رايك فقال رائى ان احكمه فانى ارى رجلا لا يحكم شططا ابدا فقالا له انت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انى قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال وما هو قال شرحبيل حكمك اليوم الى الليل وليلتك

الى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك احد يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبي فسألهما فقالا ما يرد الوادي ولا يصدر الا عن رأي شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر او قال جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلاعنهم حتى اذا كان من الغد اتوه فكتب لهم في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فافضل عليهم وترك ذلك كله على الفي حلة حلل الاواقي في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة وكل حلة اوقية ما زادت على الخراج او نقصت على الاواقي فبحساب وما قضوا من دروع او خيل وركاب او عرض اخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو معذرة وما هلك مما اعاروا رسولي من دروع او خيل وركاب فهو ضمان على رسولي حتى يوديه اليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وان لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقهيته وكلما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يوخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة وكتب حتى اذا قبضوا كتابهم انصرفوا الى نجران فتلقاهم الاسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ومع الاسقف اخ له من امه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته ابو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فبينما هو يقرأه وابو علقمة معه وهما يسيران اذ كبت بشر ناقته فتعس بشر غير انه لا يكني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا مرسلا فقال بشر لا جرم والله لا احل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال افهم عني انما قلت هذا لتبلغ عني العرب مخافة ان يقولوا انا اخذنا حمقة او نجعنا بهذا الرجل بما لم تنجع له العرب ونحن اعزهم واجمعهم دارا فقال له بشر لا والله لا اقبلك ما خرج من راسك ابدا فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للاسقف وهو يقول

اليك تغدو قلقا وضينها ✽ معترضا في بطنها جنينها ✽ مخالفا دين النصارى دينها ✽

حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ابو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فاتى الراهب بن ابي شمرة الزبيدي وهو من راس صومعة له فقال ان نبيا قد بعث بتهامة وانه كتب الى الاسقف فاجتمع رأي اهل الوادي ان يسيروا اليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن فيض فياتونهم بخبره فساروا حتى اتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا ملاعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكما وكتب لهم كتابا ثم اقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه الى الاسقف فبينما الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت بشر ناقته فتعسه فشهد الاسقف انه نبي مرسل فانصرف ابو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب انزلوني والا رميت بنفسي من هذه

الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذى يلبسه الخلفاء والقعب والعصاء واقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحى والسنن والفرائض والحدود وابى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجعة الى قومه وقال ان لى حاجة ومعادا ان شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاسقف ابا الحارث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه واقاموا عنده يسمعون ما انزل الله عليه فكتب للاسقف هذا الكتاب وللاساقفة بنجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى الاسقف ابى الحارث واساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم واهل بيعتهم ورقيقهم وملتهم وسوقتهم وعلى كل ما تحت ايديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لا يغير اسقف من سقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله ابدا ما نصحوا واصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة فلما قبض الاسقف الكتاب استاذن فى الانصراف الى قومه ومن معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن مسعود ان السيد والعاقب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يلاعنهما فقال احدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله ان كان نبيا فلاعنته لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالوا انا نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا امين هذه الامة ورواه البخارى فى صحيحه من حديث حذيفة نحوه وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا ارأيت ما تقرؤن يا اخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فلا اخبرتهم انهم كانوا يسمعون يعنى باسماء انبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم

فصل فى فقه هذه القصة ففيها جواز دخول اهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين اهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم ايضا اذا كان ذلك عارضا ولا يمكنون من اعتياد ذلك وفيها ان اقرار الكاهن الكتابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه نبى لا يدخله فى الاسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا الاقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلث مسائل فلما اجابهما قالا نشهد انك نبى قال فما يمنعكما من اتباعى قالا نخاف ان تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه ابى طالب بانه صادق وان دينه من خير اديان البرية ولم يدخله هذه الشهادة فى الاسلام ومن تامل فى هذه السيرة والاخبار الثابتة من شهادة كثير من اهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الاسلام علم ان الاسلام امر وراء ذلك وانه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا وقد اختلف ائمة الاسلام فى الكافر اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلثة اقوال وهى ثلث روايات عن الامام احمد احدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه

حتى يأتي بشهادة ان لا اله الا الله والثالثة انه اذا كان مقرا بالتوحيد حكم باسلامه وان لم يكن مقرا لم يحكم باسلامه حتى يأتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما اشرنا اليه اشارة واهل الكتاب مجمعون على ان نبيا يخرج في اخر الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم في انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وانما يمنعهم من الدخول في الاسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه من المال والجاه وفيها جواز مجادلة اهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه اذا ظهرت مصلحته من اسلام من يرجى اسلامه منهم واقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجة فليول ذلك اهله وليخل بين المطي وحاديها والقوس وباريها ولولا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم اهل الكتاب الاقرار بانه رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه افرادها بمصنف مستقل ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك فقلت له في اثناء الكلام لا يتم لكم القدح في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم الا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه ونسبته الى اعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا ذلك قلت بل ابلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك الا بجحوده وانكار وجوده تعالى وبيان ذلك انه اذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تهيأ له ان يفتري على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض ويشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب ويقتل اتباع الرسل وهم اهل الحق ويسبي نساءهم واولادهم ويغنم اموالهم وديارهم ويتم له ذلك حتى يفتح الله له الارض وينسب ذلك كله الى امر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل باهل الحق واتباع الرسل وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثة وعشرين سنة وهو مع ذلك يؤيده وينصره ويعلي امره ويمكن له من اسباب النصر الخارجة عن عادة البشر واعجب من ذلك انه يجيب دعوته ويهلك اعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب بل تارة بدعائه وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله اياها ويعده كل وعد جميل ثم ينجز له وعده على اتم الوجوه واهنئها واكملها هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم فانه لا اكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا اظلم ممن ابطل شرائع انبيائه ورسله وسعى في رفعها من الارض وتبديلها بما يريد هو وقتل اوليائه وحزبه واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى في ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه انه اوحى اليه انه لا اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فيلزمكم معاشر من كذبه احد امرين لا بد لكم منهما اما ان تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لاخذ على يديه ولقابله اعظم مقابلة وجعله نكالا للصالحين اذ لا يليق بالملوك غير هذا فكيف بملك السماوات والارض واحكم الحاكمين الثاني نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم واضلال الخلق دائما ابد الاباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الارض واجابة دعوته وقيام امره من بعده واعلاء كلماته والشهادة له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الاشهاد في كل مجمع وناد فاين هذا من فعل احكم الحاكمين وارحم الراحمين فلقد قدحتم في رب العالمين اعظم قدح وطعنتم فيه اشد طعن وانكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر ان كثيرا من الكذابين قام في الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له امره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله واتباعهم فمحقوا اثره وقطعوا دابره واستأصلوا

شأنه هذه سنته في عباده ممن قامت الدنيا والى ان يرث الارض ومن عليها فلما **سمع مني** هذا الكلام
قال معاذ الله ان نقول انه ظالم او كاذب بل كل منصف من اهل الكتاب يقر بان من سلك طريقه واقتفى اثره فهو من
اهل النجاة والسعادة في الاخرى قلت فكيف يكون سالك طريق الكذاب مقتفي اثره بزعمكم من اهل النجاة والسعادة فلم
يجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمك تصديقه لا بد وهو قد تواترت عنه الاخبار بانه
رسول رب العلمين الى الناس اجمعين كتابيهم وأميهم ودعا اهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى اقروا
بالصغار والجزية فبهت الكافر ونهض من فوره والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في جدال الكفار
على اختلاف مللهم ونحلهم الى ان توفي وكذلك اصحابه من بعده وقد امره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي احسن في
السورة المكية والمدنية وامره ان يدعوهم بعد ظهور الحجة الى المباهلة وبهذا قام الدين وانما جعل السيف ناصر الحجة واعدل
السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسوله وامته **فصل** ومنها ان من اعظم مخلوقا فوق منزلته التي
يستحقها بحيث اخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد اشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك مخالف لجميع دعوة
الرسل واما قوله انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب فلا اظن ذلك محفوظا وقد كتب الى
هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته في كتبه الى الملوك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية
هذا وذلك قبل ان ينزل اليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق
وكتابه الى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز اهانة رسل الكفار وترك كلامهم اذا ظهر منهم التعاظم والتكبر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد عليهم سلامهم حتى لبسوا ثياب سفرهم والقوا حللهم وحلاهم ومنها ان سنته
في مجادلة اهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل اصروا على العناد ان يدعوهم الى المباهلة وقد امر الله سبحانه
بذلك رسوله ولم يقل ان ذلك ليس لامتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن انكر عليه بعض
مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه
ذلك وهذا من تمام الحجة ومنها جواز صلح اهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال والثياب وغيرها ويجري ذلك
مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج الى يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما احبوا ولما بعث
معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا والفرق بين الموضعين ان اهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا اهل صلح واما اليمن
فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود فامره ان يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم
دون الاول وكلاهما جزية فانه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام ومنها جواز ثبوت الحلل في الذمة كما يثبت
في الدية ايضا وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف كما يثبت فيها بعقد الصداق والخلع ومنها انه
يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من اموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار ان يؤوا رسله و
يكرموهم ويضيفوهم اياما معدودة ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج اليه المسلمون من سلاح او متاع
وحيوان وان تلك العارية مضمونة لكن هل هي مضمونة بالشرط او بالشرع هذا محتمل وقد تقدم الكلام عليه في غزوة

حنين وقد صرح هنا بانها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف ومنها ان الامام لا يقر اهل الكتاب على المعاملات الربوية
لانها حرام في دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك ومنها انه لا يجوز ان يؤاخذ رجل من الكفار
بظلم آخر كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين وكلاهما ظلم ومنها ان عقد العهد والذمة مشروط بنصح اهل العهد والذمة واصلاحهم
فاذا غشوا المسلمين وافسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا افتينا نحن وغيرنا في نقض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم
في دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهد من واطاهم واعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ولم يرفعه الى ولي الامر فان
هذا من اعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين ومنها بعث الامام الرجل العالم الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام وانه
ينبغي ان يكون امينا وهو الذي لا غرض له ولا هوى وانما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها بغيرها فهذا
هو الامين حق الامين كحال ابي عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة اهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان اشكل على المسئول سأل
اهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى
يا اخت هارون وهذا ليس في الآية ما يدل على انه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم الى هذا انه هارون بن
عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه اخو موسى بن عمران ومعلوم انه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك فايراده ايراد فاسد
وهو اما من سوء الفهم او فساد القصد واما قول ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن انه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لا يجتمعان واشكل منه
ما ذكره هو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى بني الحارث
بن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد
حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه واقام خالد فيهم
يعلمهم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل اليه وفدهم
وقد تقدم انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على الفي حلة وكتب لهم كتاب امن وان لا يغيروا عن دينهم
ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا ان اهل نجران كانوا صنفين نصارى واميين فصالح النصارى على ما تقدم واما الاميون
منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وقدم وفدهم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احدا بظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم
بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى اهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم اراد به الطائفتين من اهل
نجران صدقات من اسلم منهم وجزية النصارى **فصل** في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث فروة
بن عمرو الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه واهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب
وكان منزله معان وما حوله من ارض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى اخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم
لصلبه على ماء لهم يقال عفرى بفلسطين قال ع الا هل اتى سلمى بان خليلها * على ماء عفرى فوق احدى الرواحل * على ناقة لم يضرب الفحل
امها * مشذبة اطرافها بالمناجل * قال ابن اسحق وزعم الزهري انهم لما قدموه ليقتلوه قال ع بلغ سراة المسلمين بانني * سلم لربي

اعظمي ومقامي به ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء. **فصل** في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن اسحق حدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال محمد
قال نعم فقال يا ابن عبد المطلب اني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا اجد في نفسي
فسل عما بدا لك فقال انشدك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله بعثك
الينا رسولا قال اللهم نعم فقال فانشدك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله امرك ان
نعبده ولا نشرك به شيئا وان نخلع هذه الانداد التي كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلوة والزكوة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها يناشده عند كل
فريضة كما ناشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساؤدي
هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه لا ازيد ولا انقص ثم انصرف راجعا الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا اشعر ذا غديرتين ثم اتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج
حتى قدم على قومه فاجتمعوا اليه وكان اول ما تكلم به ان قال بئست اللات والعزى فقالوا مه يا ضمام اتق البرص
والجنون والجذام قال ويلكم انهما ما يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا واستنقذكم به مما كنتم فيه
واني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واني قد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه فوالله ما امسى في
اليوم في حاضرة رجل ولا امرأة الا مسلما قال ابن عباس فما سمعنا بوافد قوم افضل من ضمام بن ثعلبة والقصة في
الصحيحين من حديث انس بنحو هذه وذكر الحج في هذه القصة يدل على ان قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد
فالظاهر ان هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله اعلم **فصل** في قدوم طارق بن عبد الله وقومه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في ذلك لابي بكر البيهقي عن جامع بن شداد قال حدثني رجل يقال له طارق
ابن عبد الله قال اني لقائم بسوق المجاز اذ اقبل عليه رجل عليه جبة له وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله
تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة ويقول يا ايها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا
رجل من بني هاشم يزعم انه رسول الله قال قلت من هذا الذي يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما اسلم
الناس وهاجروا خرجنا من الربذة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا
ثيابا غير هذه فاذا رجل في طمرين له فسلم وقال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة قال واين تريدون قلنا نريد هذه
المدينة قال حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا ظعينة لنا ومعنا جمل احمر مخطوم فقال تبيعون جملكم هذا
قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئا فاخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان
المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله بعنا جملنا ممن لا نعرفه ولا اخذنا له ثمنا قال تقول المرأة التي معنا والله

لقد رايت رجلا كان وجهه شقة القمر ليلة البدر انا ضامنة لثمن جملكم وفي رواية ابن اسحق قالت الضعينة فلا تلاوموا
فلقد رايت رجلا لا يغدر بكم ما رايت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينما هم اذ اقبل رجل فقال انا رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا
المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فادركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم
اليد العليا خير من اليد السفلى امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك اذ اقبل رجل من بني يربوع او قال من الانصار
فقال يا رسول الله لنا في هؤلاء دم في الجاهلية فقال ان اما لا تجني على ولد ثلث مرات **فصل** في قدوم وفد تجيب
وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب وهم من السكون ثلثة عشر رجلا قد ساقوا معهم صدقات اموالهم التي فرض
الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم واكرم منزلهم وقالوا يا رسول الله سقنا اليك حق الله في اموالنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يا رسول الله ما قدمنا عليك الا بما فضل عن فقرائنا
فقال ابو بكر يا رسول الله ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهدى
بيد الله عز وجل فمن اراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء فكتب لهم
بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وامر بلالا ان يحسن
ضيافتهم فاقاموا اياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم ما يعجلكم فقالوا نرجع الى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلامنا اياه وما رد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فارسل اليهم بلالا فاجازهم بارفع
ما كان يجيز به الوفود قال هل بقي منكم احد قالوا نعم غلام خلفناه على رحالنا هو احدثنا سنا قال ارسلوه الينا فلما
رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا
منه وودعناه فاقبل الغلام حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرؤ من بني ابذي يقول من
الرهط الذي اتوك انفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتي يا رسول الله قال وما حاجتك قال ان حاجتي ليست كحاجة اصحابي
وان كانوا قدموا راغبين في الاسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم واني والله ما اعملني من بلادي الا ان تسأل الله عز وجل
ان يغفر لي ويرحمني ويجعل غناي في قلبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل الى الغلام اللهم اغفر له وارحمه
واجعل غناه في قلبه ثم امر له بمثل ما امر به لرجل من اصحابه فانطلقوا راجعين الى اهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الموسم بمنى سنة عشر فقالوا نحن بنو ابذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام الذي
اتاني معكم فقالوا يا رسول الله ما راينا مثله قط وما حدثنا باقنع منه بما رزقه الله لو ان الناس اقتسموا الدنيا
ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله اني لارجو ان يموت جميعا فقال رجل منهم
اوليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتشعب اهواؤه وهمومه في اودية
الدنيا فلعل اجله ان يدركه في بعض تلك الاودية فلا يبالي الله عز وجل في ايها هلك قال فعاش ذلك الغلام
فينا على افضل حال وازهده في الدنيا واقنعه بما رزق فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من رجع

من اهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم احد وجعل ابو بكر الصديق يسال عنه حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيرا **فصل** في قدوم وفد بني سعد هذيم من قضاعة قال الواقدي عن ابي النعمان عن ابيه من بني سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا في نفر من قومي وقد وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد وادوخ العرب والناس صنفان اما داخل في الاسلام راغب فيه واما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة في المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعا بنا فقال ممن انتم فقلنا من بني سعد هذيم فقال امسلمون انتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على اخيكم قلنا يا رسول الله ظننا ان ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما اسلمتم فانتم مسلمون قال فاسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم انصرفنا الى رحالنا قد خلفنا عليها اصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فاتي بنا اليه فتقدم صاحبنا فبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله انه اصغرنا وانه خادمنا فقال اصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان والله خيرنا واقرأنا للقران لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان يؤمنا ولما اردنا الانصراف امر بلالا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام **فصل** في قدوم وفد بني فزارة قال ابو الربيع بن سالم في كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس ابن اخي عيينة بن حصين وهو اصغرهم فنزلوا في دار بنت الحارث وجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مسنتون على ركاب عجاف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال احدهم يا رسول الله اسنتت بلادنا وهلكت مواشينا واجدب جناننا وغرث عيالنا وادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا انما شفعت الى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السماوات والارض فهي تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليضحك من شفقكم وازلكم وقرب غياثكم فقال الاعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل قال نعم فقال الاعرابي لن نعدمك من رب يضحك خيرا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء **فصل** في قدوم وفد بني اسد قدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني اسد عشرة رهط فيهم وابصة ابن معبد وطليحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في المسجد فتكلموا فقال

متكلمهم انا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله وجئناك يا رسول الله ولم تبعث الينا بعثا ونحن لمن وراءنا قال محمد بن كعب القرظي فانزل الله على رسوله يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه العيافة والكهانة وضرب الحصا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله ان هذه امور كنا نفعلها في الجاهلية ارأيت خصلة بقيت قال وما هي قالوا الخط قال علمه نبي من الانبياء فمن صادف مثل علمه علم

فصل في قدوم وفد بهراء ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت امي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلا فاقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني جديلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فانزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل ان يحلوا لنجلس عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فاكلوا منها حتى نهلوا وردت الينا القصعة وفيها اكل فجمعنا تلك الاكل في قصعة صغيرة وبعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتي فوجدته في بيت ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة ارسلت بهذا قالت سدرة نعم يا رسول الله قال ضعي ثم قال ما فعل ضيف ابي معبد قلت عندنا قالت فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلا هو ومن معه في البيت حتى نهلوا واكلت معهم سدرة ثم قال اذهبي بما بقي الى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقي في القصعة الى مولاتي قالت فاكل منها الضيف ما اقاموا نرددها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا ابا معبد انك لتنهلنا من احب الطعام الينا فاكلنا ما كنا نقدر على مثل هذا الا في الحين وقد ذكر لنا ان الطعام ببلادكم انما هو العلق ونحوه ونحن عندك في الشبع فاخبرهم ابو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل منها اكلا ثم ردها فهذه بركة اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا الفرائض واقاموا اياما ثم جاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وامر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى اهليهم

فصل في قدوم وفد عذرة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بني عذرة اخوة قصي لامه نحن الذين عضدوا قصيا وازاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر ولنا قرابات وارحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم واهلا ما اعرفني بكم فاسلموا وبشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرب هرقل الى ممتنع من بلاده ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها واخبرهم ان ليس عليهم الا الاضحية فاقاموا اياما بدار رملة ثم انصرفوا وقد اجيزوا

فصل في قدوم وفد بلي قدم عليه وفد بلي في ربيع الاول من سنة تسع فانزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له ابو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله

انى رجل فى رغبة فى الضيافة فهل لى فى ذلك اجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غنى او فقير فهو صدقة قال يارسول
الله ما وقت الضيافة قال ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيحرجك قال يارسول الله أرأيت
الضالة من الغنم اجدها من الفلاة من الارض قال هى لك او لاخيك او للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه
قال ويفع ثم قاموا ورجعوا الى منزلى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى منزلى يحمل تمرا فقال استعن بهذا التمر وكانوا
ياكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازهم ورجعوا الى بلادهم **فصل** و
فى هذه القصة من الفقه ان للضيف حقا على من نزل به وهو ثلث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات
فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المراتب الثلثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث ابى شريح
الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما
جائزته يارسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده
حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم وان الشاة اذا لم يات صاحبها فهى ملك للملتقط واستدل بهذا بعض اصحابنا على
ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين اكله فى الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه
والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها له الا ان يظهر صاحبها واذا
كانت له خير بين هذه الثلثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه او قيمتها واما متقدمو اصحاب احمد فعلى خلاف هذا
قال ابو الحسن لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وان قلنا ياخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف
باكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص ابن احمد فى رواية ابى طالب فى الشاة يعرفها سنة فان جاء
صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريف ان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال ابو بكر وضالة الغنم اذا اخذها
يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول افقه واقرب الى مصلحة الملتقط
والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها اضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا
لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يامر بضياع المال
فان قيل فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص احمد واقوال اصحابه والدليل ايضا اما مخالفة نصوص احمد فما تقدم
حكايته فى رواية ابى طالب ونص ايضا فى روايته فى مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال ياكل من الميتة ولا
ياكل من المذبوحة الميتة احلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا اوجب ابقاء
المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى واما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم واما مخالفة الدليل
ففى حديث عبد الله بن عمرو يارسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم فقال هى لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته
وفى لفظ رد على اخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس فى نص احمد اكثر من التعريف ومن يقول انه مخير بين
اكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها اعطاه
القيمة فقول احمد يعرفها اعم من تعريفها وهى باقية او تعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما

اذا التقطها في السفر فان في ايجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريفها الا ضاعة
والهلاك ما ينافي امره باخذها واخباره انه ان لم ياخذها كانت للذئب فيتعين ولا بد اما بيعها وحفظ ثمنها واما
اكلها وضمان قيمتها او مثلها واما مخالفة الاصحاب فالذي اختاره التخيير من اكبر ائمة الاصحاب ومن يقاس بشيوخ
المذهب الكبار الاجلاء وهو ابو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد احسن في اختياره التخيير كل الاحسان واما مخالفة
الدليل فاين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقط في المفازة وفي السفر بالبيع والاكل وايجاب تعريفها
والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق او مع عدمه هذا مما لا تاتي به شريعة فضلا ان يقوم عليه دليل وقوله
صلى الله عليه وسلم احبس على اخيك ضالته صريح في ان المراد به ان يستاثر بها دونه ويزيل حقه فاذا كان بيعها
وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها اضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو التخيير
الذي يكون له فيه الحفظ والحديث تقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها ان البعير لا يجوز
التقاطه اللهم الا ان يكون فلوصا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته **فصل**
في قدوم وفد ذي مرة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلثة عشر رجلا راسهم الحارث بن عوف
فقالوا يا رسول الله انا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لوي بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
للحارث اين تركت اهلك قال بسلاح وما والاها قال وكيف البلاد قال والله انا لمسنتون ما في المال مخ فادع الله لنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فاقاموا اياما ثم ارادوا الانصراف الى بلادهم فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مودعين له فامر بلالا ان يجيزهم فاجازهم بعشر اواق فضة وفضل الحارث بن عوف اعطاه اثنى عشر اوقية ورجعوا الى بلادهم
فوجدوا البلاد مطيرة فسالوا متى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واخصبت بعد
ذلك بلادهم **فصل** في قدوم وفد خولان قدم عليه صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم
عشرة فقالوا يا رسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك
اباط الابل وركبنا حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ما ذكرتم من مسيركم الي فان لكم بكل خطوة خطاها بعير احدكم حسنة واما قولكم زائرين فانه من زارني بالمدينة
كان في جواري يوم القيامة قالوا يا رسول الله هذا السفر الذي لا توى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
عم انس وهو صنم خولان الذي كان يعبدونه قالوا ابشر بدلنا الله به ما جئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز
كبيرة متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه ان شاء الله فقد كنا منه في غرور وفتنة قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اعظم ما رأيتم من فتنة قالوا لقد رايتنا واسنتنا حتى اكلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم
انس قربانا في غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن احوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا
الغيث يواري الرجال ويقول قائلنا انعم علينا عم انس وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم
هذا من انعامهم وحروثهم وانهم كانوا يجعلون من ذلك جزءا له وجزءا لله بزعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له

وتسمى زرعاً آخر حجرة لله فاذا مالت الريح فالذى سميناه لله جعلناه لعم الناس واذا مالت الريح فالذى جعلناه لعم الناس لم نجعله لله فذكرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل عليه فى ذلك وَجَعَلُوا لِلّٰهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وامرهم بالوفاء بالعهد واداء الامانة وحسن الجوار لمن جاوروا وان لا يظلموا احدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد ايام واجازهم فرجعوا الى امر قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هد مواعم الناس **فصل** فى قدوم وفد محارب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدهم عام حجة الوداع وهم كانوا اغلظ العرب وافظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك المواسم ايام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فاسلموا وكان بلال ياتيهم بغداء وعشاء الى ان جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الظهر الى العصر فعرف رجلاً منهم فامده النظر فلما رآه المحاربي يديم النظر اليه قال كانك يا رسول الله توهمنى قال لقد رايتك قال المحاربي اى والله لقد رايتنى وكلمتنى وكلمتك باقبح الكلام ورددتك باقبح الرد بعكاظ وانت تطوف على الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاربي يا رسول الله ما كان فى اصحابى اشد عليك يومئذ ولا ابعد عن الاسلام منى فاحمد الله الذى ابقانى حتى صدقت بك ولقد مات اولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربي يا رسول الله استغفر لى من مراجعتى اياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى اهليهم **فصل** فى قدوم وفد صداء فى سنة ثمان وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد صداء وذلك انه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثاً وهيأ بعثاً استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد لواء له لواء ابيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة فى اربعمائة من المسلمين وامره ان يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بالجيش فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتك وافداً على من ورائى فاردد الجيش وانا لك بقومى فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائى الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلاً منهم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله دعهم ينزلوا على فنزلوا عليه فحياهم واكرمهم وكساهم ثم راح بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك من وراءنا من قومنا فرجعوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل فى حجة الوداع ذكر هذا الواقدى عن بعض بنى المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحارث الصدائى انه الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وانا لك بقومى فردهم قال وقدم وفد قومى عليه فقال لى يا اخا صداء انك لمطاع فى قومك قال قلت بل من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بعض اسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال فجعل اصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزه فلما كان في السحر قال اذن يا اخا صداء فاذنت على راحلتي ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل لحاجته ثم نزل فقال يا اخا صداء هل معك ماء قال قلت معي شيء في الاداوة فقال هاته فجئت به فقال صب فصببت ما في الاداوة في القعب فجعل اصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت من بين كل اصبعين من اصابعه عينا تفور ثم قال يا اخا صداء لولا اني استحيي من ربي عز وجل سقينا واسقينا ثم توضأ ثم قال اذن في اصحابي من كان له حاجة في الوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم فاقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل ان يؤمرني على قومي ويكتب لي بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكي من عامله فقال يا رسول الله انه اخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الامارة لرجل مسلم ثم قام رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزاها ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هي صداع في الراس وداء في البطن فقلت في نفسي هاتان خصلتان حين سألت الامارة في نفسي وانا رجل مسلم وسألته من الصدقة وانا غني عنها فقلت يا رسول الله هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت اني سمعتك تقول لا خير في الامارة لرجل مسلم وانا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غني عنها فانما هي صداع في الراس وداء في البطن وانا غني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الذي قلت كما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي دلني على رجل من قومك استعمله فدللته على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله ان لنا بيرا اذا كان الشتاء كفانا ماؤها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا في بيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن الي ثم قال اذا انتهيت اليها فالق فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما ادركنا لها قعرا حتى الساعة

فصل في فقه هذه القصة ففيها استحباب عقد الالوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء ابيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة وفيها قبول خبر الواحد فان النبي صلى الله عليه وسلم رد الجيش من اجل خبر الصدائي وحده ومنها جواز سير الليل كله في السفر الى الاذان فان قوله اعتشى اي سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الاذان على الراحلة وفيها طلب الامام الماء من احد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها انه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين اصابعه لما وضعها فيه امده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الاصابع الكريمة والجهال يظن انه كان يشق الاصابع ويخرج من نفس اللحم والدم وليس كذلك وانما بوضعه اصابعه الكريمة فيه حلت فيه البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد اصحابه وفيها ان السنة ان يتولى الاقامة من تولى الاذان ويجوز ان يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد

انه لما راى الاذان واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنه على بلال فالقاه عليه ثم اراد بلال ان يقيم فقال عبد الله ابن زيد يا رسول الله اني رأيت ان يقيم قال فاقم فاقام هو واذن بلال ذكره الامام احمد وفيها جواز تامير الامام وتوليته لمن سأله ذلك اذا راه كفوا ولا يكون سواله مانعا من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر انا لانولي على عملنا من اراده فان الصدائي انما سأله ان يؤمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محببا اليهم وكان مقصوده اصلاحهم ودعاهم الى الاسلام فراى النبي صلى الله عليه وسلم ان مصلحة قومه في توليته فاجابه اليها ورأى ان ذلك السائل انما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله وفيها جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم الى الامام والقدح فيهم بظلمهم وان ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وان الرجل اذا ذكر انه من اهل الصدقة اعطى منها بقوله مالم يظهر منه خلافه ومنها ان الشخص الواحد يجوز ان يكون وحده صنفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك ومنها جواز اقالة الامام الولاية من ولاه اذا سأله ذلك ومنها استشارة الامام لذى الراى من اصحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء بالماء المبارك وان بركته لا يوجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة والله اعلم

فصل في قدوم وفد غسان وقدموا في شهر رمضان سنة عشر وهم ثلثة نفر فاسلموا وقالوا لا ندرى ايتبعنا قومنا ام لا وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوائز وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم وكتموا اسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام وادرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك فلقى ابا عبيدة فخبره بالاسلام فكان يكرمه

فصل في قدوم وفد سلامان وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فيهم حبيب بن عمرو فاسلموا قال حبيب فقلت اى رسول الله ما افضل الاعمال قال الصلوة في وقتها ثم ذكر حديثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر فقال فكانت صلوة العصر اخف من القيام في الظهر ثم شكوا اليه جدب بلادهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث في دارهم فقلت يا رسول الله ارفع يديك فانه اكثر واطيب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قام وقمنا عنه فاقمنا ثلثا وضيافته تجرى علينا ثم ودعناه وامر لنا بجوائز فاعطينا خمس اواق لكل رجل منا واعتذر الينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا ما اكثر هذا واطيبه ثم رحلنا الى بلادنا فوجدناها قد مطرت في اليوم الذى دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قال الواقدى وكان مقدمهم في شوال سنة عشر

فصل في قدوم وفد بنى عبس وقدم عليه وفد بنى عبس فقالوا يا رسول الله قدم علينا قراؤنا فاخبرونا انه لا اسلام لمن لا هجرة له ولنا اموال ومواش وهى معايشنا وان كان لا اسلام لمن لا هجرة له فلا خير في اموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم من اعمالكم شيئا وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان هل له عقب فاخبروه ان لا عقب له كان له ابنة فانقرضت وانشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه عن

خالد بن سنان فقال بني ضبعة قومه **فصل** في قدوم وفد غامد قال الواقدي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا على ببقيع الغرقد وهو يومئذ اثل وطرفة ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا عند رحلهم احدثهم سنا فنام عنه واتى سارق فسرق عيبة لاحدهم فيها اثواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه واقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم في رحالكم فقالوا احدثنا سنا يا رسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى اتى آت فاخذ عيبة احدكم فقال رجل من القوم يا رسول الله ما لاحد غيري عيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا حتى اتوا رحلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومي ففقدت العيبة فقمت في طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما راني صار يعدو مني فانتهيت الى حيث انتهى فاذا اثر حفر واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد انه رسول الله وقد اخبرنا باخذها وانها قد ردت فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وجاء الغلام الذي خلفوه فاسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب فعلمهم قرآنا واجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا **فصل** في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة والحافظ ابو موسى المديني من حديث احمد بن ابي الحواري قال سمعت ابا سليمان الداراني قال حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الازدي قال حدثني ابي عن جدي سويد بن الحارث قال وفدت سابع سبعة من قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه اعجبه ما رأى من سمتنا وزينا فقال ما انتم قلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وايمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها امرتنا بها رسلك ان نؤمن بها وخمس امرتنا ان نعمل بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فنحن عليها الى الآن الا ان تكره منها شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الخمس التي امرتكم بها رسلي ان تؤمنوا بها قلنا امرتنا ان نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التي امرتكم ان تعملوا بها قالوا امرتنا ان نقول لا اله الا الله ونقيم الصلوة ونؤتي الزكوة ونصوم رمضان ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضاء بمر القضاء والصدق في مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماء علماء كادوا ان يكونوا من فقههم ان يكونوا انبياء ثم قال وانا ازيدكم خمسا فيتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تاكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا في شئ انتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذي اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها **فصل** في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في مسند ابيه قال كتب الي ابراهيم حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عني قال حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن

حاجب عن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا ابو الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط بن عامر خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط خرجت انا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلوة الغداة فقال في الناس خطيبا فقال يا ايها الناس الا اني قد خبأت لكم صوتي منذ اربعة ايام لتسمعوا اليوم الا فهل من امرئ بعثه قومه قالوا اعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه او حديث صاحبه او يلهيه ضال الا اني مسئول هل بلغت الا اسمعوا تعيشوا الا اجلسوا فجلس الناس وقمت انا وصاحبي حتى اذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت يا رسول الله ما عندك من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله اعلم اني ابتغي السقطة فقال ظن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها الا الله واشار بيده فقلت وما هن يا رسول الله قال علم المنية قد علم متى منية احدكم ولا تعلمونه وعلم المني متى يكون في الرحم قد علمه وما تعلمونه وعلم ما في غد قد علم ما انت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم ازلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم الى قريب قال لقيط فقلت لن نعدم من رب يضحك خيرا يا رسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا مما تعلم الناس وتعلم فانا من قبيل لا يصدق تصديقنا احد من مذحج التي تدنو علينا وخثعم التي توالينا وعشيرتنا قال ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ما تدع على ظهرها شيئا الا مات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز وجل يطوف في الارض وخلت عليه البلاد فارسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند راسه فيستوي جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يا رب امس اليوم و لعهده بالحيوة يحسبه حديثا باهله فقلت يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع قال انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الارض اشرفت عليها وهي مدرة بالية فقلت لا تحيا ابدا ثم ارسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك الا اياما حتى اشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعكم من الماء على ان يجمع نبات الارض فتخرجون من الاصواء ومن مصارعكم فتنظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد ينظر الينا و ننظر اليه قال انبئك بمثل هذا في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة ولا تضامون في رؤيتهما قلت يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية فياخذ ربكم عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه احد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فينضحه او قال فتنطحه بمثل الحمم الاسود الا ثم ينصرف نبيكم وينصرف على اثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ احدكم الجمرة يقول حس يقول ربك عز وجل اوانه الا فتطلعون على حوض نبيكم على اظمأ والله ناهلة قط ما رايتها فلعمر الهك ما يبسط احدكم يده الا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والاذى وتحبس الشمس والقمر فلا ترون منهما احدا قال قلت يا رسول الله فبما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك قبل طلوع الشمس في يوم اشرقت الارض وواجهت به الجبال قال قلت يا رسول الله فيم نجزى من سيئاتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشرة امثالها والسيئة بمثلها الا ان يعفو قال قلت يا رسول الله ما الجنة وما النار قال لعمر الهك ان النار لها سبعة ابواب

ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وان للجنة لثمانية ابواب ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين
عاما قلت يا رسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على انهار من عسل مصفى وانهار من خمر ما بها صداع ولا ندامة وانهار من لبن
ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك ما تعلمون وخير من مثله مع ازواج مطهرة قلت يا رسول الله اولنا فيها ازواج
ومنهن مصلحات قال المصلحات للمصلحين وفي لفظ الصالحات للصالحين تلذونهن وتلذذنكم مثل لذاتكم في الدنيا غير ان لا توالد قال
لقيط فقلت يا رسول الله اقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله على م
ابايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلوة وايتاء الزكوة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله الها غيره قال
قلت يا رسول الله وان لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن اني مشترط ما لا يعطينيه
قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجني على امرء الا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجني عليك الا نفسك
قال فانصرفنا عنه ثم قال ها ان ذين ها ان ذين مرتين من اتقى الناس في الاولى والآخرة فقال له كعب بن الخدارية احد بني بكر
بن كلاب من هم يا رسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق اهل ذلك منهم قال فانصرفنا واقبلت عليه فقلت يا رسول
الله هل لاحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش والله ان اباك المنتفق لفي النار قال فكانه وقع حر بين
جلد وجهي ولحمه مما قال لابي على رؤس الناس فهممت ان اقول وابوك يا رسول الله ثم اذا الاخرى اجمل فقلت يا رسول الله واهلك
قال واهلي لعمر الله حيث ما اتيت على قبر عامري او قرشي او دوسي فقل ارسلني اليك محمد فابشر بما يسوءك تجر على وجهك و
بطنك في النار قال قلت يا رسول الله وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون الا اياه وكانوا يحسبون انهم مصلحون قال
صلى الله عليه وسلم ذلك بان الله بعث في آخر كل سبع امم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن اطاع نبيه كان من
المهتدين هذا حديث كبير جليل ينادي جلالته وفخامته وعظمته على انه قد خرج من مشكوة النبوة ولا يعرف الا
من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة ثقتان
محتج بهما في الصحيح احتج بهما امام اهل الحديث محمد بن اسمعيل البخاري رواه ائمة اهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول
وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن احد فيه ولا في احد من رواته فممن رواه الامام ابن الامام ابو عبد الرحمن
عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه وفي كتاب السنة قال كتب الي ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري كتبت
اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عني ومنهم الحافظ الجليل ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة ومنهم حافظ
زمانه ومحدث اوانه ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني في كثير من كتبه ومنهم الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد
بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب السنة ومنهم الحافظ ابن الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن
منده حافظ اصبهان ومنهم الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره ابو نعيم احمد بن عبد الله
بن اسحق الاصبهاني وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم قال ابن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعاني
وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء واهل الدين جماعة من الائمة منهم ابو زرعة الرازي

وابو حاتم وابو عبد الله محمد بن اسمعيل لم ينكره احد ولم يتكلم في اسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث الا جاحد
او مخالف للكتاب والسنة هذا كلام ابي عبد الله بن منده وقوله تهضب اى تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذي
يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنظلة يريد ان الماء قد كثر فمن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون تكون قد شبه الارض بخضرتها
بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها وقوله حس كلمة يقولها الانسان اذا اصابه على غفلة ما يحرقه او يولمه قال الاصمعي وهي مثل اوه
وقوله يقول ربك عز وجل وانه قال ابن قتيبة فيه قولان احدهما انه بمعنى نعم والآخر ان يكون الخبر محذوفا كانه قال انه كذلك
وانه على ما يقول وقوله على الطوف الطوف الغائط وفي الحديث لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك
مهيم اى ما شانك وما امرك وفيم كنت وقوله يشرف على ازلين الازل بسكون الزاى الشدة والازل على وزن كتف هو الذي قد اصابه
الازل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظل يضحك هو من صفات افعاله سبحانه وتعالى التي لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته
كصفات ذاته وقد وردت هذه الصفة في احاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتحريفها وكذلك فاصبح
ربك يطوف في الارض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك وينزل
ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهي باهل الموقف الملائكة والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم
اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا اعلم موت الملائكة جاء في حديث
صريح الا هذا وحديث اسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى وَنُفِخَ فِي الصُّورِ
فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وقوله فلعمر الهك هو قسم بحيوة الرب جل جلاله وفيه دليل
على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وانها قديمة وانه يطلق عليه منها اسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر
زائد على مجرد الاسماء وان الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر ودالة عليها وقوله ثم تجئ الصائحة وهي صيحة البعث
ونفخته وقوله حتى يخلفه من عند راسه هو من اخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الاخرى بعد الموت باخلاف الزرع
بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند راسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوى جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حيوته ثم يقوم
بعد جلوسه قائما ثم يساق الى موقف القيامة اما راكبا واما ماشيا وقوله يقول يا رب امس اليوم استقلال لمدة لبثه في الارض
وكانه لبث فيها يوما فقال امس او بعض يوم فقال اليوم يحسب انه حديث عهد باهله وانه انما فارقهم امس او اليوم وقوله
كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا السوال رد على من زعم ان القوم لم
يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابية
والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية اعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يشكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد ورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة
اعداؤه واصحابه اعداؤه للتعنت والمغالبة واصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجيب كلا عن سواله الا ما لا
جواب عنه كسوال عن وقت الساعة وفي هذا السوال دليل على انه سبحانه يجمع اجزاء العبد بعد ما فرقها وينشئها نشأة اخرى
ويخلقه خلقا جديدا كما سماه في كتابه كذلك في موضعين وقوله انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الآء الله نعمه وآياته التي تعرف

بها الى عباده وفيه اثبات القياس فى ادلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه وفيه ان حكم الشئ حكم نظيره وانه سبحانه اذا كان قادرًا على شئ فكيف تعجز قدرته على نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه ادلة المعاد فى كتابه احسن تقرير وابينه وابلغه واوصله الى العقول والفطر فابى اعداؤه الجاحدون له الا تكذيبا له وتعجيزا وطعنا فى حكمه تعالى عما يقولون علوًا كبيرًا وقوله فى الارض شرقت عليها وعلى مدرة بالية هو قوله تعالى يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وقوله وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ونظائره فى القرآن كثيرة وقوله فينظرون اليه وينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رويته فى الآخرة وقوله كيف ونحن ملأ الارض وهو شخص واحد قد جاء فى هذا الحديث وفى قوله لا شخص اغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالاشخاص بل هم اشرف عقولا واصح اذهانا واسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الروية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذى يظنه المعطلون وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذى هو النضح والريطة الملاءة والحمم جمع حممة وهى الفحمة وقوله ثم ينصرف نبيكم وهذا انصراف من موضع القيامة الى الجنة وقوله يتفرق على اثره الصالحون اى يفزعون ويمضون على اثره وقوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا ان الحوض من وراء الجسر فكانهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى فى تذكرته والغزالى وغلط من قال انه بعد الجسر وقد روى البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته ادل دليل على ان الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا واصحاب هذا القول ان ارادوا ان الحوض لا يرى ولا يوصل اليه الا بعد قطع الصراط فحديث ابى هريرة هذا وغيره يرد قولهم وان ارادوا ان المومنين اذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا ولا تناقض كونه قبل الصراط فان طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا الطول والسعة فما الذى يحيل امتداده الى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا فى حيز الامكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله اعلم وقوله على اظمأ والله ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون الماء اى يردونه اظمأ ما هم اليه وهذا يناسب ان يكون بعد الصراط فانه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمأهم الى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه من موقف القيامة وقوله تحبس الشمس والقمر اى تختفيان فتحتبسان والاحتباس التوارى والاختفاء ومنه

قول ابی هریرة فالخبست منه وقوله ما بین البابین مسیرة سبعین عاما یرید به ان
ما بین الباب والباب هذا المقدار ویحتمل ان یرید بالباب بین المصراعین ولا یناقض هذا ما جاء
من تقدیره باربعین عاما لوجهین احدهما انه لم یصرح فیه روایة بالرفع بل قال ولقد ذکر لنا ان ما بین
المصراعین اربعین عاما والثانی ان المسافة تختلف باختلاف سرعة السیر فیها وبطیه والله اعلم وقوله
من خمر الجنة ان ما بها صداع ولا ندامة تعریض بخمر الدنیا وما لحقها من صداع الراس والندامة
علی ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذی یوجبه زوال العقل والماء الغیر الآسن هو الذی لم یتغیر بطول
مکثه وقوله فی نساء الجنة غیر ان لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء الجنة علی قولین فقالت طائفة
لا یکون فیها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحدیث وحدیث آخر ظنه فی المسند وفیه
غیر انه لا منی ولا منیة واثبتت طائفة من السلف الولادة فی الجنة واحتجت بما رواه الترمذی فی جامعه
من حدیث ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن اذا اشتهی الولد
فی الجنة کان حمله ووضعه وسنه فی ساعة کما یشتهی قال الترمذی حسن غریب ورواه ابن ماجة قالت الطائفة
الاولی هذا لا یدل علی وقوع الولادة فی الجنة فانه علقه بالشرط فقال اذا اشتهی ولکنه لا یشتهی وهذا
تاویل اسحق بن راهویه حکاه البخاری عنه قال والجنة دار جزاء علی الاعمال وهؤلاء لیسوا من اهل الجزاء
قالوا والجنة دار خلود لا موت فیها فلو توالد فیها اهلها علی الدوام والابد لما وسعتهم وانما وسعتهم الدنیا
بالموت واجابت الطائفة الاخری عن ذلک کله وقالت انما یکون المحقق الوقوع لا المشکوک فیه وقد
صح انه سبحانه ینشئ للجنة خلقا یسکنهم ایاها بلا عمل منهم قالوا واطفال المسلمین ایضا فیها بغیر عمل واما حدیث
سعتها فلو رزق کل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فان ادنی ما هم من ینظر فی ملکه مسیرة
الفی عام وقوله یا رسول الله ما اقصی ما نحن بالغون ومنتهون الیه الجواب لهذه المسألة لانه ان اراد اقصی
الدنیا وانتهاءها فلا یعلمه الا الله وان اراد اقصی ما نحن بالغون الیه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس اقصی
ما ینتهی الیه من ذلک وان کان الانتهاء الی نعیم وجحیم ولهذا لم یجبه النبی صلی الله علیه وسلم وقوله فی عقد البیعة
وزیال المشرک ای مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا توالیه کما جاء فی حدیث السنن لا ترآی ناراهما
یعنی المسلمین والمشرکین وقوله حیث ما مررت بقبر کافر فقل ارسلنی الیک محمد هذا ارسال تقریع وتوبیخ
لا تبلیغ امر ونهی وفیه دلیل علی سماع اهل القبور کلام الاحیاء وخطابهم لهم ودلیل علی ان من
مات مشرکا فهو فی النار وان مات قبل البعثة لان المشرکین کانوا قد غیروا الحنیفیة دین ابراهیم ع
واستبدلوا بها الشرک وارتکبوه ولیس معهم حجة من الله به وقبحه والوعید علیه بالنار لم یزل
معلوما من دین الرسل من اولهم الی آخرهم واخبار عقوبات الله لاهله متداولة بین الامم قرنا
بعد قرن فلله الحجة البالغة علی المشرکین فی کل وقت ولو لم یکن الا ما فطر عباده علیه من توحید

ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وانه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله اخر وان كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله اعلم **فصل** في قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه في نصف المحرم سنة احدى عشرة في مائتي رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يا رسول الله اني رأيت في سفري هذا عجبا قال وما رأيت قال رأيت اتانا تركتها في الحي كانها ولدت جديا اسفع احوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت امة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يا رسول الله فما بال اسفع احوى فقال ادن مني فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذي بعثك بالحق ما علم به احد ولا اطلع عليه غيرك قال فهو ذلك قال يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر وعليه قرطان مدملجان ومسكتان قال ذلك ملك العرب رجع الى احسن زيه وبهجته قال يا رسول الله ورأيت عجوزا شمطاء خرجت من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بيني وبين ابن لي يقال له عمرو وهي تقول لظى لظى بصير واعمى اطعموني اكلكم اهلكم ومالكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون في آخر الزمان قال يا رسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتجرون اشتجار اطباق الراس وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه يحسب المسيء فيها انه محسن ويكون دم المؤمن فيها احلى من شرب الماء ان مات ابنك ادركت الفتنة وان مت انت ادركها ابنك فقال يا رسول الله ادع الله ان لا ادركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان **ذكر** هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتبته الى الملوك وغيرهم ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بداعية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه وكتب الى النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة اسلم انت فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو الملك

القدوس السلام المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وانى ادعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعنى وتؤمن بما جاءنى فانى رسول الله وانى ادعوك وجنودك الى الله عزوجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتى والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمرو بن امية الضمرى فقال ابن اسحق ان عمرا قال له يا اصحمة ان على القول وعليك الاستماع انك كانك فى ثقة علينا وكنا فى الثقة عليك منك لانا لم نظن بك خيرا قط الا نلناه ولم نخفك على شئ قط الا امناه وقد اخذنا حجة عليك من فيك الانجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجوز فى ذلك الموقع اخر واصابه المفصل والا فانت فى هذا النبى الامى كاليهود فى عيسى بن مريم وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجاك لما لم يرجهم له وامنك على ما خافهم عليه بخير سالف واجر تنتظر فقال النجاشى اشهد بالله وانه النبى الامى الذى ينتظره اهل الكتاب وان بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وان العيان ليس باشفا من الخبر ثم كتب النجاشى جواب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من النجاشى اصحمة سلام عليك يا نبى الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذى لا اله الا هو اما بعد فقد بلغنى كتابك يا رسول الله فما ذكرت من امر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت تفروقا انه كما ذكرت وما عرفنا ما بعثت به الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابك فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العلمين والنفروق علامة لما بين النواة والقشر وتوفى النجاشى سنة تسع واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم وخرج بالناس الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا قلت وهذا وهم والله اعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشى الذى صلى عليه وهو الذى آمن به واكرم اصحابه وبين النجاشى الذى كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشى وليس بالذى صلى عليه

فصل وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم اهل القبط ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وبعث به مع حاطب بن ابى بلتعة فلما دخل عليه قال له انه قد كان قبلك رجل يزعم انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك فقال ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك الى دين الاسلام الكافى به الله فقد ما سواه ان هذا النبى دعا الناس فكان اشدهم عليه قريش واعداهم له اليهود واقربهم

منه النصارى ولعمري مابشارة موسى لعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاءنا اياك الى القرآن الا كدعائك اهل التوراة الى الانجيل وكل نبي ادرك قوما فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوه وانت ممن ادركه هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نامرك به فقال المقوقس اني قد نظرت في امر هذا النبي فوجدته بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه اية النبوة باخراج الخبأ والاخبار بالنجوى وسانظر واخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك اما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما فيه وما تدعوا اليه وقد علمت ان نبيا بقي وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة واهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية القبطية وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاوية **فصل** وكتب الى المنذر بن ساوى فذكر الواقدي باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس من بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى وكتب اليه كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد يا رسول الله فاني قرأت كتابك على اهل البحرين فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبارضي مجوس ويهود فاحدث الي في ذلك امرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فاني اذكرك الله عز وجل فانه من ينصح انما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلي ويتبع امرهم فقد اطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وان رسلي قد اثنوا عليك خيرا واني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية **فصل** وكتب الى ملك عمان كتابا وبعثه به مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندى سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوكما بدعاية الاسلام اسلما تسلما فاني رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان اقررتما بالاسلام وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما وكتب ابي بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قدمتها عمدت الى عبد وكان احلم الرجلين واسهلهما خلقا فقلت اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى اخيك فقال اخي المقدم

علي بالسن والملك وانا اوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعوا اليه قلت ادعوا الى الله وحده
لا شريك له وتخلع من عبد من دونه وتشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يا عمرو انك ابن
سيد قومك فكيف صنع ابوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
ووددت انه كان اسلم وصدق به وقد كنت انا على مثل رايه حتى هداني الله للاسلام قال فمتى تبعته
قلت قريبا فسألني اين كان اسلامك قلت عند النجاشي واخبرته ان النجاشي قد اسلم قال فكيف صنع
قومه بملكه قلت اقروه واتبعوه قال والاساقفة والرهبان اتبعوه قلت نعم قال انظر يا عمرو ما تقول انه
ليس خصلة في رجل افضح له من كذب قلت ما كذبت وما نستحله في ديننا ثم قال ما ارى هرقل
علم باسلام النجاشي قلت بلى قال باي شئ علمت ذلك قلت كان النجاشي يخرج له خرجا فلما اسلم وصدق
بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألني درهما واحدا ما اعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له يناق
اخوه اتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل ذهب في دين
فاختاره لنفسه ما اصنع به والله لولا الظن بملكي لصنعت كما صنع قال انظر ما تقول يا عمرو قلت والله صدقتك
قال عمرو فاخبرني ما الذي يامر به وينهى عنه قلت يامر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويامر
بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزناء وشرب الخمر وعن عبادة الحجر والوثن
والصليب قال ما احسن هذا الذي يدعوا اليه لو كان اخي يتابعني عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق
به ولكن اخي اضن بملكه من ان يدعه ويصير ذنبا قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه و
سلم على قومه فاخذ الصدقة من غنيهم فردها الى فقيرهم قال ان هذا الخلق حسن وما الصدقة فاخبرته
بما فرض الله من الصدقات في الاموال حتى انتهيت الى الابل قال يا عمرو ويوخذ من سوائم مواشينا التي ترعى
الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ما ادري قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت
ببابه اياما وهو يصل الى اخيه فيخبره كل خبري ثم انه دعاني يوما فدخلت عليه فاخذ اعوانه بضبعي فقال
دعوه فارسلت فذهبت لاجلس فابوا ان يدعوني اجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه
الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى الى آخره ثم دفعه الى اخيه فقرأه مثل قراءته الا اني رأيت اخاه
ارق منه فقال الا تخبرني عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه اما راغب في الدين واما مقهور بالسيف
قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا في الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله اياهم
انهم كانوا في ضلال فما اعلم احدا بقي غيرك في هذه الحرجة وانت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئك
الخيل وتبيد خضراءك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال
دعني يومي هذا وارجع الي غدا فرجعت الى اخيه فقال يا عمرو اني لارجو ان يسلم ان لم يضن بملكه حتى
اذا كان الغد اتيت اليه فابى ان ياذن لي فانصرفت الى اخيه فاخبرته اني لم اصل اليه فاوصلني اليه

فقال اني فكرت فيما دعوتني اليه فاذا انا اضعف العرب ان ملكت رجلا ما في يدي وهو لا تبلغ خيله هٰهنا وان بلغت خيله الفت قتالا ليس كقتال من لاقى قلت وانا خارج غدا فلما ايقن بمخرجه خلا به اخوه فقال ما نحن فيمن قد ظهر عليه وكل من ارسل اليه قد اجابه فاصبح فارسل الي فاجاب الى الاسلام هو واخوه جميعا وصدقا النبي صلى الله عليه وسلم وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا عونا لي على من خالفني

فصل وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى صاحب اليمامة هوذة بن علي وارسل به مع سليط بن عمرو العامري بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يدك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختوما انزله وحياه واقترأ عليه الكتاب فرد ردا دون رد وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن ما تدعو اليه واجمله والعرب تهاب مكاني فاجعل لي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا بجائزة وكساه اثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كتابه فقال لو سألني سيابة من الارض ما فعلت باد وباد ما في يديه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بان هوذة مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدي فقال قائل يا رسول الله من يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت واصحابك فكان كذلك وذكر الواقدي ان اركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هوذة فسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاءني كتابه يدعوني الى الاسلام فلم اجبه قال الاركون لم لا تجيبه قال ظننت بديني وانا ملك قومي فان اتبعته لم املك قال بلى والله ان اتبعته ليملكنك فان الخيرة لك في اتباعه وانه النبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم وانه لمكتوب عندنا في الانجيل محمد رسول الله

فصل في كتابه الى الحارث بن ابي شمر الغساني وكان بدمشق بغوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع ابن وهب عند مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق واني ادعوك الى ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وقد تقدم ذلك

تم النصف الاول من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد ويتلوه النصف الآخر ان شاء الله تعالى وكل منهما مشتمل على المجلدين من اربع مجلدات



اعلان

شائقین

شمائل نبوی اور عاشقین خصائل مصطفوی

کو بشارت ہو کہ کتاب لاجواب زاد المعاد فی ہدی خیر العباد جو عبادات

وحالات و عادات و غزوات جناب سید ولد آدم صلی اللہ علیہ وسلم اور

اونکے آل اطہار اور اصحاب کبار پر مشتمل ہی وہ ہندوستان مین جو اسکا کمیاب بلکہ کالعنقا

نایاب تھا عاجز نے بہزار محنت و جستجو چند نسخے اوسکے عرب سے بہم پونہچائے اور بعد مقابلہ و تصحیح تمام و اہتمام

تام اپنے مطبع نظامی واقع کانپور مین طبع کی اور بموجب قانون ۲۵ سنہ ۱۸۶۷ء داخل دفتر رجسٹر کیا لہذا

عرض ہی کہ کوئی صاحب اسکے قصد چھاپنے یا چھپوانیکا نفرمائین جسقدر نسخے اسکے مطلوب ہون

مطبع نظامی سے طلب فرمائین بنظر افادہ عام قیمت اس گوہر بے بہا کی نہایت سہل

مقرر کی ہی یعنی سوا محصول قیمت کتاب کا آٹھ روپیہ ہے

ہین فقط

العبد

محمد عبد الرحمن مہتمم مطبع

نظامی